

قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية

د. عبد الحليم عمار غربي



الكتاب: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

المؤلف: د. عبد الحليم عمار غربي

التصنيف: اقتصاد

الإصدار الإلكتروني الأول: مارس / آذار 2013

الرقم الدولي المتسلسل للكتاب: 978-9933-9129-7-0

الإشراف الفني العام: مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة



مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

سوريا - حماة - ساحة العاصي - مقابل البريد - ص.ب: 132

هاتف: 00963-33-2224438

فاكس: 00963-33-2224439

جوال: 00963-95-1211079

وكيلنا في الخارج:

- الإمارات العربية المتحدة: عبد الله العقاد - هاتف: 00971508289982

الآراء الواردة في كتب الدار تعبر عن مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

الرسالة والغاية

- إن مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدف إلى:
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
 - يعتبر النشر الإلكتروني أكثر فائدة من النشر الورقي.
 - كما أن استخدام الورق مسيء للبيئة ومنهك لها.

والله من وراء القصد

عن أسرة مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني
الدكتور سامر مظهر قنطقجي.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

توضيح

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف

ويسمح المؤلف باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي مجاناً

www.kantakji.com

أهل هذا الكتاب:

- رسالة علمية مقدّمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة سطيف، الجزائر، بعنوان:

قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية

- وقد نال بها الباحث درجة الدكتوراه بتقدير مشرف جداً، بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٧.

- وتكوّنت لجنة المناقشة من الأعضاء:

رئيساً	أ.د. محمد بوجلال
مشرفاً	أ.د. صالح صالح
مناقشاً	أ.د. عمر الكتاني
مناقشاً	د. مصطفى عقاري
مناقشاً	د. سعدان شبايكي
مناقشاً	د. سعيدي وصاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ورد أن الهُزني كاتب الإمام الشافعي، رحمهما الله، قال: «قرأتُ كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه.

أبى الله أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه».

وذكر ابن قيم الجوزية في مقدمة كتابه (طريق الهجرتين): «فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعةُ صاحبها المُزجاةُ مسوقةٌ إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه، وعلى مؤلفه غزوه. ولك ثمرته، وعليه عائدته. فإن عدم منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك مغفرةٌ وعُذْرًا».



إهداء

يسرني أن أهدي عصارة جهدي المتواضع الذي قصدت به وجه الله الكريم:
إلى والديَّ الكريمين بَرًّا وإحساناً، اللذين ربَّياني صغيراً وتعهَّداني كبيراً،
حفظهما الله وبارك لهما في عمرهما، فقد كان لهما أكبر الأثر في تهيئة
أفضل الظروف للتفرُّغ والكتابة، ليخرج بحثاً سهلاً عذباً خالصاً سائغاً
لدارسين...، فلهما مني كل ما يستحقُّه هذا العمل من تقدير، ولا أملك في
هذا المقام إلا أن أتضرَّع إلى الباري جلَّ وعلا وأقول: ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]... إنه سميع مجيب.

إلى بقية العقد... أخواتي وإخوتي الأعزاء على الاحتضان والمؤازرة؛
إلى كل أساتذة وطلبة وعاملي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة
فرحات عباس؛

إلى كل مَنْ علَّمني حرفاً أو أسدى إليَّ معروفاً...

إلى الباحثين والدارسين والممارسين والمهتمين بنظام المشاركة المصري؛

إلى وطني الغالي الجزائر... عرفاناً ومحبة؛

إلى الذين يُحبُّون محمداً صلى الله عليه وسلم، حبيب ربِّ العالمين...

عبد الحليم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يليق بجلال وجهه وعظيم مجده، القائل: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، لَا يَشْكُرُ اللَّهَ» [سنن الترمذي: ح/١٩٥٤]، وبعد:

يسعدني أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام الذي لا حدود له، إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر: فضيلة الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور صالح حفظه الله وبارك له في جهده وعلمه وولده، وإنني أقرُّ له بالفضل والامتنان منذ نشأتني الجامعية الأولى؛ إذ حظيت بإشرافه المتواصل على مذكرة الليسانس ثم رسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه... فلم يألُ جهداً في مساعدتي بما قدّمه من أفكار دقيقة وتوجيهات سديدة أسهمت في إخراج هذا الإنجاز بحلته النهائية التي هو عليها الآن.

كما أتوجه بالشكر الوافر والثناء الخالص إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين تفضلوا بقبول قراءة هذا العمل المتواضع، وحضورهم لمناقشة موضوعه وإبداء ملاحظاتهم القيّمة وتوجيهاتهم الطيبة؛ فرحم الله مَنْ أهدى إليّ أخطائي...

والشكر العميق موصول للسادة الأفاضل الذين لم يتوانوا في توفير ما احتجته وطلبتّه منهم من مشورة أو مصادر علمية احتجت إليها في هذا البحث، وعلى رأسهم: د. آدم إسحاق حامد العالم، أزرق سيف الدين (السعودية)، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، د. عبد الحق حميش، جميلة عزت قرنفة، عبد الله محمد (كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة)، د. صالح بن ناصر الخريجي (مدير الإدارة العامة للمكتبات والمعلومات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية)، د. عبد المنعم محمد الطيب (المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، السودان)، د. محمد أمين القطان (مدير وحدة الاقتصاد الإسلامي التابعة لمركز التميز في الإدارة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت)، أ.د. منذر قحف (أمريكا)، د. موسى آدم عيسى (السعودية)، أ.د. محمد بوجلال (الجزائر)، د. نوال بن عمارة (الجزائر)، د. إلياس بو معراف (الجزائر)، د. نبيل حركاتي (الجزائر). كما لا يفوتني أن أتوجهه بجزيل الشكر والامتنان إلى أصحاب الفضل في نشر إنتاجي العلمي: أ.د. سامر مظهر قنطقجي؛ عميد أسرة مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني، و د. منقذ عقاد؛ الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية للنشر، و أ. ديمه فخري؛ مسؤولة الإخراج الفني لدار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

وأرى من واجب الاعتراف بالفضل والجميل، أن أسجل خالص تحياتي وتقديري لكل من أسهم معي من قريب أو بعيد في إثراء هذا البحث برأي أو فكرة أو اقتناء مرجع علمي أو تدقيق لغوي أو دعم مادي أو طباعة أو دعاء...
أكرر شكري وثنائي وتقديري ودعائي لهؤلاء جميعاً، وأقول لهم: «جزاكم الله عني كل خير».

ختاماً، فإنني مدين بالفضل والتوفيق لله تبارك وتعالى في بداية هذا العمل ونهايته، فمنه الإيجاد ومنه الإعداد ومنه الاستمداد؛ راجياً منه أن ينفع بهذا البحث، ويجعله في صحيفة أعماله ويثقل به موازين حسناتي، إنه نعم المولى ونعم النصير...

عبد الحليم

مقدمة

تهديد:

يُعتبر تحقيق الربح أحد الأهداف الرئيسة للشركات والمؤسسات الربحية؛ ولذلك فقد حظي باهتمام الدراسات الفقهية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية والمصرفية.

فالربح يُعدّ الحافز الأساسي للقيام بالمشروعات الاقتصادية وأساس نموّها واستمرارها، ولما كان المنظم يسعى إلى تعظيم ربحه من خلال تخفيض التكاليف إلى أدنى حدّ ممكن؛ فقد اعتُبر الربح معياراً لتخصيص الموارد المالية.

ويُحدّد فقه المعاملات المالية ضوابط الربح وأهميته ودوره في النشاطات التجارية والاستثمارية؛ باعتباره الدافع وراء تلك المعاملات والتصرفات، وذلك ضمن قاعدة فقهية عامة تحكم هذا المجال وهي «الغُنْم بالغُرْم والخَرَج بالضَّمان» التي تراعي تحقيق العدالة بين المتعاملين؛ ولهذا اعتُبر الربح عائداً غير مضمون.

إن من أهم وظائف المحاسبة المالية توفير معلومات عن الربح الذي يتأثر بعنصرين رئيسيّين هما: المصاريف والإيرادات؛ ولهذا فقد اعتُبر الربح مؤشراً يُحدّد مدى كفاءة الإدارة في تحقيق أهدافها، فضلاً عن وجود اعتبارات أخرى تستدعي عملية القياس الدوري لنتيجة الأعمال من ربح أو خسارة، أهمها:

- توزيع الأرباح على أصحاب الحقوق؛
- تحديد الضرائب المستحقة؛
- تقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل؛

- اتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية.

ولقد مضى أكثر من ثلاثين عاماً على تأسيس أول بنك يقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة، وخلال تلك الفترة اتسع نشاط بنوك المشاركة من حيث زيادة عددها وحجم أصولها وانتشارها الجغرافي وعدد المتعاملين معها ومعدلات أرباحها ومنافستها للبنوك التقليدية...، حتى أصبحت حقيقة قائمة تُشكّل جزءاً من الصناعة المصرفية سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي! على الرغم من أنها لا تزال كغيرها تواجه مشكلات وتحديات في ممارساتها المصرفية والمحاسبية.

إن جوهر العمل المصرفي لبنوك المشاركة يتركز على جذب المدّخرات والقيام باستثمارها في النشاطات الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية في إطار صيغ المشاركات المتعدّدة، ثم توزيع الأرباح الفعلية الناتجة عن عملية الاستثمار على الأطراف المشاركة فيها.

إشكالية الكتاب:

لما كانت هناك اختلافات حقيقية بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة من حيث الأهداف والمبادئ ومصادر الأموال وأساليب التمويل وصيغ الاستثمار لتحقيق الربح؛ فإنه يترتب على ذلك آثار محاسبية تتعلق بإعداد القوائم المالية وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، من أهمها:

- قياس النتيجة الصافية لأعمال البنك؛
- تكوين ومعالجة المصاريف ومخصصات المؤونات والاحتياطيات؛
- قياس وتوزيع العائد المستحق للمستثمرين؛
- قياس وتخصيص الربح القابل للتوزيع على المساهمين.

فما هي أسس قياس الأرباح وقواعد توزيعها في بنوك المشاركة؟ وإلى

أي مدى تتوافر الدقة القياسية وتتحقق العدالة التوزيعية في محاسبة أرباحها؟

وقد تُثار في ظل هذه الإشكالية الجوهرية مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما حقيقة الربح؟ ما أبعاده اللغوية وضوابطه الفقهية ومبادئه المحاسبية ومبررات استحقاقه الاقتصادية؟ وهل تتقارب أرباح بنوك المشاركة مع أسعار الفائدة المصرفية؟
- متى يتم الاعتراف بتحقيق الإيرادات في بنوك المشاركة؟ وعلى أي أساس يتم توزيع عناصر المصاريف فيها؟ وأي فئة تتحمل مخصصات الزكاة والمؤونات والاحتياطيات والمكافآت المالية؟
- كيف تُوزع الأرباح المحققة بين المساهمين والمستثمرين؟ وهل تضمن بنوك المشاركة ردّ قيمة الحسابات الاستثمارية كاملة غير منقوصة إلى المستثمر؟ أم يُحملونه بنصيبه من الخسائر الحاصلة؟
- هل توجد خصوصية في إعداد قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة؟ وكيف تُعالج عوائد أصحاب حسابات الاستثمار فيها؟ وأي الضوابط الفقهية والسياسات المصرفية والمعايير المحاسبية التي تحكم قياسها وتوزيعها فيما بين المستثمرين؟

أهداف الكتاب:

تتلخص أهم أهداف الكتاب فيما يلي:

- تحديد ماهية الربح ومتطلبات تحقيقه وتعظيمه في بنوك المشاركة؛

- تصوّر آلية قياس الأرباح على نحوٍ دقيقٍ في بنوك المشاركة؛
- إبراز الطريقة الملائمة في عملية توزيع الأرباح بين المساهمين و/أو المستثمرين في إطار نظام المشاركة؛
- تصميم نموذج لقائمة نتائج الأعمال يُفصح عن جوانب العلاقات المالية والمحاسبية للأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية في إطار نظام المشاركة، ويعكس التطبيق السليم والعدل لعملية قياس وتوزيع الأرباح أو الخسائر بصورة مرحلية ومتكاملة في بنوك المشاركة.

فروض الكتاب:

- في ضوء إشكالية البحث وأهدافه يمكن صياغة فروض البحث كما يلي:
- إن إحلال الربح في بنوك المشاركة محلّ الفائدة الربوية مع دمج أموال المساهمين والمستثمرين معاً في وعاء استثماري مشترك، يؤدي إلى ظهور مشكلات في احتساب الأرباح وتوزيعها؛
 - إن التصوّرات الخاطئة والممارسات غير الواضحة في القياس المحاسبي لنتائج أعمال بنوك المشاركة، تنعكس في سوء توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين؛
 - إن الفكر المحاسبي التقليدي يعجز عن تقديم إطار عملي متكامل لقياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة؛
 - هناك خصوصية محاسبية تتعلق بقياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة.

أهمية الكتاب:

تتبع أهمية هذا الكتاب في كونه محاولة لتناول قضية هامة وخطيرة في بنوك المشاركة؛ لأن مسألة قياس وتوزيع الأرباح فيها تُعتبر من القضايا التي لازالت محلاً للدراسات والأبحاث والمناقشات بعد ثلث قرن مضى على انطلاق تجربتها العملية، دون اكتمال التصور الصحيح لذلك؛ كما أن مقومات وجود هذه البنوك واستمرار تفاعل المستثمرين معها ترتبط بتقويم ممارساتها المصرفية وتطوير سياساتها المحاسبية التي تتسجم مع خصوصيتها المصرفية.

وتتجلى أهمية بحث هذا الموضوع من خلال الاعتبارات التالية:

- محاولة سدّ الفجوة العلمية التي تعاني منها الدراسات الاقتصادية والمصرفية، باعتبارها لم تهتم بعنصر الربح بالقدر الذي ركزت فيه مناقشاتها وتحليلاتها على مصطلحات ومفاهيم أخرى، كالدخل الاقتصادي والعائد الاستثماري والفائدة الربوية؛
- الانتقال من التركيز على المشكلات الشرعية والقانونية والاقتصادية إلى المشكلات المحاسبية في بنوك المشاركة كقياس الأرباح ومعالجة الخسائر والمصاريف والمؤونات والاحتياطات والمكافآت...؛ لأن الفكر المحاسبي الحالي ونظام محاسبة البنوك التقليدية لا ينسجمان مع خصوصية بنوك المشاركة؛
- حيوية موضوع توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، باعتباره يتناول قضية أساسية وأخلاقية تتعلق بجوهر مفهوم العدالة في نظام المشاركة، ولتأثيره على توزيع الثروات والدخول في المجتمع بين المتعاملين مع بنوك المشاركة ذوي المصالح المتباينة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لهذا الاختيار أسباب ودوافع، من أهمها ما يلي:

- **حادثة الموضوع:** لا يُعتبر قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة موضوعاً تقليدياً؛ بل هو مشكلة محاسبية تستند إلى تصورات مستحدثة في علم المحاسبة؛ لأن القياس المحاسبي للأرباح وعملية توزيعها يرتبطان بفقہ المعاملات المالية الذي يراعي حقوق الأطراف المتعاملة، وبالمعايير المحاسبية التي تُبين الإطار الفكري لمحاسبة بنوك المشاركة؛
- **متابعة بحث مرحلة الماجستير:** الذي تناولت فيه موضوع «مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة»، واخترت موضوع قياس وتوزيع الأرباح لأطروحة الدكتوراه، لما له من صلة قوية بموضوع مصادر الأموال واستخداماتها، فكان هذا البحث الذي يُعتبر امتداداً للجهود البحثية التخصصية السابقة؛
- **الحاجة إلى دراسة متخصصة:** إن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة الجادة؛ لأن هناك حاجة علمية وعملية ماسة لبناء إطار متكامل لقياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، بما يؤدي إلى زيادة الوعي والإدراك المحاسبي والمصرفي المستند إلى فقہ المشاركة لدى الأطراف ذات العلاقة بنشاطها المصرفي.

منهج الكتاب:

يقوم الكتاب على المزج بين الأسس النظرية والممارسات العملية لبنوك المشاركة؛ لذلك كان تناول الموضوع بالدراسة والتحليل يستدعي الاستفادة

من المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي سنستخدمه في مسح وتجميع وتحليل البيانات والمعلومات المرتبطة بالإشكالية موضوع البحث، من خلال الاستعانة بالمراجع العربية والأجنبية ذات الصلة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتدعيمها بوسائل الإيضاح المختلفة؛ حتى تؤدي دورها في الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها؛
- **المنهج الاستقرائي:** الذي سيستخدم في متابعة النواحي التطبيقية لمعالجة المشكلات المتعلقة بقياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، وصياغة الإطار العام لمحاسبة الأرباح من منظور فقهي ومصري ومحاسبي، بالاعتماد على التطبيقات العملية لبنوك المشاركة، في ضوء البيانات الإحصائية المتوافرة عنها وواقع البيانات المالية لعدد منها؛
- **المنهج الاستنباطي:** الذي سوف نستعمله في إبراز تصور أسس قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة من فقه المضاربة التي تحكم العلاقة بين المستثمرين (أصحاب الأموال) والمساهمين (البنك المضارب)، وكذلك تصميم النماذج والقوائم المحاسبية المرشدة للبدائل المناسبة في محاسبة الأرباح، بالاعتماد على المصادر الفقهية للوقوف على مدى تطبيق هذه البنوك للمرتكزات المحاسبية والفقهية المطلوبة؛
- **المنهج المقارن:** الذي سنستخدمه في دراسة الاختلافات الأساسية بين أسس قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، والنظام المقابل المطبق في البنوك التقليدية، كلما تطلب الأمر ذلك؛

حيث تم الاعتماد على الجداول والأشكال المقارنة حتى تؤدي دورها في تسجيل الفروقات المتواجدة.

خطة الكتاب:

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة على النحو التالي:
الباب الأول سنتناول فيه نظرية الأرباح في بنوك المشاركة، بحيث نتعرض في الفصل الأول لماهية الربح في الفكر الاقتصادي والمحاسبي، والفصل الثاني لضوابط الربح في الفقه الاقتصادي والمحاسبي، وخصّص الفصل الثالث لإدارة الربح في الأداء المصرفي والمحاسبي ببنوك المشاركة.
أما الباب الثاني فنتعرض فيه لقياس الأرباح في بنوك المشاركة ضمن ثلاثة فصول، خصّصنا الفصل الأول منه لمصادر الإيرادات والأرباح في بنوك المشاركة، وسنتناول في الفصل الثاني تحقق الإيرادات والأرباح في بنوك المشاركة، ونعالج في الفصل الثالث قياس الربح القابل للتوزيع في بنوك المشاركة.

أما الباب الثالث فسوف نُخصّصه لتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، بحيث سندرس في الفصل الأول قيود عملية توزيع الأرباح في بنوك المشاركة، ونعالج في الفصل الثاني عدالة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، ونبرز في الفصل الثالث خصوصية التوزيع المرحلي لنتائج الأعمال المصرفية.
وينتهي البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج المستفادة والمقترحات المطروحة والآفاق المفتوحة.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن هذا البحث سبقه عدد من الدراسات البحثية والرسائل

العلمية والمؤلفات التي أفردت له مباحث خاصة، تتفق معه في تناول مشكلة قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة؛ غير أن هذا البحث تميّز عن غيره بالخصائص التالية:

- بَحَثَ موضوع قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة بصورة متكاملة من كافة جوانبه وتصوراته البحثية وآرائه الفقهية وممارساته المصرفية ومعايير المحاسبية، في حين أن الدراسات السابقة ركّزت على جوانب معينة وأغفلت جوانب أخرى؛
- تطرّق إلى قضايا الفقه المصرفي المستجدة ذات الصلة بالموضوع، والتي صدرت عن الجامع الفقهية باعتبارها تُمثّل مظهرًا من مظاهر الاجتهاد الجماعي، من خلال عرض نصوص القرارات المجمّعة كبديل لعملية الترجيح بين آراء الفقهاء في المدارس الفقهية المتعددة؛
- تناول المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لبنوك المشاركة، باعتبارها تُحدّد الضوابط المحاسبية لممارستها المصرفية، سواء اتّخذت تلك المعايير الصفة الإلزامية أو الاسترشادية؛
- يُعتبر هذا البحث استمراراً وإثراءً للدراسات السابقة، مع تميّزه بالتخصّص في المجال المحاسبي؛
- تفاوتت الدراسات السابقة فيما بينها من حيث الأهمية العلمية والتحليلية، ولكنها لم تتعرّض بشكل تفصيلي للموضوع الذي تناولناه بالدراسة.

ومن أهم تلك الدراسات السابقة التي بَحَثت بعض جوانب الموضوع نذكر:

- الأعمال التي تناولت بعض جوانب الموضوع بصورة جزئية؛

- الأعمال التي خصّصت دراسة مستقلة، ولعلّ من أهمها:
 - دراسة آدم إسحاق العالم (٢٠٠٣): أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، تناولت مصادر تحقيق الربح وسياسات تحديده وتوزيعه في بنوك المشاركة، وتعرّضت لأهم وسائل البنوك في معالجة نقص الأرباح الناتجة عن الديون المتعثّرة أو عجز/فائض السيولة؛
 - دراسة سامر مظهر قنطقجي (٢٠٠٤): نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية، تناولت المضاربة وأركانها، وحاولت صياغة نموذج رياضي لتوزيع نتائج شركات المضاربة؛
 - دراسة علي عبد الله شاهين (٢٠٠٥): مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، تناولت المنظور المحاسبي لقياس الأرباح في بنوك المشاركة وأسس توزيعها بالاستناد إلى فقه النظرية؛
 - دراسة ياسر الشرفا وعرفات العف (٢٠٠٦): مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة بمعايير قياس وتوزيع الأرباح في الإسلام من وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية، تناولت طبيعة الربح ومعايير قياسه وتوزيعه في بنوك المشاركة، وأساسيات إعداد القوائم المالية فيها؛
 - دراسة عيسى ضيف الله المنصور (٢٠٠٧): نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، تناولت نظرية الأرباح وعناصر تكوينها وتطبيقاتها في الشركات القانونية والشرعية، كما تعرّضت لتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة.
- وعلى الرغم من استفادتي من هذه الدراسات ذات الصلة بالموضوع في

تكوين خلفية وإطار مرجعي لمادة الكتاب؛ إلا أنني لم أجد بحثاً مستقلاً تناول الربح وقياسه وتوزيعه من النواحي الفقهية والاقتصادية والمصرفية والمحاسبية، وتطبيقاته العملية في بنوك المشاركة، على نحو مفصّل ومتكامل.

صعوبات الكتاب:

لقد اعترضتني أثناء بحث هذا الموضوع صعوبات وعوائق عدة، بذلتُ جهوداً في تجاوزها، وكان من أبرزها:

- ندرة الدراسات المتخصصة: تكاد تكون المادة العلمية التي بَحَثْتُ جوانب قياس وتوزيع أرباح بنوك المشاركة غير متوافرة؛ سواءً كان ذلك في الدراسات القانونية والاقتصادية أو الأبحاث الشرعية والمحاسبية؛ وإذا وُجِدَتْ فقد لا تفي بإعطاء تصوّر كامل عن تلك الجوانب، فضلاً عن تثارها في مجلات ورسائل علمية جمّعها الباحث بمشقة؛
- تعقّد الموضوع وتشتّت جزئياته: لقد عايش الباحث من خلال هذا الموضوع وجود اختلافات نظرية وآراء فقهية متعددة وممارسات مصرفية متفاوتة ومعالجات محاسبية كثيرة...! تعدّدت فيها المصطلحات المستخدمة والتبريرات المقدّمة لاختيار البديل الأمثل، ضمن مجموعة البدائل الممكنة التي تتعلق بقياس وتوزيع الأرباح بين أطراف العلاقة في بنوك المشاركة؛ الأمر الذي تطلّب المزيد من الجهد والوقت؛
- حاجة البحث إلى فريق عمل: إن هذا الموضوع قد يحتاج إلى تضافر جهود فريق عمل يتكون من خبراء وممارسين، بحيث

يتخصص كلٌّ منهم في جزئيةٍ محدَّدةٍ وينتهي إلى وضع إطار نظري وتطبيقي لمحاسبة أرباح بنوك المشاركة؛ لذلك فقد وجد الباحث صعوبة في تناول موضوع قياس وتوزيع الأرباح بصورة متكاملة؛ في ظل تعدُّ أبعاده الفقهية والقانونية والاقتصادية والمصرفية والضريبية والمحاسبية!

وختاماً، فلقد قام الباحث في هذه المحاولة بجهدٍ مقلِّ، من خلال تجربة بحثية ثريّة سعى من خلالها إلى استيعاب الإطار المتكامل الأبعاد لآلية قياس الأرباح وتوزيعها في بنوك المشاركة، راجياً أن تكون إضافة نوعية لإثراء المكتبة الاقتصادية في مجال محاسبة البنوك، وقيمة مضافة في تقويم الممارسات المصرفية في مجال أعمال بنوك المشاركة.

الباب الأول

نظرية الأرباح في بنوك المشاركة

توطئة

يتناول الباب الأول دراسة طبيعة الربح ونظرياته في الفكر الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي، والضوابط الفقهية التي تبين شروطه واستحقاقه في ظل اقتصاد المشاركة وفقه المضاربة، والقواعد المحاسبية التي تحكم تحديده وتوزيعه ضمن المحاسبة التقليدية والمحاسبة الفقهية؛ فضلاً عن عوامل تعظيم ربحية الإدارة المصرفية في الآجال القصيرة والطويلة، ومدى حاجة بنوك المشاركة إلى إطار علمي للمحاسبة يكون مرشداً في إعداد معاييرها المحاسبية .

وبناءً على ما سبق، سوف يتوزع محتوى هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول:

مفهوم الربح ونظرياته في الفكر الاقتصادي والمحاسبي

- الفصل الثاني:

ضوابط الربح في الفقه الاقتصادي والمحاسبي

- الفصل الثالث:

إدارة الربح في الأداء المصرفي والمحاسبي ببنوك المشاركة

الفصل الأول

مفهوم الربح ونظرياته في الفكر الاقتصادي

والمحاسبي

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية
التالية:

- المبحث الأول:

مفهوم الربح والمصطلحات المتصلة به

- المبحث الثاني:

نظريات الربح في المنظور الاقتصادي

- المبحث الثالث:

مبادئ ومعايير احتساب الربح في المنظور المحاسبي

*** خلاصة الفصل الأول.**

المبحث الأول

مفهوم الربح والمصطلحات المتصلة به

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- مفهوم الربح في اللغة والفقه
- مفهوم الربح في الاقتصاد والمحاسبة
- التمييز بين الربح والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الربح في اللغة والفقه

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: المفهوم اللغوي للربح

ثانياً: المفهوم الشرعي للربح

ثالثاً: المفهوم الفقهي للربح

أولاً: المفهوم اللغوي للربح

إن للربح ألفاظ مترادفة هي الزيادة والفضل والكسب والنماء، يقابله باللغة الفرنسية *Bénéfice* وباللغة الإنجليزية *Profit*، وبالنظر إلى معنى الربح في المعاجم اللغوية نجد أنها فسّرتَه بمفهوم ضيق و/أو واسع؛ في حين جانب بعضها الصواب في إعطاء مفهوم لغوي سليم للربح.

١- المفهوم الضيق للربح:

الربح والربح والربح هو «النماء في التجر»^(١)، بمعنى الزيادة الحاصلة في التجارة خاصة؛ حيث يُسند الفعل إما إلى التاجر (ربح في تجارته) أو مجازاً إلى التجارة نفسها (ربحت تجارته).

٢- المفهوم الواسع للربح:

الربح هو المكسب^(٢)، بمعنى الكسب مطلقاً، حيث لم يربط مصدر الربح بالأنشطة التجارية فقط؛ بل جعله شاملاً لجميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى (عائد التجارة والصناعة والزراعة والخدمات...).

٣- المفهوم الخاطئ للربح:

الربح هو «ما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه، وفقاً لشروط

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٩٧، ص: ٤٤٢.

(٢) إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١-٢، دن، دت، ص: ٢٢٢.

خاصة^(١)، بمعنى الزيادة المشروطة في القرض، وهو مفهوم مغلوط لأن ما يدفعه المقرض من زيادة عما اقترضه لا يُسمى ربحاً في اللسان العربي. ويؤخذ على هذه المعاجم أنها جعلت الربح والمعنى واحد! وهذا غير صحيح؛ الأمر الذي يتطلب إعادة صياغة المفهوم في هذا الصنف من المعاجم اللغوية.

ثانياً: المفهوم الشرعي للربح

لقد تعرّض المفسرون والمحدثون لمفهوم الربح في تفسير القرآن الكريم وفي السنة النبوية.

١- مفهوم الربح في التفسير القرآني:

لم ترد كلمة الربح في القرآن الكريم إلا مرة واحدة، وهي في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]. ولعلّ هذا هو السبب في عدم تطرّق علماء التفسير لمفهوم الربح إلا عند تفسيرهم لهذه الآية.

إن الربح في الآية يتّسع ليشمل ربح الدنيا والآخرة، كما فسّره معظم العلماء على أنه الزيادة في قيمة بيع السلعة أو الخدمة عن سعر تكلفتها^(٢). وجاء في أحد التفاسير ما نصّه: «إن الربح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته المملوكة أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذي ابتاعها به، فهو الخاسر في تجارته لا شك»^(٣). وهذا يُضيف بعداً أعمق لمفهوم

(١) المصدر نفسه.

(٢) راجع: شمسية بنت محمد إسماعيل، «الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة»، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمّان، ط١، ٢٠٠٠، ص: ١٨-٢١.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مج١، دار السلام، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥، ص: ٢٢٧.

الزيادة؛ لأنه عبّر بالفعل المضارع «يبتاعها به» الذي يُشير إلى أن الربح يحصل للتاجر إذا باع سلعته بثمن أزيد ليس من ثمنها الأول الذي اشتراها به؛ بل من ثمنها الذي يشتريها به في نفس لحظة البيع.

٢- مفهوم الربح في السنة النبوية:

لقد ذكر الربح في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التالية:

- «الحلفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمَحَقَةٌ للربح»^(١)، فالتاجر لا يمكنه تجاوز الحقيقة للوصول إلى المكاسب الدنيوية، ومنها البيع عن طريق الترويج للسلعة بالحلف الكاذب أو الصادق؛ حتى لا تذهب بركة الربح؛
- «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ التَّاجِرِ لَا يَسْلَمُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَسْلَمَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ. كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا تَسْلَمُ لَهُ نَوَافِلُهُ حَتَّى تَسْلَمَ لَهُ عَزَائِمُهُ»^(٢)، فالمقصود من التجارة هو حصول الربح، حيث لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال من النقصان؛
- «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»^(٣)، ويعني هذا النهي أنه مَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ مَخَاطَرَةَ الاسْتِثْمَارِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ.

(١) محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار بن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص: ١٢٢٤.

(٢) علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص: ٦٩.

(٣) راجع: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص: ٢٧٨؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢، ص: ٥٤٨؛ ٥٧٠.

ثالثاً: المفهوم الفقهي للربح

تناول الفقهاء مفهوم الربح في فقه العبادات (زكاة أموال التجارة) وفي فقه المعاملات (بيع المرابحة وعقود الشركات وبخاصة شركة المضاربة).

١- مفهوم الربح في فقه الزكاة:

وهو المعنى الخاص للربح الذي يتميز عن أنواع النماء الأخرى (غلة أو فائدة):

- الربح: زيادة ناتجة عن عملية تبادل تجاري، تقلب فيه النقود إلى سلع ثم يتم بيعها بسعر أعلى من تكلفة شرائها؛
- أوجه النماء الأخرى: زيادة غير متعلقة بتقليب المال ومبادلته في الأنشطة التجارية؛ حيث تشمل ارتفاع أسعار الأصول المتداولة (غلة)^(١) أو الأصول الثابتة (فائدة).

٢- مفهوم الربح في فقه المرابحة والمضاربة:

يُعرّف الربح بأنه الزيادة على رأس المال بعد خصم تكاليف الحصول عليها. ويُلاحظ أن هذا المعنى يشمل أي زيادة في المال، سواء كانت بسبب تقلبيه أم لا.

كما يظهر أن الربح في الفقه الإسلامي لا يُطلق إلا على عائد الأنشطة التجارية بصفة خاصة دون الأنشطة الاقتصادية الأخرى، «ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أن الناس قديماً كانوا معتادين على تحقيق الربح من الاتجار غالباً، حيث يتم شراء السلع وبيعها دون تصنيع غالباً. ورغم ذلك فإنه إذا توسّع الناظر في عمل التجارة فإن شراء المواد وتصنيعها وبيعها أيضاً تجارة، وإن كان التمييز المعاصر يُفرّق بين عمل التاجر وعمل الصانع»^(٢).

(١) اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الزيادة التي تحصل في الأصول المتداولة قبل بيعها تُعدّ ربحاً أم لا.

(٢) سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٢م، ٤، ٤٤، ١٤١٧ هـ، ص: ٧١.

٣- المفهوم الفقهي الشامل للربح:

وهو المعنى الذي يُضيف بعض القيود الضرورية للتعريف الذي تتابع عليه كثير من الباحثين، فالربح في إطار الضوابط الشرعية هو «الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة»^(١).

ويلاحظ أن إضافة قيد «الأنشطة المشروعة» هي استبعاد للزيادة الناشئة عن الممارسات التي تجعله ربحاً غير مشروع كالتعامل بالربا أو بيع السلع الضارة.

(١) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٤/١٩٩٥، ص: ١٣؛ شمسية بنت محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: ٤٤؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، «الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق والودائع الاستثمارية»، ج ١، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥، ص: ٣٨٩.

المطلب الثاني: مفهوم الربح في الاقتصاد والمحاسبة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: المفهوم الاقتصادي للربح

ثانياً: المفهوم المحاسبي للربح

ثالثاً: المفهوم الضريبي للربح

أولاً: المفهوم الاقتصادي للربح

لقد تعرّض علماء الاقتصاد للربح عند حديثهم عن نظرية التوزيع ونظرية الربح.

١- مفهوم الربح في نظرية التوزيع:

تشتمل نظرية توزيع الدخل على قسمين رئيسيين هما:

- التوزيع الشخصي: يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج في المجتمع؛
- التوزيع الوظيفي: يختص بتوزيع الدخل الوطني بين عناصر الإنتاج؛ بناء على الوظيفة التي يؤديها كل عنصر في العمليات الإنتاجية.

وإذا كان التحليل الاقتصادي قام بتقسيم عناصر الإنتاج إلى: الأرض ويحصل أصحابها على الربح، والعمل ويحصل العمال على الأجور، ورأس المال ويحصل أصحابه على الفائدة، وأخيراً التنظيم ويحصل المنظمون على الأرباح؛ فإن الربح هو نوع من الدخل يستحقه عنصر التنظيم، فالمنظم يحصل على عائد يتمثل في الربح مقابل مشاركته في العملية الإنتاجية؛ فلا تدخل فيه العوائد المحققة من عناصر الإنتاج الأخرى.

٢- مفهوم الربح في نظرية الربح:

الربح الاقتصادي هو «زيادة في العائد ناشئة عن المخاطرة»^(١)، حيث يحصل المنظم على الربح بسبب تحمُّله المخاطرة؛ ففي تحمُّله لمخاطر الابتكارات وظروف عدم التأكد يكمن استحقاقه للربح. ويُعتبر المتبقي بعد اقتطاع -بالإضافة إلى الاقتطاعات المحاسبية- العائد الاقتصادي الخاص بخدمات عناصر الإنتاج المملوكة لصاحب المؤسسة التي أسهم بها في العملية الإنتاجية. ويقدر هذا العائد بتكلفة الفرصة البديلة لتلك الخدمات، أي مقدار الأجور والريع والفائدة التي كان يمكنه الحصول عليها لو أنه قام بتأجير عمله أو أرضه أو إقراض ماله إلى الغير، ولكنه استغل هذه الخدمات في مؤسسته الخاصة به، وما يتبقى بعد ذلك هو ما يُعتبر ربحاً اقتصادياً^(٢).

ويُفرَّق التحليل الاقتصادي بين الربح العادي والربح غير العادي، «انطلاقاً من فرضية المنافسة الكاملة، التي تجعل الربح يميل في الأجل الطويل إلى أن يتساوى مع التكاليف، والربح العادي هو أدنى ربح ممكن يُبقي المستثمر في استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادي»^(٣).

ثانياً: المفهوم المحاسبي للربح

تعرِّض المحاسبون لمفهوم الربح في تحاليلهم ودراساتهم للفروض والمبادئ المحاسبية (استمرارية الوحدة المحاسبية، القياس الدوري للربح، مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف)؛ نظراً لحاجة مستخدمي المعلومات المحاسبية إلى معرفة ربح المؤسسة على فترات دورية.

(١) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩، ص: ٢١٦.
(٢) رعد حسن الصرن، نظريات الإدارة والأعمال: دراسة لـ ٤٠١ نظرية في الإدارة وممارساتها ووظائفها، دار الرضا للنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٤، ص: ١٢٢.
(٣) يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق: النشاط الخاص، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨، ص: ٢٦٩-٢٧٠.

١- مفهوم الربح المحاسبي وأنواعه:

يُعرف الربح وفق المفهوم المحاسبي على أنه: الفرق بين الإيراد الكلي للسلعة والتكاليف الكلية. أي أنه المبلغ المتبقي للمؤسسة بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية على أساس تعاقدية كالأجور والفائدة والريع، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى كالضرائب وأقساط الاهتلاك^(١).

وتُفرّق المحاسبة بين نوعين من الأرباح:

- الربح الإجمالي: هو الإيراد من المبيعات مطروحاً منه تكلفة البضاعة المباعة؛
- الربح الصافي: يُعادل مجموع الإيرادات مطروحاً منه مجموع المصاريف.

٢- مقارنة بين الربح الاقتصادي والربح المحاسبي:

من الانتقادات التي يُوجّهها الاقتصاديون للمحاسبين، اعتمادهم على مبدأ التكلفة التاريخية وإغفالهم حساب تكلفة الفرصة البديلة (أي النفقات الضمنية)^(٢) عند احتساب الأرباح.

ويلتقي الربح بمفهومه الاقتصادي مع الربح بمفهومه المحاسبي في بعض الجوانب، ويختلف معه في جوانب أخرى، مثلما يوضحه الجدول التالي:

(١) رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص: ١٢٢.

(٢) النفقات الضمنية هي النفقات الضائعة على الشخص في فرصة العمل عند غيره؛ أي الأجر الذي كان سيمكته الحصول عليه لو اشتغل عند الغير بأجر، والفائدة التي كان سيحصل عليها لو أقرض رأسماله للغير بفائدة، والريع الذي كان سيحصل عليه لو أجر أرضه للغير.

جدول رقم ١ :

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الربح الاقتصادي والربح المحاسبي

الربح في المنظور المحاسبي	الربح في المنظور الاقتصادي	عنصر المقارنة
		أوجه الاتفاق
		تحقق الإيراد
		عناصر النفقة
		أثر تقلبات الأسعار
		الربح مكافأة عن:

المصدر: راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٣٩٩-٤٠٠.

ويُلاحظ إمكانية أن تُظهر الدفاتر المحاسبية للمؤسسة أرباحاً في بعض الأحيان، في الوقت الذي تكون فيه الأرباح غير معتبرة من الناحية الاقتصادية.

ثالثاً: المفهوم الضريبي للربح

من الضروري الانطلاق من الربح المحاسبي للوصول إلى تحديد الربح الخاضع للضريبة^(١).

١- مفهوم الربح الضريبي:

الربح الضريبي هو الربح الذي تعتمده مصلحة الضرائب بحسب النظام الضريبي لكل دولة، للوصول إلى تحديد الضريبة المستحقة على المؤسسات

(١) BENAIBOUCHE Mohand Cid, *la comptabilité des sociétés*, Office des Publications Universitaires, Alger, 2006, pp. 39-40.

الخاضعة للضريبة؛ مما يعني استقلالية القانون الجبائي الذي لا يعترف ببعض الإيرادات والمصاريف، فتُضاف أو تُخصم من الربح المحاسبي للمؤسسة.

٢- مقارنة بين الربح الضريبي والربح المحاسبي:

يمكن اعتبار أن الربح الضريبي هو الربح المحاسبي، لكن بعد تعديله ليتناسب مع القوانين الضريبية المتعامل بها، ويمكن أن تشمل هذه التعديلات ما يلي:

- إدراج بعض الإيرادات التي لم تُسجّل في الدفاتر المحاسبية في عملية احتساب الربح الخاضع للضريبة؛
- حذف بعض المصاريف المسجّلة في الدفاتر المحاسبية غير المعترف بها ضريبياً، أو يكون لها حدوداً لا يمكن تجاوزها أثناء احتسابها.

المطلب الثالث: التمييز بين الربح والمصطلحات ذات الصلة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الفرق بين الربح والمصطلحات المتصلة به

ثانياً: أهمية التمييز بين الربح والمصطلحات المتصلة به

ثالثاً: معايير التفرقة بين الربح والفائدة الربوية

أولاً: الفرق بين الربح والمصطلحات المتصلة به

يتصل بالربح بعض المصطلحات والألفاظ مثل: الغلّة والفائدة والنماء والتسعير والعائد والدخل...، فلا بد من بيان تلك الصلة بين كل لفظ منها مع الربح لتتضح حقيقته وتتميز معالمه.

١- الفرق بين الربح والغلّة والفائدة والنماء:

إن الربح والغلّة والفائدة كلها ألفاظ تشير إلى نماء للأموال على وجه العموم. فالربح هو السبب في نمو أموال التجارة (الأصول المتداولة) بعد التصرف فيها بالبيع والشراء.

بينما تُحدث الغلّة نمواً في أموال التجارة قبل التصرف فيها، كأن ترتفع قيمة الأصول المتداولة قبل بيعها؛ وهذه الغلّة بالمفهوم الفقهي تُرادف «الأرباح العرضية» في علم المحاسبة.


أما الفائدة (أموال مستفادة) فلا علاقة لها بالأصول المتداولة؛ بل هي نماء للأصول الثابتة التي لا يُقصد بها الربح والاستثمار بل القنية فقط؛ وهو ما يُطلق عليها «الأرباح الرأسمالية» في المحاسبة^(١).

ولقد ميّز بعض الفقهاء بين أربعة أنواع من المكاسب هي: نماء الزراعة ونتاج الحيوان وربح التجارة وكسب الصناعة. ونوضح ذلك في الشكل

(١) راجع: شمسية بنت محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: ٦٢-٦٩.

التخطيطي التالي:

شكل رقم ١: أصناف العوائد في فقه المعاملات



المصدر: راجع: سامر مظهر قنطقجي، «فقه الإيراد»، سلسلة فقه المعاملات، ج ٥، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤، ص: ١٤؛ سامر مظهر قنطقجي، «فقه الربح»، سلسلة فقه المعاملات، ج ٦، مرجع سابق، ص: ١٠.

وخلص أحد الباحثين عند مقارنته بين الربح والألفاظ ذات الصلة به (الغلة، الفائدة، الكسب، النتاج، الإنتاج) أن لكل منها معنى محددًا، « فالكسب أعم هذه الألفاظ، ثم يليه الإنتاج، وكلا هذين اللفظين أعم من الألفاظ الأخرى. أما الربح والفائدة والغلة والنتاج فإنها ألفاظ متباينة، والثلاثة الأولى أنواع من النماء لا أنواع من الربح»^(١).

٢- الفرق بين الربح والتسعير والعائد والدخل:

إن التسعير أو تحديد الأسعار معناه تحديد الربح؛ مادام أن سعر السلعة أو

(١) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٢٩٦.

الخدمة يمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية:

$$\text{السعر} = \text{التكلفة} + \text{هامش الربح}$$

ويعتبر العائد أعم من الربح، إذ يشمل أنواعاً أخرى في المجال المالي والتجاري والزراعي، منها^(١):

- عائد الاستثمار المالي: الفائدة الربوية وحصة المضاربة؛
- الربح في التجارة والمضاربة؛
- الإيجار عند تأجير أصول قابلة للإجارة؛
- الناتج من الزرع أو الثمار في عقود المزارعة أو المساقاة (وهو عائد غير نقدي).

كما يختلف الربح عن مفهوم الدخل الذي يعني «كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود، يحصل عليه صاحبه بصفة دورية، أو قابلة للدورية، من مصدر مستمر، أو قابل للاستمرار»^(٢). وقد يندرج ضمنه كلاً من الدخل الوطني في المجال الاقتصادي وضريبة الدخل في المجال الجبائي.

٣- الفرق بين الربح المحقق والربح المتوقع:

إن الربح المحقق هو المقصود عندما يتم التمييز بين الربح وغيره من العوائد؛ لأن الربح المتوقع يعتمد على التقدير الذي إذا تم بدرجة من الدقة في بعض المشاريع استناداً إلى التجارب أو الخبرات السابقة؛ فإنه قد يفيد المستثمر من حيث تخفيض درجة المخاطرة المحتملة فقط، كما أن الربح المتوقع قد يتحقق (كلياً أو جزئياً) وقد لا يتحقق إطلاقاً وتحدث الخسارة^(٣).

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٣٠-٢٣١، ٢٣٤-٢٣٦.
(٢) محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، دار النفائس، عمان، ط٣، ٢٠٠٤، ص: ٦٢٩.
(٣) عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص: ٦٢.

ثانياً: أهمية التمييز بين الربح والمصطلحات المتعلقة به

يمكن إبراز أهمية التمييز بين الربح والعوائد الأخرى على النحو التالي:

١- أهمية تمييز العوائد:

توجد أهمية اقتصادية ومحاسبية وضريبية عند التمييز بين مفاهيم النماء التي تمثل بلغة المحاسبة المعاصرة:

- ربح الاستغلال (الربح)؛
- الأرباح العرضية (الغلة)؛
- الأرباح الرأسمالية (الفائدة).

٢- قابلية العوائد للتوزيع على الشركاء:

لم يكتف فقهاء المعاملات بالتعرض لمفهوم الربح؛ بل ميّز بين أنواع النماء وأطلق تسمية مستقلة لكل منها وفقاً لمصدر غير مشتق من تسمية الربح كما هو الحال في الفكر المحاسبي، وهذه التفرقة الدقيقة لها أهمية بالغة حيث ترتبط بالعناصر المستحقة للربح عند التوزيع وبخاصة في شركة المضاربة؛ للوقوف على ما يستحقه كل عنصر^(١)؛ على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم ٢: مقارنة بين نماء الأصول

عنصر المقارنة	ربح	غلة	فائدة
المصطلح المحاسبي	ربح الاستغلال (عادي)	أرباح عرضية	أرباح رأسمالية
سبب الزيادة	- بيع أصل متداول بزيادة؛ - استئجار أصل ثم تأجيره.	- إيرادات ذاتية من أصول متداولة؛ - زيادة في تقييم مخزون آخر المدة.	- إيرادات من أصول ثابتة؛ - إعادة تقييم الأصول الثابتة (نتيجة التضخم).
محاسبة الزكاة	يخضع للزكاة	تخضع للزكاة	غير واجبة الزكاة فيها
القابلية للتوزيع	ربح للتوزيع	هناك خلاف في قابليتها للتوزيع	غير قابلة للتوزيع

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٢٢؛ محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٩، ص: ١٣٥-١٣٦.

٣- حماية الأموال المستثمرة من التضخم:

يظهر هذا الإسهام الاقتصادي الذي ينفرد به فقه المعاملات الشرعية في مجال استحقاق الربح، حيث تؤخذ طبيعة النماء في الحسبان عند الاقتسام بين الشركاء، «فإذا انسحب شريك أصلي مؤسس وأخذ مع رأسماله الربح، أخذ معه أيضاً نصيبه في ارتفاع ثمن الأصول الثابتة والمتداولة وهما الغلة والفائدة، أما إذا كان شريكا عارضا في تمويل محدود لسنة مثلا، فإنه يأخذ مع نصيبه في الربح حقه في ارتفاع ثمن الأصول المتداولة التي استخدم ماله بلا شك في تمويلها وهي ما تسمى بالغلة»^(١).

ثالثا: معايير التفرقة بين الربح والفائدة الربوية

إذا كان الربح والفائدة الربوية يتفقان في أن كلا منهما زيادة في المال؛ فإن بينهما اختلافاً جوهرياً نستعرضه فيما يلي:

١- المعيار الفقهي والقانوني للتمييز بين الربح والفائدة الربوية:

إن معيار التفرقة الفقهي بين الربح والفائدة الربوية^(٢) هو «تقليب المال وتحويله من شكل لآخر بالبيع والشراء والنقل والتخزين والتصنيع والزراعة والوساطة، بحيث يشترط إضافة منفعة اقتصادية معتبرة من خلال ذلك التقليب تستوجب الزيادة على أصل المال وتنتجم عن الجهد والعمل»^(٣). وهذا يعني أن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال؛ بينما تعدُّ الفائدة الربوية زيادة في المال مع بقاءه على حاله

(١) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي: النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ١٩٨٨، ص: ١٨٠.

(٢) لقد كان إطلاق كلمة الفائدة على الربأ خطأً متعمداً، فكلمة الفائدة في فقه المعاملات مصطلح يعني الأرباح الرأسمالية؛ إلا أن الفقهاء حافظوا على لفظ (الربأ) لأنه الأدق والأوضح، حيث أضافوا كلمة (الربوية) إلى كلمة (الفائدة) فأصبح المصطلح (الفائدة الربوية) للدلالة على الفائدة غير المشروعة، فيما تم التمييز بين الفائدة المتغيرة أو الفائدة اللاحقة (الربح) والفائدة الثابتة أو الفائدة المسبقة (الفائدة الربوية).

(٣) غسان قلعواوي، «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟»، رسالة دكتوراه منشورة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٨، ص: ٦١.

دون توافر أسباب مشروعة لاستحقاقها .

كما أن ضابط التفرقة بين المصطلحين يكون بتوافر خصائص وطبيعة المركز القانوني لكل من طرفي العلاقة المالية. فإذا كانت علاقة دائنية ومديونية تُعتبر أي زيادة على المال فائدة ربوية؛ أما إذا كانت علاقة مشاركة حقيقية اعتُبرت الزيادة على رأس المال ربحاً^(١).

٢- المعيار الاقتصادي والمحاسبي للتمييز بين الربح والفائدة الربوية:

إن الفارق المعياري بين الربح والفائدة الربوية في النظرية الاقتصادية هو أن الفائدة عائد مضمون ومحددٌ لصاحب رأس المال مقابل التخلي عنه للغير يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن. فإذا استُخدم رأس المال في عملية استثمارية وتمخضت عنها خسارة أو ربح؛ فإن فائدة صاحب رأس المال لا تتأثر بمقدار هذه الخسارة أو بمقدار هذا الربح. أما «الربح» فهو «عائد متبقي» للمنظم أو صاحب المشروع وهو عائد «غير يقيني» يرتبط بالمخاطرة في العمليات الاستثمارية؛ ولا يتحدد يقيناً إلا عند انتهاء هذه العملية والتعرف على إيراداتها الكلية وتكاليفها الكلية. وتُعدُّ الفائدة الربوية من الناحية المحاسبية من التكاليف الثابتة على الإنتاج دون اعتبار لما تؤول إليه نتائج المؤسسة؛ «وهي بذلك تكون عاملاً مساعداً على زيادة التكاليف وارتفاع الأسعار وذلك خلافاً للربح الذي يقترن بالنتائج ويرتبط بها»^(٢).

(١) فتحي السيد لاشين، الفوائد البنكية بين الربا والربح، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص: ٢٤.

(٢) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٦٣.

المبحث الثاني

نظريات الربح في المنظور الاقتصادي

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- النظريات الاقتصادية المبررة للربح
- الربح وعوائد عناصر الإنتاج
- دور الربح في إدارة النشاط الاقتصادي

المطلب الأول: النظريات الاقتصادية المبرزة للربح

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: نظريات الربح التقليدية

ثانياً: نظريات الربح الحديثة

ثالثاً: طبيعة ربح المنظم

أولاً: نظريات الربح التقليدية

توجد إسهامات كثيرة في الفكر الاقتصادي حول تبرير الربح؛ من خلال النظريات التي حاولت تفسير نشأة الربح وسبب استحقاقه على أساس كفاءة وابتكار ومخاطرة المنظم، ومن أهمها نذكر^(١).

١- نظرية الربح:

صاغ هذه النظرية الاقتصادي «ووكر» الذي حاول شرح قضية الربح مثلما فعل «ريكاردو» في قضية الربح^(٢)، فإذا كان اختلاف الأرض في الخصوبة هو منشأ الربح وسبب الحصول عليه حسب «ريكاردو»؛ فإن «ووكر» رأى أن اختلاف المنظمين في الكفاءة هو منشأ الربح وسببه، فالمنظمون الأكفاء يستحقون الربح مقابل كفاءتهم الزائدة على كفاءة المنظمين الآخرين الذين يحصلون على أجر نظير خدماتهم الإدارية.

٢- نظرية التجديد والابتكار:

اعتبر «جوزيف شومبيتر» *Joseph Schumpeter* أن الربح هو مكافأة المنظم الرائد في عملية الابتكارات والتجديدات الفنية، فهو الذي يجمع

(١) راجع: صالح حميد العلي، «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة»، رسالة دكتوراه منشورة، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٥٤-٢٦٠؛ توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٤، ص: ٢٥٠-٢٥١؛ محمد حامد دويدار وآخرون، الاقتصاد السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص: ٦٢٥-٦٢٩.

(٢) عائد أصحاب الأرض مقابل إيجارها للغير.

بين عناصر الإنتاج بشكل منطقي، ويُوفَّق بينها بكفاءة، ويضع السياسات ويتأكد من تنفيذها، بينما تُعتبر الخسارة بمثابة عقاب للمنظم على عدم القيام بمهامه بنجاح.

ويرى صاحب النظرية أيضا أن الربح الذي يحصل عليه المنظم المبتكر له طبيعة مؤقتة؛ لأن الفترة التي يُحقِّق فيها المنظم أرباحا غير عادية تكون قصيرة، وتنتهي بتحوُّل المنظمين إلى الطريقة التي ابتكرها المنظم الرائد لتحقيق أرباح مماثلة، ويمكن أن يدفع هذا التحوُّل والتقليد للمنظم الرائد إلى إحداث تجديد آخر يُحقِّق بموجبه ربحاً غير عادي قبل أن يُقلِّده المنظمون الآخرون فيتحولوا إليه.

٣- نظرية المخاطرة:

يرى صاحب هذه النظرية الاقتصادي الأمريكي «هولي» أن الربح يُعطى للمنظم بسبب تحمُّله المخاطرة التي تتعرَّض لها المؤسسة، حيث تتناسب هذه الأرباح طرديا مع درجة المخاطرة؛ فكلما زادت المخاطرة زاد الربح.

ثانياً: نظريات الربح الحديثة

تطورت النظريات المفسِّرة للربح بحيث أصبحت تُبرِّر الربح على أساس الوسط أو البيئة التي تغيَّرت فيها الهياكل التنظيمية للمؤسسات التي تُديرها مجالس إدارة لصالح المساهمين^(١).

١- نظرية تحمُّل مخاطر عدم التأكد:

جاء «فرانك نايت» *Frank. H. Knight* بهذه النظرية في كتابه: «المخاطرة وعدم التأكد والربح» كبديل لنظرية «هولي»، وقد ميَّز بين نوعين من المخاطر، هما:

(١) راجع: عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية دراسة مقارنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ٢٠٠٥، ص: ٣٦٥-٣٦٧.

- مخاطر يمكن التنبؤ بها: تقبل التأمين ضدها (كأخطار الحريق والسرقة وإصابات العمال...). وهذا النوع من الأخطار يستطيع المنظم أن ينقله إلى شركات التأمين مقابل أقساط تُحمل على تكاليف المؤسسة؛

- مخاطر لا يمكن التنبؤ بها: لا تقبل التأمين ضدها (كالتحويلات في الأذواق والاختراعات واكتشاف موارد طبيعية جديدة والحروب...). وهي المخاطر الحقيقية التي يتحملها المنظم حيث يكون عدم التأكد بالدرجة التي لا تجرؤ شركات التأمين أن تتحمل نتائجها.

٢- نظرية الحركة الاقتصادية:

يقصد صاحب النظرية «كلارك» *J. B. Clark* بالربح العائد المتبقي من إيرادات المؤسسات في فترة زمنية معينة، فهو دخل غير عقدي، بمعنى أن الربح بالنسبة لهذه النظرية غير وظيفي، ويظهر بسبب حركة الاقتصاد والتغير المستمر في أسس النشاط الاقتصادي مثل التغيرات في نوعية وكمية الحاجات البشرية والتغيرات على المستوى التكنولوجي والأسلوب الإنتاجي، إضافة إلى الحروب وارتفاع الأسعار المفاجئ والتغيرات السياسية. فالربح الاقتصادي لا يظهر في حالة اقتصاد ساكن وثبات المتغيرات التالية: عدد السكان، معدل تكوين رأس المال، الوسائل الفنية في الإنتاج.

٣- نظرية الاحتكار:

لا يتحقق في ظل سوق المنافسة التامة أي فائض فوق الربح العادي الذي يكون بمثابة تعويض للمنظم يكفي لاستمراره في مجال نشاطه، ولا يتحقق الربح غير العادي إلا إذا تحول شكل السوق إلى احتكار، حيث يستطيع المحتكر أن يسيطر على السوق ويرفع الأسعار.

ومن أسباب القوة الاحتكارية التي تؤدي إلى ظهور الأرباح الاقتصادية ما يلي^(١):

- حقوق التأليف وحقوق النشر والابتكار وحقوق امتياز استخراج المعادن وحقوق الامتياز؛
- وجود مؤسسة وحيدة في منطقة جغرافية معينة؛
- تمتع المؤسسة بوفورات اقتصادية؛
- حجم رؤوس الأموال المستثمرة في المؤسسة؛
- التقنيات العالية المستخدمة؛
- حماية الدولة للصناعات المحلية الناشئة من المنافسة الأجنبية.

ثالثاً: طبيعة ربح المنظم

لقد اختلفت النظريات الاقتصادية في نظرتها إلى الربح الذي يحصل عليه المنظم باعتباره عائداً وظيفياً أو عائداً متبقياً^(٢).

١- الربح عائد وظيفي:

نظر الفكر الاقتصادي التقليدي إلى الربح على أنه عائد وظيفي، يحصل عليه المنظم بسبب قيامه بوظيفة معينة في الإنتاج.

ويظهر الربح كعائد للوظائف الأساسية التالية:

- وظيفة الكفاءة والقدرات الإدارية؛
- وظيفة القيادة والمبادرة التي يقوم بها المنظم المجدد والمبتكر؛
- وظيفة مواجهة المخاطر.

(١) رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص: ٥٢٥-٥٢٦.

(٢) راجع: صالح حميد العلي، «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة»، مرجع سابق، ص: ٢٦٠-٢٦١؛ عوف محمد الكفراوي، «المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ٢٩٤، أبريل ١٩٨٣، ص: ٣٢.

ZUBAIR Hasan, "Theory of profit: The Islamic view point", *J. Res. Islamic Economics*, jeddah, vol 1, N° 1, 1983, pp. 3-7; JEAN-PIERRE Delas, *Economie contemporaine: Faits, Concepts, theories*, vol. 2, ellipses, paris, 1991, p. 35; 114.

٢- الربح عائد متبقٍ:

ينظر الفكر الاقتصادي الحديث إلى الربح على أنه عائد متبقٍ للمؤسسة بعد احتساب كل النفقات الظاهرة والضمنية؛ وبذلك يعود الربح إلى أطراف لا تقوم بالعملية التنظيمية (الإدارة) بسبب انفصال الملكية عن الإدارة نتيجة ظهور المؤسسات الكبيرة التي تتخذ في شكلها القانوني طابع «الشركات المساهمة»؛ وما يتبعه ذلك من التمييز بين فئتين:

- فئة المساهمين: الذين يتحملون المخاطرة بأموالهم ويستحقون ربحاً؛

- فئة المديرين: الذين يُقدّمون خدمة تنظيمية دون تحمّل المخاطرة وفقاً للسياسة التي ينتهجها المساهمون، ويحصلون بذلك على أجر وليس ربح.

ولقد تطورت فكرة الربح تطوراً كبيراً من خلال الممارسة الاقتصادية؛ «فالربح أصبح يمثل عائد نشاط المشروع ككل ولم يعد فقط عائد رأس المال، ويعود إلى عوامل عديدة، تشارك فيها قوى عديدة، ولذلك فالربح لا يوزع فقط على ملاك رأس المال، وإنما ينال منه المديرون والعمال والدولة (الضرائب). وفي كثير من الأحوال يُحتفظ بالأرباح للتمويل الذاتي والتوسع الاستثماري»^(١).

ولهذا فمن غير المنطقي استمرار التأكيد على إعطاء صاحب المال «الفائدة» وإعطاء المنظم «الربح»؛ لكون مديري الشركات والمؤسسات الاقتصادية يعملون اليوم مقابل أجر معين يحصلون عليه سواء ربحت الشركة أم خسرت، أما المساهمون فهم الذين تعود إليهم نتائج الأعمال، وقد يقررون تخصيص نسبة من الأرباح للمديرين كحوافز مادية تشجيعاً لهم.

(١) محمد حامد دويدار وآخرون، مرجع سابق، ص: ٦٢٩.

المطلب الثاني: الربح وعوائد عناصر الإنتاج

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: طبيعة الربح في النظام الرأسمالي

ثانياً: طبيعة الربح في النظام الاشتراكي

ثالثاً: طبيعة الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي

أولاً: طبيعة الربح في النظام الرأسمالي

يُعدُّ الربح المحرِّك الأساسي للإنتاج في النظام الرأسمالي.

١- عناصر الإنتاج وعوائدها في النظام الرأسمالي:

لقد كان تقسيم عناصر الإنتاج ثلاثياً في الفكر الرأسمالي التقليدي (آدم سميث، ومالتس، ودافيد ريكاردو) شمل الطبيعة أو الأرض ورأس المال والعمل، فلم يفرِّقوا بين الربح والفائدة واعتبروا الربح عائداً لرأس المال، ثم بحث «جون باتيست ساي» *Jean-Batiste Say* فكرة التنظيم أو المنظم كعنصر مستقل من عناصر الإنتاج؛ فأصبحت عوائد عناصر الإنتاج أربعة هي: الأجر وهو عائد عنصر العمل، والربح هو عائد عنصر التنظيم، والفائدة وهي عائد عنصر رأس المال، والريع وهو عائد عنصر الأرض. إلا أن الفكر الرأسمالي الحديث طرح تقسيماً ثنائياً لعناصر الإنتاج وهما: رأس المال (ويشمل الأرض) والعمل (ويشمل المنظم)^(١).

٢- تمايز الربح عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى:

يختلف الربح كعائد لعنصر التنظيم عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى في

(١) راجع: صالح حميد العلي، «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة»، مرجع سابق، ص: ١٥٩-١٦٢؛ صالح حميد العلي، «عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير منشورة، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص: ١١٤-١١٧؛

JEAN-PIERRE Delas, vol. 3, Op.Cit., p. 124

عدة جوانب، لعل أهمها^(١):

- إن الربح في النظام الرأسمالي غير محدد مسبقا كما هو الحال بالنسبة لعوائد عناصر الإنتاج الأخرى، بالإضافة إلى أن هذا الربح غير مؤكد الحصول عليه فقد تحدث الخسارة؛
- إن التقلبات في مقدار الربح التي تصحب التقلبات الاقتصادية أو تغير ظروف العرض والطلب، تفوق كثيرا التقلبات التي تحدث في عوائد العناصر الأخرى؛
- إن الربح قد يتجاوز الأرباح الحقيقية للمشروعات التي تتحقق بسبب حسن توجيهها وإدارتها؛ إذا اقترن ذلك بنفوذ سياسي يمارسه المنظم في تعامله في الأسواق أو في مركزه الاحتكاري؛
- لا يتحدد ربح المنظم في السوق تبعا للعرض والطلب على عنصر التنظيم؛ بل إن الربح يمثل الفرق بالزيادة بين إيرادات المؤسسة وتكاليفها عدا التنظيم.

٣- ملاحظات على طبيعة الربح في النظام الرأسمالي:

يوجد في النظام الرأسمالي بعض الغموض وبخاصة في ماهية المنظم الذي يتحمل المخاطرة، فقد تأخذ عناصر الإنتاج الأخرى هذه الصفة إذا اشتركت في المخاطرة.

وكان من الأفضل أن تقول النظرية الاقتصادية التقليدية بأن عوائد عناصر الإنتاج هي: الأجر والرَّيع والفائدة والربح، بحيث لا يقتصر الأجر على العمل ولا الربح على التنظيم؛ لأن المنظم قد يحصل على أجر، لا على الربح، والعامل قد يحصل على ربح، لا على أجر^(٢).

(١) محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر: الأثمان والأسواق والتوزيع، م، بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط١، ١٩٨٨، ص: ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٨٦؛ ٩٥.

ويعتقد الباحث أن هذا التناقض الموجود بين تحليل النظام الرأسمالي لعناصر الإنتاج وتحليله لعوائد عناصر الإنتاج، يهدف إلى إيجاد تبرير لاستحقاق الفائدة لرأس المال!

ثانياً: طبيعة الربح في النظام الاشتراكي

تُلغى الملكية الفردية في ظل النظام الاشتراكي وتحلُّ الدولة محل الفرد، وحافز خدمة المجتمع محل حافز الربح.

١- عناصر الإنتاج وعوائدها في النظام الاشتراكي:

يُعتبر العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد في الفكر الاشتراكي، حيث يحصل على عائد يتمثل في الأجر، فهو يرفض الربح كعائد للمنظم والفائدة كعائد لرأس المال والربح كعائد للأرض.

واعتقد «كارل ماركس» أن الرأسمالي يدفع الأجر للعامل؛ في حين أنه يبيع السلعة بقيمة أكبر مما تجسده السلعة من عمل، وذلك لأن الرأسمالي يُشغل العامل ساعات أكثر من عدد الساعات التي دفع أجرها. أما الفرق بين قيمة السلعة ومقدار الأجر فهو «فائض القيمة» الذي يعود لصاحب العمل^(١).

٢- تمايز الربح عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى:

إن أهم تغيير في مفهوم الربح في النظام الاشتراكي هو زوال الطابع الشخصي الفردي للربح، حيث يصبح طابع الربح اجتماعياً. وهذا يعني أن قياس الربح في النظام الاشتراكي يكون بمقدار ما يربحه المجتمع وليس ما يربحه كل فرد فيه؛ مما ينعكس في زيادة رفاهية المجتمع كله.

(١) راجع: كارل ماركس، رأس المال: نقد الاقتصاد السياسي، م٢، ترجمة: محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨١، ص: ٧٢٣-٧٥١.

٣- ملاحظات على طبيعة الربح في النظام الاشتراكي:

إن اعتراف الفكر الاشتراكي بالعمل واعتباره عنصراً وحيداً للإنتاج هو من الناحية النظرية فقط^(١)، أما من الناحية العملية في الدول التي طبقت الاشتراكية فإن عناصر الإنتاج بأشكالها التقليدية المألوفة وُجدت جميعاً في الاقتصادات الاشتراكية (روسيا والصين).

كما أن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى التي تعرفها الرأسمالية موجودة في التطبيقات الاشتراكية:

- فعائد رأس المال المتمثل في الفائدة موجود من خلال قيام البنوك بالتمويل مقابل فائدة معينة، والسماح للأفراد بوضع مدخراتهم في البنوك مقابل فائدة؛
- والربح كان موجوداً من خلال المزارع الجماعية، إذ بعد خصم المفروض على المزرعة وتكلفة الإنتاج؛ فإن الباقي يُخصَّص للعاملين في المزرعة كربح؛
- وبالنسبة للأرباح التي هي عائد المنظمين فإن الدولة تقوم بدور المنظم في تخطيط وإدارة الإنتاج الوطني، والربح موجود لأن الحاجة تدعو إلى احتساب الربح في كل صناعة اشتراكية لإنفاقه على عملية التنمية.

(١) راجع: صالح حميد العلي، «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة»، مرجع سابق، ص: ١٦٣-١٦٤، ١٦٦-١٦٩.

ثالثاً: طبيعة الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي

يُعدُّ الربح في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي حصة العامل المشارك في العملية الإنتاجية مع رأس المال في إجمالي العائد المتحقق.

١- عناصر الإنتاج وعوائدها في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يُلاحظ أن هناك اختلاف بين الباحثين في عملية تحديد عناصر الإنتاج بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي؛ نتيجة التأثر بالأفكار الاقتصادية الرأسمالية أو الاشتراكية. فمنهم من أخذ بالتقسيم الرباعي (الأرض، العمل، رأس المال، المنظم) أو الثلاثي (الأرض، رأس المال، العمل ويشمل التنظيم) أو الثنائي (العمل ورأس المال) أو الأحادي (العمل)، أو تقسيم عناصر الإنتاج تبعاً لدورها في الإنتاج إلى عناصر مستقلة (تشمل الأرض والعمل ورأس المال والابتكار) وعناصر تابعة (تشمل المخاطرة والزمن)، ومنهم من اعتبر «التقوى» عنصراً من أهم عناصر الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي بالإضافة إلى عنصرَي العمل ورأس المال^(١).

ولعلَّ التقسيم الثلاثي هو الأرجح، بحيث تحصل عناصر الإنتاج على عوائد نظير مشاركتها في العملية الإنتاجية أو الخدمية، والاختلاف بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من الأنظمة هو في كفاءات مشاركة عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية أو الخدمية وآليات استحقاق العائد.

ويوجد اتفاق واضح على أن الربح في نظام المشاركة لا ينفرد به عنصر واحد من عناصر الإنتاج، فعنصر العمل يمكن أن يحصل على أجر محدد أو يأخذ حصة معلومة من الربح أو الناتج كما في المضاربة والمزارعة والمساقاة، وتحصل الأرض على إيجار أو حصة من الناتج، أما عائد رأس

(١) راجع: المصدر السابق، ص: ١٧٢-١٧٣؛ سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢، ص: ٧٩-٨١؛ رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٨٦-١١٢؛ محمد فهيم خان، «عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي»، ترجمة فريد بشير طاهر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٨، ١٩٩٦، ص: ٢٣-٤٩.

المال فهو الربح وليست الفائدة الربوية.

٢- تمايز الربح عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى:

تتخذ عوائد عناصر الإنتاج شكلين هما^(١):


- عائد متغير (احتمالي): هو الربح الناتج من العناصر النقدية أو العينية؛ وهذا العائد لا يُعتبر تكلفة على النشاط ولكنه توزيع له بعد تحققه؛
- عائد ثابت: يُعتبر من عناصر التكاليف التي تُخصم من الإيراد سواء تحقق ربح أم لم يتحقق، وهو ثلاثة أنواع:
 - الإيجار: عائد العناصر المادية كالأراضي والمباني؛
 - الأجر: عائد الموارد البشرية الموظفة في مختلف الأعمال والأنشطة؛
 - الجُعل: عائد الموارد البشرية المشروط بتحقيق نتيجة معينة، وغير محدد فيه مقدار العمل والزمن، كالعقود والسمسرة.

٣- ملاحظات على طبيعة الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي:

لا يكفي أن تكون عوائد عناصر الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي هي: الأجر والإيجار والربح فقط؛ بل يجب أن يُضاف إليها «الناتج» لاختلافه عن مفهوم الربح، فالعامل شريك في الناتج (الزروع والثمار) في حالتي المزارعة والمساقاة، أما العامل في المضاربة فهو شريك في الربح. ويمكن توضيح ذلك في الشكل التخطيطي التالي:

(١) كوثر عبد الفتاح الأبيجي، «دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م٢، ١٩٨٥، ص: ١٥-١٦.

شكل رقم ٢: عناصر الإنتاج وعوائدها في النظام الاقتصادي الإسلامي



المطلب الثالث: دور الربح في إدارة النشاط الاقتصادي

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: جدوى آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي

ثانياً: تشكيك الدراسات الميدانية في فعالية سعر الفائدة الربوي

ثالثاً: كفاءة آلية معدل الربح في إدارة النشاط الاقتصادي

أولاً: جدوى آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي

يُعتبر سعر الفائدة الربوي لدى بعض المفكرين الاقتصاديين «السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر. فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث. وهو الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي. وهو العامل المؤثر في المدخرات. وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات. وهو الذي سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية، وبالتالي من التبعية. وهو الذي سيضمن في النهاية أكفأ استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها»^(١)؛ وبهذا أوضحت الفائدة الربوية الآلية الأساسية لإدارة النشاط الاقتصادي.

ويبدو أن هذا التصور يعتمد على النظريات التالية:

١ - نظرية الفائدة:

رأى «آدم سميث» أن معدل الربح يكون في العادة أعلى من معدل الفائدة الربوية، والفرق بينهما يمثل الجزء الذي يتنازل عنه المقرض للحصول على دخل ثابت مؤكد لا على دخل احتمالي من الربح.

ولقد تعرضت هذه النظرية التي حاولت تبرير الفائدة الربوية إلى انتقادات

(١) عبد الحميد الغزالي، «الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٤، ص: ١٥.

يمكن إجمالها فيما يلي^(١):

- يتعيّن إثبات أن معدل الربح يكون دائماً وبالتأكيد أعلى من معدل الفائدة الربوية؛
- يتعيّن إقامة الدليل على مشروعية تحوّل العائد من ربح محتمل إلى ربح ثابت وأكيد، وهو أساس المشكلة.

٢- نظرية الندرة:

رأت هذه النظرية أنه «في غياب الفائدة تُصبح الأموال القابلة للإقراض متاحة مجاناً، وبذلك يصير الطلب غير محدود، وليس هناك آلية لمعادلة الطلب مع العرض؛ وهذا يعني أن الفائدة هي المعيار الموضوعي الوحيد لتخصيص الموارد، وفي حال غيابها، تُستخدم الموارد المالية استخداماً غير رشيد؛ بحيث يلحق الضرر بالمجتمع»^(٢).

إن أعمال الفكر يكشف أن إلغاء سعر الفائدة لا يعني أن رأس المال ليس له عائد ويُتاح للمتعاملين بلا تكلفة، فهو إذا لم يكن له تكلفة مسبقة فإنه يمكن أن يُقدّم مقابل تكلفة لاحقة هي حصة نسبية من الربح، ولولا الاعتراف بندرة رأس المال لما كان له الحق في حصة من الربح. ولهذا كان من المنطقي اعتبار أن الفائدة الربوية هي المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية؛ وفي حال غيابها لا بدّ من البحث عن بديل!

٣- نظرية الكفاءة الحدية للاستثمار:

رأى «جون مينارد كينز» *John Maynard Keynes* أن قيام أي مشروع استثماري يراعي دراسة معدل الربح المتوقع ومعدل الفائدة، حيث لا يتم

(١) راجع: رفيق المصري، «مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧، ص: ٢٩٤-٢٩٥؛ فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٠، ص: ٦١-٦٢.

(٢) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٣، ١٩٩٢، ص: ١٤٤.

تنفيذ هذا المشروع إلا إذا كان الربح الصافي المتوقع بعد استبعاد الفائدة كبيراً ومغرياً، وهذا يعني أن الفائدة تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد ومدخرات المجتمع، وذلك لأنها تتجه به نحو الاستثمار الأكثر عائداً^(١).

لقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات عديدة، فالكفاءة الحدية تتأثر بتقلبات السوق حيث ترتفع في حالة الرواج نظراً لتوقع الربح الكبير، وتنخفض في حالة الكساد نظراً لانخفاض الربح المتوقع، بينما لا يختلف كثيراً سعر الفائدة في الحالتين؛ مما يجعل المقارنة بين الكفاءة الحدية لرأس المال^(٢) وسعر الفائدة غير ذات أهمية كما هو الحال بالنسبة للمقارنة بين الربح المتوقع والربح المحقق في النشاط الاقتصادي؛ التي تتجلى أهميتها في عملية المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية.

ثانياً: تشكيك الدراسات الميدانية في فعالية سعر الفائدة الربوي

هناك من الاقتصاديين من شكك في إمكانية قيام معدل الفائدة الربوي بدور استخدام رأس المال في المجالات الأكثر كفاءة؛ وتوزيعه وفق معيار عقلائي على القطاعات الاقتصادية، كما تأكدت سلبيات نظام الفائدة الربوية بالاعتماد على الاستقصاءات والدراسات الميدانية^(٣).

١ - الفائدة الربوية غير كفؤة في تخصيص الموارد:

توصلت دراسات ميدانية قام بها «إنزلىر وكونراد وجونسون» *J.Enzler & W. Conrad & L.Johnson* إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصادات

(١) راجع: محمود عدنان مكية، الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢، ص: ٢٦٠-٢٦٦؛ ٢٨٦-٢٩٨؛ عبد العظيم جلال أبو زيد، «فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠٠٤، ص: ٤٩١-٤٩٥.

(٢) المقصود بالكفاءة الحدية لرأس المال: الربح المتوقع نتيجة استثمار إضافي.

(٣) راجع: عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص: ١٧-٢٢؛ سامر مظهر قنطججي، «أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة»، سلسلة فقه المعاملات، ج ١، مرجع سابق، ص: ٢٩-٣٢.

المعاصرة قد أُسيئَ تخصيصه إلى حدٍ خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة، فالمؤسسات الكبيرة نتيجة لملاءتها تحصل على قروض أكبر بسعر فائدة أقل؛ بينما يحدث العكس تماماً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر.

فمعدل الفائدة الربوي ليس معياراً «موضوعياً» لإنتاجية المؤسسة؛ بل هو معيار «مظلل ومتحيز» من معايير التصنيف الائتماني.

٢- الفائدة الربوية أداة اختلال في الحياة الاقتصادية:

أخلَّ الانفصال بين الاقتصاد الحقيقي الذي يعتمد على الربح والاقتصاد التمويلي القائم على الفائدة الربوية بالاستقرار النقدي والمالي والاقتصادي، مما انعكس في شلل نشاط الوحدات الإنتاجية، وظلم أغلبية المتعاملين، وتهديد عملية التراكم الرأسمالي، وتعويق عملية التنمية.

لقد توصل «سيمونز» *H. Simons* إلى أن الفائدة الربوية هي أحد أسباب التضخم؛ فالسبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينات من القرن الماضي هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر، ويمكن تفادي خطر الاضطراب الاقتصادي إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض وكان تمويل الاستثمارات بالمشاركة.

كما أكد «مينسكي» *H. Minsky* على حقيقة أن قيام كل مؤسسة بالتمويل الذاتي أو بالمشاركة برأسمالها والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحها غير الموزعة، يُنتج نظاماً مالياً قوياً. ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

٣- الفائدة الربوية آلية اختلال في توزيع الثروات والدخول:

أثبتت التجارب الحديثة أن نظام الفائدة الربوي ساعد على زيادة الفجوة

بين الطبقات في المجتمع، نتيجة تغليبها للملاءة في معيار الإقراض دون الإنتاجية؛ الأمر الذي أدى إلى تحويل الثروة لدى الرابحين باستمرار وتركزها لدى فئة المقرضين والممولين بفائدة ربوية. كما تؤكد على المستوى العملي فشل هذه الآلية في تحقيق الحد الأدنى من التوزيع العادل للثروات والدخول؛ نتيجة تشجيعها تلاقي رأس المال برأس المال؛ الأمر الذي أدى إلى تعزيز الاتجاهات الاحتكارية، وعدم تكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد التمويلية، وعدم المساواة في الدخل والثروة. ويكفي أن نعرف أن المؤشرات الاقتصادية الراهنة تُشير إلى أن الأغنياء يزدادون غنى بينما يزداد الفقراء فقراً؛ في ظل آلية تُشجع على توجيه الأموال نحو التوظيف في المؤسسات الأقوى سلطة والأكثر نفوذاً، بما يؤدي إلى تركّز الثروة لصالح الذين يربحون دائماً بالمقارنة مع أصحاب عناصر الإنتاج الأخرى.

ثالثاً: كفاءة آلية معدل الربح في إدارة النشاط الاقتصادي

يمثل معدل الربح الآلية الحقيقية والفاعلة والرشيدة كبديل لمعدل الفائدة في إدارة الحياة الاقتصادية على أسس أكثر منطقية تُحقق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية؛ وذلك على المستويين الفكري والتطبيقي^(١).

١- كفاءة آلية معدل الربح في التخصيص الأمثل للموارد المالية:

إن معدل الربح يُغني عن معدل الفائدة الربوي، حيث يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، وهو آلية تشجع على توجيه الأموال إلى الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر تحقيقاً للعوائد؛ ولهذا تبدو أهمية الربح المتوقع في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية.

(١) راجع: عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص: ٢٢-٢٩؛ سامر مظهر قنطججي، «أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة»، مرجع سابق، ص: ٢٩-٣٢.

فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي؛ زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، ومن ثم تنفيذه فعلا. أما إذا انخفض الربح الفعلي (المحقق) في بعض المشاريع انخفاضاً كبيراً عن الربح المتوقع؛ فإنها ستواجه صعوبة في الحصول على التمويل مستقبلاً.

وبناء على ذلك، فإن اعتماد آلية الربح كأساس للتمويل يؤدي إلى دراسة جدوى معمقة وبذل عناية أكبر لتقييم المشروعات، بحيث تُستبعد تلك المشروعات ذات الجدوى المنخفضة، فالربح هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضاً لأنه مصدر تمويلي هام، وهو ما أكدته نتائج دراسة قام بها «ميلر» *J. Miller* على ١٢٧ مشروعاً فوجد أن ٧٧٪ من هذه المشروعات استخدمت مفهوم «معدل الربح» عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

٢- كفاءة آلية معدل الربح في تحقيق استقرار الحياة الاقتصادية:

أكد كثير من الاقتصاديين محدودية فعالية سعر الفائدة كإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية، ففي حالة التضخم يكون العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة أكبر نسبياً من سعر الفائدة، وبالتالي يُعدّ سعر الفائدة غير كافٍ كعنصر تكلفة للحد من التوسع في الائتمان. أما في حالة الانكماش، فهذه المحدودية أكثر وضوحاً، حيث لا يتوافر لدى المتعاملين الحافز على الاقتراض، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان.

ففي دراسة قام بها «ليبليغ» *H. Leibling* للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفوائد الربوية أدى إلى زيادة التكاليف وكان مانعاً كبيراً من الاستثمار، حيث بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد الإجمالي على رأس المال؛ مما أدى إلى تناقص أرباح الشركات، وانخفاض إنتاج الاقتصاد

الأمريكي، وبالتالي انخفاض معدل التكوين الرأسمالي.

٣- كفاءة آلية معدل الربح في التوزيع العادل للثروة والدخل:

يؤدي اعتماد «آلية الربح» بدلاً من «آلية الفائدة الربوية» إلى تحقيق العدالة بين المدَّخِر (الممُول) والمستثمر، حيث لا يحصل أيٌّ منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً؛ بل يشارك الطرفان في المخاطرة وفي نتيجة الاستثمار، وعليه فإن هذه العلاقة التمويلية لا تعرف ظلماً للمدَّخِر كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح، أو ظلماً للمستثمر كما هو الحال عند ارتفاع الفائدة وانخفاض الربح أو تحقق خسارة؛ الأمر الذي يؤثر إيجابياً على الادخار والاستثمار.

ولما كان الربح ناتج عن ارتباط المال بالعمل؛ فإن ذلك يسهم في تنظيم عملية توزيع ثروات ودخول المجتمع بين أفرادها، وحل مشكلة البطالة التي تعاني منها الاقتصادات النامية ويرجع سببها إلى اختلال التوازن بين حجم قوة العمل ورؤوس الأموال المستثمرة المتوافرة.

المبحث الثالث

مبادئ ومعايير احتساب الربح في المنظور المحاسبي

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- النظريات المحاسبية في تقييم الأصول
وقياس الربح
- تحديد الربح في ظل الإطار الفكري لنظرية
المحاسبة
- احتساب الربح في ظل المعايير المحاسبية
الدولية

المطلب الأول: النظريات المحاسبية في تقييم الأصول وقياس الربح

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: نظرية التكلفة التاريخية

ثانياً: نظرية التكلفة التاريخية المعدلة

ثالثاً: نظرية التكلفة الاستبدالية

أولاً: نظرية التكلفة التاريخية

لا شك أن اختلاف نظريات التقييم في الفكر المحاسبي يعطي مستويات متفاوتة للأرباح والخسائر، وتعتبر نظرية التكلفة التاريخية هي أكثر البدائل المحاسبية إتباعاً في المؤسسات الاقتصادية في العالم^(١).

١- التعريف بنظرية التكلفة التاريخية:

يقصد بالقياس المحاسبي في ظل نظرية التكلفة التاريخية التعبير عن الأصول بوحدات نقدية على أساس قيمة الأصل في تاريخ اقتنائه (تكلفته التاريخية). وتتفق التكلفة التاريخية مع الكثير من المبادئ والفروض المحاسبية التي يتشكل منها الإطار الفكري لنظرية المحاسبة.

٢- مزايا نظرية التكلفة التاريخية:

رأى أصحاب هذه النظرية أن التكلفة التاريخية تحظى بخصائص هامة تميزها عن غيرها من أسس التقييم الأخرى، ومن أهمها:

- **تمتاز بالثقة:** حيث تتوافر درجة كبيرة من الموضوعية وبالتالي

يمكن الاعتماد على المعلومات المحاسبية؛

(١) راجع: عبد الباسط رضوان وآخرون، المحاسبة المالية: قياس تقييم تحليل، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٣، ص: ٣٣-٣٥؛ يوسف كمال محمد وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص: ١٨٤-١٨٥.

- كونها محدّدة: عند تحديد التكلفة يصبح مقدارها ثابتاً^(١)، طالما يبقى الأصل في حيازة المؤسسة؛
- قابلة للتحقق: سهولة التحقق من هذه التكلفة لوجود أدلة مبررة لها.

٣- عيوب نظرية التكلفة التاريخية:

- يمكن تلخيص المآخذ التي وجّهت لهذه النظرية فيما يلي:
 - غياب المصدقية في التعبير عن التكاليف الحقيقية السائدة في السوق؛ حيث لا تأخذ هذه النظرية آثار التغيرات الحاصلة في المستويات العامة للأسعار في الاعتبار؛ مما يؤدي إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية والتاريخية؛
 - يترتب على استخدام التكلفة التاريخية احتساب مخصصات اهتلاك منخفضة، لا تمكّن المؤسسة مستقبلاً من استبدال أصولها الثابتة عند انتهاء عمرها الإنتاجي؛
 - يؤدي قياس الربح وفقاً لهذه النظرية إلى تضخيم رقم الربح والمبالغة فيه بما ينتج عنه زيادة عبء الضرائب وزيادة في الأرباح الموزعة؛ مما يعني عدم المحافظة على رأس المال المستثمر.
- وفي ظل استمرار وتزايد الاتجاهات التضخمية التي تُعدّ إحدى السمات الاقتصادية العالمية الحديثة، ثار جدل بين الباحثين والهيئات المهنية المحاسبية بين مؤيد للإبقاء على هذه النظرية ومطالب بتعديلها وداعٍ للتخلي عنها كلية.

(١) إن مفهوم رأس المال الذي أخذت به نظرية التكلفة التاريخية يعني المحافظة على سلامة رأس المال القيمي أو الاسمي، أي من حيث عدد وحداته النقدية كأرقام دفترية تاريخية.

ثانياً: نظرية التكلفة التاريخية المعدّلة

يُطلق على نظرية التكلفة التاريخية المعدّلة إما «نظرية الأرقام القياسية» لأن تعديل البيانات المحاسبية وإعادة تقييمها يتم على أساس التغير في الرقم القياسي للمستوى العام للأسعار؛ أو «نظرية القوة الشرائية» لاستبعادها أثر التغير في القدرة الشرائية للنقود. وتتمايز عن نظرية التكلفة التاريخية في إلغائها لفرض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس النقدي؛ فهي تقترب من قياس الربح بمعناه الاقتصادي^(١).

١- التعريف بنظرية التكلفة التاريخية المعدّلة:

تعني هذه النظرية تعديل التكلفة التاريخية لممتلكات المؤسسة والتزاماتها، على أساس وحدة نقدية ذات قوة شرائية متساوية مرتبطة بالتغير في المستوى العام للأسعار، وذلك باستخدام الأرقام القياسية. ويمكن تحديد التكلفة التاريخية المعدّلة وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{التكلفة التاريخية المعدّلة} = \text{التكلفة التاريخية الأصلية} \times \text{الرقم القياسي العام للأسعار}^{(٢)}$$

يُلاحظ أن التكلفة التاريخية المعدّلة قد تكون أكبر أو أقل من التكلفة التاريخية الأصلية تبعاً لظروف التضخم أو الانكماش السائدة.

٢- مزايا نظرية التكلفة التاريخية المعدّلة:

يمكن تلخيص إيجابيات هذه النظرية فيما يلي:

(١) راجع: عمر السيد حسنين، فصول من تطور الفكر المحاسبي مع حالات تطبيقية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص: ١٦٦-١٨٩؛ فالتر ميغس وروبيرت ميغس، المحاسبة المالية، ترجمة: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم وآخرون، دار المريخ، الرياض، ١٩٩٥، ص: ٨٨٨-٩٠٤؛ وليد ناجي الحياي، دراسات في المشاكل المحاسبية المعاصرة، دار حامد للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٢٥٤-٢٥٧؛ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص: ١١٤-١١٥؛

CHRISTINE Colette et JACQUES Richard, *Les systèmes comptables français et anglo-saxons*, Donod, 6^e édit., 2002, p. 52-53.

(٢) الرقم القياسي للمستوى العام للأسعار هو مؤشر إحصائي يُعبّر عنه عادة في صورة نسبة مئوية للأسعار في تاريخ معين نسبة إلى فترة أو سنة الأساس؛ أي: (الرقم القياسي لمتوسط الأسعار عن الفترة الجارية/الرقم القياسي في تاريخ التكلفة التاريخية).

- يتم فيها تصنيف حسابات الميزانية إلى نوعين هما: الحسابات النقدية التي لا تحتاج إلى تعديل؛ لأنها مُعدَّة أصلاً حسب وحدة القياس النقدية الجارية. أما الحسابات غير النقدية فتحتاج إلى تعديل في قيمتها يُعبّر عن تطور المستوى العام للأسعار؛ الأمر الذي يجعل حسابات المؤسسة قابلة للمقارنة مع المؤسسات المماثلة؛
- تساعد في حل مشكلة استبدال الأصول والمحافظة على رأسمال المؤسسة^(١)؛ لأن أقساط الاهتلاك تكون أكبر من تلك المحسبة على أساس التكلفة التاريخية؛
- تؤدي إلى قياس الأرباح بطريقة منخفضة مقارنة مع نظرية التكلفة التاريخية التي تُظهر أرباحاً متضخمة؛ الأمر الذي يجعل رقم الأرباح فيها أكثر واقعية وسياسات توزيع الأرباح أكثر منطقية.

٣- عيوب نظرية التكلفة التاريخية المعدلة:

يؤخذ على هذه النظرية ما يلي:

- إن الأرقام القياسية لا تكشف عن التغيرات النسبية في جميع الحسابات؛ كما أنها غير قابلة للتطبيق في كل المؤسسات الاقتصادية؛
- لا تكشف عن الأرباح أو الخسائر التي ترجع إلى التغيرات في القيمة الحقيقية لأصول معينة؛ مما لا يعطي صورة حقيقية للوضع المالي للمؤسسة؛
- تعاني هذه النظرية من كثرة العمليات الحسابية المطلوبة،

(١) إن مفهوم رأس المال الذي أخذت به نظرية التكلفة التاريخية المعدلة يعني المحافظة على القدرة الشرائية العامة لرأس المال المستثمر في نهاية الفترة على شراء الكمية نفسها من الأصول التي لا يمكن أن يشتريها في بداية الفترة.

وتعدُّ الأرقام القياسية المناسبة للصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة، وصعوبة تصنيف بعض الحسابات إلى عناصر نقدية أو غير نقدية؛ مما يقلل من درجة الموضوعية التي توفرها البيانات المعدلة.

إن صعوبة استخدام الأرقام القياسية دفع بالعديد من الباحثين في مجال المحاسبة إلى العُدول عن هذه النظرية، ودراسة بدائل أخرى للقياس المحاسبي...

ثالثاً: نظرية التكلفة الاستبدالية

تقوم نظرية التكلفة الاستبدالية (الحالية) على تقييم كل أصل من أصول المؤسسة على حدة وتحديد الربح الدوري لها باستخدام القيم السوقية الحالية بدلاً من إجراءات القياس المحاسبي التاريخي، حيث تتم المحافظة على رأس المال المستثمر سليماً من الناحية الاقتصادية وليس من الناحية النقدية فقط^(١).

١- التعريف بنظرية التكلفة الاستبدالية:

تهدف هذه النظرية إلى تعديل التكلفة التاريخية للأصول التي تمتلكها المؤسسة على أساس «تكلفة الإحلال» في السوق للأصول المتماثلة معها في الكفاءة والعمر الإنتاجي والطاقة الإنتاجية؛ مما يؤدي إلى المحافظة على سلامة رأس المال^(٢) الحقيقي الاقتصادي من حيث قوته الاستبدالية بالسلع والخدمات وطاقته الإنتاجية.

ولقد تباينت الطرق المقترحة لتحديد التكلفة الاستبدالية كما يلي:

(١) راجع: عمر السيد حسنين، مرجع سابق، ص: ١٩٠-٢١٨؛ فالتر ميچس وروبيرت ميچس، مرجع سابق، ص: ٨٨٨-٩٠٤.
(٢) إن مفهوم رأس المال الذي أخذت به نظرية التكلفة الاستبدالية يعني المحافظة على إمكانية المؤسسة على استبدال الكمية نفسها من الأصول التي تستخدمها أو الحفاظ على الطاقة الإنتاجية لها.

- طريقة القيمة الحالية: يؤخذ سعر الشراء الحاضر في تاريخ التقييم؛
- طريقة صافي القيمة البيعية: يؤخذ سعر البيع مطروحاً منه الأرباح العادية ومصاريف البيع والتوزيع؛
- طريقة قيمة الإحلال: حيث يؤخذ السعر الواجب دفعه لشراء أصول مماثلة للأصول المملوكة، وذلك في وقت الإحلال مستقبلاً.

٢- مزايا نظرية التكلفة الاستبدالية:

رأى أنصار هذه النظرية أن مزاياها تتمثل فيما يلي:

- تؤدي هذه النظرية إلى تقييم الأصول بقيمتها الاقتصادية؛ مما يعكس الأهمية الاقتصادية للأصل محل التقييم من حيث استمراره في الاستخدام؛
- تحقق هذه النظرية الموضوعية في قياس الربح؛ حيث تتحمل قائمة نتائج الأعمال بأقساط اهتلاك على أساس القيمة الاستبدالية؛
- يتم تعديل القوائم المالية وفق الأسعار الخاصة بأصول المؤسسة عن طريق تقديرات الخبراء والمختصين، بدلاً من أثر التغيرات في المستوى العام للأسعار.

٣- عيوب نظرية التكلفة الاستبدالية:

يمكن تلخيص أهم المآخذ التي وجهت لهذه النظرية كما يلي:

- رفض المحاسبين في الممارسة العملية إتباع هذه النظرية؛ على أساس أن استخدامها يتضمن عملية تتبؤ لا يرغب المحاسب في القيام بها، كما يتطلب توافر كفاءات بشرية متخصصة في

عملية التقييم؛

- لا تُطبَّق هذه النظرية على جميع حسابات الميزانية فهي تلائم بعض الأصول المتداولة كالمخزون، وتوجد صعوبة في إيجاد أصول مكافئة في ظل التطور التكنولوجي الذي تتميز به التجهيزات، فضلا عن أن أقساط الاهتلاك المتراكمة لا تكفي للاستبدال الفعلي للأصول الثابتة؛

- تؤدي هذه النظرية إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة، كما تؤدي إلى تقليل حصيلة الضرائب لدى الدول المعنية.

إن هذا القصور جعل هذه النظرية محل انتقاد على المستويين المهني والأكاديمي؛ مما أدى بالتشريعات الحديثة إلى التباين في الاعتراف بها. وعلى ضوء مفهوم التكلفة في كل نظرية من النظريات الثلاث السابقة؛ فإن القضية التي تواجه المعرفة المحاسبية ولم تُحسم بعد هي تحديد المدخل الملائم لقياس الربح والذي يكون أكثر أهمية لمتخذي القرارات.

المطلب الثاني: تحديد الربح في ظل الإطار الفكري لنظرية المحاسبية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الفروض المحاسبية وتحديد الربح

ثانياً: المبادئ المحاسبية وتحديد الربح

ثالثاً: القيود المحاسبية وتحديد الربح

أولاً: الفروض المحاسبية وتحديد الربح

يتكون الإطار الفكري لنظرية المحاسبية من مجموعة من العناصر المترابطة والمتمثلة في الحقائق والمفاهيم والفروض والمبادئ المحاسبية.

إن الفروض المحاسبية هي نقطة الابتداء في بناء هيكل نظرية المحاسبية وهي أساس فهم البيانات والتقارير المالية، ويمكن تعريفها بأنها «جمل إخبارية مُسلم بها لا تتضارب أو تتناقض فيما بينها، وهي متطلب ضروري لاشتقاق المبادئ المحاسبية، ولا تحتاج الفروض المحاسبية إلى برهان، ويصعب إثبات صحتها أو إقامة الدليل عليها»^(١).

١- تحديد الربح في ظل فرض الوحدة المحاسبية:

تُعتبر المؤسسة وحدة محاسبية لها شخصية معنوية مستقلة عن ملاكها، بمعنى أن أنشطة المؤسسة تكون منفصلة عن أنشطة أصحابها وكذلك عن الوحدات الاقتصادية الأخرى، بحيث يتم قياس العمليات التي تخص الوحدة نفسها أو تتأثر بها.

ويترتب على هذا الفرض أن ينظر القياس المحاسبي إلى الأرباح والخسائر على أنها نتائج أعمال المؤسسة كتغيير في أصولها وليست تغيرات في أصول

(١) رضوان محمد العناتي، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، ج ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ط٣، ٢٠٠٣، ص: ٣٩.

مالكيها؛ مما يؤدي إلى الفصل بين عملية تحقيق الربح وعملية توزيعه.

٢- تحديد الربح في ظل فرض الاستمرارية:

يفترض المحاسبون أن المؤسسة مستمرة في أنشطتها لفترة زمنية كافية لإنجاز عملياتها والعقود المتفق عليها، والوفاء بالتزاماتها وتحقيق أهدافها؛ باستثناء حالات الإفلاس أو التصفية.

ويترتب على هذا الفرض أن يتم إتباع القواعد والإجراءات والأساليب التي تكفل المحافظة على رأس المال المستثمر، وتضمن استمرار المؤسسة عند قياس وتوزيع الأرباح.

٣- تحديد الربح في ظل فرض الدورية:

تقضي الاعتبارات العملية في المحاسبة أن يتم تقسيم حياة المؤسسة غير المحدودة إلى فترات زمنية جزئية (سنة أو ربع السنة) تُسهّل عملية القياس المحاسبي، وبالتالي تحديد نتيجة أعمال الفترة المالية من ربح أو خسارة. ويترتب على هذا الفرض أن يتم توزيع النفقات والإيرادات الخاصة بالمؤسسة على الفترات المحاسبية بدقة؛ الأمر الذي يستدعي القيام بالتسويات الجردية الخاصة بالمصاريف والإيرادات المقدّمة والمستحقة، مع ضرورة إجراء تسوية نهائية للقياس عند إجراء توزيعات مؤقتة خلال الفترة.

٤- تحديد الربح في ظل فرض وحدة القياس النقدي:

تم افتراض أن وحدة القياس الملائمة للعمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة هي النقود، حيث تُستخدم المبالغ النقدية لأغراض القياس النقدي والمحاسبي، وفي الحالات التي لا يمكن قياسها نقداً فإنه يُعبّر عنها كمعلومات في شكل ملاحظات توضيحية تُلحَق بالقوائم المالية.

ولقد تعرّض هذا الفرض إلى انتقادات كثيرة؛ نظراً لعدم استقرار قيمة النقود كوحدة للقياس المحاسبي، وبالتالي عدم ثبات القوة الشرائية للعملة

المستخدمة؛ الأمر الذي أدى إلى تباين الآراء المحاسبية في عملية تقييم الأصول بين الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على وحدة النقد في قوتها الشرائية (محاسبة التضخم)، أو افتراض ثبات وحدة النقد (المحاسبة على أساس التكلفة التاريخية).

ثانياً: المبادئ المحاسبية وتحديد الربح

في ضوء الفروض الأساسية التي افترضها المحاسبون يوجد ضمن الإطار الفكري لنظرية المحاسبة مجموعة من المبادئ المحاسبية الأساسية التي تُعتبر «قواعد عريضة تم تبنيتها نتيجة للتطبيق المهني للفكر المحاسبي، وذلك للقيام بعملية القياس المحاسبي وعملية تسجيل العمليات المالية وإعداد القوائم المالية»^(١).

١ - تحديد الربح في إطار مبدأ التكلفة التاريخية:

إن التكلفة التي تتحملها المؤسسة عند شراء أو اقتناء أصولها هي الأساس المستخدم لتسجيلها في الدفاتر المحاسبية وعرضها في الميزانية، حيث تعكس سعر التبادل المتفق عليه بين البائع والمشتري.

ويتم قياس وتحديد التكلفة في الحالات التي يتم فيها حيازة الأصول عن طريق الهبة أو نحوها أي دون شراء (عملية غير تبادلية) على أساس «القيمة النقدية العادلة» للأصول وقت امتلاكها، بينما في حالات بيع المؤسسة أو تصفيتها يمكن استخدام «القيمة السوقية المتوقعة الحصول عليها» دون تطبيق التكلفة التاريخية.

ولقد تعرّض هذا المبدأ إلى انتقادات عديدة في ظل الظروف التضخمية وما ينتج عنها من تغير في القوة الشرائية للنقود؛ رغم أنه يعمل على

(١) المرجع السابق، ص: ٤٢ .

تضييق مجال التقدير ما أمكن لتوزيع أرباح حقيقية والمحافظة على حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة.

٢- تحديد الربح في إطار مبدأ الاعتراف بالإيرادات والمصاريف:

بموجب هذا المبدأ يتم الاعتراف بالإيراد وبالتالي إثباته في الدفاتر المحاسبية عند إتمام تسليم السلعة، أو تأدية الخدمة للغير.

وإذا كانت لحظة البيع تُعتبر قاعدة مقبولة لتوقيت وجود الإيرادات؛ فإن الواقعة المحددة لها قد تختلف باختلاف النشاط الذي تقوم به المؤسسة (تجارية، صناعية، زراعية، خدمية، شركات المقاولات...) إما بالبيع أو الإنتاج أو تقديم الخدمة أو نسبة الإنجاز...؛ وذلك لأغراض قياس الربح. وهناك أساسان من الأسس الواجب إتباعها عند تسجيل الإيراد أو المصروف لغرض قياس الربح، هما:

- الأساس النقدي: ويقضي بأن يتم الاعتراف بالإيراد عند استلام النقدية وتسجيل المصروف عند دفع النقدية، حيث الربح هو الفرق بالزيادة بين الإيرادات المقبوضة نقدا والمصاريف النقدية المدفوعة؛ أي أنه يمثل «صافي الربح النقدي»؛

- الأساس الاستحقاق: يقضي هذا الأساس أن يتم إجراء التسويات الجردية اللازمة لحسابات الإيرادات والمصاريف؛ لتحميل كل فترة مالية بجميع الإيرادات التي تم اكتسابها سواء قبضت أم لم تُقبض، ومن مصاريف ونفقات تخص الفترة دُفعت أم لم تُدفع.

ويلاحظ أن تسجيل الإيرادات والمصاريف وفقا لأساس الاستحقاق المحاسبي لا يعتمد على التدفقات النقدية؛ بل يتم تسجيل الإيرادات في الفترة التي تباع وتُسلم خلالها السلعة وليس في الفترة التي يتم فيها التحصيل النقدي،

ويتم تسجيل المصاريف في الفترة التي تحقق فيها الإيراد، وليس في الفترة التي تم فيها السداد النقدي؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحديد صافي الربح بصورة دقيقة.

٣- تحديد الربح في إطار مبدأ المقابلة بين الإيرادات والمصاريف:

تتم بموجب هذا المبدأ عملية مقابلة إيرادات الفترة المالية بما يخصها من نفقات؛ للوصول إلى صافي الربح أو الخسارة في كل فترة على حدة بشكل سليم.

ويشير لفظ المقابلة إلى العلاقة الوثيقة بين الاعتراف (التسجيل) بالمصروف والاعتراف بالإيراد، حيث تعرف الممارسة المحاسبية أساسين لاستخدام مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف، هما:

- الأساس المباشر: توجد علاقة مباشرة (سببية) بين المصروف المنفق والإيراد المتحقق، كالعلاقة بين إيراد المبيعات وتكلفة البضاعة المباعة. كما تتم مراعاة طبيعة التكاليف التي يتم الاستفادة منها على عدة فترات؛ حيث يؤدي تقسيم هذه التكاليف على عدة سنوات إلى تحميل كل فترة بنصيبها من التكلفة المستنفدة كاهتلاك الأصول الثابتة وإطفاء مصاريف التأسيس؛
- الأساس الزمني: إذا تعذر إيجاد علاقة ارتباط بين النفقة والإيراد أو تحميل التكاليف للفترات المالية التي استفادت منها؛ فإنه يُستخدم أساس بديل يتم فيه تحميل هذه المصاريف على إيرادات الفترة الزمنية التي أنفقت فيها، كما هو الحال في المصاريف العامة والإدارية (رواتب الموظفين، مصاريف الإعلان...).

ويلاحظ أن استخدام الأساس الزمني في توزيع النفقات كمصاريف هو في الواقع نقطة ضعف في المحاسبة في تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف^(١).

٤- تحديد الربح في إطار مبدأ الإفصاح التام:

يرتبط الإفصاح بالتقارير المالية حيث ينبغي على إدارة المؤسسة توفير المعلومات المحاسبية في تقريرها المالي بشكل تام وكامل، ومن المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها ما يلي:

- الالتزامات الطارئة أو المحتملة التي تتعلق بقرار محكمة أو لهيئات حكومية كمصلحة الضرائب؛
- السياسات المحاسبية المستخدمة مثل طريقة الاهتلاك أو تقييم المخزون السلعي؛
- طبيعة وأثر تغيير أي سياسة محاسبية على صافي الربح أو الخسارة؛ باعتبار أنه ينبغي على المؤسسة الثبات في تطبيق نفس الطرق المحاسبية عبر السنوات المالية؛ لتجنب التلاعب في النتائج وعدم الإفصاح عن الوضع الحقيقي للمؤسسة.
- ويستطيع المحاسبون الإفصاح عن المعلومات والأحداث التي تؤثر على نتيجة الأعمال والمركز المالي في ثلاثة مواضع هي:
 - صلب القوائم المالية؛
 - الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية؛
 - المذكرات الإيضاحية المكملة للقوائم المالية.

(١) عمر السيد حسنين، مرجع سابق، ص: ٣٤.

ثالثاً: القيود المحاسبية وتحديد الربح

تضمّن الإطار الفكري لنظرية المحاسبة مجموعة من المحدّدات أو القيود التي يُطلق عليها في بعض الأحيان الاستثناءات التي تُبرّر الخروج عن الفروض والمبادئ المحاسبية؛ حتى تجعل من البيانات المحاسبية معلومات نافعة ومفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة^(١).

١- تحديد الربح في ظل قيد التكلفة والمنفعة:

إن إنتاج المعلومات المحاسبية كأى سلع اقتصادية لا يتم دون تحمّل تكاليف، لذلك على متخذ القرار أن يوازن بين التكلفة والمنفعة؛ بحيث يجب ألا تزيد التكاليف (الخاصة بجمع وإعداد إنتاج ومراجعة المعلومات المحاسبية وتكاليف الإفصاح عن البيانات التي تستفيد منها المؤسسات المنافسة وكذلك تكاليف تحليلها وتفسيرها) عن المنافع التي تعود على المؤسسة التي تقوم بإعداد المعلومات (اختيار نظام المعلومات الذي يوفر المعلومات بتكلفة أقل) والأطراف التي تستخدمها (جودة اتخاذ القرارات). ولقد أدت اعتبارات تكلفة إنتاج المعلومات مقارنة بالمنفعة المتوقعة منها إلى التركيز على إنتاج تقارير مالية دورية ذات غرض عام، يخدم ذوي الاحتياجات المشتركة من خارج المؤسسة.

٢- تحديد الربح في ظل قيد الأهمية النسبية:

يرتبط هذا القيد بمبدأ الإفصاح عن العناصر التي تتضمنها القوائم المالية؛ بحيث يتم مراعاة مستوى الدمج والتفصيل بشكل ملائم، ولذلك كان من الضروري تحقيق التوازن بين أمرين هما:

- أن يتم الإفصاح عن المعلومات المحاسبية بدرجة كافية من التفصيل؛ بحيث تبدو واضحة ومفيدة في عملية اتخاذ

(١) راجع: عبد الباسط رضوان وآخرون، مرجع سابق، ص: ٣٩-٤٤؛ رضوان محمد العناتي، مرجع سابق، ص: ٤٨.

القرارات؛

- أن تشمل القوائم المالية على معلومات مركزة وخالية من التفاصيل الكثيرة غير الهامة؛ بحيث لا تؤدي إلى تضليل مستخدميها .

وفي الواقع فإن الأهمية النسبية تخضع بدرجة كبيرة للتقدير الشخصي؛ حيث ينبغي في ظل ظروف خاصة عدم الإفصاح عن عناصر الإيرادات ذات الطبيعة غير المتكررة دورياً وكانت مبالغها غير مهمة نسبياً، بينما يتم الإفصاح عن الحالة التي يؤدي فيها ذلك العنصر من الإيراد إلى تحويل الخسائر إلى أرباح.

٣- تحديد الربح في ظل قيد طبيعة النشاط:

تشير طبيعة النشاط إلى بعض الاعتبارات العملية التي تستدعي أحياناً الخروج عن المبادئ المحاسبية، وفقاً لخصوصية المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية...

فالبنوك تُفصح عن استثمارات الأسهم بقيمتها السوقية؛ لأنه يتم التعامل بها في البورصة بصورة متكررة، كما يبدأ في ميزانيات المؤسسات الصناعية بالأصول الثابتة أولاً لتدلّ على طبيعة رأس المال المركّز في هذه الصناعات.

٤- تحديد الربح في ظل قيد الحيطة والحذر:

ظهر هذا القيد المحاسبي كنتيجة لحوادث الإفلاس المتلاحقة التي واكبت أزمة الكساد في بداية الثلاثينات من القرن الماضي؛ مما حثّم على المحاسبين الإفصاح عن المركز المالي بقيم أكثر تحفظاً .

ويعتبر الموقف المتشائم لقيد الحيطة والحذر ضرورة عملية عند وجود حالات شك حول تقييم أصل معين أو تحقق مكسب معين؛ لأن المحاسب يحتاج للخسائر قبل حدوثها مستقبلاً بتكوين مخصصات المؤونات، ولا

يأخذ الأرباح المتوقعة في الاعتبار إلا عند تحققها فعلا؛ للتقليل من مخاطر عدم التأكد .

فإذا توافر للتقديرات بدائل محاسبية؛ فإنه ينبغي اختيار البديل الذي يؤدي إلى إثبات الأصول والإيرادات بأدنى قيمة ممكنة لها مع إثبات الخصوم والمصاريف بأعلى قيمة ممكنة لها، بما يؤدي إلى عدم تضخيم صافي الربح وعدم توزيع أرباح غير محققة بعد .

المطلب الثالث: احتساب الربح في ظل معايير المحاسبة الدولية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الآثار الإيجابية للالتزام بمعايير المحاسبة الدولية

ثانياً: معوقات الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية

ثالثاً: انعكاسات المعايير الدولية على نظرية المحاسبة

أولاً: الآثار الإيجابية للالتزام بمعايير المحاسبة الدولية

يعمل الجانب التطبيقي في نظرية المحاسبة على ترجمة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها إلى معايير للممارسة العملية.

١ - مفهوم معايير المحاسبة الدولية:

تمثل المعايير المحاسبية مؤشراً لما ينبغي أن يكون عليه التطبيق العملي للمبادئ المحاسبية بين ممارسي المهنة من محاسبين ومدققين، وتحظى بالقبول العام سواء كان ذلك اختياراً أو بناء على إلزام من هيئة حكومية أو منظمة مهنية.

والمعيار المحاسبي عبارة عن «بيان إداري مكتوب تُصدره الهيئة المحاسبية المعينة، وهي لجنة معايير المحاسبة الدولية، ويتعلق بعنصر محدد من القوائم المالية للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها، وبموجبه يتم تحديد الوسيلة المناسبة للقياس والعرض أو كيفية التصرف والمعالجة في هذا العنصر لتحديد نتائج الأعمال وعرض المركز لتلك الوحدة، ويلقى قبولا عاما على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي»^(١).

(١) محمد ياسين غادر، «دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد معايير المحاسبة الدولية»، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، ٢٥٤، نيسان ٢٠٠٤، ص: ٧.

٢- التحديات القائمة لاعتماد معايير المحاسبة الدولية:

لقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي اتجاها عالميا متزايدا نحو تطبيق معايير المحاسبة الدولية التي أصدرتها «لجنة معايير المحاسبة الدولية»^(١) *I.A.S.C*؛ بحيث تضمنت «الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات»^(٢) *G.A.T.S* التي تترتب على عضوية منظمة التجارة العالمية شروطا مثل: المعاملة الوطنية، الدولة الأولى بالرعاية، الشفافية أو الوضوح، التخلي عن إجراءات الحماية...

إن اعتماد معايير المحاسبة الدولية يُسهّل عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وما يترتب عليه من عولمة أسواق الخدمات المحاسبية التي تفرض تحديات جديدة على الخدمات المحاسبية المهنية المحلية أمام المنافسة الحرة من الخدمات المحاسبية المستوردة التي ستتدفق من الدول المتقدمة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يستدعي القيام بما يلي:

- إعادة النظر في البرامج التعليمية ووسائل وأساليب التدريس الجامعي في أقسام المحاسبة، لتحقيق التوافق بين المادة العلمية المدروسة والمتطلبات المهنية الحالية والمتوقعة في ظل البيئة الاقتصادية الجديدة؛
- إعطاء عناية أكبر من جانب المؤسسات الاقتصادية لتدريب المحاسبين، وتطوير معارفهم وتحسين خبراتهم لتطبيق معايير المحاسبة الدولية؛
- تشجيع حالات الدمج فيما بين مكاتب التدقيق المحاسبي،

(١) اختصارا لـ *International Accounting Standards Committee*. تأسست هذه اللجنة سنة ١٩٧٣ بموجب اتفاق هيئات المحاسبة الوطنية في عشرة من الدول المؤسسة لها وهي: استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، بريطانيا، أيرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وتهدف إلى إصدار وتطوير معايير محاسبية موحدة على مستوى العالم.

(٢) اختصارا لـ *General Agreement on Trade in Service*

والاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات، لتحسين نوعية الخدمات المحاسبية المقدمة.

٣- مزايا توافر معايير محاسبية دولية:

لعل تبني معايير محاسبية دولية مقننة يلتزم بها المهنيون في إعداد البيانات والقوائم المالية يوفر المزايا التالية^(١):

- تقليص الفروقات القائمة في الأساليب والممارسات المحاسبية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، خصوصا ما يتعلق منها بقياس الربح؛ وتحقيق توافق يسمح بتحقيق المصداقية والقبول العام وقابلية المعلومات للمقارنة؛
- مساعدة الشركات المتعددة الجنسيات والشركات القابضة في تصميم نظم متكاملة للمعلومات، وتحديد أسعار التحويل المستخدمة في تسعير الصفقات المتبادلة بين فروع هذه الشركات؛
- توفير عنصر الاتساق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات والمصاريف؛ مما يؤدي إلى تقليص الفروقات في أساليب قياس أرباح فروع الشركات المنتشرة في دول المنظمة، وبالتالي تسهيل عمليات احتساب الربح الضريبي؛
- توفير الجهود والأموال التي كانت ستحتاج إليها الدول النامية لإعداد معاييرها المحاسبية الوطنية الخاصة بها.

(١) راجع: محمد مطر، «الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية»، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع١٨، ط١، ١٩٩٨، ص: ١٥-١٧.

ثانياً: معوّقات الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية

بالرغم من العناصر الإيجابية التي تحققها المعايير المحاسبية الدولية؛ إلا أن هناك مجموعة من المعوقات في الالتزام الكامل بهذه المعايير، ظهرت آثارها في شكل تناقضات واضحة في تطبيقها حتى بين الدول الأعضاء في لجنة معايير المحاسبة الدولية.

ويمكن حصر العوامل التي تؤدي إلى نشوء ذلك التفاوت فيما يلي^(١):

١- اختلاف الظروف الاقتصادية والقوانين السائدة بين الدول:

إن تفاوت دول منظمة التجارة العالمية من حيث مستوى تطورها الاقتصادي، والأنظمة الاقتصادية المتبعة، ومعدلات التضخم، والسياسات النقدية والمالية المتبعة... من شأنه أن ينعكس سلباً على الاتساق في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

ونظراً لاختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية في دول المنظمة ينشأ الاختلاف بين القوانين والتشريعات السائدة؛ مما ينعكس على الممارسات فيها، كالاختلاف في طرق الاهتلاك، أو الاعتراف بالإيرادات والمصاريف وحدود الإفصاح الملائم.

٢- الفروقات الثقافية والحضارية بين الدول:

إن اختلاف دول منظمة التجارة العالمية في اللغة والدين والتشريعات والقوانين يؤدي إلى نشوء اختلاف بينها في القيم والمفاهيم السائدة، ويُعتبر اختلاف اللغة من أهم العقبات في فهم المصطلحات المحاسبية الرئيسة المستخدمة في تلك المعايير.

كما أن دول المنظمة مرّت بظروف تاريخية واقتصادية واجتماعية استقرت من خلالها مجموعة من المفاهيم والقيم والسلوكيات في ممارساتها اليومية؛

(١) المرجع السابق، ص: ٢١-٢٣.

مما ينعكس على تفسير أفراد ومنظمات هذه الدول لمصطلحات مثل: القيمة والموضوعية والتوقيت والإفصاح التي تُعدُّ ركائز أساسية في تصميم النظم المحاسبية.

٣- تفاوت دور الجمعيات المهنية والكفاءات البشرية بين الدول:

يتفاوت دور الجمعيات المهنية في الإشراف والرقابة على المهنة المحاسبية في دول منظمة التجارة العالمية، ففي الدول المتقدمة تُسند هذه المهمة إلى هيئات مهنية كالجمعيات والنقابات؛ بينما في الدول النامية غالباً ما تقوم بذلك هيئات رسمية (حكومية) ممثلة في مجالس المحاسبة ووزارات التجارة والمالية؛ مما يؤدي إلى صعوبات في الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية. كما أن عدم امتلاك المحاسبين للمعارف النظرية وتدريبهم على الخبرات الفنية اللازمة لتطبيق المعايير الدولية، يُعتبر من أهم العوامل التي تعوق ذلك الالتزام.

ثالثاً: انعكاسات المعايير الدولية على نظرية المحاسبة

لقد أدت التطورات الاقتصادية العالمية الحديثة إلى العديد من الانعكاسات على عناصر الإطار الفكري لنظرية المحاسبة في ضوء معايير المحاسبة الدولية، يمكن إبرازها على النحو التالي^(١):

١- تأثير الحقائق والمفاهيم المحاسبية بالتحويلات الاقتصادية:

لقد أصبح من الضروري أن تتغير الحقائق المحاسبية التي تسهم في تحديد مصطلحات نظرية المحاسبة، في ظل تغير الأحداث المالية وغير المالية المتعلقة بطبيعة المؤسسة أو النشاط الاقتصادي للدولة أو النشاط الاقتصادي العالمي، ومن أهمها تزايد حالات الاندماج بين الشركات وتزايد

(١) راجع: صالح عبد الرحمن المحمود، «انعكاسات التطورات الاقتصادية الحديثة على الإطار العلمي لنظرية المحاسبة بالتركيز على معايير المحاسبة الدولية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، ١٨، ٢٤، ٢٠٠٤، ص: ١٩٣-٢٣٤.

الشركات المتعددة الجنسيات وتنامي تكوين التكتلات الاقتصادية الإقليمية وإدخال قطاع الخدمات ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. كما تغيرت المفاهيم وأصبحت التقارير المالية تخدم أطرافاً داخلية وخارجية على المستويين المحلي والدولي، ولم تُعدّ القوائم المالية الأساسية كافية للوفاء بمتطلبات الواقع الحالي، وبرزت الأهمية الحيوية لجودة المعلومات بهدف ترشيد القرارات الاقتصادية.

٢- تأثير الفروض المحاسبية بالتحويلات الاقتصادية:

في ظل الوضع الاقتصادي الجديد، فإن الفروض المحاسبية المرتبطة بالوحدة المحاسبية والخاصة بالعمليات المالية تتأثر كما يلي:

- عجز المداخل التي تفسر طبيعة الوحدة الاقتصادية عن القيام بهذا الدور في ظل الأشكال والأنماط الجديدة للوحدة المحاسبية؛
- إعادة النظر في فرض الاستمرارية نتيجة المتغيرات الاقتصادية الحديثة وما يرافقها من منافسة حادة؛
- مع زيادة حدة تقلبات الأسعار وعدم استقرار القوة الشرائية للنقود، يُتوقع تكثيف الدراسات والجهود بين الباحثين والمهنيين للوصول إلى أفضل الحلول التي يُصبح معها فرض وحدة القياس النقدي ذا فعالية؛
- ليس من المتوقع أن يتأثر فرض الدورية؛ إلا أن الحاجة أصبحت ملحة للعديد من المعلومات خلال فترات قصيرة تقل عن سنة، أمام سرعة التطورات الاقتصادية وحدة المنافسة.

٣- تأثير المبادئ المحاسبية بالتحويلات الاقتصادية:

في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة، فإن المبادئ المحاسبية المتصلة بأداء

الوظائف المحاسبية «الإثبات والقياس، والعرض، والإفصاح» يُتوقع أن تتأثر على النحو التالي:

- إعادة النظر في مبدأ التكلفة التاريخية، خاصة في ظل استمرار وتزايد الاتجاهات التضخمية العالمية التي من المتوقع أن تُحوّل الممارسات العملية نحو استخدام بدائل أخرى للقياس المحاسبي تعكس نتائج الأعمال بصورة واقعية؛
- ظهور طرق جديدة لتحقيق الإيرادات، بالنظر إلى ما قد يتم من صفقات عبر شبكة الإنترنت؛ بحيث أصبح مبدأ التحقق في حاجة إلى إعادة تقييم حتى يتلاءم مع متطلبات المرحلة الجديدة؛
- إعطاء منظور إستراتيجي طويل المدى لمبدأ المقابلة وليس على مستوى الفترة الحالية، لما يترتب عليها من المحافظة على رأس المال المستثمر خاصة بعد زيادة حدة المنافسة بين المؤسسات؛
- يأخذ الاتجاه المعاصر في الإفصاح منحى آخر، يتعدى حاجات مستخدمي القوائم المحليين إلى مستخدمين لهم متطلبات تختلف في نوعيتها وحجمها ودرجة تفصيلها ودقتها.

خلاصة الفصل الأول

تعرّضنا في هذا الفصل لمفاهيم الربح والمصطلحات المتصلة به، وتوصلنا إلى التأكيد على ما يلي:

- يتميز الربح عن الألفاظ ذات العلاقة مثل: الغلّة والفائدة والنماء والتسعير والعائد والدخل والربح المتوقع؛
- يتميز الربح عن الفائدة الربوية من الناحية الفقهية والقانونية والاقتصادية والمحاسبية؛
- يفترق الربح المحاسبي عن الربح الاقتصادي والربح الضريبي؛
- يختلف مفهوم الربح بين المعاجم اللغوية؛
- يختلف مفهوم الربح بين فقه الزكاة وفقه المضاربة.

وتناولنا نظريات الربح في ظل الأنظمة الاقتصادية، وتبيّن لنا ما يلي:

- اختلاف النظريات الاقتصادية في تفسير مصدر الربح وسبب استحقاقه واعتباره كعائد وظيفي أو متبقّ؛
- الربح في الفكر الرأسمالي هو عائد عنصر التنظيم، يحصل عليه المنظم المخاطر؛
- يرفض الفكر الاشتراكي الربح كعائد للمنظم رغم وجوده في التطبيقات الاشتراكية؛
- الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي لا ينفرد به عنصر إنتاجي واحد؛
- معدّل الربح هو الآلية التخصيصية الكفؤة والعادلة في توجيه الحياة الاقتصادية، بدلاً من آلية الفائدة الربوية التي تُتمّي الاختلالات التخصيصية والاستخدامية والتوزيعية.

كما تعرّضنا لمبادئ الربح في إطار النظرية المحاسبية، وتبيّن لنا بأن:

- النظريات المحاسبية لتقييم الأصول لم تحسّم في تحديد المدخل الملائم لقياس الربح؛
- الإطار الفكري لنظرية المحاسبة تضمّن مجموعة من الفروض والمبادئ والقيود المحاسبية التي ترتبط بتحديد الربح وتوزيعه؛
- اعتماد معايير محاسبية دولية يؤدي إلى تقليص الفروقات في الممارسات العملية لقياس الربح المحاسبي، وتسهيل احتساب الربح الضريبي؛
- التطورات الاقتصادية الحديثة تؤثر على الممارسات المحاسبية نحو استخدام بدائل أخرى للقياس المحاسبي، تعكس رقم الربح بصورة أكثر واقعية.

الفصل الثاني ضوابط الربح في الفقه الاقتصادي والمحاسبي

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية
التالية:

- المبحث الأول:

شروط الربح في فقه المضاربة

- المبحث الثاني:

استحقاق الربح في ظل اقتصاد المشاركة

- المبحث الثالث:

قواعد الربح في إطار المحاسبة الفقهية

* خلاصة الفصل الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الربح والمصطلحات المتصلة به

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- **خصوصية شركة المضاربة**
- **الشروط المتعلقة بربح المضاربة**
- **قواعد توزيع نتائج أعمال المضاربة**

المطلب الأول: خصوصية شركة المضاربة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الخصائص اللغوية لشركة المضاربة

ثانياً: الخصائص الفقهية لشركة المضاربة

ثالثاً: الخصائص الاقتصادية لشركة المضاربة

أولاً: الخصائص اللغوية لشركة المضاربة

إن المِضَارِبَةَ شركة في الربح بين المال والعمل، وسواء سُمِّيت هذه الشركة باسم المضاربة أو المقارضة أو القراض فالمعنى واحد.

١- أصل تسمية المضاربة والقراض:

المضاربة اسم على وزن مفاعلة مشتق من «الضرب في الأرض» بمعنى السير فيها، والقراض مشتق من «القرض» بمعنى القطع أو «المقارضة» بمعنى المساواة والموازنة؛ ويقابلهما مصطلح *Sleeping Partnership*. ولقد تفاوتت أسباب التسمية بهذين اللفظين على النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم ٣: مقارنة تسمية الشركة بالمضاربة أو القراض

عنصر المقارنة	لفظ المضاربة	لفظ القراض
الطرفان المتعاقدان	- يقال لمن يقدم المال: صاحب المال - يقال للعامل فيه: المضارب (بكسر الراء)	- يقال لمالك المال: المقارض (بكسر الراء) - يقال للعامل فيه: المقارض (بفتح الراء)
أصل التسمية	- لأن المضارب يسير في الأرض لطلب الربح؛ - لأن كلا طرفي العقد يضرب في الأرض بسهم معلوم؛ - لما فيه من الضرب بالمال والتقليب.	- لأن صاحب المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح؛ - لأن العامل يقطع الأرض بالسير فيها لطلب الرزق؛ - لأن الطرفين يتساويان في الانتفاع بالربح، أو في التعامل: العمل من العامل والمال من الآخر
الاستعمال اللغوي	- اشتهر عند أهل العراق	- اشتهر عند أهل الحجاز
الاستعمال الفقهي	- استخدم لدى الحنفية والحنابلة	- استخدم لدى المالكية والشافعية

المصدر: راجع: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: «دراسة تحليلية مقارنة»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٧، ص: ٢٩-٣١.

٢- أسباب تفضيل استخدام لفظ المضاربة:

تتمثل أسباب تفضيل استخدام لفظ المضاربة بدلا من القراض لدى الباحثين فيما يلي:

- لأنه اللفظ الموافق للآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛
- هو الأكثر اتفاقا مع مقصود العقد، وهو السير بغرض التجارة طلباً للربح؛
- باعتباره اللفظ الأكثر تداولاً عند الفقهاء؛
- لأنه هو الشائع في الاستعمال المصري لبنوك المشاركة في الوقت الحالي؛
- يُستحسن ألا يُصطلح بألفاظ مختلفة للمعنى العلمي الواحد .

٣- ترجمة مصطلح المضاربة في اللغة الاقتصادية:

لقد ترجم بعض الاقتصاديين مصطلح المضاربة على أنها شركة في الربح والخسارة (*Profit-Loss Sharing (P.L.S)* ، والأرجح أنها شركة في الربح (*Profit Sharing (P.S)* ؛ ذلك لأن «الخسارة المالية» يتحملها صاحب المال وحده، بينما يخسر المضارب جهده.

وبالتالي فإن مصطلح «المشاركة في الربح» هو التعبير الصحيح عن عقد المضاربة، وليس مصطلح «المشاركة في الربح والخسارة» الذي يرتبط بالشركات التي لا تقتصر على العمل وحده من جانب والمال من جانب آخر^(١).

كما يختلف معنى المضاربة المقصود تماما عن معناها في الاقتصاد بصفة

(١) حسين توفيق رضا، ربوات القرض وربوات البيع، ج٢، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ٥٤٨.

عامة وفي بورصة الأوراق المالية بصفة خاصة^(١)، كترجمة لكلمة إنجليزية هي: *Speculation*، وهذه في حقيقة الأمر ترجمة غير صحيحة أيضا؛ لأنها تعني التنبؤ أو التخمين، لهذا يُفضّل استعمال كلمة المجازفة بدل المضاربة^(٢).

واعتُبر لفظ التنظيم في الاقتصاد هو المقابل للفظ المضاربة^(٣)، والحقيقة أن كلا من المضارب وصاحب المال يحصل على حصة من الربح في شركة المضاربة، وهنا تُطرح مشكلة هوية المنظم! فالعامل منظم باعتبار حصة عمله، وصاحب المال منظم باعتبار عائده (ربحه).

ثانيا: الخصائص الفقهية لشركة المضاربة

يُعتبر الفقهاء أن المضاربة هي عقد على الاشتراك في الأرباح؛ وتُسبب الخسائر كلها إلى رأس المال، حيث يكفي العامل خسارة جهده. وتدرج ضمن عمليات الاسترباح أنواع مختلفة من العقود كالمضاربة، والمزارعة، والمساواة، والمغارسة...

١- مفهوم المضاربة وأنواعها:

تفاوتت صياغة الفقهاء لتعريف المضاربة، فعرفوها بالعقد تارة، وأخرى بالدفع، وأحيانا بأنها توكيل على تجارة، ومنهم من عرفها بأنها تمكين مال لمن يتجر فيه^(٤)؛ إلا أنها تتفق على ثلاثة جوانب يتضمنها عقد المضاربة هي^(٥):

(١) المضاربة في الاقتصاد الحديث تعني شراء الأسهم أو السلع أو النقد الأجنبي بهدف توقع ارتفاع أسعارها وبالتالي إعادة بيعها. ويتضح بذلك أنه ليس هناك علاقة أو تشابه بين مصطلح المضاربة في الاقتصاد الوضعي والمضاربة في اقتصاد المشاركة!

(٢) راجع: شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٢، ص: ١٦٩-١٧٢؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٣٢.

(٣) يوسف كمال محمد وآخرون، مرجع سابق، ص: ١٧٦.

(٤) راجع: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مرجع سابق، ص: ٣٢-٣٧.

(٥) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ١٤٧.

- أن المضاربة عقد بين طرفين؛
- أنها تقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر؛
- أن المقصود منها الربح الذي يشترك فيه الطرفان حسب اتفاقهما .

إن ملكية المال المستثمر في المضاربة قد تكون من جانب صاحب المال فقط أو من الجانبين والعمل من أحدهما، وقد تكون تصرفات المضارب فيها مطلقة أو مقيدة بأمر يُتفق عليها، كما تكون العلاقة ثنائية أو مركبة: بين عدد من المضاربين وعدد من أصحاب الأموال، مضاربون متعدّدون ومموّل واحد، أصحاب أموال متعدّدون ومضارب واحد .

٢- تطور العلاقات بين الشريكين في المضاربة:

يمكن اعتبار المضاربة عقداً ذا طبيعة متميزة، تتوافر فيه صفات مجموعة من العقود في ظل العلاقات التي تحدث بين المتعاقدين. حيث تبتدئ المضاربة بتقديم المال وتنتهي بتوزيع الأرباح، وبين نقطة البداية ونقطة النهاية تتنوع طبيعة المضاربة على النحو التالي^(١):

- في أول الأمر عقد وديعة؛ لأن صاحب المال وضع ثقته الكاملة في المضارب عندما أودع ماله لديه؛
- عندما يتصرف المضارب بالمال المسلّم له يصبح وكيلاً عن صاحب المال في القيام بعملية الاستثمار؛
- إذا تحقق ربح أصبح الطرفان شريكين في الربح حسب النسبة المتفق عليها؛
- إذا خالف المضارب شروط العقد صارت المضاربة غصباً،

(١) راجع: محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية: «المرايحة، المضاربة» دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧، ص: ٧٠؛ أحمد جابر بدران، «المضاربة وتطبيقاتها العملية والحديثة في المصارف الإسلامية: مع عرض لأهم النماذج المقترحة للتطبيق»، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، ٨٦٤، سبتمبر ٢٠٠٦، ص: ٢٢-٢٣.

وعليه ردُّ رأس المال والربح، ولا شيء له مقابل عمله؛
- إذا تبين فساد المضاربة بغياب شرط من شروط صحتها،
تحولت العلاقة إلى إجارة فاسدة (أي بمثابة عقد عمل باطل)،
فيأخذ المضارب أجر المثل أو ربح المثل (أي تعويض عن العمل
الذي قام به) عند حصول ربح.

٣- العناية الفقهية بشركة المضاربة:

إن شركة المضاربة من أهم الشركات في الفقه الإسلامي، لأن المتبوع لهذا
الموضوع في الكتب الفقهية يجد أن الفقهاء تناولوها بصفة مستقلة وبعناية
خاصة، لدرجة أن كان «باب المضاربة» أكبر من «باب الشركة» بمختلف
أقسامها في معظم الكتب الفقهية^(١).

ولما كانت شركة المضاربة تعتمد على عنصرين هما: صاحب المال الذي
يملك المال ولا يعمل فيه، والمضارب الذي يعمل في المال ولا يملكه، بينما
تعتمد الشركات الأخرى على مشاركة الشركاء في العمل بشكل أو بآخر؛
فإن فقه المضاربة تناول كل التفاصيل الدقيقة لقياس الربح وتوزيعه بين
المتعاقدين، ويرجع ذلك للاعتبارات التالية^(٢):

- المحافظة على رأسمال الشركة وتمميته؛
- الحفاظ على حقوق صاحب المال الذي لا يُدير أمواله بنفسه؛
- تجنب حدوث منازعات بين المتعاقدين، وتحقيق الاستقرار
الاقتصادي.

(١) سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مرجع سابق، ص: ٢٣٤.

(٢) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبيجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٣؛ لجنة من
الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي
للمصارف الإسلامية، ج٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٢٥.

ثالثاً: الخصائص الاقتصادية لشركة المضاربة

تُعتبر المضاربة من أقدم الشركات التي عُرِفَت في العالم؛ حيث شاع التعامل بهذا العقد في تجارة العصر الوسيط (مضاربات رحلتي الشتاء والصيف).

١- التجربة الاقتصادية لشركة المضاربة:

توصَّل أحد الباحثين المستشرقين إلى وجود صلة بين النصوص الفقهية ووثائق جنيزة^(١) القاهرة *Cairo Geneza*؛ بحيث أن هناك تماثلاً واضحاً عند مقارنة الصيغ الفقهية لأواخر القرن الثامن الميلادي بالممارسات التجارية الموثقة للقرن الحادي عشر والثاني عشر الميلادي لتجار اليهود الذين كانوا يفضلون إبرام عقودهم التجارية فيما بينهم أو مع الغير وفق معنى المضاربة؛ مما يعني أنها قانون تجاري حقيقي^(٢).

كما يُعترف للمضاربة بدورها في تعبئة الموارد المالية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط، ولعلَّ التطبيق المعاصر للمضاربة في بنوك المشاركة، يدلُّ على أن المضاربة لم ينته دورها؛ بل يمكن أن تلعب دوراً أهم من ذلك الدور التاريخي الذي سبق أن لعبته في ظل حيوية التصور الفقهي في الاستجابة لاحتياجات الواقع الاقتصادي دون اللجوء إلى التعامل الربوي.

٢- المضاربة وشركات القانون التجاري:

اعتبر بعض الباحثين أن شركة المضاربة بالنسبة للمضارب هي شركة أشخاص؛ لأن صاحب المال لا يحق له التصرف كالذي يكون للمضارب. وفي الوقت نفسه، رآها البعض الآخر بأنها من قبيل شركات الأموال؛ وذلك بالنسبة لصاحب المال.

والحقيقة أن شركة المضاربة «تعدُّ نوعاً فريداً من الشركات يتميز به الفقه

(١) تُعبّر كلمة جنيزة عن حجرة كانت تُتخذ كمخزن ملحق بالمعبد اليهودي، تُخزَّن فيه الأوراق المكتوبة عليها بالخط العبري. ويعتقد اليهود كالمسلمين أنه لا تُقَطَّع ورقة مكتوب عليها اسم الله.

(٢) أبراهام يودفيتش، الشركة والربح في الإسلام خلال العصر الوسيط، ترجمة: محمود أحمد أبو صوة، منشورات ELGA، فاليتا، ١٩٩٩، ص: ٢٤٠-٢٤١؛ ٢٦١-٢٦٢؛ ٢٧٠-٢٧٢.

الإسلامي عن فقه الأنظمة القانونية، ولا مقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري»^(١)؛ مما يُعتبر تجديداً حقيقياً في مجال قوانين التجارة والشركات.

٣- شركة المضاربة وشركة التوصية البسيطة:

لقد وجد علماء القانون في شركة المضاربة الأصل الذي تطورت منه شركة التوصية البسيطة *La commandite* في القوانين التجارية الحديثة، حتى أنها تُرجمت في بعض المعاجم بكلمة المضاربة^(٢).

فالتوصية التي ظهرت بعد المضاربة بعدة قرون ليست في الحقيقة إلا شكلاً من أشكال المضاربة؛ باعتبار أن في كلا الشركتين هناك حصة من المال تُقدّم إلى الطرف الآخر مقابل الاشتراك في الربح، على أن أهم ما يُميّزهما هو توزيع الأرباح كما يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم ٤: مقارنة بين شركة المضاربة وشركة التوصية البسيطة

عنصر المقارنة	شركة المضاربة	شركة التوصية البسيطة
أصل الشركة	كانت معروفة قبل الإسلام، وتطورت في ظله بسبب إلغاء التعامل بالفائدة الربوية.	نشأت في العصور الوسطى بسبب التحريم الكنسي للفائدة.
مسؤولية الشركاء	- الشريك المضارب أمين غير مسؤول في أمواله الخاصة؛ - الشريك الممول مسؤول عن الخسارة من أمواله.	- شركاء متضامنون مسؤولون عن التزامات الشركة من أموالهم الخاصة؛ - شركاء موصون مسؤولون في حدود حصتهم في الشركة.
الحصص	لا يُقدّم المضارب رأس مال وإنما عملاً.	كل الشركاء يتقدمون بحصة في رأس المال.
مبدأ التوزيع	- توزيع الخسائر بحسب رأس المال؛ - توزيع الأرباح بحسب الاتفاق.	يتم توزيع الأرباح والخسائر بحسب الاتفاق.

المصدر: راجع: رفيق المصري، «مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك»، مرجع سابق، ص: ٢٤٩-٢٥٠؛ أنور مصباح سويبة، «شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي»، رسالة ماجستير منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص: ١١٦؛ حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص: ١٨٣-١٨٤.

(١) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص: ١١٥-١١٦.

(٢) حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص: ١٨٢.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بربح المضاربة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: شرط معلومية الربح في عقد المضاربة

ثانياً: شرط شيوع الربح في ربح المضاربة

ثالثاً: شرط اشتراك الربح بين أطراف المضاربة

أولاً: شرط معلومية الربح في عقد المضاربة

اهتم الفقهاء بأرباح المضاربة وبالشروط التي يجب توافرها في أصل العقد^(١)، ومن أهمها أن يكون الربح في عقد المضاربة معلوماً.

١- تحديد حصة كل من الطرفين عند التعاقد:

اتفق الفقهاء على أن يُشترط في عقد المضاربة تحديد حصة كل من الطرفين عند التعاقد؛ حتى يكون كل واحد منهما على علم بنسبته في الربح.

والسبب في اشتراط معلومية الربح هو أنه المقصود من المضاربة، فالعامل يسعى لتحصيله كناتج لجهد وعمله والممول يطلبه كنماء لرأسماله. كما أن عدم العلم به يؤدي إلى النزاع والاختلاف بين المتعاقدين عند توزيعه.

٢- وجوب تحديد حصة المضارب من الربح:

يكفي بيان النسبة المخصصة لأحد الطرفين حتى تكون النسبة الباقية للطرف الآخر؛ لكن ذلك يتطلب ذكر حصة المضارب من الربح صراحة عند التعاقد؛ لأن المضارب يستحق نصيبه من الربح بالشرط مقابل العمل، بينما يستحق صاحب المال الربح بملكيته لماله.

وإذا لم يشمل تحديد كل أرباح المضاربة بحيث بقي جزء دون تعيين المستفيد

(١) راجع: عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، «المضاربة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة»، رسالة ماجستير منشورة، دار المسير، الرياض، ط١، ١٩٩٩، ص: ٢٠١-٢١٩؛ محمود بن حسين الحريري، «دراسة تأصيلية لمسائل مهمة ومعاصرة في عقد المضاربة»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع٥٢، يناير ٢٠٠٢، ص: ١٤٦-١٥٣؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ١٩٤-٢٠١.

منه؛ فإن النسبة غير المعيّنة تكون من نصيب صاحب المال.

٣- آثار الجهالة في الربح على عقد المضاربة:

إذا كان الربح مبهماً في عقد المضاربة؛ فإن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة وانحرافها عن مسارها الشرعي الأصيل وتحولها إلى إجارة، حيث يُعتبر المضارب في هذه الحالة قد عمل أجيراً وله أجر المثل إن تحقق ربح، أما إذا لم يربح المضارب فلا أجر له؛ حتى لا تكون المضاربة الفاسدة أجدي من المضاربة الصحيحة التي من متطلباتها أنه لا شيء للمضارب إن لم يحصل ربح.

ثانياً: شرط شيوع الربح في ربح المضاربة

اتفق الفقهاء على أن يكون الربح جزءاً شائعاً^(١) على أساس النسبة المئوية أو بالجزئية (كالنصف والثلث والرابع...)، وليس مبلغاً محدداً على أساس التعيين.

١- تحديد حصة شائعة من الربح:

لا يصح اختصاص أحد طرفي المضاربة بربح مبلغ معين، ولا أن يُشترط لأحدهما حصة شائعة بعد إضافة أو خصم مبلغ محدد. ولعل عدم إمكانية اختصاص أحد الشركاء بمبلغ معلوم يعود إلى الأسباب التالية:

- إن اشتراط مبلغ معلوم من الربح لأحد طرفي المضاربة يتعارض مع طبيعة العقد القائم على العدالة التوزيعية بين الشريكين؛ لاحتمال ألا تربح الشركة إلا ذلك القدر المشروط أو أقل منه

(١) الشيوع هو ثبوت الحق في كل جزئية من جزئيات الشيء.

راجع: محمد رواس قلعه جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء: عربي-انجليزي-فرنسي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص: ٢٣٩.

فيكون من اشترطها لنفسه قد حظي بالربح كله، كما قد تريح الشركة فوق ذلك المبلغ المقطوع فيستفيد أحدهما دون الآخر؛

- إذا اشترط المضارب مبلغاً معيناً؛ فإنه قد يتكاسل في طلب الربح، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح الذي يدفعه إلى المزيد من الحرص؛ لأن كل جزء من المال له نصيب من ربحه؛

- إن أحد الشركاء لا يبدأ في أخذ الربح إلا بعد انتهاء المبلغ المعلوم، فيسبقة الطرف الآخر في أخذ الربح حتى يتم الوصول إلى هذا المبلغ الذي هو عبارة عن مجال ربحي لا يُشاركه فيه شريكه.

٢- حصة المضارب كنسبة من إجمالي الربح:

لا يصح ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال؛ وإنما بنسبة معينة من الأرباح. بمعنى أنه يجب أن يكون نصيب المضارب وصاحب المال من ربح مال المضاربة لا من رأس المال؛ لأن جعل نصيب الشريك من رأس المال يُخالف مقتضى المضاربة كشركة في الربح إن وُجد، وإن لم يوجد ربح فلا شيء للمضارب.

٣- آثار تحديد الربح على عقد المضاربة:

إذا اتفق الطرفان على أن يكون لأحدهما مبلغ معلوم لم تُعد الشركة مضاربة؛ لأن صاحب المال إذا اشترط لنفسه مبلغاً معلوماً صارت العملية قرضاً ربوياً، أما إذا اشترط المضارب لنفسه مبلغاً معلوماً صار أجيراً ولم يُعد شريكاً.

ويظهر الضرر في تحديد الربح أن المضارب قد لا يربح مطلقاً، فيأخذ حصته المحددة من رأس المال فيتضرر المالك.

ثالثاً: شرط اشتراك الربح بين أطراف المضاربة

تقتضي طبيعة عقد المضاربة أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين، لا يختص به أحدهما دون الآخر؛ إذ هي شركة في الربح.

١- مبدأ المشاركة في الربح:

يُشترط لتوزيع الربح في المضاربة تحقق مبدأ الاشتراك في الربح بين المتعاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر^(١)؛ لأن صاحب المال يكسب الربح بملكه ويكسبه المضارب بعمله.

وإذا كان «فوريه» *Fourrier* قد أعطى قديماً لرأس المال الحق في ثلث الأرباح؛ فإن هذه النسبة تتوقف على ثلاثة عوامل هي^(٢):

- الأهمية النسبية لكل من رأس المال والعمل في العملية الإنتاجية؛
- درجة المخاطرة التي يتعرض إليها كل من المال والعمل؛
- قوة المفاوضة بين أصحاب المال وأصحاب العمل.

٢- إمكانية تعديل نسب المشاركة في الأرباح:

يصح الاتفاق قبل العمل أو بعد الفراغ منه على تعديل نسبة الربح بين المتعاقدين، وتغييرها لصالح أحد الطرفين.

ولقد كان سعر المضاربة يتم عن طريق التفاوض بين صاحب المال والمضارب، وباقتراح من صاحب المال، وكانت النسب المقترحة لا تخرج عن السعر السائد الذي تحدده قوى العرض والطلب في سوق المضاربة التي تسودها المنافسة، بحيث إذا وُجد إجحاف لحقوق طرف في التعاقد تدخل المحتسب ممثل القضاء في السوق لتصحيح الاختلال^(٣).

(١) لا يشمل هذا المنع إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة؛ فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها؛ يتم توزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

(٢) رفيق المصري، «مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربح والفائدة والبنك»، مرجع سابق، ص: ٤٢٠.

(٣) لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٦-

٣- آثار الاختصاص بالربح على عقد المضاربة:

إن اشتراط أحد الطرفين لنفسه الحصول على كل الأرباح المحققة من المضاربة، لا يتفق مع طبيعتها التي تفرض المشاركة في الأرباح بين الطرفين. ويمكن التمييز بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا اختص صاحب المال بالأرباح كاملة؛ تحوّل عقد المضاربة إلى عقد إِبْضَاع^(١) (عمل مجاني)؛
- الحالة الثانية: إذا اختص المضارب بالأرباح كلها؛ تحوّل العقد إلى قرض حسن (قرض مجاني)، مما يفرض عليه ردّ المال لصاحبه دون زيادة.

(١) الإبضاع شركة بين مال وعمل، مع تبرُّع العامل بعمله، وإعطاء الربح كله لصاحب المال.

المطلب الثالث: قواعد توزيع نتائج أعمال المضاربة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الربح وقاية لرأس المال في فقه المضاربة

ثانياً: الخسارة على صاحب المال في فقه المضاربة

ثالثاً: تحمل نفقات المضارب في فقه المضاربة

أولاً: الربح وقاية لرأس المال في فقه المضاربة

يُعتبر الربح في المضاربة فيما زاد على رأس المال، ويرتبط توزيعه بالتراضي بين الشريكين، وله في عقد المضاربة قواعد وأسساً يجب أن تتم القسمة عليها^(١).

١ - قسمة الربح بعد المحافظة على رأس المال:

لا يظهر الربح إلا بعد المحافظة على رأس المال، فإذا لم يَسَلِّم الأصل لا يكون هناك ربحاً قابلاً للقسمة؛ ولذلك اتفق الفقهاء على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال من النقصان.

إن رأسمال المضاربة كغيره من رؤوس الأموال التجارية معرض للتلف والخسارة، فإذا حدثت خسارة في المال؛ فإنه يتم تغطيتها بالربح أولاً، فإن لم يكف ذلك اعتُبر الفرق من رأس المال.

ويمكن للمضارب أن يُسهم في رأسمال المضاربة بإذن صاحب المال، فتتم قسمة الربح بسبب المشاركة في رأس المال من الطرفين بنسبة رأسمال كل شريك، ثم يأخذ المضارب نصيبه المتفق عليه عن العمل.

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص: ٧٨-٨٣؛ ٨٩-٩١؛ عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، مرجع سابق، ص: ٢١٩-٢٢٨؛ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٤٠٣-٤١٥؛ محمد صلاح محمد الصاوي، «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام»، رسالة دكتوراه منشورة، دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٠، ص: ٩٢-١١١.

٢- قسمة الربح بحضور صاحب المال أو بإذنه:

من الضروري حضور طرفي المضاربة لاحتساب الأرباح وتسليم رأس المال لصاحبه، فإن عجزاً عن ذلك فمن ينوب عنهما أو عن أحدهما.

ولقد اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يمكنه أن ينفرد بأخذ حصته من الربح دون حضور صاحب المال أو إذنه، وذلك للاعتبارات التالية:

- أن الربح وقاية لرأس المال، فقد تحدث خسارة لاحقة تتم تغطيتها بربح المضاربة؛
- أن صاحب المال شريك للمضارب فيه، فليس له مقاسمة نفسه؛
- أن ملكه للربح غير مستقر، فالملكية مرتبطة بنتيجة القسمة النهائية وتصفية المال.

٣- قسمة الربح بعد تنضيف المال وانتهاء المضاربة:

من شروط قسمة الربح أن تتم بعد التصفية الحقيقية لأعمال المضاربة التي تكون بإجراءين هما: أن ينض المال (أي يعود جميعه نقوداً)، وأن يُسَلَّم المضارب لشريكه رأسماله.

وللتصفية النهائية التي تستقر بها ملكية الربح صورتان هما:

- التصفية الفعلية: يَسْتَرَدُّ فيها الممولُّ رأس المال، وتقطع بها الصلة بين الطرفين؛
- التصفية الحسابية (التقديرية): تكون بتنضيف المال أو تقييمه حسابياً. فإما يقبضه صاحب المال أو يأمر باستئناف العمل به مرة أخرى؛ الأمر الذي يُعتبر ابتداء مضاربة جديدة، وليس استمراراً لمضاربة سابقة.

وعلى الرغم من أن ملكية الطرفين للربح لا تستقر إلا بالتصفية النهائية؛ إلا

أنه يمكن الاتفاق على قسمة الربح بصورة مبدئية مع استمرار المضاربة؛ وذلك للاعتبارات التالية^(١):

- يمكن أن يحتاج المضارب إلى ربحه أو إلى جزء منه (دفعة على الحساب) لينفقه في مصالحه، وتكون أعمال المضاربة من الضخامة والتشابك بحيث يتعذر عليهما تضيض المال وإجراء تصفية نهائية كلما احتاج إلى ربح؛
- قد يحتاج أيضا صاحب المال إلى جزء من الربح لإنفاقه في مصالحه، ولا يريد أن يكون المسحوب من رأس المال؛ حتى لا تتأثر عملية الاستثمار؛
- لا يوجد تعارض بين قسمة الربح بهذه الصورة وكونه وقاية لرأس المال، فما دامت هذه القسمة تمت أثناء العملية الاستثمارية، فهي قسمة مبدئية تكون خاضعة لنتيجة التصفية النهائية، بحيث إذا حدثت خسارة بعد ذلك؛ فإنها تُغطى من الربح الأولي المقسوم.

ثانياً: الخسارة على صاحب المال في فقه المضاربة

يتم توزيع الربح بين الطرفين في المضاربة بحسب النسبة المتفق عليها في العقد، ويختص صاحب المال وحده بالخسارة المالية المتحققة في أعمال المضاربة.

١- الخسارة نقصان لرأس المال:

إذا حدثت خسارة في المضاربة يتحملها صاحب المال وحده، ولا يخسر المضارب إلا جهده؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان لرأس المال الذي يتعلق

(١) محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ١٠٣-١٠٤.

بصاحب المال، ولا شيء للمضارب فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره. وبمعنى آخر، يتحمل كل شريك من جنس ما أسهم به في المضاربة: صاحب المال من رأسماله، والمضارب من عمله. فليس من العدالة إذا حدثت خسارة أن يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه؛ والثانية: بتحمل خسارة رأس المال.

تجدر الإشارة إلى أن الخسائر النهائية لا تُتقَص رأسمال المضاربة إلا إذا لم تظهر أرباح بعدها أو ظهرت أرباح لكنها لا تغطي تلك الخسائر، أما الخسائر الدورية فتتم تغطيتها من الأرباح السابقة أو اللاحقة التي تحدث في حالة المضاربة المستمرة.

٢- حالات ضمان المضارب للخسارة المالية:

هناك أسباب توجب تحميل الخسارة على المضارب دون صاحب المال هي:

- حالة مخالفة شروط العقد: إذا كانت شروط محددة بين الطرفين ثم خالفها المضارب وحدثت خسائر؛ فإن قيمة تلك الخسائر يتحملها المضارب دون صاحب المال؛
- حالة التقصير والإهمال: تتمثل في عدم اتخاذ المضارب للوسائل المطلوبة في حفظ المال من الضياع والنقصان؛
- حالة التعدي: تتمثل في خروج المضارب عمدا عن حدود المسؤولية الملتزم بها، كأن يُستخدم مال المضاربة في مصالحه الشخصية.

٣- الخسارة على قدر المال:

إذا كان هناك عدد من الشركاء بالمال؛ فإن الخسارة المالية تقع عليهم ويتقاسموها بنسبة أموالهم، ويعني هذا أن مسؤولية صاحب المال في المضاربة هي مسؤولية محدودة بقدر ماله.

وفي حالة دمج المضارب لأموال المضاربة مع أمواله، بمعنى أنه أسهم في رأسمال المضاربة؛ فإنه يكون قد جمع بين صفته كصاحب مال وصفته كمضارب، ففي حالة الخسارة يتحمل المضارب جزءاً من الخسارة مقابل ماله (نسبة رأسماله إلى مجموع رأس المال المستثمر في المضاربة)، بالإضافة إلى خسارة قيمة عمله.

ثالثاً: تحوُّل نفقات المضارب في فقه المضاربة

تفاوتت الآراء الفقهية في بيان النفقات^(١) التي يمكن أن تُخصم من أرباح المضاربة عند إجراء القسمة، فمنهم من منع تحديدها سواء في حالة السفر أو الحضر (الإقامة)، ومنهم من رأى تقديرها بحسب العرف والعادة التجارية^(٢).

١ - النفقات المتعلقة بالمضارب نفسه (الشخصية):

فرَّق الفقهاء بين عمل المضارب في حالة إقامته في بلده، وسفره بالمال من أجل تنميته، وذلك على النحو التالي:

- في حالة الإقامة: يستحق المضارب نفقة في ماله الخاص وليس في مال المضاربة؛ لأنه يعمل مقابل حصة من الربح متفق عليها، فلو أنفق على نفسه من مال المضاربة لاخص بمقدار زائد عن صاحب المال، وقد يكون ذلك هو الربح كله، كما قد يأخذ جزءاً من رأس المال إذا لم يكن قد ربح مقدار ما أنفقه؛ مما يؤدي على عدم الاشتراك في الربح؛

(١) بحث الفقهاء مسألة النفقة في المضاربة تحت عنوان «نفقة المضارب».

(٢) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٤٢-٥٤٧؛ حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٨٨، ص: ٤٩-٥٠؛ سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠، ص: ٤١٤-٤٤٣؛ وهبة الزحيلي، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٣٢-٣٣.

- في حالة السفر: يستحق المضارب النفقة من مال المضاربة بما يحتاج إليه من طعام ومسكن وتنقل... إذا سافر لأغراض المضاربة وذلك في الحدود المعقولة التي يحتملها مال المضاربة؛ لأن عدم اعتماد نفقة السفر من مال المضاربة يؤدي إلى إحجام الأفراد عن قبول المضاربات مع حاجتهم إليها .

٢- النفقات المتعلقة بنشاط المضاربة:

- فرّق الفقهاء بين نوعين من أعمال المضاربة، وذلك على النحو التالي:
- الأعمال التي يلزم المضارب القيام بها : هي الأعمال التي جرت العادة أن يقوم بها بنفسه (كعرض السلعة على المشتري وعقد البيع معه وأخذ الثمن)، وهذا النوع لا أجر عليه لأنه مستحق للربح في مقابلته لتلك الأعمال، فإذا استأجر على ذلك؛ فإن الأجر في ماله الخاص وليس من مال المضاربة؛
 - الأعمال التي لا يلزم المضارب القيام بها : هي الأعمال التي جرت العادة ألا يتولاها المضارب بنفسه؛ حيث لا يستطيع أن يقوم بها بمفرده (كالكيل والحفظ واستئجار وسائل النقل...)، فهذا النوع له أن يستأجر عليه مَنْ يساعده للقيام بذلك من مال المضاربة؛ لأن ذلك من ضرورات تنمية الاستثمار ومصالحته .

٣- النفقات المتعلقة بالمضاربات المستقلة:

- يمكن أن يقوم المضارب بإدارة المضاربة لأكثر من صاحب مال واحد، أو يقوم باستثمار ماله الخاص ومال المضاربة، فيكون نوعان من النفقات^(١):
- نفقات مباشرة: تختص بها كل مضاربة على حدة؛

(١) رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٣٥٤.

- نفقات غير مباشرة: تشترك فيها مجموع المضاربات، وتوزع

هذه النفقات على كل المضاربات بالحصص^(١).

يُلاحَظ مما سبق، أن التفاصيل الفنية التي تضمنها فقه المضاربة تؤكد
ريادة الأعمال الفقهية وتكشف أن المشكلات المحاسبية كانت قائمة في
أذهان الفقهاء الذين بحثوا أسبابها وكيفية معالجتها!

(١) لو كان معه ١٠,٠٠٠ دينار من مال المضاربة، و٥,٠٠٠ دينار من ماله الخاص، فالنفقة توزع بنسبة ١:٢.

المبحث الثاني

استحقاق الربح في ظل اقتصاد المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- مبادئ استحقاق الربح في اقتصاد المشاركة
- دور المخاطرة في استحقاق الربح في اقتصاد المشاركة
- استحقاق المضارب لأرباح المضاربة

المطلب الأول: مبادئ استحقاق الربح في اقتصاد المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مبدأ استحقاق الربح بالمال

ثانياً: مبدأ استحقاق الربح بالعمل

ثالثاً: مبدأ استحقاق الربح بالضمان

أولاً: مبدأ استحقاق الربح بالمال

للربح أسباب محدّدة لا يُستحق إلا باجتماع عنصرين منها أو بها مجتمعة، وهذه الأسباب هي: المال أو العمل أو الضمان^(١)، ويستحق صاحب المال ربحه بسبب ملكه للمال.

١- حالة ارتباط ملكية المال بالعمل:

إذا اتحدت ملكية المال مع العمل لشخص واحد، كحالة مؤسسة فردية؛ فإن الربح يكون خالصاً له، نظراً لاجتماع عنصري الملكية والعمل في جهة واحدة.

٢- حالة انفصال ملكية المال عن العمل:

إذا انفصلت ملكية رأس المال عن العمل كحالة المضاربة؛ فإن الربح يتوزع بين مالك رأس المال والمضارب بحسب الاتفاق، ولما كان الربح نماءً لرأس المال المضاربة المملوك لصاحبه فهو لمالكه، وعليه لا يُشترط تحديد حصته الربحية في عقد المضاربة، بخلاف المضارب الذي لا يستحق ربحه إلا بالشرط في العقد^(٢).

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٧٥-٧٧؛ ١٧٦-١٨٩؛ شمسية بنت محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: ٧٧-٨٣؛ حسن السيد حامد خطاب، «أسباب استحقاق الربح: دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه منشورة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص: ٩٨-١١٣؛ ١١٦-١٥٢؛ ١٩٣-٢٠٥.

(٢) لأنه إذا لم يُشترط له حصة في الربح ربما يكون قد قبل العمل متبرعاً، بينما يستحق صاحب المال الباقي بعد المشروط للعامل.

إن للملك تأثير في توزيع الربح، فإذا تعدد أصحاب المال في المضاربة؛ فإن سبب استحقاقهم للربح هو ملكيتهم لمال المضاربة، ويجب توزيعه بينهم بحسب أموالهم؛ لأن الربح تابع للملك في الاستحقاق وفي التوزيع.

٣- حالة انتقال ملكية مال المضاربة:

من شروط استحقاق الربح بالمال في المضاربة، أن يكون هذا المال مضمونا على صاحبه أي أنه يتحمل مخاطرة خسارة رأسماله، فهو إذن لا يستحق الربح بالمال فقط؛ لأن القول بأن صاحب المال يستحق الربح بماله، يعني ضمنا أنه يستحق الربح بضمان ماله أيضا، أي بالمال المضمون. وإذا حدث اشتراط أحد خصائص الملك للمضارب، كأن يكون الربح كله له أو تحمُّله للضمان^(١)؛ فإنه يستحق الربح كله بعد انتقال الملك إليه، ويتحوَّل العقد من مضاربة إلى قرض.

ثانياً: مبدأ استحقاق الربح بالعمل

يُعتبر العمل المتمثل في الجهد الإنساني أحد أسباب الربح، وتبرز أهميته في اقتصاد المشاركة باعتباره العنصر المعنوي الوحيد من بين عناصر الإنتاج^(٢).

١- اتحاد العمل مع ملكية المال:

إذا ارتبط العمل بملكية المال في ذات الشخص، كما لو عمل في مال نفسه؛ فإنه يستحق الربح الناتج مقابل عمله، والشريك الذي قدّم مالا وعملا يستحق الربح بماله وعمله؛ إذا كان الاتفاق بين الشركاء على هذا الأساس، وذلك لاجتماع عنصري العمل والملكية في جهة واحدة.

(١) الضمان بمعنى تحميل المضارب مسؤولية ردّ رأس المال إلى صاحبه في كل الأحوال.

(٢) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٥٠-٢٥٢.

٢- استحقاق الربح في المضاربة:

يُعتبر العمل سبباً يُستحق به الربح في المضاربة؛ لأن المضارب يستحق نصيبه في الربح بعمله، ولهذا يُشترط في صحة عقد المضاربة توضيح حصة المضارب.

إن حصة العمل تحتاج إلى التقدير والتقييم ولا تُعرف قيمتها إلا بالشرط؛ لأن العمل يتفاضل كمّاً ونوعاً من شخص لآخر، بخلاف المالك الذي يكون استحقاقه للربح بالملك دون الحاجة إلى الاشتراط وتحديد حصته في المضاربة.

ولقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون الربح ناتجاً من جهة تصرف العامل، ولذلك فهم لا يعترفون بالربح الناتج عن أسباب خارجية، وهذا يُطابق مع ما يقوله الاقتصاديون من إسقاط الأرباح غير العادية التي يحصل عليها المنظم دون بذل أي جهد يُذكر، (وذلك لأسباب خارجية مثل: ارتفاع أسعار السلع بسبب الحروب أو ارتفاع قيمة الأصول التي تملكها المؤسسة...) من الربح الإجمالي للوصول إلى الربح الصافي^(١).

وللعمل أثره في توزيع الربح بين المضاربين في مال المضاربة، فإذا تساوى المضاربون في العمل؛ وجب التساوي بينهم في الربح، أما إذا اختلفوا في العمل؛ وجب التفاضل بينهم في الربح، وفي ذلك تحقيق للعدالة بين المضاربين والشركاء.

٣- أثر ضمان العمل في المضاربة:

في حالة إعادة المضاربة، يتطلب عمل المضارب الأول كمنقبّل للأعمال من أصحاب الأموال والتزامه بتقديمها للمضاربين لاستثمارها، نشاطات إدارية وفنية ومحاسبية...؛ مما يجعله بالنسبة لعلاقته مع أصحاب المال

(١) صالح حميد العلي، «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة» مرجع سابق، ص: ٢٥٩، ٢٦٣.

عاملاً يستحق الربح بعمله، أو بمعنى آخر قد يستحق الربح بضمانه. إن القول بأن المضارب يكسب الربح بعمله، يعني ضمناً أنه يكسب الربح بمخاطرته أيضاً، ولا شك أن هذه المخاطرة تعطيه حقاً في زيادة ربحه، فلو عمل عامل بأجر شهري مضمون قدره ١٠,٠٠٠ دينار؛ فإنه لا يرضى بأن يتحول إلى مضارب مخاطر إذا توقع أن يكون عائده الشهري ١٠,٠٠٠ دينار فقط، لكنه قد يرضى بتحمل المخاطرة إذا زاد العائد المتوقع على هذا المبلغ بمقدار مناسب.

ثالثاً: مبدأ استحقاق الربح بالضمان

الضمان يعني ضمان المخاطرة، أي تحمل مسؤولية الخسارة إذا وقعت، وتقديم الضمان لا يوجب الربح دون تقديم عمل أو مال.

١ - استحقاق الربح بالضمان المجرد:

إن صياغة القاعدة الفقهية التي مفادها «يُستحق الربح بالمال والعمل والضمان»، تدل على أن العناصر الثلاثة: المال والعمل والضمان هي في مستوى واحد، ويمكن أن يفهم من خلالها أن تقديم الضمان يوجب الربح دون تقديم عمل ولا مال.

ولقد طُبِّقت القاعدة السابقة على شركة الأعمال^(١) وشركة الوجوه^(٢)، والحقيقة أن المتقبل في شركة الأعمال (الضامن) يستحق الربح بالضمان المقترن بالعمل لا بالضمان المجرد، فعمله يتمثل في مقابلة الزبائن والاتفاق معهم والبحث عن عمال وما يتبع ذلك من أعمال إدارية ومحاسبية، كما أن

(١) شركة الأعمال: *Société par travaux* تسمى كذلك شركة الصنائع أو التقبل أو الأبدان، وفيها يشترك الصانعان كالحياطين والنجارين فيقبلان الأعمال، وما حصَّلاه من أجر فهو بينهما على ما شرطاه.

(٢) شركة الوجوه: *Société par noblesse* تسمى كذلك شركة المفاليس، وهي أن يعقد الشركاء الشركة مع عدم وجود رأسمال لهم، على أن يشتروا السلع بالأجل معتمدين على الثقة، ويبيعونها بالنقد أو بالأجل، على أن يقتسموا الربح الحاصل بينهم بحسب الضمان، أي ضمان البضائع المشتراة.

الوجيه يستحق الربح بالمال المضمون (البضائع المشتراة)، وعليه فاستحقاق الشركاء للربح في شركة الوجوه هو بالضمان والمال معا .

٢- استحقاق الربح بالضمان على وجه التبعية:

إن الربح يُستحق بالمال كما يُستحق بالعمل، على وجه الاستقلال، أما استحقاق الربح بالضمان فيكون على وجه التبعية، سواء كان تابعا للمال أو تابعا للعمل: ضمان مال أو ضمان عمل؛ الأمر الذي يعني أن المال والعمل هما السبب الرئيس أو الأصلي في استحقاق الربح.

فلو قال أحدهم لآخر: «اعمل بجهدك ومالك، فإذا ربحتَ فلي ٢٠٪ من الربح، وإذا خسرتَ فعليَّ ٢٠٪ من الخسارة»، أي يشاركه في الربح والخسارة (تحمله لمخاطرة الخسارة)؛ فإن هذا لا يصح لأن حصته كانت حصة مخاطرة فقط، لا حصة مال وعمل. لكنها عندما ترتبط بمال أو عمل تكون المخاطرة تابعة للمال أو العمل فتزيد في مقدار الربح المحتمل.

٣- أثر ضمان التعدي في استحقاق ربح المضاربة:

لا يؤثر شرط الضمان على المضارب على استحقاق الربح في عقد المضاربة، حيث يكون الربح حسب الاتفاق بينهما؛ لأن المضارب لا يضمن خسارة المال مادام أنها كانت لأسباب لا دخل له فيها .

المطلب الثاني: دور المخاطرة في استحقاق الربح في اقتصاد المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الاعتراف بعامل المخاطرة في اقتصاد المشاركة

ثانياً: المخاطرة بين الفكر التقليدي واقتصاد المشاركة

ثالثاً: نظرية المخاطرة لتبرير الفائدة الربوية

أولاً: الاعتراف بعامل المخاطرة في اقتصاد المشاركة

يوجد اتجاهان لدى الباحثين عند دراسة المخاطرة في ظل اقتصاد المشاركة، ويتفق الباحث مع التصور الذي يرى بأن المخاطرة لها قيمة اقتصادية ولكن لا تستحق عائداً مستقلاً هو الربح.

١- الاتجاه الأول: المخاطرة ليس لها دور في اقتصاد المشاركة:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن اقتصاد المشاركة لا يعترف بالمخاطرة باعتبارها عاملاً من عوامل الكسب، وذلك للاعتبارات التالية:

- إن المخاطرة ليست سلعة أو عملاً يقدمه المخاطر إلى غيره

ليُطالب بقيمته؛ بل هي حالة شعورية خاصة قد تكون لها

أهميتها من الناحية النفسية والخلقية، إلا أن التقييم الأخلاقي

شيء والتقييم الاقتصادي شيء آخر؛

- إن الاعتراف بالمخاطرة يعني التأثير بالفكر الرأسمالي الذي

يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة، وليس

من خلال فكرة تقليب المال وبذل الجهد وإضافة المنفعة؛

(١) راجع: محمد باقر الصدر، اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفصيلها، دار المعارف للطبوعات، بيروت، ١٩٩١، ص: ٦٠١-٦٠٤؛ غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٦١-٦٢؛ عبد العظيم جلال أبو زيد، مرجع سابق، ص: ٤٨٩.

- إن الربح الذي يستحقه صاحب المال في عقد المضاربة لا يقوم على أساس المخاطرة؛ بل يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للمشروع الذي استثمر فيه المضارب؛
- إن تبرير الفائدة الربوية وتفسيرها يستند إلى فكرة المخاطرة؛ لأن إقراض الدائن لماله نوع من المغامرة التي قد تفقده ماله، في حال عدم قدرة المدين على السداد؛
- هناك ظواهر في الشريعة الإسلامية تؤكد موقفها السلبي من مفهوم المخاطرة، وعدم الاعتراف لها بدور إيجابي في تبرير الكسب، كالمقامرة والغرر^(١)...

٢- الاتجاه الثاني: المخاطرة مُنتجة ولها عائد في اقتصاد المشاركة

- رأى أصحاب هذا الاتجاه^(٢) أن اقتصاد المشاركة يعترف بالمخاطرة التي تُعدّ أساساً مشروعاً للكسب، وذلك للاعتبارات التالية:
- هناك مخاطرة غير مشروعة كمخاطرة المقامر الذي يعتمد على الحظ والمصادفة، ومخاطرة صاحب القرض الربوي، وهي ليست مصدراً للكسب، لكن من الخطأ تعميم ذلك على مخاطرات أخرى مشروعة كمخاطرة الأنشطة الاقتصادية؛
 - إن المخاطرة المشروعة عنصر إنتاجي تابع؛ لأنها تتيح إنتاج ما لا يمكن إنتاجه بدونها، فهناك أعمال لا بد فيها من مخاطرة، كالأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، وعليه فلا يمكن إهمال عنصر المخاطرة؛

(١) بيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء في الثمن أو في السلعة أو في الأجل أو في القدرة على التسليم. راجع: محمد رواس قلعه جي وآخرون، مرجع سابق، ص: ٢٩٨.

(٢) راجع: رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢١٨-٢٢٠؛ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٠٣-١٢٠؛ يوسف بن عبد الله الشبلي، مرجع سابق، ص: ٤٢١-٤٢٢؛ صالح حميد العلي، «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة»، مرجع سابق، ص: ٢٦٧-٢٧٠؛ محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط٤، ٢٠٠٠، ص: ١١٢-١١٣.

- إن صاحب المال في شركة المضاربة يستحق الربح بماله ومخاطرته معاً؛ لأن المال ملك لصاحبه، والمالك يضمن ملكه، أي يتحمل مخاطرته، ويكسب المضارب ربحه من عنصري العمل والمخاطرة التي تعطيه حقا في زيادة الربح؛
- إن انتقاد الفكر الرأسمالي في تبرير الربح على أساس المخاطرة هو في غير محله؛ لأن من البديهي كلما ازدادت درجة المخاطرة في أي مشروع، زادت الأرباح المتوقعة حتى لا يُحجم الأفراد عن تلك المشاريع مع حاجتهم إليها؛
- إن القاعدة الفقهية: «يُستحق الربح بالمال والعمل والضمان»، تعني أن كلا من المال والعمل مستقل، والضمان (المخاطرة) تابع لهما، وليس ضماناً مجرداً.

ثانياً: المخاطرة بين الفكر التقليدي واقتصاد المشاركة

إذا كان المنظم يحصل على الربح بسبب تحمُّله المخاطرة في الفكر الاقتصادي التقليدي؛ فإن المخاطرة في اقتصاد المشاركة تكون من جانب العامل المضارب ومن جانب صاحب المال، لذلك يبدو الخلاف واضحاً حول قضية المخاطرة.

١- أسباب استحقاق الربح:

إن المنظم هو عنصر الإنتاج الوحيد الذي يستحق الربح في الفكر الرأسمالي، وهذا الربح يُستحق بسبب مخاطرة المنظم أو كفاءته أو قيامه بالتجديد .
أما في اقتصاد المشاركة فيُستحق الربح بالمال أو العمل أو الضمان (على وجه التبعية)، بحيث أن المخاطرة يتحملها كل من طرفي العملية الإنتاجية (كما في المضاربة)، ثم إن المخاطرة مقيّدة في اقتصاد المشاركة بمعنى

أن العامل يضمن الخسائر في حالات التقصير والتعدي ومخالفة شروط التعاقد، فضلا عن قيود المخاطرة بالأحكام الشرعية وشروط صاحب المال كما في المضاربة المقيدة.

ولا يعترف اقتصاد المشاركة ببعض صور الكسب في بعض المعاملات (كالقمار والاحتكار والرِّبا...) المعترف بها في الفكر التقليدي؛ وذلك بسبب عدم إنتاجية تلك المعاملات، حيث يتم الاعتراف فقط بالربح الحقيقي الذي ينشأ من عمل منتج مشروع، ينفع المجتمع ولا يضره اقتصاديا أو اجتماعيا.

٢- مخاطرة المنظم ومخاطرة المضارب:

إن التنظيم في الفكر الاقتصادي هو «العمل الذي يؤلف بين عناصر الإنتاج من عمل وموارد طبيعية وأرض ورأسمال في عملية إنتاجية محددة، فيحدد بالتالي نوع الإنتاج الذي يحقق أكثر ربحية ثم كمية عناصر الإنتاج التي تساهم في هذه العملية بحيث يحقق أقل تكلفة، ثم يتحمل المخاطر في هذا العمل ربحاً أو خسارة»^(١).

ويلاحظ أنه إذا كان دور المضارب يقترب من دور المنظم في عدد من الجوانب كالتأليف بين عناصر الإنتاج وتحمل المخاطرة بعمله؛ فإنه يختلف عنه في جوانب أخرى كتحمل المنظم لكافة نتائج الأعمال، ربحاً أو خسارة، بينما يتقاسم المضارب الربح مع صاحب المال، ولا يتحمل من الخسارة شيئاً ما لم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعديه أو مخالفته شروط العقد.

يُضاف إلى ذلك، أن المنظم قد يكون صاحب المال وقد يكون العامل وقد يكون كليهما، فالعامل المضارب في شركة المضاربة هو منظم باعتباره معرّضاً لمخاطرة ضياع جهوده إذا لم يحقق ربحاً، وصاحب المال منظم

(١) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي: النشاط الخاص، مرجع سابق، ص: ١٤٩.

كذلك باعتباره معرّض لمخاطرة ضياع رأسماله^(١).

٣- مبدأ التوازن بين درجة المخاطرة والربح:

يجب أن يتناسب هامش الربح مع درجة المخاطرة، إذ كلما زادت المخاطرة في المشاريع الاستثمارية؛ زادت أرباحها المتوقعة، وهذا حافز على تبني المخاطر في الأنشطة الاقتصادية النافعة.

ومن المتصور أنه إذا استوى الربح في الأمان والمخاطرة فضل المستثمرون الأمان؛ كالعامل بأجر مضمون، فلو عمل بعائد احتمالي فهو يتوقع الحصول على عائد أكبر من العائد المضمون. وهنا يتفق الفكر التقليدي مع اقتصاد المشاركة.

ثالثاً: نظرية المخاطرة لتبرير الفائدة الربوية

يرتبط الربح بالمخاطرة باعتبارها مصدراً من مصادر الكسب، كما تم تبرير الفائدة الربوية لتعويض مخاطر عدم سداد القرض للمقرض.

١- مدى صلاحية النظريات المبررة للفائدة الربوية:

لقد وضع الاقتصاديون نظريات عديدة لتبرير الفائدة الربوية، استطاعت في مجملها أن تبرر عائداً لرأس المال ولكنها لم تستطع تبرير الفائدة الربوية، وبالتالي فهي نظريات تصلح لمواجهة الفكر الاشتراكي الذي منع على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة اقتصاد المشاركة الذي تُستبعد فيه الفائدة في القرض وتصح فيه المشاركة بحصة من الربح لرأس المال^(٢).

وبعد ظهور شركات المساهمة وانفصال الإدارة عن أصحاب الأموال، ثار

(١) شمسية بنت محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: ٨٦.

(٢) راجع: رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ٢٠٠١، ص: ٧٥.

HASSAN MINHAJ Ahmed, "Islamic Banking", spring 1999 Research Paper, Tulan Law School, USA, pp. 9-19.

جدل في الفكر الاقتصادي حول تبرير الربح الاقتصادي، وبالتالي جدوى التفرقة بين العامل والمنظم على أساس العائد حيث أصبح أجرا للثنتين! إن هذا التناقض بين التحليل الاقتصادي لعناصر الإنتاج وتحليله لعوائد عناصر الإنتاج، كان يهدف إلى تبرير إعطاء الفائدة الربوية لرأس المال.

٢- تقويم نظرية مخاطرة الفائدة الربوية:

رأت نظرية المخاطرة أن المقرض يستحق الفائدة الربوية مقابل تحمُّله مخاطرة إفلاس المدين أو عدم قدرته على السداد، والحقيقة أن هذه النظرية نوقشت بما يلي^(١):

- أن الفائدة الربوية لا تغطي الخطر، ولكن الكفالات الشخصية والضمانات المادية يمكن أن تغطي رأس المال كله؛
- ركزت هذه النظرية على المخاطر التي يتعرض لها المقرض، ولم تهتم بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض؛ فلا توجد عدالة في توزيع المخاطرة؛
- تُعتبر هذه النظرية غير صالحة في القرض، وصالحة في تفسير الزيادة في البيع الآجل، بحيث يمكن الزيادة في الثمن مقابل المخاطرة.

٣- مخاطرة الربح ومخاطرة الفائدة الربوية:

إن عنصر المخاطرة هو أحد العوامل المؤثرة في الفائدة الربوية والربح معا، لكنها في الفائدة الربوية تُعتبر عاملا مستقلا لكونها تُستحق بمجرد المخاطرة؛ أما في الربح فإن المخاطرة تُعتبر عاملا تابعا لكونها ترتبط بالمال و/أو العمل، فتؤدي إلى زيادة حق هذا المال و/أو العمل من الربح.

(١) راجع: رفيق يونس المصري، «مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك»، مرجع سابق، ص: ٢٩٩-٣٠٠؛ أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، ١٩٩٠، ص: ١٤-١٩؛ فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص: ٦٢.

فلو طلب صاحب مال من مضارب أن يشترك معه في الربح بدلاً من أجر محدد؛ فإنه لا يرضى بالشركة إلا إذا كان فرق العائد بالزيادة (العائد المتغير المتوقع مطروحاً منه العائد الثابت المحدد) ملائماً لتغطية درجة المخاطرة التي تُعرضه لها أعمال شركة المضاربة.

المطلب الثالث: استحقاق المضارب لأرباح المضاربة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: استحقاق المضارب لحصته من الأرباح الاستثنائية

ثانياً: استحقاق المضارب لأرباح إعادة المضاربة

ثالثاً: استحقاق المضارب لأرباح المضاربات المشتركة والمقيّدة

أولاً: استحقاق المضارب لحصته من الأرباح الاستثنائية

لقد اتفق الفقهاء على حق المضارب في الأرباح العادية، لكنهم اختلفوا في حقه بالنسبة للأرباح الاستثنائية (الناشئة عن الزيادة في قيمة الأصول قبل تصرف المضارب مباشرة). ويتفق الباحث مع التصور الذي يرى مشاركة المضارب في مقاسمة الربح الذي يظهر قبل العمل.

١- الاتجاه الأول: الأرباح الاستثنائية من حق صاحب المال وحده:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن الأرباح الاستثنائية غير قابلة للتوزيع على المضاربين، وذلك للاعتبارات التالية:

- إن المضاربة تقوم على الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال بالمباشرة، أي بالبيع بعد الشراء؛
- إن الزيادة حدثت في رأس المال فيختص بها صاحب المال وحده، وليس للمضارب منها شيء حتى لا يكون قد ربح بلا مال ولا عمل؛
- إن المضارب يكون جهده في إنماء الأصول المتداولة المعدة

(١) راجع: محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مرجع سابق، ص: ١٣٥-١٣٦؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢١؛ أحمد تمام محمد سالم، «التكليف الشرعي والمحاسبي للربح في المشروعات الإسلامية»، في ندوة الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٥، ص: ٧٥؛ عيسى ضيف الله المنصور، «نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٧؛ ص: ٥٩-٦٠.

للتقليب، أما أرباح حيازة الأصول الرأسمالية فهي ليست من مهارة المضارب وعمله.

٢- الاتجاه الثاني: الأرباح الاستثنائية من حق المضارب أيضا:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن الأرباح الاستثنائية تكون من أرباح المضاربة سواء قبل العمل أو بعده، وبالتالي يتم توزيعها بين طرفي المضاربة، وذلك للاعتبارات التالية:

- إن الريح في المضاربة أعم من معناه الاصطلاحي كزيادة في رأس المال، وهذا التوسع في معنى الريح يؤدي إلى عدم التضييق على المضارب؛
- إن المضارب هو الذي حوّل النقود إلى أصول، أي أن حصول الزيادة كانت بسبب شراء المضارب لتلك الأصول بمال المضاربة؛
- إن المضارب يَغْرِمُ التلف الذي يكون قبل العمل وذلك بتغطيته من الربح؛ ووفقا لقاعدة «الغُنْمُ بِالْغُرْمِ» فإنه ينبغي أن يَغْنِمَ الربح أيضا؛
- إن المضارب بقبضه المال هو مستعدّ للعمل، وقد يشرع في التخطيط لأنجح طرق الاستثمار، فهو في حكم العامل فعلا.

(١) راجع: حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: ٥٠-٥٤؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٨٨-٨٩، سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مرجع سابق، ص: ٢٩٢-٢٩٣؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٢٥.

ثانياً: استحقاق المضارب لأرباح إعادة المضاربة

لقد اتفق الفقهاء على أنه يمكن للمضارب أن يُقدّم مال المضاربة أو جزءاً منه لطرف ثالث مضاربة بإذن صاحب المال، لكنهم اختلفوا في توزيع الربح بين الأطراف الثلاثة واستحقاق المضارب الأول المشاركة فيه^(١). ويتفق الباحث مع التصور الذي يرى أن يكون الربح مشتركاً بين الجميع.

١- مبررات استحقاق المضارب الأول للربح:

يوزع الربح بين المضاربين وصاحب المال في حالة إعادة المضاربة، وذلك للاعتبارات التالية:

- إن المضاربة الثانية مأذون فيها من صاحب المال، وإذنه دليل على رغبته في أن يعمل المضارب الأول وسيطاً بين صاحب المال والعامل الثاني؛

- للمضارب الأول (الوسيط) حق في الربح؛ لأنه قام بعمل يستحق عليه ربحاً وهو مباشرة العقد مع المضارب الثاني باعتباره عملاً يتطلب دراسة وخبرة في اختيار الشخص الأمثل لذلك، ثم تسليمه المال ومحاسبته وأخذ نصيب صاحب المال وتسليمه إليه...، وهي أعمال يُستحق بها الربح؛

وهناك حالتان يتم فيهما تقسيم الربح بين المضارب الأول وصاحب المال، وليس للمضارب الثاني منه شيء، هما:

- إذا ظهر في المال ربح قبل أن يعمل به المضارب الأول وقبل أن يُسلمه للمضارب الثاني؛

(١) راجع: حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: ١٤٥-١٤٨؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٢٦-٤٢٢؛ عيسى ضيف الله المنصور، مرجع سابق، ص: ١٩٨-٢٠٤؛ ٢٤٩-٢٥٤؛ صلاح الدين الأمين محمد النور، «تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مجلة المقتصد، بنك التضامن الإسلامي، ع١٢، ديسمبر ١٩٩٢، ص: ٤٢-٤٣؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «الجوانب المحاسبية لعلاقة وصور التعاقد بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار»، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع٤٧، مارس-أبريل-مايو ١٩٨٦، ص: ٨٥-٩١.

- إذا عمل المضارب الأول بالمال فربح فيه قبل أن يُسلمه للطرف الثالث.

٢- توزيع الربح على اعتبار حصة صاحب المال من ربح المضاربة:

إذا كان الاتفاق بين صاحب المال والمضارب الأول على تقسيم صافي الربح المتحقق من المضاربة جميعها دون تقييد بما يربحه المضارب، كأن تكون صيغة المضاربة: «خذ هذا المال والربح بيننا نصفان»؛ فهذا يدل على أنه لا يحق للمضارب الأول أن يشترط على الثاني حصة تزيد على ما تبقى بعد حصة صاحب المال؛ لأن هذا الأخير طلب تسليم حصته المشروطة كاملة من جملة الربح المتحقق، ولا يملك المضارب الأول التصرف فيه أو اشتراط جزء منه لغيره.

وعند التوزيع يُبدأ أولاً بحصة صاحب المال كلها، ثم المضارب الثاني بحصته من الربح كاملاً، وما بقي من الربح بعد ذلك فهو للمضارب الأول، فإن لم يبق من الربح فلا شيء له.

فلو فرضنا أن الربح المحقق لإحدى شركات المضاربة هو ٤٠٠,٠٠٠ دينار، وكانت الحالات التالية:

- المضاربة الأولى على النصف والثانية على الربع: للمضارب

الثاني ٤/١ وللضارب الأول ٤/٣؛

- المضاربة الأولى على النصف والثانية على النصف أيضاً؛

- المضاربة الأولى على النصف والثانية على الثلث: للمضارب

الثاني ٣/٢ وللضارب الأول ٣/١؛

وتكون القسمة في الحالات الثلاث على النحو التالي:

جدول رقم ٥:

توضيح قسمة جملة الربح بين أطراف المضاربة في حالة إطلاق الربح

(الوحدة: دينار)

نسبة الاتفاق	صافي الربح	حصة صاحب المال	حصة المضارب الأول (الباقى)	حصة المضارب الثاني
- المضاربة ١ على النصف - المضاربة ٢ على الربع	٤٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
- المضاربة ١ على النصف - المضاربة ٢ على النصف	٤٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٠	٢٠٠,٠٠٠
- المضاربة ١ على النصف - المضاربة ٢ على الثلث	٤٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	(٦٦,٦٦٦,٦) ^(١)	٢٠٠,٠٠٠

يُلاحَظ أن صيغة إطلاق الربح دون إضافته للمضارب الأول، يمكن أن تؤدي إلى حرمانه من المشاركة في أي عائد ربحي؛ بل قد تؤدي إلى حدوث خسائر.

٣- توزيع الربح على اعتبار حصة صاحب المال من ربح المضارب الأول:

إذا كان الاتفاق بين صاحب المال والمضارب الأول على تقسيم صافي الربح المتحقق للمضارب الأول وحده، كأن تكون صيغة المضاربة: «ما ربحته (ما حققته من ربح) فهو بيننا كذا»؛ فهذا يدل على أن للمضارب الأول أن يشترط على الثاني أي جزء من الربح، ولا يلزمه التقيّد بحصته التي شرطها له صاحب المال، وعند التوزيع يبدأ بحصة المضارب الثاني وما بقي من الربح بعد ذلك يُقسم بين صاحب المال والمضارب الأول حسب الاتفاق.

فلو فرضنا أن الربح المحقق لإحدى شركات المضاربة هو ٤٠٠,٠٠٠ دينار، وكانت المضاربة الأولى على الربع: لصاحب المال ٤/٣ وللـمضارب الأول

(١) أي أن المضارب الأول يخسر ٦٦,٦٦٦,٦ ديناراً في هذه المضاربة؛ حيث يلزمه تسليم ٦٦,٦٦٦,٦ ديناراً للمضارب الثاني لتكملة الثلثين.

٤/١، والمضاربة الثانية على النصف؛ فإن المضارب الثاني يُعطى ٢/١ جميع الربح، والباقي يُقسم بين صاحب المال والمضارب الأول حسب الاتفاق. ولو كانت المضاربة الأولى والثانية على النصف أيضاً؛ فإن القسمة في الحالتين بين الأطراف الثلاثة تكون على النحو التالي:

جدول رقم ٦: توضيح قسمة صافي الربح بين أطراف المضاربة في حالة

إضافة الربح للمضارب

(الوحدة: دينار)

حصة المضارب الثاني	حصة المضارب الأول	حصة صاحب المال	صافي الربح	نسبة الاتفاق
٢٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	- المضاربة ١ على الربع - المضاربة ٢ على النصف
٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	- المضاربة ١ على النصف - المضاربة ٢ على النصف

يُلاحظ أن صيغة المضاربة بإضافة الربح إلى المضارب الأول تلائم العمل الاستثماري الجماعي؛ لأن فيها ارتباط وتلازم بين حصة المضارب الأول وحصة صاحب المال في أي عائد ربحي.

ثالثاً: استحقاق المضارب لأرباح المضاربات المشتركة والمقيّدة

يمكن للمضارب أن يُسهم في رأسمال المضاربة بإذن صاحب المال، ويكون بذلك قد دمج أموال المضاربة مع أمواله، وجمع بين صفتين: صفته كصاحب مال يتحمل الخسائر المالية للمضاربة، وصفته كمضارب يشارك في أرباح المضاربة.

١- استحقاق الربح في المضاربة المركّبة:

تم قسمة الربح في حالة المضاربة المركّبة، بسبب المشاركة في رأس المال بين الطرفين، بقدر مال كل منهما، ثم يأخذ المضارب حصته المتفق عليها

مقابل العمل. بمعنى أنه يلزم حساب حصة كل من المالكين في الربح أو الخسارة، ثم تحديد حصة المضارب في عمله.

أما في حالة الخسائر، فإن المضارب يتحمل جزءاً من الخسارة المالية مقابل ماله، بالإضافة إلى خسارة جهده (قيمة عمله).

لنفرض أنه في العام الأول لإحدى شركات المضاربة كان صافي الربح المحقق ٨٠,٠٠٠ دينار، وكانت حصة المضارب لعمله ١/٤ من الأرباح، كما أن له ١/٥ رأس المال. ثم حدثت خسائر لشركة المضاربة في السنة التالية قدرها ١٥,٠٠٠ دينار. فيكون توزيع الأرباح والخسائر على النحو التالي:

جدول رقم ٧: توضيح توزيع الأرباح والخسائر في حالة المضاربات المركبة

(الوحدة: دينار)

حصة صاحب المال	حصة المضارب			صافي الربح أو الخسارة	الفترة المالية
	الإجمالي	حصة العمل	حصة المال		
٤٨,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٦,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	الأولى
(١٢,٠٠٠)	(٣,٠٠٠)	-	(٣,٠٠٠)	(١٥,٠٠٠)	الثانية

٢- استحقاق الربح في المضاربات المتتالية:

إذا كانت أموال المضاربة موزعة بين نوعين من أنواع الاستثمارات، بحيث حقق أحدهما ربحاً وخسر الآخر؛ فإن المضارب لا يستحق شيئاً إلا بعد اكتمال رأس المال، وذلك لأنهما عقد واحد.

أما إذا قُدم المال للمضارب بمبلغين على التوالي؛ فإن خسارة أحد الاستثمارين لا تغطى بربح المضاربة الأخرى؛ وذلك لأنهما عقدان منفصلان ولكل عقد ربحه وخسارته.

وإذا تلف كل مال المضاربة أو بعضه وكان ذلك قبل العمل أو بعده؛ فإن صاحب المال غير ملزم بتعويض ذلك التلف^(١). لكن في حال قيامه بتعويض

(١) يُفرّق الفقهاء بين التلف والخسارة، باعتبار أن التلف هو ما يحدث من نقص في قيمة البضاعة دون بيع لها، نتيجة لعوامل أخرى كالحوادث؛ أما الخسارة فهي النقص الناتج عن البيع بأقل من التكلفة.

قيمة الخسارة والتلف ليعود رأس المال كما كان عليه؛ فإن العائد الصافي لا يُوزع بنفس طريقة توزيع الأرباح والخسائر التي سبق الاتفاق عليها، إذ لا تُعوّض أرباح التعويض اللاحق قيمة التلف السابق.

أما إذا قام المضارب بمواصلة النشاط دون أن يُعوّض صاحب المال قيمة التلف؛ فيتم توزيع صافي نتائج الأعمال بالطريقة السابق الاتفاق عليها.

٣- استحقاق الربح في المضاربة المقيدة:

يجب على المضارب في المضاربة المقيدة أن يلتزم بما قيّده به صاحب المال؛ وإلا تحمّل نتائج عدم التزامه.

ولقد اختلف الفقهاء في حالة تحقيق المضارب للربح؛ رغم مخالفة شروط المضاربة المقيدة وتجاوز قيودها على النحو التالي:

- يكون الربح كله لصاحب المال؛

- يكون الربح كله للمضارب؛

- يظل الربح مشتركاً بينهما بحسب الاتفاق.

وينبغي ألاّ يُحرّم المضارب من هذا الربح؛ لأنه إن خالف فهو متصرف في المال لأجل الربح، فإذا تلف فهو متحمّل لضمّانه بسبب المخالفة، وإذا ربح فقد حقق المقصود من المضاربة، أما استحقاق المضارب للربح كله بضمان المخالفة فإنه يشجع المضاربين على التعدي واستغلال المال لمصالحهم^(١).

(١) حسن السيد حامد خطاب، مرجع سابق، ص: ٢٠٤-٢٠٥.

المبحث الثالث

قواعد الربح في إطار المحاسبة الفقهية

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- القياس المحاسبي في المحاسبة الفقهية
- القواعد المحاسبية في المحاسبة الفقهية
- الإطار العام للمحاسبة في نظام المضاربة المشتركة

المطلب الأول: القياس المحاسبي في المحاسبة الفقهية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تقييم الأصول في النظرية الفقهية

ثانياً: نظرية القيمة الجارية الاستبدالية

ثالثاً: مبدأ التنضيز الحكمي أو التقويم

أولاً: تقييم الأصول في النظرية الفقهية

رأى الفقهاء ضرورة تقييم جميع الأصول كل على حدة بمعيار واحد هو القيمة الجارية^(١).

١- تقييم النقدية:

تتقسم النقود لأغراض التقييم إلى مجموعتين:

- نقود جاهزة: تشمل النقود المحلية بالصندوق وأرصدة نقدية بالبنوك؛

- نقود بعملات أجنبية أو ذهب أو فضة: يتم تقييم العملات الأجنبية حسب سعر الصرف الجاري في تاريخ إعداد الميزانية.

٢- تقييم الديون التجارية:

يُقسّم الفقهاء الدين المؤجل (دين من بيع بضاعة) من ناحية تحصيله إلى نوعين:

- دين مرجو: هو ما يُطلق عليه بلغة المحاسبة الحديثة «الدين الجيد المؤكد تحصيله»، وهو الدين على مليء؛

- دين مظنون: هو ما يُطلق عليه بلغة المحاسبة الحديثة «الدين المشكوك في تحصيله»، وهو الدين على غير مليء وعلى المماطل

(١) راجع: محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مرجع سابق، ص: ١١٦-١٢٣؛ محمد كمال عطية، موسوعة البنوك الإسلامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٨٦، ص: ١٩٩-٢٥١.


ونحوه. ويُعتبر كالدين المعدوم فلا يُقيّم، أي يُعالج كخسارة، ويمكن تكوين مخصص مؤونة له.

ويتم تقييم الدين المرجو المؤجل بعرض⁽¹⁾، ثم يُقيّم العرض بنقد كما لو تم تحصيله فعلا؛ بمعنى أن تقييم الديون التجارية بالقيمة الجارية يتم على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تحديد كمية السلع التي تُشترى بالأجل بالقيمة الاسمية للدين المؤجل في تاريخ استحقاقه؛
- المرحلة الثانية: تحديد القيمة البيعية بالنقد الحال لتلك الكمية السلعية، وهي القيمة الجارية للدين المؤجل في تاريخ التقييم.

ويمكن توضيح ذلك في شكل تخطيطي:

شكل رقم ٣: مراحل تقييم الديون التجارية في النظرية الفقهية



٣- تقييم الأصول المتداولة والأصول الثابتة:

يُفرّق الفقهاء بين القيمة الجارية في حالتين:

- تقييم عروض التجارة (الأصول المتداولة): يتم تقييمها بسعر

(١) يستعمل الفقهاء لفظ «العرض» فيقولون: «عروض التجارة» ويعنون به الأصول المتداولة، ويقابلها «عروض القنية» وهي الأصول الثابتة.

البيع الجاري، ويُراد بسعر السوق سعر الجملة؛ لأنه هو الذي يمكن أن يُباع به عند الحاجة بعد استبعاد مصاريف البيع والتوزيع؛

- تقييم عروض القنية (الأصول الثابتة): يكون بالقيمة الجارية على أساس قيمة الشراء (سعر الإحلال) المتمثل في المبلغ الذي تُكلفه عملية شراء سلعة جديدة لإحلالها فرضاً محل السلعة الحالية، بسعر التجزئة (الوحدوي) مضافاً إليه مصاريف الشراء والتركيب والنقل.

ثانياً: نظرية القيمة الجارية الاستبدالية

تتسجم نظرية القيمة الجارية الاستبدالية مع ما قرره الفقهاء في فقه المضاربة وفقه الزكاة؛ باعتبار أن الربح من المنظور الفقهي هو الفرق بالزيادة بين بيع السلعة وسعر شرائها وقت المبادلة، كما أن الربح لا ينشأ إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقي (الاقتصادي) وليس النقدي (التاريخي)^(١).

١- مفهوم نظرية القيمة الجارية الاستبدالية:

إن كلاً من الأصول المتداولة والأصول الثابتة يتطلب استبدالها وإحلالها وتجديدها، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة قيمتها الجارية التي تُعبّر عن قيمة المنافع المتوقعة من الأصل في المستقبل.

وتتفق النظرية الفقهية مع نظرية التكلفة الاستبدالية في الفكر المحاسبي، غير أن القيمة الجارية تأخذ الربح التقديري في الاعتبار كما هو الحال بالنسبة للخسارة التقديرية المتوقعة، وتتم فيها التفرقة بين «ميزانية التنازل»

(١) راجع: شوقي إسماعيل شحاتة، «تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية»، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧، ص: ١٠٦.

التي تُقيّم فيها الأصول بالقيمة البيعية الفعلية، و«ميزانية الاستمرار» التي تُقيّم فيها الأصول بالقيمة الجارية.

٢- أهمية نظرية القيمة الجارية الاستبدالية:

إن الأخذ بنظرية القيمة الجارية الاستبدالية هو الأولى والأفضل؛ لما يؤدي ذلك إلى القيمة العادلة وقت التقييم، حيث تعتمد على القيمة السوقية التي يُتبادل الأصل على أساسها، إضافة إلى أنه إذا رُتبت الميزانية على هذا الأساس؛ فإنه لا توجد حاجة إلى ميزانية أخرى لمعرفة مقدار الزكاة التي تعتمد على ذلك التقييم^(١).

ومن مزايا نظرية القيمة الجارية التي أشار إليها الفقهاء ما يلي^(٢):

- تتفق هذه النظرية مع خبراء الاقتصاد والنظريات المحاسبية الحديثة في التقييم؛ وذلك بالاعتماد على المستقبل والأحداث المتوقعة، وعدم النظر إلى الماضي والحقائق التاريخية، مما يجعل الميزانية ليست وثيقة تاريخية؛ بل وثيقة تُصوّر الحاضر في حاضره وليس ماضيه، وتعكس الصورة الحقيقية للأصول والخصوم في التاريخ الجاري؛
- يؤدي تطبيق هذه النظرية إلى المحافظة على رأس المال الحقيقي أو العيني، والربح الناتج عنها هو الذي يمكن توزيعه دون أيّ أضرار لجميع أصحاب المشروع؛
- تُميّز هذه النظرية بين الربح العادي (ربح) والربح غير العادي (غلة أو فائدة)، فانخفاض أسعار بيع بضاعة آخر مدة عن

(١) علي محي الدين القره داغي، «الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة)»، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٧-٩ أيار ٢٠٠٢، ص: ٣٦٢.

(٢) راجع: محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٧؛ ١١٦-١١٧؛ ١٣٢-١٣٣؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٩٧-٥٠٥.

سعر تكلفتها يُعتبر خسارة غير عادية ويتم إثباتها في الجانب المدين من حساب الغلّة، أما الأرباح غير العادية فإنها تُثبت في الجانب الدائن من حساب الغلّة؛

- إن حساب القيمة الحالية المستقبلية للأرباح المتوقعة يصعب قياسها، وتكون بعيدة عن الواقع إذا استُخدمت جداول القيمة الحالية، بينما يسهل قياس القيمة الجارية لجميع حسابات الميزانية التي تُعبّر عن قيمة المنافع المتوقعة منها؛

- إن وحدات النقد التي تظهر بها جميع بنود الميزانية في ظل نظرية القيمة الجارية تكون موحّدة؛ لإظهار المركز المالي والأرباح الحقيقية، كما تساعد هذه البيانات الصحيحة جميع المستويات الإدارية والمستثمرين وغيرهم على اتخاذ القرارات الرشيدة؛

- تُراعي نظرية القيمة الجارية تغيّر ظروف العرض والطلب والتغير في القوة الشرائية للنقود وتغير أسعار صرف النقود...؛ مما يُعتبر حلاً مناسباً لمشكلة التضخم التي يصعب في ظلها الاعتماد على التكلفة التاريخية كأساس لقياس العمليات الاقتصادية.

٣- نقد نظرية القيمة الجارية الاستبدالية:

انتقد عدد من الباحثين^(١) نظرية التكلفة الجارية الاستبدالية، باعتبار أن عقد المضاربة يقوم على الحيلة والحذر، فلا يُعترف بأي ربح إلا بعد تحققه. وهذا يتفق مع طريقة «التكلفة التاريخية أو السوق أيهما أقل».

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١١٨؛ ١٢١-١٢٢؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

كما لا يمكن تبرير ذلك بتكرار العمل المحاسبي، على أساس أن يكون وعاء الزكاة من مخرجات النظام المحاسبي؛ لأنه يتم تكرار هذا العمل فعلا من أجل إعداد ما يلي:

- حسابات ختامية لقياس نتائج الأعمال لأغراض المحاسبة المالية؛

- حسابات ختامية لقياس نتائج الأعمال لأغراض المحاسبة الضريبية.

والحقيقة أن الأخذ بالنظرية الفقهية لا يتعارض مع مبدأ الحيطة والحذر؛ بل هو تأكيد له؛ لأن من مقتضيات هذه النظرية المحافظة على سلامة رأس المال المستثمر بقيمته الاستبدالية، كما أن طريقة «التكلفة أو السوق أيها أقل» لا تقدم الحل الأمثل في تحديد الحقوق بالعدل؛ فبينما تعترف بالخسائر الناتجة عن انخفاض سعر السوق عن التكلفة، فهي لا تعترف بالمكاسب الناتجة عن ارتفاع سعر السوق عن التكلفة.

ثالثاً: مبدأ التنضيز الحكمي أو التقويم

يَسْتَعْمَلُ الفقهاء لفظ «النَّضُّ» فيقولون: «نَضَّ المَالُ» وَيَعْنُونَ بِهِ صيرورته نقداً، أي تسييله بعد أن كان سلعاً وبضائع^(١).

١- مفهوم التنضيز الحكمي أو التقويم:

يُقْصَدُ بالتنضيز أو التقويم^(٢) التعبير عن الأصول بوحدات نقدية على أساس قيمة الأصل النقدية المتوقع تحقيقها، أي القيمة النقدية التي يُتَوَقَّعُ تحقيقها لو بيع هذا الأصل في تاريخ معين.

(١) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥، ص: ٣٣٨.

(٢) إن استخدام مصطلح «التقييم» الممكن اشتقاقه من لفظ القيمة قد يكون أدق: لتجنب الخلط الذي يمكن أن ينجم عن شمول تعبير «التقويم» لمعنى تصحيح الاعوجاج أو الانحراف، مثل: تقويم الأداء.

٢- شروط التنضيز الحكمي أو التقويم:

رأى الخبراء أن التنضيز الحكمي جدير بالأخذ به شريطة الالتزام بالمبادئ التالية^(١):

- الاعتماد على المؤشرات الخارجية المتوافرة مثل أسعار السوق؛
- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛
- استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛
- الثبات في استخدام مبدأ التنضيز الحكمي لأنواع الاستثمارات ذات الطبيعة المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة؛
- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار؛
- الحيطة والحذر^(٢) في التقدير، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، النماة، يونيو ٢٠٠٠، ص: ٦٩-٧٠.

(٢) الحيطة والحذر هنا لا تعني المفهوم المحاسبي وهو عدم الاعتراف بالأرباح غير المحققة وأخذ الخسارة المتوقعة في الاعتبار، بل تعني المفهوم اللغوي وهو أخذ الأمور بالحزم وعدم الغفلة.

المطلب الثاني: القواعد المحاسبية في المحاسبة الفقهية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: العلاقة بين القواعد المحاسبية التقليدية والفقهية

ثانياً: الفروض المحاسبية في ضوء المحاسبة الفقهية

ثالثاً: المبادئ المحاسبية في ضوء المحاسبة الفقهية

أولاً: العلاقة بين القواعد المحاسبية التقليدية والفقهية

تبيّن الدراسات بأن هناك بعض أوجه التشابه والتماثل بين القواعد المحاسبية التقليدية وقواعد المحاسبة الفقهية.

١- منهج البحث عن قواعد المحاسبة الفقهية:

هناك منهجان للبحث عن القواعد المحاسبية الفقهية، هما^(١):

- **المنهج الأول:** البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية ومحاولة

تأصيلها في الفكر الإسلامي وتطوير ما يتعارض منها مع

الأحكام الشرعية وإيجاد البديل، أي أن الأصل هو المبادئ

المحاسبية التقليدية وأنها صالحة ما لم تتعارض مع الشريعة؛

- **المنهج الثاني:** البدء من الفكر الإسلامي واستنباط القواعد

المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية، دون اعتبار لمماثلة

أو اختلاف مع المبادئ المحاسبية التقليدية، أي أن نقطة البداية

من الفكر الإسلامي.

والحقيقة أن محاولة التوصل إلى تكوين الإطار العلمي للمحاسبة الفقهية

تتطلب البحث في أبواب المعاملات في الفقه، مع ضرورة الاستفادة من الفكر

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم

الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٧٢؛

KHAN Amanullah Muhammad, "Contemporary Accounting Practices and Islamic Banking", *Review of Islamic Economics*, Vol. 3, N°. 1, 1994, pp. 55-56.

المحاسبى السائد؛ وهو الأمر الذى يفرض الجمع بين المعرفة المحاسبية والمعرفة الفقهية.

٢- خصوصية المحاسبة الفقهية:

تميزت المحاسبة الفقهية بعدة خصائص يمكن إبرازها فيما يلي^(١):

- تتميز الأدوات التي ابتكرها واستخدمها الفقه الإسلامى (كالمضاربة والمرابحة والإجارة...) بالسعة والمرونة؛ مما يدل على صلاحيتها وتأقلمها مع أيّ زمان ومكان؛
- اعتمدت المحاسبة الفقهية على الاقتصاد الكلى، في إطار من التكامل بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة الاجتماعية، بينما اعتمدت المحاسبة التقليدية على الاقتصاد الجزئي، حيث اهتمت بتنمية مصلحة الوحدة الاقتصادية بحد ذاتها، وجاءت فيها قياسات المحاسبة الاجتماعية والبيئية كقوائم ملحقّة؛
- استُخدمت المحاسبة الفقهية مصطلحات خاصة تُعبّر عن حيويتها واستقلاليتها:

- فاستعملت مصطلح الديون المظنونة والهالكة بدلا من الديون المدومة والمشكوك فيها؛ لأنها أقرب للتعبير عن حقيقتها؛
- واستخدمت مصطلح الربح للتعبير عن الأرباح العادية والفائدة للتعبير عن الأرباح الرأسمالية، والغلة للتعبير عن الأرباح العرضية؛
- ووظفت مصطلح عروض القنية للتعبير عن الأصول الثابتة وعروض التجارة للتعبير عن الأصول المتداولة، مما يعكس

(١) راجع: سامر مظهر قنطقجي، «فقه المحاسبة الإسلامية»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص: ٢٣٥-٢٤٥.

الأصالة العلمية في الفقه والفكر الإسلامي المحاسبي؛ بل هي أكثر دقة ودلالة على طبيعة هذه الأصول والغرض الذي تُراد له.

- إن الفروض في الفكر المحاسبي التقليدي انطلقت من محاكاة عقلية منهجية لواقع تجريبي؛ بينما فروض المحاسبة الفقهية هي من أصل المنهج المتبع وهي سابقة على المنهج التجريبي والعقلي.

ومن خلال هذه الخصائص يمكن للمحاسبة الفقهية أن تقوم بدور حيوي في اقتصادات العالم الإسلامي، «فالمحاسبة في ظل أحكام ومفاهيم الشريعة لن تقتصر وظائفها على قياس نتائج الأعمال والأحداث الاقتصادية ثم صياغتها في صورة نقدية، ولكنها أيضا سوف تقوم بتطبيق أحكام الشريعة فيما يختص بالحقوق المالية والاقتصادية التي قررتها هذه الأحكام»^(١).

٣- إسهام الفقه الإسلامي في مجال المحاسبة:

أوضحت الأبحاث والدراسات المهمة مدى السبق الذي كان فيه الفقه الإسلامي في مجال وضع القواعد المحاسبية الحديثة، ورغم أن هناك بعض التماثل بين هذه القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛ فإن هذا يؤكد إسهام الفقه الإسلامي في مجال المحاسبة؛ بل قد يكون من المنصف «إعادة ترتيب حلقات تاريخ المحاسبة ليأخذ الفكر الإسلامي المحاسبي مكانه المناسب في هذه الحلقات، إظهارا للحقيقة وتصحيحا لتاريخ الإنسانية»^(٢). ولقد رأى أحد الباحثين أن القواعد الفقهية في المحاسبة «سوف تتجه بالمشروعات إلى الكمال والنجاح، وتساعد على حل الكثير من مشاكلنا

(١) كوثر عبد الفتاح الأبي، «الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ٢٤٤، يونيو ١٩٨٢، ص: ٣٥.

(٢) محمد عبد الحليم عمر، «الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٤، ٢٤، المحرم ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧، ص: ٤٩.

المعاصرة، ويجب على الهيئات العلمية للمحاسبة في الدول المختلفة الاستفادة مما ورد فيها»^(١)، كما أن مناقشة هذه القواعد والاعتراف بالجديد فيها ينسجم مع المنطق ومع تطور الفكر المحاسبي. ولعل توجه التغييرات المصرفية العالمية نحو المحاسبة الفقهية، يدل على إمكانية تطبيقها بسياساتها ومصطلحاتها ضمن بيئة الأعمال الحديثة، وفي هذا الصدد حافظت هيئة المحاسبين الدوليين في بريطانيا A.I.A.^(٢) على بقاء المصطلحات المحاسبية على لفظها العربي مثل: Morabaha^(٣), Zakah, Wadiah, Wakalah.

ثانياً: الفروض المحاسبية في ضوء المحاسبة الفقهية

من خلال دراسة الفروض المحاسبية في ضوء المحاسبة الفقهية، يتبين أن أهم القواعد التي تحكم تحديد الربح في المحاسبة الفقهية ما يلي^(٤):

١ - قاعدة الشخصية الاعتبارية:

يُطلق على هذه القاعدة في الفكر المحاسبي التقليدي «فرض الوحدة المحاسبية»، ويتمثل التطبيق العملي لمفهوم الوحدة المحاسبية في استقلال عقود المضاربات، بحيث يُعتبر كل عقد مضاربة وحدة محاسبية مستقلة عن عقود المضاربات الأخرى، تتم محاسبة إيراداته وتكاليفه بصورة مستقلة عن العقود الأخرى.

ولقد كان مفهوم الشركة في البداية يقوم على العنصر الشخصي؛ إلا

(١) محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٧ .

(٢) اختصاراً لـ Association of International Accountants

(٣) اختصاراً لـ Association of International Accountants

(٤) راجع: أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص: ٢٦٢-٢٧١؛ أحمد تمام محمد سالم، مرجع سابق، ص: ٣٦٩-٣٧٨؛ كوثر عبد الفتاح الأبجي، «الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٤-٣٩؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٧٤-١٠٠؛ ١١٥-١٢٦؛ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٢-٤٧ .

أنه بعد ذلك تم تطبيق الشخصية الاعتبارية (المعنوية) في فقه الشركات بالنسبة للملكية الربح في الفترة بين ظهوره وقسمته، فمن المقرر أن الشركاء لا يملكون إلا بالقسمة، وقبل الظهور لا بد له من مالك؛ لذلك يُعتبر المال في هذه الحالة مملوكا للشركة (فصل الذمة المالية للشركة عن الشركاء).

٢- قاعدة الاستمرارية:

طبقت هذه القاعدة في مجال الزكاة التي تُحسب على أساس استمرار النشاط وليس على أساس تصفيته، وكذلك في مجال شركات المضاربة المستمرة، حيث يمكن تقدير الأرباح قبل تصفية (تسييل) كل البضاعة وتحصيل قيمتها نقدا وتوزع بين أطراف المضاربة، وعند التصفية النهائية قد يرد المضارب ما سبق أن أخذه من أرباح إذا كانت النتيجة النهائية لأعمال المضاربة خسارة.

٣- قاعدة الحوئية (السنوية):

يقابل هذه القاعدة في الفكر المحاسبي التقليدي «فرض الدورية»، ولقد تم تطبيق قاعدة حوّلان الحوّل التي تجد مبرراتها في قياس وعاء الزكاة في نهاية كل حول، والمقصود بالحوّل هو السنة الهجرية وليس السنة الميلادية. كما أن مفهوم الربح الدوري أمر مقرر في فقه الشركات والمضاربة التي يتم فيها توزيع الربح دوريا (تحت التسوية) بين الأطراف مع بقاء الشركة أو المضاربة.

٤- قاعدة القياس النقدي والعيني:

تعني قياس العمليات الاقتصادية وإثباتها على أساس نقدي أو عيني في بعض الحالات، ولقد طبقت هذه القاعدة في معاملات الشركات، فعند تكوين شركة المضاربة يمكن أن يكون رأس المال المقدم من الشركاء نقوداً أو في صورة عروض على أن يعاد تقييمها بالنقود.

وتتقضي قاعدة القياس النقدي بضرورة قياس وتسجيل الأحداث الاقتصادية على أساس وحدات نقدية هما: الذهب (ويسمى الدينار) والفضة (ويسمى الدرهم)، باعتبارهما ثمناً للأشياء ومعياراً للتقييم ومخزناً للقيمة.

ثالثاً: المبادئ المحاسبية في ضوء المحاسبة الفقهية

من خلال دراسة المبادئ المحاسبية في ضوء المحاسبة الفقهية، يتبين أن أهم القواعد التي تحكم تحديد الربح في المحاسبة الفقهية ما يلي:

١- قاعدة القيمة الاستبدالية الجارية:

يتم تقييم الأصول على أساس القيمة الجارية (سعر المثل) دون النظر إلى التكلفة؛ لأن القيمة أساسها الانتفاع؛ أي مدى إمكانية إشباعها لحاجات الآخرين، وهو أمر لا يُنظر فيه إلى الماضي وإنما إلى الحاضر والمستقبل؛ وذلك لأنه «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال (الحقيقي)».

وفي حالة إلغاء عقد المضاربة، إذا كان التقييم بالسعر الجاري مجحفاً بحق أحد المتعاقدين؛ فإنه يمكن للطرف المتضرر أن يطلب تقييم البضاعة على أساس قيمة البيع الاحتمالية (المستقبلية) إذا جاءت أسواقها ومواسم رواجها، وليس على أساس قيمتها وقت أن يطلب صاحب المال المحاسبة. ومن أمثلة ذلك الحبوب التي تُشتري وقت الحصاد وتُحبس لما بعد ذلك. وإذا كان الفكر المحاسبي التقليدي يُطبّق مفهوم «الحيطة والحذر» عن طريق تكوين مخصصات المؤونات؛ فإن المحاسبة الفقهية اهتمت بذلك عن طريق التقييم على أساس القيمة الجارية.

٢- قاعدة تحقق الإيراد بالإنتاج أو بالتنضيف:

لقد طُبِّقت هذه القاعدة في فقه الزكاة وفقه المضاربة كما يلي:

- فقه الزكاة: يتم الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وليس عند البيع،

وهذا ما ينسجم مع الاتجاهات الاقتصادية الحديثة، خاصة في المجال الزراعي الذي ليس له حَوْلَان حول، ويقاس على ذلك كل ما هو منتج بعمليات صناعية. ويُعتبر البيع ضرورة لإظهار الربح؛

- فقه المضاربة: يتوقف إثبات الإيراد في المضاربة بعملية تنضيض (تصفية) عروض التجارة، أي ارتباط فقه المضاربة بالأساس النقدي.

٣- قاعدة مقابلة النفقات بالإيرادات:

لقد طُبِّقَت هذه القاعدة لقياس وعاءين هما:

- وعاء الزكاة: يمثل صافي النماء ويشمل الأرباح المحققة (الفعلية) والأرباح غير المحققة (التقديرية)، ويتم ذلك باستخدام المقابلة على مستوى المركز المالي بين الأصول والخصوم المتداولة؛

- وعاء الأرباح القابلة للتوزيع: وذلك باستبعاد الأرباح التي لم تتحقق بعد، وفق مبدأ «تنضيض المال»؛ أي عودته إلى صورته النقدية، وهذا شرط ليصبح الربح قابلاً للتوزيع بين الشركاء.

وفي كلتا الحالتين لا يتم قياس النماء دون خصم النفقات، مع ضرورة استبعاد أي نفقات أو إيرادات غير مشروعة (كالرشاوى والفوائد الربوية وأجور التخزين والنقل لسلع مُحتَكرة أو محرَّمة...).

٤- قاعدة الإفصاح والتبيان:

لا تعترف المحاسبة الفقهية بالفصل بين الأخلاق العامة والأخلاق المهنية التي تؤثر على سلوك المحاسب، إذ لا تعترف بالتدليس أو الإخفاء أو الغش أو تغليب لحق شخص دون آخر، بحيث يكون كل شريك على دراية كاملة بحقوق الشركة والتزاماتها وأرباحها...، وبذلك فهي تُقرُّ الإفصاح الكامل

للبينات وتمنع انتشار عدم الثقة بين المتعاملين للشك في احتوائها على بيانات كاذبة ومضللة.

ولإتباع نفس القواعد والمفاهيم من فترة لأخرى بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة وتسهيل إجراء المقارنات؛ فقد تم توحيد بداية ونهاية الحول باستخدام التقويم الهجري، كما تم توحيد وحدات القياس النقدي، وتوحيد تقييم جميع الأصول على أساس نظرية المنفعة الحالية والمستقبلية دون اعتبار للتكلفة المدفوعة.

المطلب الثالث: الإطار العام للمحاسبة في نظام المضاربة المشتركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الاستثمار الجماعي في ظل المضاربة المشتركة

ثانياً: احتساب الأرباح في نظام المضاربة المشتركة

ثالثاً: قسمة الأرباح في نظام المضاربة المشتركة

أولاً: الاستثمار الجماعي في ظل المضاربة المشتركة

لم تُعد المضاربة بالأسلوب الفردي القديم الذي كان يقوم على أساس التصفية الكاملة للنشاط صالحة لمتطلبات الاستثمار الجماعي المشترك، فظهرت «المضاربة المشتركة»^(١) كصورة جديدة للتعامل المالي وصيغة تعاقدية مطورة لشركة المضاربة الفردية.

١- ماهية المضاربة المشتركة:

لقد كان المعهود في المضاربة سابقاً أن تكون أحادية الأطراف، على الرغم من الإشارات التاريخية التي رأت بأن المضاربة في الأساس كانت جماعية منذ القدم، فقد كان عامل المضاربة يُضارب بأموال عدة أشخاص في رحلتي الشتاء والصيف^(٢)، بالإضافة إلى «المشاركات الأسرية» التي امتدت أجيالاً عديدة^(٣)، ولا شك أن ازدهار النشاط التجاري في العالم الإسلامي في العصر الوسيط يدل على أن هذا النوع من المضاربة كان قائماً.

(١) إطلاق مصطلح المضاربة المشتركة هو مجرد تسمية اصطلاحية تشير إلى معنى الجماعية في عملية الاستثمار، حيث يلاحظ الاشتراك في رؤوس أموال المستثمرين، ويكون المضارب المشترك لعموم الأفراد ولا يختص بالعمل لاستثمار أحد أموال الأفراد.

(٢) حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص: ٤٧؛ زيد محمد الرماني، «عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٣٧ع، أبريل ١٩٩٠، ص: ٢٦٨.

(٣) محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ٢٤٠.

وتكون المضاربة ثنائية عندما يُقدّم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، بينما تُعبّر المضاربة المشتركة عن الحالة التي «تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما»^(١)؛ ولعل الصورة التي تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح هي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة، وتكون مشتركة بين ثلاثة أطراف:

- فئة المستثمرين: هم أصحاب رؤوس الأموال الذين يُقدّمون المال بصورة انفرادية، على أساس التعامل به بأسلوب المضاربة؛
- فئة المضاربين: هم الذين يأخذون المال منفردين ليعمل كل واحد منهم في جزء من الأموال المخصصة للاستثمار، بحسب الاتفاق الخاص به؛
- الطرف الثالث: المضارب المشترك^(٢) (مؤسسة المضاربة) الذي يقوم بالتوسط بين المالكين للأموال والمضاربين فيها.

٢- خصوصية المضاربة المشتركة:

تتصف المضاربة المشتركة بالخصائص التالية^(٣):

- **الجماعية:** وذلك للخلط الحاصل في أموالها، وتُعدّ عملية دمج الأموال المستثمرة عنصراً أساسياً في زيادة الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح؛
- **الاستمرارية:** لأنها تعتمد على تجديد العقد بحيث يأذن صاحب المال للمضارب بالعمل فيه مرة أخرى، كما أن انسحاب

(١) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٩٩٨، ص: ٤٧١-٤٧٢.

(٢) وُصف بالمضارب المشترك باعتباره عامل مضارب يتلقى أموال المضاربة من أشخاص متعددين، ويتعامل بها مع مضاربين آخرين، فصار شبيهاً بـ«الأجير المشترك» أو «العام» الذي يعمل لعموم الناس، ولا يلتزم بالعمل لصاحب عمل واحد، كالأجير الخاص.

(٣) راجع: المصدر السابق، ص: ٤٧٤-٤٨٣.

- أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤدي إلى إلغائها؛
- تتالي المضاربة: لأن المضارب المشترك يقوم بإعطاء المال لآخر ليضارب به؛
 - التتضيض التقديري لرأس المال: يرتبط توزيع الأرباح فيها بالزمن وليس بتتضيض الأصول.

٣- الفرق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الفردية فيما يلي:

جدول رقم ٨: مقارنة بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية

المضاربة الفردية	المضاربة المشتركة	عنصر المقارنة
لها طرفان: صاحب المال والمضارب	لها ثلاثة أطراف: صاحب المال والمضارب المشترك والعامل المضارب	الأطراف المتعاقدة
ليس فيها خلط الأموال؛ لأنها تعاقد ثنائي بين صاحب مال وعامل.	يوجد خلط متلاحق لأموال أصحاب المال، بعضها ببعض أو بمال المضارب	خلط الأموال المستثمرة
اقتسام الأرباح لا يتم إلا بالتصفية الكاملة للعملية، ليعود رأس المال نقوداً	المضاربة مستمرة وتوزع الأرباح دورياً، قبل التصفية النهائية للاستثمارات	استمرارية الشركة
لا يضمن المضارب مال المضاربة إلا بالتقصير والتعدي	يمكن إنشاء صندوق تأميني تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار	ضمان رأس المال

المصدر: راجع: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٩٩٩، ص: ٣٤٩-٣٥٠.

ثانياً: احتساب الأرباح في نظام المضاربة المشتركة

إن التفرقة بين قياس الربح وتوزيعه لم تكن معهودة لدى الفقهاء، باعتبار أن (القياس والتوزيع) يدخلان ضمن مفهوم «قسمة الربح».

١- مبدأ الافتراض في تحقيق الإيراد:

لا يجب على المضارب المشترك أن يعتمد في تقدير الربح على أساس الافتراض المبني على دراسة ميدانية للمشروع الذي سيقوم بتمويله؛ بل لا بد من القيام بحقائق ملموسة يتحقق من خلالها الإيراد. ويؤدي العمل بالربح المقدّر بشكل مسبق أو المفترض مع استمرار المضاربة إلى توزيع نسبة مئوية بصفة دورية، محسوبة على أساس ما سيتحقق من الأرباح، ولا تختلف هذه الطريقة المحاسبية في تقدير الربح مع أسلوب الإقراض الشائع في البنوك التقليدية^(١).

٢- مبدأ التنضيز التقديري في تحقيق الإيراد:

يجب إجراء تصفية حسابية سنوية في المضاربة المشتركة، وتحديد الربح المتحقق من أجل الوصول إلى سلامة رأسمال المضاربة، ولا يُشترط تسليم رأس المال للمضاربين.

ويمكن التمييز بين نوعين من استثمارات المضاربة:

- الاستثمارات التي يمكن للمضارب المشترك تصفيتها: يُعتبر إجراء عملية الحساب والتنضيز التقديري لرأس المال كافياً لاستمرار المضاربة المشتركة؛
- الاستثمارات التي لا يمكن للمضارب المشترك تصفيتها: يُعتبر ما يحصل عليه المستثمرون من أرباح أنه مدفوع على الحساب.

(١) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٠؛ ٤٤٠؛ وهبة الزحيلي، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٥-٢٦.

٣- تحمل النفقات في المضاربة المشتركة:

يتحمل المضارب المشترك مصاريفه الإدارية من رواتب وأجور وإيجارات واهتلاكات...، ولا تتحمل المضاربة إلا تكاليفها المباشرة؛ بحيث تكون حصته من الربح المتفق عليها كافية لتغطية نفقاته وتحقيق ربح معقول له.

ثالثاً: قسمة الأرباح في نظام المضاربة المشتركة

تتشابه عملية قسمة الأرباح بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية بالنسبة لعلاقة المضاربين بالمضارب المشترك، لكنها تختلف بالنسبة لعلاقة المستثمرين بالمضارب المشترك^(١).

١- آلية تقسيم الربح في حالة خلط الأموال المستثمرة:

في حالة حصول ربح المضاربة المشتركة، فإنه يُعطى لكل مال من الأموال المشاركة في هذه المضاربة نسبة تساوي نسبة مشاركته في المضاربة أولاً، ثم يقسم بعد ذلك ربح المستثمرين بين المتعاقدين بحسب الاتفاق. وفي حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم أيضاً على الأموال المشاركة في هذه المضاربة بنسبة مشاركتها فيها، ويكون المتبقي من رأس المال بعد خصم نسبة خسارته هو الذي يستحقه صاحب المال، أما المضارب المشترك فلا يتحمل شيئاً من تلك الخسارة.

٢- آلية تقسيم الربح بين المضارب المشترك والمضاربين:

لا يوجد فرق بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة مع المضاربين في قسمة الأرباح كما هو عليه الحال في فقه المضاربة؛ وذلك لأن كل مضارب في علاقته مع المضارب المشترك يماثل تماماً وضع المضارب الثاني مع

(١) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٠-٤١٦؛ ٤٤٦-٤٥٠؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص: ٤٧٥-٤٨٠؛ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، «بنوك تجارية بدون ربا»، رسالة دكتوراه منشورة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ٢٠٠٢، ص: ٢٩٨-٣٠١؛ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٣٥٠-٣٥٩.

المضارب الأول في المضاربة المركبة.

وبناء على ذلك، فإن الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربات التي يتعاقد عليها المضارب المشترك مع المضاربين (أصحاب الأعمال) يجب أن تبقى قائمة على الأسس التي بينها الفقهاء، وفقاً لأصول المحاسبة التامة، حيث يُستردّ رأس المال وتقتسم الأرباح بحسب الاتفاق.

٣- آلية تقسيم الربح بين المضارب المشترك والمستثمرين:

لا يُتصور تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد بمناسبة نهاية السنة المالية، كما لا يُتصور أيضاً أن يقوم المضارب المشترك بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها، لكي يتم اقتسام الربح المتبقي على الشكل المقرر في المضاربة الفردية؛ الأمر الذي يتطلب معالجة علاقة المستثمرين بالمضارب المشترك ضمن الإطار العام التالي:

- استمرار المضاربة المشتركة: يؤدي استمرار المضاربة المشتركة إلى أجل غير محدد إلى إجراء القسمة بشكل دوري كما هو معمول به في الشركات المساهمة، بهدف تحقيق انتظام توزيع الأرباح وإيجاد طريقة لإعطاء عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة، ويكون استحقاق صاحب المال نصيبه من الربح المتحقق خلال الفترة الزمنية المعينة بمجرد تسليم المال للمضارب المشترك سواء استثمر هذا المال أم لم يستثمر؛
- استرداد رأس المال المستثمر: لا يتقرر الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية إلا للمبلغ الذي يبقى لدى المضارب المشترك من أول السنة إلى نهايتها، فإذا استردّ المستثمر في المضاربة المشتركة كامل مبلغه أو أي جزء منه قبل انتهاء السنة، حيث لا يكون هناك إعلان للربح؛ فإن هذا المبلغ المسترد لا يكون له نصيب

من الربح الذي يجري حسابه وتوزيعه في نهاية تلك السنة؛
- تقديم أموال جديدة للاستثمار: إن أي فارق زمني بين المستثمر
المستعد بماله من أول السنة والمستثمر لماله من نصف المدة أو
أقل أو أكثر، يؤدي إلى عدم التساوي في المعاملة، وذلك لأن المال
المقدم للاستثمار خلال السنة المالية يستحق نصيباً من الربح
(أو الخسارة) الناتج عن المضاربات المعقودة في تلك السنة بقدر
الفترة الزمنية التي يدخل فيها مجال الاستثمار.

خلاصة الفصل الثاني

تعرّضنا في هذا الفصل لشروط الربح في فقه المضاربة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- المضاربة هي شركة في صافي الربح، تبتدئ بتقديم المال وتنتهي بتوزيع الربح الذي يشترك فيه المستثمر والمضارب؛
- تناول فقه المضاربة التفاصيل الدقيقة لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين، وميّز بين النفقات المتعلقة بالمضارب والنفقات المتعلقة بنشاط المضاربة؛
- يشترط في الحصص الربحية لعقد المضاربة المعلوماتية والنسبية والمشاركة في الربح؛
- من قواعد قسمة الربح في فقه المضاربة أن الربح وقاية لرأس المال، وصاحب المال هو الذي يتحمل الخسارة المالية؛ إلا في حالات التعدي والتقصير والمخالفة.

وتناولنا استحقاق الربح في ظل اقتصاد المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- لا تعني القاعدة الفقهية «يُستحق الربح بالمال والعمل والضمان» أن العناصر الثلاثة في مستوى واحد؛ لأن كلاً من المال والعمل مستقل والضمان تابع لهما؛
- لا تُعدّ المخاطرة في اقتصاد المشاركة سبباً رئيساً ومستقلاً لاستحقاق الربح، ويتحملها كلا الطرفين في المضاربة؛
- لا تصلح النظريات المبررة للفائدة الربوية في مواجهة نظام المشاركة الذي لم يمنع رأس المال من الحصة الربحية؛
- إن صيغة إطلاق الربح في المضاربة يمكن أن تحرم المضارب

الأول من المشاركة في الربح، بينما الصيغة التي تضيف الربح إلى المضارب الأول هي ما يناسب العمل الاستثماري الجماعي. ومن دراستنا لقواعد الربح في إطار المحاسبة الفقهية، نوّكد على ما يلي:

- تختلف النظرية الفقهية لتقييم الأصول مع نظرية التكلفة الاستبدالية في كونها تعترف بالخسارة المتوقعة والربح التقديري معاً؛
- لا تقتصر وظيفة المحاسبة الفقهية على قياس نتائج الأعمال فقط؛ بل تعمل على مراعاة الحقوق المالية وفق المتطلبات الشرعية؛
- أسهمت المحاسبة الفقهية في مجال وضع القواعد المحاسبية التي تحكم تحديد الربح وتوزيعه؛
- تتشابه قسمة الأرباح بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة مع المضاربين، وتختلف مع المستثمرين.

الفصل الثالث

إدارة الربح في الأداء المصرفي والمحاسبي بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية
التالية:

- المبحث الأول:

الوساطة المالية عن طريق المضاربة في بنوك المشاركة

- المبحث الثاني:

إدارة الربح في بنوك المشاركة

- المبحث الثالث:

الإطار العلمي لنظرية المحاسبة في بنوك المشاركة

* خلاصة الفصل الثالث.

المبحث الأول

الوساطة المالية عن طريق المضاربة في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- **الصياغة المصرفية لعقد المضاربة في بنوك
المشاركة**
- **الانتقادات المتعلقة بتطبيق عقد المضاربة
في بنوك المشاركة**
- **البدائل المطروحة لعقد المضاربة في بنوك
المشاركة**

المطلب الأول: الصياغة المصرفية لعقد المضاربة في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الجهود البحثية لتطبيق المضاربة في بنوك المشاركة

ثانياً: متطلبات تطبيق عقد المضاربة في المجال المصرفي

ثالثاً: دور عقد المضاربة في عملية الوساطة المالية

أولاً: الجهود البحثية لتطبيق المضاربة في بنوك المشاركة

اتجهت جهود الباحثين إلى التقيب في التراث الفقهي، للبحث عن البدائل الشرعية للنشاط المصرفي التقليدي، فقامت عدة محاولات لتطبيق عقد المضاربة في مجال الاستثمارات المصرفية.

١- أصل فكرة استخدام عقد المضاربة في النشاط المصرفي:

تعود فكرة استخدام عقد المضاربة في النشاط المصرفي كبديل عن الأساليب التقليدية إلى أوائل العقد السادس من القرن الميلادي الماضي، حينما طالب أحد الباحثين^(١) بتعديل أعمال البنوك لتتطابق مع الأحكام الفقهية لعقد المضاربة، وقد أخذت بهذه الفكرة الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في بنوك المشاركة والمقدمة إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية سنة ١٩٧٢^(٢).

وتبع ذلك التطبيق العملي لعقد المضاربة في بنوك المشاركة القائمة منذ نشأتها في منتصف السبعينات من القرن الماضي، ثم توالت بعدها الدراسات

(١) أول إشارة بأن عقد المضاربة يصلح كبديل لأعمال البنوك كانت من قبل محمد عبد الله العربي، رحمه الله، وذلك في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٦٥، وهذه المحاولة فتحت الباب أمام جهود الباحثين نحو تقديم محاولات أخرى أكبر تفصيلاً وأكثر عمقاً.

(٢) توفيق محمد الشاوي، قصص البنوك الإسلامية: البنك الإسلامي للتنمية: أول روافد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣، ص: ١٦٨-١٩٤.

التفصيلية لعقد المضاربة...، ودراسة أبعاد هذا الموضوع متواصلة حتى الفترة الراهنة، حيث اتفق معظم الباحثين على أن العلاقة بين بنك المشاركة والمستثمرين قائمة على أساس المضاربة، فالبنك يُعتبر مضارباً والمستثمر هو صاحب رأس المال.

٢- الأساس الفكري لوظيفة بنوك المشاركة:

يمكن أن نستعرض تصورات المفكرين في صياغتهم لنموذج بنك المشاركة المقترح كما يلي^(١):

- **التصور الأول:** البنك مضارب في مضاربة مطلقة، حيث يُعتبر المستثمرون (بمجموعهم وليسوا فرادى) هم صاحب المال، والبنك هو «المضارب» مضاربة مطلقة، أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار الأموال، وكذلك فإن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية هو مالك المال، وأصحاب المشروعات هم المضارب؛

- **التصور الثاني:** البنك مجاعل في عقد الجعالة^(٢)، حيث لا يُعتبر البنك عضواً أساسياً في عقد المضاربة القائم بين طرفين هما: المودع بوصفه صاحب المال، والمستثمر بصفته عامل المضاربة، والبنك بذلك هو وسيط خارجي عن العقد باعتباره طرفاً ثالثاً، وهذه الوساطة تُعتبر خدمة محترمة يستحق عليها «الجعل»؛

- **التصور الثالث:** البنك مضارب مشترك، حيث تضم المضاربة

(١) راجع: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٤٧-٦٠؛ محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٤٦-٥٢.

(٢) الجعالة هي التزام عَوْض معلوم على عمل معيّن بقطع النظر عن فاعله، كقوله من ردّ إليّ ضالّتي فله كذا... والجعل هو العَوْض في الجعالة.

راجع: محمد رواس قلعة جي وآخرون، مرجع سابق، ص: ١٤٣.

المشتركة ثلاثة أطراف هم: مالكو الأموال، والمضاربون، والبنك كطرف وسيط لا يلتزم بالعمل كمضارب في مال شخص بذاته؛ بل يعرض خدماته بشكل دائم ومستمر لكل من يرغب في استثمار ماله، فهو في علاقته المزدوجة مضاربا مشتركا وليس مضاربا خاصا.

٣- صياغة عقد المضاربة في بنوك المشاركة:

إن أركان المضاربة خمسة، هي: العاقدان، والمال، والعمل، والربح، والصيغة؛ ونلخص صياغتها المصرفية في الجدول التالي:

جدول رقم ٩: استخدام عقد المضاربة في الاستثمارات المصرفية

أركان المضاربة	المضاربة الفقهية	المضاربة المصرفية
العاقدان	العاقدان هما: صاحب المال والعامل (المضارب)؛ ويكون لكل منهما أهلية التصرف في الأموال	المضارب: هم المساهمون المالكون للبنك، وصاحب المال: هم المودعون المستثمرون، وفي الشخصية الاعتبارية قابلية للتصرف
الصيغة	الألفاظ الدالة على التراضي بين العاقدين	يتم التعاقد عن طريق الكتابة (عقد الاستثمار)
المال	الأصل أن يكون رأس المال من طرف، والعمل من الآخر؛ ويمكن أن يكون المال مشتركا بينهما، والعمل من أحدهما	قبول المستثمر لشروط الاستثمار يعني إذنه بخلط أموال البنك مع أموال المضاربة، مع إمكانية اقتطاع جزء لمواجهة السحب النقدي
العمل	جانب صاحب المال هو الأقوى: يختار المضارب، ويُملي عليه شروطه	البنك (المضارب) هو الذي يبتدئ طرح المضاربة، ويضع القيود التي يراها مناسبة
الربح	حصة الربح = معلومة + نسبية + مشتركة	حصة الربح = معلومة + نسبية + مشتركة

المصدر: راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٢٠٣-٢١٧.

ثانياً: متطلبات تطبيق عقد المضاربة في المجال المصرفي

يترتب على العلاقة بين البنك وأصحاب المال بغرض الاستثمار، عدد من الأمور المرتبطة بعقد المضاربة^(١).

١- صحة العقد بالشروط المُجمَع عليها في فقه المضاربة:

يجب مراعاة شروط المضاربة ولاسيما ما تم الإجماع عليه من طرف الفقهاء، وهي:

- أهلية العاقدَيْن؛
- أن يكون رأس المال معلوماً؛
- أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوماً وشائعاً.

٢- ما يملكه البنك من التصرفات وما لا يملكه في فقه المضاربة:

تنقسم تصرفات البنك في مال المضاربة إلى أربعة أقسام، نوجزها في الجدول التالي:

جدول رقم ١٠: سلطات البنك في ضوء فقه المضاربة

تصرفات يملكها البنك بمقتضى العقد	تصرفات يملكها البنك بالتفويض العام	تصرفات يملكها البنك بإذن خاص	تصرفات لا يملكها البنك مطلقاً
البيع والشراء بالنقد ولأجل	خلط أموال المستثمرين	التبرع بمال المستثمرين	الاستثمار بالربا أو القمار
التوكيل بالبيع والشراء	إعادة المضاربة	الاستدانة على مال المضاربة	التجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنزير
الإستئجار والسفر بالمال	المشاركة بمال المستثمرين	الإقراض من مال المضاربة	البيع غير المشروعة

المصدر: راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٢٦٠-٢٧٠؛

فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: ١٢٣.

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٢٥١-٢٧٥.

٣- مسؤولية ضمان البنك لمال المضاربة والأرباح في فقه المضاربة:

لا يلتزم البنك في عقد الاستثمار بضمان أموال المستثمرين أو الأرباح، ولا يضمن ذلك إلا بالتعدي أو التفريط^(١) في أعماله الاستثمارية:

- من صور التعدي: أن يلتزم باجتتاب سلعة معينة (كأسهم الشركات التي تُنتج أو تتعامل بالسلع والخدمات المحرّمة)، ثم يُتاجر بها، أو يلتزم بعدم التعامل مع مؤسسات أو هيئات معينة ثم يتعامل معها، أو ينشر قوائم مالية غير صحيحة، أو يُخاطر بأموال المستثمرين في الأسواق المالية العالمية...؛
- من صور التفريط: أن يكتفم معلومات مالية عن المستثمرين كان يجب عليه أن يُظهرها، أو يُهمل حفظ الأموال، أو متابعة الموظفين...

ثالثاً: دور عقد المضاربة في عملية الوساطة المالية

إن المضاربة بطبيعتها صيغة من صيغ الوساطة المالية، ولها خصوصية كعقد ملائم للوساطة بالربح التي تقوم بها بنوك المشاركة.

١- مفهوم الوساطة المالية لبنوك المشاركة:

تندرج الوساطة المالية في الأساس ضمن الوساطة الاقتصادية التي يُقصد بها: «عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح»^(٢). وتهدف إلى تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية؛ مما يؤدي إلى تشجيع العمل والإنتاج والتجارة، والمقصود بالوساطة المالية إدارة أموال ذوي الفائض من الثروة وتوجيهها إلى فئة العجز، ويحصل الوسيط المالي

(١) التعدي: أن يتصرّف في المال بطريقة غير جائزة؛ والتفريط: أن يترك ما يجب عليه فعله.

(٢) راجع: سامي إبراهيم السويلم، «الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، ١٩٩٨، ص: ٩١؛ ٩٤-٩٥.

على الأرباح من خلال هذا التوجيه.

ومما لا شك فيه أن البنوك هي مؤسسات وسيطة تقوم بتجميع الأموال واستثمارها، إلا أن البنوك التقليدية تمارس ذلك على أساس الفائدة الربوية؛ أي أن علاقتها بكلا جانبي الوساطة هو القرض بفائدة ربوية، وهو ما يختلف عن بنوك المشاركة، «إلا أن هذا الاختلاف لا يتعدى طريقة معاملة الطرفين (المودع ومستخدم الأموال) إلى الغرض من المؤسسة ذاتها، وإلا لكنا أمام مؤسسة مختلفة نوعياً، ولما كان هناك داعٍ لإدراجها تحت تصنيف البنوك»^(١) التي لا تقوم بدور أعمال التجارة ولا الاستثمار المباشر.

٢- شروط الوساطة المالية لبنوك المشاركة:

لا يمكن لبنوك المشاركة أن تقوم بدور الوساطة المالية المتمثلة في تقديم الأموال التي تجمعها من المدخرين إلى متخذي قرارات المتاجرة والاستثمار في السوق؛ إلا إذا توافر في أنشطتها شرطان، هما^(٢):

- في جانب علاقاتها مع أصحاب الأموال: ينبغي أن تقوم على أساس وكالة بنك المشاركة عن أصحاب الأموال بما يحفظ استمرار ملكهم لأصول البنك الاستثمارية، وهو ما يحققه تماماً عقد المضاربة؛

- في جانب علاقاتها مع مستخدمي الأموال: ينبغي أن تتم استخدامات الأموال بطلب تمويلي ومبادرة من المستثمر المتمول، دون أن يقوم البنك بذاته بشراء السلع وترقب ارتفاع أسعارها؛ لأن الوسيط المالي لا يقوم بدور التاجر الحقيقي.

(١) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ص: ٨٥.

(٢) منذر قحف، «حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٣، ٢٠٠١، ص: ٩٦.

٣- ملاءمة عقد المضاربة للوساطة المالية:

نستعرض خصوصية المضاربة كعقد ملائم للقيام بوظيفة الوساطة المالية، فيما يلي^(١):

- يُحقق عقد المضاربة عنصر السيولة لقدرة صاحب المال المستثمر على سحب أمواله قبل موعد استحقاقها، باستثناء الحالات التي تؤدي إلى الإضرار بالعملية الاستثمارية وبحصة البنك من الربح؛
- لم يلزم عقد المضاربة صاحب المال بأن يشارك إلا بالمال، وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية؛ لأن المدخر قد يعجز أو لا يرغب في الاستثمار مباشرة، ومن ثم فقد تفوق عقد المضاربة على عقود الشركة الأخرى وعلى عقد العمل (الإجارة) اللذين يتطلبان جهداً إشرافياً من جانب المدخر؛
- إن من مميزات الوساطة المالية التقليدية القائمة على القرض الربوي، هو انتقال الملك فيه إلى المقترض، وبالتالي فهو يتصرف في الاستثمار المولد للربح بصفة مطلقة، وقد توافرت هذه الخاصية في المضاربة التي يقوم فيها البنك باتخاذ القرارات الاستثمارية بصفة مطلقة؛
- إن أسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يفصل صاحب المال عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت أرباح ضخمة حُرِم منها؛ لأنه لا يستحق إلا الفائدة الربوية، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها؛ مما يؤدي إلى إخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقترض،

(١) راجع: محمد علي القري، «البنك الإسلامي: أتاخر هو أم وسيط مالي؟»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١، ١٩٩٨، ص: ٧٤-٧٥؛ أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص: ١١-١٥.

وتخلصت المضاربة من هذه الخاصية بأن جعلت طرفي العقد يشتركان في الربح؛

- من مبررات الفائدة الربوية أنها سعر يعكس الندرة النسبية لرأس المال والمخاطرة في عمليات الاستثمار، والمضاربة جعلت طريقة اقتسام الربح غير محددة، فهي متروكة لطرفي العقد بحيث يتمكنان من الأخذ في الاعتبار جوانب المخاطرة والندرة النسبية لرأس المال، فهي أداة لتحقيق التخصيص المطلوب للموارد المالية؛

- ليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساساً لذلك إلا أنها أقل كفاءة من القرض؛ لأنها لا تولد الحوافز المناسبة لتعظيم الربح، لعدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح⁽¹⁾. والمضاربة فيها معنى الوكالة؛ لأن العامل فيها وكيل (من نوع خاص)، فعائده مرتبط بالربح، ولذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لقرض الوساطة المالية. وعليه فقد أخذت المضاربة محاسن الوكالة وتخلصت من أسوأ ما فيها؛

- تتميز شروط المضاربة بالمرونة فيما يختص بحرية طرفيها في الاتفاق على توزيع نسب الربح بينهما، بما يؤدي إلى توسيع قاعدة المدخرات وفق نسب ربحية مختلفة، وبالتالي التوافق مع رغبات شرائح متنوعة من المدخرين.

(1) لأن الوكالة بأجر يلزم فيها معلومية الأجر، بحيث تجعله مبلغاً مقطوعاً.

المطلب الثاني: الانتقادات المتعلقة بتطبيق عقد المضاربة في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الاعتراضات حول ملاءمة المضاربة لبنوك المشاركة

ثانياً: استخدام المضاربة في النشاط المصرفي للبنوك التقليدية

ثالثاً: قراءة نقدية في نماذج الوساطة المالية لبنوك المشاركة

أولاً: الاعتراضات حول ملاءمة المضاربة لبنوك المشاركة

لقيت الصياغة المصرفية للمضاربة في علاقة المستثمر بالبنك عدة اعتراضات وإشكالات؛ حول محدودية العقد الاستيعابية لمتطلبات الاستثمارات المصرفية^(١).

١- الاعتراضات القانونية القائمة على مدى صلاحية المضاربة:

تتمثل أهم الاعتراضات القانونية القائمة المتعلقة بتطبيق عقد المضاربة فيما يلي:

- المسؤولية غير المحدودة للمضاربة: يمنح القانون لشركات الاستثمار «مسؤولية محدودة»، فلا تتجاوز مسؤولية أصحاب المال رؤوس أموالهم؛ بينما المسؤولية في شركة المضاربة كغيرها من الشركات الفقهية غير محدودة.

والحقيقة أن المضاربة الفقهية تستجيب إلى مفهوم المسؤولية المحدودة لصاحب المال بحدود نصيبه في المضاربة؛ حتى لا يكون مسؤولاً عن الخسارة التي تزيد عن ذلك، من خلال منع المضارب من الاستدانة

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٢١٨-٢٥٠؛ محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص: ٤٥-٤٠؛ سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٨١-٣٨٧؛ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١١٨-١١٩؛ محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ٢٣٤-٢٣٩.

على مال المضاربة إلا بإذن أصحاب الأموال؛ حتى لا يلزمه ضمان ما زاد من الخسارة عن رأس المال؛ غير أن ذلك لا يمنع من تحديد مسؤوليات الشركاء بمقدار أموالهم شريطة الإعلان عن ذلك أمام المتعاملين، وأن تخضع الشركات المساهمة للتدقيق والمراجعة الصارمة.

- شخصية المضاربة: يتمتع البنك بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيه، ويفرض له القانون كيانا يمكن من خلاله أن يمتلك ويتعاقد، بخلاف المضاربة التي تُعتبر غير مستقلة عن ملاكها وهم مسؤولون مباشرة عن التزاماتها تجاه الغير.

والحاصل أن اصطلاح الشخصية الاعتبارية في القانون وإن لم يكن متداولاً عند الفقهاء؛ إلا أن هناك نصوصاً عديدة تدل على وجود ذمة مالية مستقلة لشركة المضاربة، كعبارة «مال المضاربة» التي تشير إلى استقلالية المضاربة عن أطرافها.

- استقلالية المضارب بالعمل: إن من شروط المضاربة أن ينفرد المضارب بالعمل، وهذا يمنع البنك من التدخل في أعمال المضارب ومتابعته، كما أن المستثمر بحاجة إلى متابعة البنك والمشاركة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وهذا ما سمحت به كثير من القوانين والأنظمة المصرفية. والحقيقة أنه توجد إمكانية مشاركة صاحب المال بالعمل مع المضارب؛ لأن هذا الشرط يقوم على الرضى بين الطرفين، وقد يكون في هذه المشاركة مصلحة للطرفين، حيث يستفيد المضارب من خبرة صاحب المال ويستفيد صاحب المال من جهد المضارب وعمله.

٢- الاعتراضات الفقهية القائمة على صلاحية المضاربة:

إن صورة المضاربة الثنائية لا تلائم الاستثمارات المصرفية، وذلك للاعتبارات الفقهية التالية:

- الخلط المتداخل لأموال المستثمرين: إن الاستثمار المصرفي مبني على الدمج المستمر والمتلاحق لأموال المستثمرين، بينما صورة المضاربة الفقهيّة تعاقّد ثنائي بين طرفين، بحيث لا يمكن لطرف ثالث الانضمام للمضاربة بالمال بعد بدء العمل في مضاربة، ولا يمكن لصاحب المال أن يعطي مالا جديدا للمضارب قبل التتضيض.

والحقيقة أن البنك يقوم بإجراء حسابات دورية للمضاربة، ويحتفظ بسيولة نقدية لمواجهة طلبات السحب، ويستطيع صاحب المال أن يقبضه بعد تقييم مستحقّاته وتسوية حقوقه حسابيا لدى البنك، على أساس التتضيض التقديري (الحساب الذي يقوم مقام القبض).

- قسمة الأرباح بعد التصفية النهائية: من شروط المضاربة عدم توزيع الربح قبل التصفية الكاملة للعملية، حتى يتمكن صاحب المال من استرداد ماله أولاً، ثم يتم اقتسام الربح المتبقي بعد ذلك، وهذا لا يلائم الاستثمار الجماعي المشترك الذي يقوم على مبدأ استمرار النشاط من جهة؛ وإجراء توزيع دوري للأرباح من جهة أخرى.

الحقيقة أنه يمكن للبنك أن يقوم بالتصفية التقديرية في نهاية الفترة المالية كما يلي:

- أن يقوم بإجراء حسابات دقيقة لكامل أموال المضاربة، وذلك بتقدير قيمة الأصول وضمّها إلى الأموال السائلة؛
- يمكن للمستثمر أن يسحب ماله في نهاية الفترة؛ لأن البنوك تحتفظ بسيولة نقدية احتياطية لمواجهة طلبات السحب، فهذه الاحتياطيات تُعتبر كالمال الحاضر؛
- إذا رغب المستثمر في الاستمرار، فيُعتبر عدم طلبه الانسحاب استئنافاً لعقد جديد، رأسماله هو صافي حقوقه في الاستثمار (رأس المال الأول \pm الأرباح أو الخسائر).

- عدم استحقاق المضارب الأول للربح: في حالة إعادة المضاربة لا يستحق المضارب الأول جزءاً من الربح؛ لأنه لم يحصل منه مال ولا عمل، والمعهود في البنوك أن دورها يقتصر على مجرد الوساطة بين أطراف جانب التعبئة وأطراف جانب التوظيف، وعلى ذلك فإن البنك لا يستحق شيئاً من الربح.

والحقيقة أن المضارب إذا سلم المال إلى طرف ثالث ليستثمره بإذن صاحب المال لفظاً أو عرفاً؛ فإنه يستحق نصيبه من الربح؛ لأنه شارك بجهده في اختيار أطراف التوظيف المثلى ومباشرة العقد معها.

٣- الاعتراضات العملية القائمة على صلاحية المضاربة:

إن صورة المضاربة الفقهية لا تلائم طبيعة الوساطة المصرفية، وذلك للاعتبارات العملية التالية:

- نشاط المضاربة التجاري: يقتصر مجال المضاربة الفقهية في التجارة فقط، بينما تتعدى الاستثمارات المصرفية ذلك لتشمل النشاطات الزراعية والصناعية والخدمية.

والواقع أن المضاربة ليست مقصورة على الأعمال التجارية، وتصلح في كل ما ينسجم مع العمل المصرفي الحديث.

- قيود المضاربة: يحق لصاحب المال في عقد المضاربة الثنائية أن يُقيّد المضارب بالشروط التي يراها مناسبة من تقييدات نوعية أو سلعية أو مكانية أو زمانية لحفظ ماله، وعلى هذا فإنه ليس من المتصور قيام نظام استثمار جماعي يمكن فيه قبول جميع رغبات أصحاب الأموال عند انضمامهم إلى فئة المستثمرين.

والحاصل أن المعهود سابقاً كان جانب صاحب المال هو الأقوى، على خلاف ما هو عليه الوضع حالياً، حيث يضع البنك (المضارب) الشروط التي

يراها مناسبة له، وقبول المستثمر بها يعني إلزام البنك بها كما لو كان المستثمر هو الذي وضعها ابتداءً.

- تأقيت المضاربة: يحق للمضارب أو صاحب المال أن يفسخ عقد المضاربة متى شاء ولو بعد الشروع في العمل، باعتبار أن المضاربة من العقود الجائزة ولا تقبل التأقيت بمدة معينة، وهذا الأمر لا يلائم الاستثمارات المصرفية؛ لأن البنك لا يستطيع الدخول في عمليات استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل في حال إعطاء المستثمر حق سحب أمواله في أي وقت. والحقيقة أن المضاربة ليست عقداً جائزاً في كل الأحوال؛ لأن العقد إذا تضمن فسخه ضرراً على أي من الطرفين؛ فإنه يكون لازماً لهما جميعاً، وللبنك أن يُحدد فترة لسحب المال تتناسب مع الخطة الاستثمارية، وأن يُحدد الطريقة التي سيتم بها تنضيض المضاربة (تقديري بالحساب أو حقيقي بالتسليم).

ثانياً: استخدام المضاربة في النشاط المصرفي للبنوك التقليدية

حاول بعض الباحثين تصوير نشاط البنوك التقليدية على أنه مضاربة، أي أن البنك التقليدي يأخذ الأموال من أصحابها باعتباره مضارباً، ثم يُقرضها لعملاء آخرين بصفته هو صاحب المال، وهم مضاربون^(١)

١- العلاقة بين البنوك التقليدية والمدّخرين ليست في إطار عقد مضاربة: إن العلاقة بين البنوك التقليدية وأصحاب الحسابات المصرفية لا تقوم على أساس عقد المضاربة، وذلك لما يلي^(٢):

(١) راجع: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ٢٧٣-٢٨٩.

(٢) راجع: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥، ص: ٤١-٥٠؛ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: ١٣١-١٣٢؛ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٢٥٦-٢٥٨.

- ضمان ردّ قيمة الحساب في البنوك التقليدية: إن الأموال لدى البنوك التقليدية مضمونة، أي أنها تلتزم بردها في نهاية المدة المتفق عليها، وإذا كان البنك المضارب ضامناً لأموال المدّخرين لديه؛ فإن ذلك يُفسد عقد المضاربة ويُفقد شرعيته، فلا يمكن أن يكون المضارب أميناً وضامناً في الوقت ذاته؛

- التحديد المسبق لعائد المدّخر في البنوك التقليدية: تلتزم البنوك التقليدية بدفع فائدة ربوية متفق عليها مسبقاً، بنسبة من قيمة الحساب المصرفي، بينما يتطلب عقد المضاربة اشتراك الطرفين في الربح، بحيث تكون حصة كل منهما نسبة مئوية من الربح وليس من رأس المال.

ومن كان رأسماله مضموناً وعائده مضموناً وثابتاً، فلا يمكن اعتباره شريكاً!

٢- تشبيه الفائدة الربوية بربح المضاربة:

طالب بعض الباحثين بتحويل اسم الفائدة إلى ربح أو عائد؛ لأن ما يسمّى بعوائد صناديق التوفير أو شهادات الاستثمار هي مثل أرباح المضاربة^(١). والحقيقة أن دراسة شروط الربح في المضاربة لها أهمية بالغة في الاستثمارات المصرفية؛ نظراً للمحاولات المتعدّدة لتبرير فوائد البنوك باعتبار أنها تشبه أرباح المضاربة، دون اعتبار لضرورة أن تكون حصة البنك والمستثمر هي حصة نسبية من الأرباح، وليست مبلغاً محدداً، وأن البنك لا يضمن سلامة رأس المال ولا الأرباح.

٣- الآراء المتعلقة بشروط المضاربة في تطبيقاتها المصرفية:

ثار جدل كبير حول شروط المضاربة ومدى وجوب الالتزام بها، ويمكن في

(١) راجع: عائشة الشرقاوي المالحى، «البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٥٨٧، ٥٩٤.

هذا الصدد أن نستعرض اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يرى بأن شروط المضاربة يمكن الاستغناء عنها^(١)، باعتبار أن هذه الشروط تستند إلى اجتهادات فقهية ولا تستند إلى نصوص شرعية ملزمة، وتجاوزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي تختلف عن حالة المضاربة التي كانت معهودة في عصر الفقهاء، بحيث يمكن إعادة النظر فيها على ضوء المعطيات الحديثة، بهدف تحقيق مصلحة المجتمع؛
- **الاتجاه الثاني:** ويرى بأنه من الخطأ اعتبار شروط المضاربة قابلة للاجتهاد فيها^٢؛ إذ لا ينبغي تعميم ذلك على جميع شروطها، وبخاصة تلك المُجمع عليها من طرف الفقهاء التي تتضمن عدالة التوزيع بين الطرفين، بما فيها شرط معلومية حصة المضارب وصاحب المال كحصة نسبية من الربح، وليس مقداراً محدداً. وهذا الاتجاه هو الأقرب لفقهاء المضاربة ومقصده الشرعي والمصري.

(١) راجع: محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ١٢٦-١٣٥؛ ٢٠٢؛ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٢٢٦-٢٢٧؛ محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص: ٤٥؛ ٨٥.

(٢) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٢٠٢؛ حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص: ٣٣-٣٤؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٣٦-١٤١.

ثالثاً: قراءة نقدية في نهاذج الوساطة المالية لبنوك المشاركة

ركّزت الدراسات المهتمة بالوساطة المالية وبنوك المشاركة على مدى التزام هذه البنوك بالمنهج النظري الذي سبقها، وخطورة تصوّر قيامها بممارسة المتاجرة الحقيقية^(١).

١- النموذج النظري للوساطة المالية في بنوك المشاركة:

تحدّثت الكتابات الأولى في بنوك المشاركة عن الوساطة المالية المحضنة القائمة على «المضاربة المزدوجة» (المضارب يُضارب). ويتضح أن هذا التنظير حصر التمويل في شكل واحد هو المشاركة في الربح على طرفي مصادر الأموال واستخداماتها، فبنوك المشاركة لا ينبغي لها أن تكون وحيدة المنهج، حيث تتحقق الوساطة المالية كاملة إذا أخذت هذه البنوك أموال المضاربة وقدمتها للمتعاملين تمويلاً على أساس البيع والمشاركة والإجارة؛ لأن وجود تلك الصيغ يؤدي إلى توازن فيما بينها يتناسب مع احتياجات السوق، ويحقق التوازن الأمثل لمصادر التمويل في المؤسسة التي تحتاج إلى جميع أنواع التمويل.

٢- النموذج العملي للوساطة المالية في بنوك المشاركة:

مارست بعض بنوك المشاركة دورها كوسيط تنموي مهمته إقامة مشاريع تجارية وزراعية وصناعية، يملكها ويديرها البنك. ويُعترض على قيام البنك بالعملية الاقتصادية مباشرة؛ لأن البنوك شيء والمؤسسات التجارية والصناعية والزراعية شيء آخر، ولو كان الغرض من إنشاء بنوك المشاركة هو ممارسة هذه النشاطات لكان بالإمكان إنشاء شركات تقوم بهذا النشاط مباشرة؛ نظراً لما يؤدي إليه ذلك من إبعاد

(١) راجع: «حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، ١٩٩٨، ص: ٤١-١١٥؛ م ١٣، ٢٠٠١، ص: ٦٧-٩٩.

EL KETTANI Lalla Najjaa, «la limitation des risques dans les banques islamiques : cadre et mesures», thèse de doctorat, université Mohamed V, Rabat, 2006, pp. 46-50.

البنوك عن وظيفة الوساطة المالية المصرفية وجعلها منافسة لعملائها .

٣- النموذج الملائم للوساطة المالية في بنوك المشاركة:

إن النشاط الأساسي للبنوك نشاط تمويلي، وهي ليست مؤهلة من ناحية القدرة أو الخبرة للقيام بالأعمال التجارية والاستثمارية المتنوعة...، وللتغلب على هذه الإشكالية يمكن أن يقوم البنك بتمويل شركات تابعة له، يُديرها أصحاب خبرة. وهنا يكون عمل البنك تمويلياً وعمل الشركة فنياً . ويتضح أن الاعتماد في جانب التعبئة على صيغة المضاربة بالدرجة الأولى، مع تنويع الصيغ الاستثمارية في جانب التوظيف يحقق الوساطة المثلى لبنوك المشاركة، باعتبارها «بنوك شاملة» تُقدم نوعين من التمويل: رأس المال المُخاطر والتمويل بالمدىونية.

المطلب الثالث: البدائل المطروحة لعقد المضاربة في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: علاقة المستثمر بالبنك على أساس الوساطة بالوكالة

ثانياً: علاقة المستثمر بالبنك على أساس المضاربة المشتركة

ثالثاً: إعادة النظر في نموذج الوساطة المالية لبنوك المشاركة

أولاً: علاقة المستثمر بالبنك على أساس الوساطة بالوكالة

لقد طُرِحَت صيغة الوكالة كبديل لعقد المضاربة من أجل تحديد العلاقات التعاقدية بين بنوك المشاركة والمستثمرين.

١- صيغة الوكالة بأجر معلوم:

تَصَوَّرَ أصحاب هذا البديل^(١) إمكانية أن يكون بنك المشاركة «وكيلاً» لا «مضارباً» عن أصحاب الأموال المستثمرة، مقابل أجر أو عمولة (جُعِلَ)^(٢)، باعتبار أنه ينوب عنهم في عملية إدارة الأموال واستثمارها، ثم يقوم بالمتابعة والمحاسبة بدلا عنهم مقابل أجره معينة ثابتة، سواء تحقق ربح أو خسارة.

٢- مزايا صيغة الوكالة بأجر معلوم:

رأى أصحاب هذا البديل أن الميزة الرئيسية لصيغة الوكالة هي أن يكون أجر الوكيل مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة محدّدة من أصل قيمة الحساب الاستثماري

(١) راجع: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١١٩؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبيجي، «الجوانب المحاسبية لعلاقة وصور التعاقد بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار»، مرجع سابق، ص: ٨٣-٨٥؛ محمد باقر الصدر، البنك اللاربيوي في الإسلام: أطروحة للتعويض عن الربا، ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠، ص: ٢٦؛ ٣٢؛ ٤١؛ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ١٤، ٢٠٠٣، ص: ٢٨-٢٩.

(٢) الأدق هو أن يُعتبر المبلغ المحدد للبنك أجراً وليس جُعلاً؛ لأن البنك يستحق أجره بمجرد استثمار الأموال وإدارتها، وإن لم يتحقق المقصود من العمل وهو «الربح»، والأجير كذلك يستحق أجره بالعمل ولا يلزم منه تحقيق الغاية، بينما في الجعالة لا يستحق العامل أجره إلا بحصول المقصود.

(بدلاً من نسبته من الأرباح كما في حالة المضاربة)؛ وهذا ما يُسهّل حساب الربح في البنك، حيث يفصله عن نتيجة الأعمال الاستثمارية، ويمكن معرفة الأجر مقدماً في كل فترة محاسبية دون حاجة إلى الدخول في تقديرات؛ لأنه يُصنّف ضمن العائد المحقق أو المستحق، وليس المقدّر.

٣- تقويم صيغة الوكالة كبديل مقترح للمضاربة:

إن تصوير العلاقة التي تربط البنك بالمستثمرين على أساس الوكالة يكون أكثر ملاءمة في مجال الأعمال المصرفية الخدمية، أين يقتصر دور البنك على مجرد تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، إما ببيع بعض أصوله أو شرائها أو حفظها أو تقديم المشورة، أو إبرام بعض العقود ومتابعتها نيابة عنه، مقابل أجر محدد.

أما في مجال الأعمال المصرفية الاستثمارية، فالأنسب للبنك والمستثمرين أن يتم التعامل بينهما على أساس المضاربة؛ لأن عائد الأجير ثابت معلوم وهذا ما يُضعف الحوافز على بذل الجهد والعناية اللازمة، بخلاف المضارب الذي تكون مصلحته مشتركة مع صاحب المال، وأن تحقيق العائد يرتبط بنجاح العمل الاستثماري المؤد للربح.

ثانياً: علاقة المستثمر بالبنك على أساس المضاربة المشتركة

لقد طُرِحَت صيغة «المضاربة المشتركة» كبديل لعقد «المضاربة الفردية» من أجل تحديد العلاقات التعاقدية بين بنوك المشاركة والمستثمرين.

١- صيغة المضاربة المشتركة:

رأى أصحاب هذا البديل^(١) بأن بنك المشاركة هو «مضارب مشترك» لا «مضارب خاص»؛ لأنه لا يعمل لشخص معين كعمل المضارب في «المضاربة

(١) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٧-٤٠٦.

الخاصة»^(١) (الثنائية)، وإنما يُقدّم خدمة للمستثمرين ويأخذ مقابلاً لها. مع تحمُّله لمخاطر الاستثمار باعتباره ضامناً لأموال المستثمرين. ويدخل هذا البديل عنصر المشاركة في عملية الوساطة المالية للمؤسسات المصرفية، بينما يُقصرها البديل الأول على العائد الثابت (الأجر أو الجعالة).

٢- مزايا صيغة المضاربة المشتركة:

يؤكد أصحاب هذا البديل بأن ميزة المضاربة المشتركة هي تجاوز العقبات التي تواجه تطبيق المضاربة الفقهية في الاستثمارات المصرفية، سواء قضية الضمان، أو الخلط المتلاحق للأموال، أو تقييد المضارب بالشروط، أو قسمة الربح مع بقاء المضاربة...، كما أن التعامل مع البنك التقليدي لا يجد نفسه أفضل من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع البنك الذي يقوم باستثمار الأموال على أساس نظام المضاربة المشتركة.

٣- تقويم صيغة المضاربة المشتركة كبديل مقترح للمضاربة الفقهية:

لقد واجه هذا الاقتراح انتقادات كثيرة، ولعل من أبرزها ما يلي^(٢):

- يُنظر إلى المضاربة المشتركة على أنها نظام مستقل عن المضاربة الفقهية، رغم أن المتأمل لفكرة المضاربة المشتركة لا يجد فيها farkاً حقيقياً عن المضاربة المعتادة، فهذا البديل المقترح لا يعدو أن يكون توسّعاً في تطبيق قواعد المضاربة المركبة التي أشارت إليها الكتابات الفقهية؛

- إذا كان المقصود من هذه التسمية الاصطلاحية هو الإشارة

(١) المقصود بالمضاربة الخاصة كما يسميها صاحب الفكرة: المضاربة بالمعنى الفقهي المعروف تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة، والفقهاء يقصدون بالمضاربة الخاصة: المضاربة المقيّدة في مقابل المضاربة العامة أو المطلقة.

(٢) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٠٥-٦١٠؛ محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ٢٥٤-٢٦٠؛ محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص: ٥٧-٥٩؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص: ٤٨٤-٤٩١؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، ج٢، مرجع سابق، ص: ١٢١-١٣٥؛ أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص: ٦٩-٧٤.

إلى معنى الجماعية في الاستثمارات المصرفية، مع بقاء أحكام المضاربة المعتادة، فهي مقبولة إذ لا مشاحة في الاصطلاح؛ لكن من غير المقبول أن مجرد تغيير اللفظ من المضاربة إلى المضاربة المشتركة يؤدي إلى تغيير أحكام العقد وضوابطه، كأن يُصبح المضارب المشترك ضامناً للأموال المستثمرة! وهو مخالف لإجماع الفقهاء؛

- إن التصور بأن المضاربة الفقهية لم تُعد ملائمة للتطبيق في الظروف الراهنة، كان يقوم على الصورة التطبيقية الضيقة التي كانت سائدة قديماً؛ مع أن الدلائل التاريخية تؤكد ريادة هذه الصيغة الاستثمارية في الحضارة العربية والإسلامية؛ مما يدل على قدرتها على استيعاب التطور الحادث في القطاع المصرفي؛ دون الحاجة إلى إجراء تغيير كبير فيها أو اكتشاف نوع آخر منها؛

- إن سرّ تميّز بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية هو في قضية ضمان أموال المستثمرين؛ والعدالة التي تتميز بها شركة المضاربة تقتضي أن يتحمّل كل من الشريكين حصته من الخسارة، فإذا خسر البنك جهده؛ تحمّل المستثمر النقص الذي لحق بماله (ما لم يكن البنك متعدّياً أو مقصراً).

ثالثاً: إعادة النظر في نموذج الوساطة المالية لبنوك المشاركة

تلعب الوساطة المالية دوراً محورياً في العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة؛ ومن منظور تاريخي انطلق هذا التصور من مبدأ «المضارب يُضارب»، أي أن المضاربة تتم على مستويين في جانبي الوساطة، ولكن في

مجال الممارسة برزت المضاربة على مستوى واحد بمشاركة أدوات استثمارية متعددة. في حين دعت بعض الدراسات إلى ضرورة إعادة النظر في نموذج الوساطة المصرفية.

١- تراجع دور الوساطة المصرفية:

رأى بعض الباحثين أن البورصة هي الوسيط الأمثل بين أصحاب الأموال والمتعاملين، بمعنى إمكانية الاستعمال المباشر للصيغ التمويلية دون وساطة بنوك المشاركة، حيث تتلخص مبررات إلغاء أو تراجع التمويل غير المباشر (بالوساطة) لصالح التمويل المباشر (اللاوساطة) فيما يلي^(١):

- ربح أكبر للطرفين: فعوض أن يُقسم الربح بين الثلاثة (المستثمر، البنك، المتعامل) سوف يقسم بين اثنين فقط (صاحب المال والمتعامل)؛
- مصاريف أقل: هناك مصاريف البنك المختلفة (عمل، تسيير...)، ومصاريف المتعامل، وفي حالة عدم وجود البنك تكون المصاريف أقل، وبالتالي يكون الربح أكبر؛
- استثمار كلي للأموال: تُوظف أموال المستثمرين كلية عوض خصم جزء منها في حالة وجود بنك؛ لأنه يقوم باقتطاع جزء من المبلغ المدفوع لمقابلة احتمالات السحب النقدي، ولا يدخله ضمن المال المستثمر، والاستثمار الكلي للأموال يؤدي إلى ربح أكبر.

٢- تصحيح دور بنوك المشاركة في الوساطة المالية:

هناك في الآونة الأخيرة دعوات بالتغيير في البنية الفكرية والتطبيقية لبنوك

(١) راجع: حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرني، باتنة، ط١، ١٩٩٢، ص: ٦٢-٦٤؛ أحمد سفر، مرجع سابق، ص: ٩٢-٩٤؛ رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠١، ص: ٤٣٩.

المشاركة، نستعرضها فيما يلي^(١):

- التغيير في اتجاه تحسين الإدارة وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية، وعلى تحسين العائد الموزع للمستثمرين، وزيادة كفاءة النفقة الإدارية، وتحسين إدارة المخاطر، كل ذلك يؤدي إلى تحسين عوائد بنوك المشاركة والمستثمرين معاً، ويجعلها أقدر على اجتذاب المستثمرين والمتعاملين معاً؛
- التغيير في اتجاه الوساطة المثلثي التي تعتمد في جانب التعبئة على المضاربة بالدرجة الأولى، تليها الوكالة، ثم تعتمد في جانب التوظيف على المشاركة الفاعلة، تليها في الأهمية المضاربة؛
- التصحيح أصبح ضرورة، وابتكار طرق جديدة لتخفيض التكلفة، وإحداث أدوات مالية جديدة على أساس التوريق^(٢)، بحاجة إلى بحث مستفيض من أصحاب الكفاءة؛
- الحاجة إلى إقامة أسواق مالية؛ لأن ذلك يساعد بنوك المشاركة في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمستثمرين، مما يزيد من قدرتها على تعبئة الأموال.

٣- نحو بنوك مشاركة شاملة:

لا بد من الإشارة إلى ظاهرة التراجع التدريجي للأنشطة المصرفية التقليدية، والاتجاه العالمي نحو إحداث نوع من التغيير في طبيعة نشاط المؤسسات المصرفية وإيجاد مفهوم للعمل المصرفي يختلف عما اعتادت عليه البنوك التقليدية، حيث تنشأ الآن معالم بنوك جديدة تجمع بين وظائف البنوك التجارية والاستثمارية والمتخصصة، وذلك ما اصطلح عليه بـ«البنوك

(١) راجع: «حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠١، ١٩٩٨، ص: ٤١-١١٥؛ م ١٣، ٢٠٠١، ص: ٦٧-٩٩.

(٢) التصكيك أو التسنيذ (Securitization, Titrisation)، أي إصدار أوراق مالية في صورة صكوك قابلة للتداول.

الشاملة»، والتحدي الأساسي الذي يواجه بنوك المشاركة هو قدرتها على قيادة البنوك في الدول العربية والإسلامية إلى أن تأخذ بالمفهوم التتموي للبنوك الشاملة.

وتُشير الدراسات المهمة بأنه يمكن لتجربة بنوك المشاركة التوسع في اتجاه البنوك الشاملة؛ باعتبار العمل المصرفي القائم على المشاركة أقرب الأشكال إلى مفهوم العمل المصرفي الشامل^(١).

(١) راجع: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، «البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة علمياً ومحلّياً»، رسالة ماجستير منشورة، مصر، د.ت، ص: ٥٤، ٢٢٥، ٢٢٩؛ يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨، ص: ٦٥-٧٧؛ خالد سعد زغلول حلمي، «تفعيل أداء المصارف الإسلامية في ظل العولمة»، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، ع٢٣، ٢٠٠٥، ص: ٤٤-٤٦.

المبحث الثاني إدارة الربح في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- متطلبات تعظيم الربح في بنوك المشاركة
- منافسة الفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية
- قياس الأداء المصرفي لبنوك المشاركة

المطلب الأول: متطلبات تعظيم الربح في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: وسائل تعظيم ربحية بنوك المشاركة في الأجل الطويل

ثانياً: وسائل تعظيم ربحية بنوك المشاركة في الأجل القصير

ثالثاً: ربحية بنوك المشاركة في ظل الرقابة المصرفية التقليدية

أولاً: وسائل تعظيم ربحية بنوك المشاركة في الأجل الطويل

تهدف بنوك المشاركة كغيرها من المؤسسات المالية المصرفية إلى تحقيق أكبر قدر من الربح في الأجل الطويل، ويتأثر الربح الطويل الأجل بعدة اعتبارات^(١):

١- تنمية الحسابات المصرفية:

أثبتت الأبحاث العديدة وجود ارتباط إيجابي فيما بين الحسابات المصرفية، لذلك فإن تسويق أي نوع من الحسابات وتقديمه للعملاء سوف يؤثر على الأنواع الأخرى. وإذا كانت بنوك المشاركة لا توزع عوائد على أصحاب الحسابات الجارية؛ فإن خدمة هذه الحسابات - رغم أنها مكلفة في العادة - سوف تزيد من أرباح المساهمين وترفع من معدل الأصول إلى حقوق الملكية في اتجاه تعظيم الأرباح.

وتعتبر حسابات خارج الميزانية (الصناديق الاستثمارية وحسابات الاستثمار المقيدة) أسلوباً جذاباً لزيادة عدد العملاء ووسيلة هامة لزيادة معدل الربح للمساهمين؛ لأنها سوف تزيد في إيرادات أعمال الوكالة الأقل تأثراً بمخاطر الاستثمار.

(١) راجع: منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني: <http://www.kahf.net>، ص: ٢-٩؛ ٤٠-٥١.

٢- تحسين نوعية الخدمّات المصرفية:

أثبتت التجارب أن تحسين الخدمة المصرفية للعملاء سيوفّر التكاليف في الأجل الطويل، كما أن البنوك التي يمكنها أن تُقدّم خدمات متخصصة لكل شريحة من العملاء (كبار المتمولّين ورجال الأعمال، أصحاب المرتبات الشهرية، متوسطو المدّخرين وصغار التجار...) هي التي سوف تستقطب أكبر قدر من الحسابات المصرفية.

ويعتمد رفع نوعية الخدمة المصرفية في بنوك المشاركة على الوسائل التالية:

- جعل خدمات البنك شخصية لكل عميل، بحيث يشعر بارتباط شخصي بالبنك الذي يتعامل معه؛
- رفع المستوى المهني للعاملين في إدارات الخدمات ذات الاتصال المباشر مع العملاء، بحيث يتم تقديم خدمات مهنية بسرعة ودقة تكسب ثقة العميل؛
- اهتمام إدارات الاستثمار بالعمل على تحقيق أرباح للمستثمرين أو المساهمين، تفوق المستوى المتوسط لبنوك المشاركة الأخرى المنافسة؛
- تحسين جوّ العمل وجعله مُريحاً ومشجّعاً للعاملين في البنك؛
- تقديم خدمات ملحوظة للبيئة الاجتماعية التي يستمد منها البنك عملاءه ومستثمريه والعاملين فيه.

٣- توسيع قاعدة الخدمّات المصرفية:

دلّت دراسات بحثية على أن ٨٠٪-٩٠٪ من الموجودات المادية لعملاء البنوك، توجد خارج البنك الذي يتعامل معه العميل؛ بمعنى أنه توجد فرص لجذب أموال جديدة دون توسيع قاعدة العملاء لدى البنك.

إن قدرة بنوك المشاركة على زيادة حساباتها والأموال المستثمرة لديها، تعتمد على كفاءة إدارة الهندسة المالية لديها؛ لأن ابتكار أدوات استثمارية بشكل مستمر سوف يُقدِّم للعملاء الحاليين بدائل جذابة تحفِّزهم على تحويل موجوداتهم المادية إليها، كما تجتذب عملاء جددًا بأموال جديدة. وتُعتبر إدارة الهندسة المالية دافعًا قويًا لإدارة التسويق المصرفي التي تقوم باجتذاب أموال جديدة بصورة مستمرة، تضمن النمو المستمر لنشاط بنوك المشاركة وأرباحها.

٤- المحافظة على أموال المساهمين والمستثمرين:

تُعتبر المحافظة على أموال البنك ومستثمريه من مسؤوليات الإدارة العامة وإدارتي السيولة والاستثمار، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

- إدارة المخاطر بشكل مهني، بحيث لا يكفي فيه التقيد بتوجيهات البنك المركزي، وبما هو مألوف في المصرفية التقليدية من قواعد الحرص والحذر^(١)؛
- التنوع في الأصول الاستثمارية للبنك؛
- تحقيق التوافق بين استحقاقات استثماراته واستحقاقات حساباته المصرفية؛
- توفير الاحتياطات اللازمة لاستقرار معدلات التوزيع على المستثمرين والمساهمين.

٥- تقديم خدمات إنسانية واجتماعية:

دلَّت الأبحاث العلمية على أن البنوك الأكثر ارتباطًا ببيئتها الاجتماعية، استطاعت أن تكون الأكثر ربحية في الأجل الطويل، ولا شك أن المسؤولية الاجتماعية والإنسانية لبنوك المشاركة أكبر من مسؤولية البنوك التقليدية؛

(١) قواعد الحرص والحذر في الائتمان، في الاستثمار، في المسؤولية المتحملة والالتزام بالتمويل، في كفاية رأس المال، في المعاملات بالعملات الأجنبية...

لما تتميز به من قيم أخلاقية من خلال صناديق الزكاة والقروض الحسنة التي تقوم بإدارتها .

٦- رفع الثقة بالبنك وسمعته المصرفية:

من الواضح أن سمعة الإدارة والمؤسسين، تُعتبر الأساس الأول لنجاح أي بنك، يُضاف إلى ذلك في بنوك المشاركة سمعة الهيئة الشرعية. ومن العوامل المهمة في اكتساب ثقة المتعاملين ما يلي:

- ابتكار شكل مؤسسي للرقابة الشرعية يجمع بين الفعالية والسمعة معاً، بحيث تستطيع بنوك المشاركة أن تكسب ثقة حقيقية تستفيد منها في تسويق خدماتها ومنتجاتها المالية؛
- كفاية رأسمالية عالية للحفاظ على سلامة البنك واجتذاب أموال الحسابات بأنواعها المتعددة، وتغطية جميع الاحتمالات المستقبلية؛
- توسيع دائرة الخدمات وتويعها سوف يوحيان بالثقة في بنوك المشاركة، ويكونان ولاءً تعاملياً عند العملاء، كما أن اهتمام الإدارة بشؤون اللباس والنظافة، وعدم السماح بتكوين طوابير ودقة وسرعة إنجاز المعاملة، هي من العوامل التي لها آثارها في ترويج البنك ورفع سمعته والثقة به.

ثانياً: وسائل تعظيم ربحية بنوك المشاركة في الأجل القصير

تتمثل إدارة ربحية بنوك المشاركة في الأجل القصير، في القواعد التالية^(١):

١- تسعير الخدمات المصرفية والاستثمارية:

إذا كانت البنوك الجديدة تستعير قائمة أسعارها من البنوك القائمة؛ فإن البنك الحريص على تقديم خدمات نوعية متميزة يعتمد على نظام محاسبة التكاليف الذي يُمكن من تحليل ربحية كل عملية، ويشمل تسعير الخدمات المصرفية تحديد العمولات على الخدمات غير الاستثمارية، وحصة البنك كمضارب أو كوكيل في عوائد استثمارات الحسابات المطلقة والمقيدة.

٢- كفاءة نفقات البنك في تحصيل الإيرادات:

من الجوانب التي تزيد حجم الأرباح هي تخفيض المصاريف و/أو زيادة الإيرادات، وكلما انخفض مؤشر إجمالي المصاريف إلى إجمالي الإيرادات؛ ارتفعت كفاءة الدينار الواحد الذي يُنفقه البنك.

ويتطلب تحقيق الوفورات الربحية في بنوك المشاركة الزيادة في كفاءة موظفيها من خلال التدريب المستمر وتوفير جوّ العمل، وتنمية روح العمل المشترك فيما بينهم، كما أن لاستخدام التكنولوجيا المتطورة الأثر الكبير في تخفيض النفقات.

٣- انتقاء الاستثمارات ذات العوائد العالية:

يعتمد انتقاء الاستثمارات على إدارة المخاطر؛ لأن ارتفاع العائد المتوقع يرتبط بارتفاع مخاطر الاستثمار، كما يعتمد أيضاً على حجم البنك نفسه؛ لأن البنك الذي يملك رأسمال كبير يمكنه الوصول إلى المشروعات ذات العوائد الأعلى، فضلاً عن اكتساب ثقة المستثمرين مما يجعلهم يُقبلون عليه باستثماراتهم. ولا يكفي أن تبدأ بنوك المشاركة برأسمال مرتفع؛ بل يعتمد

(١) راجع: المرجع السابق، ص: ٩-١١، ٤٠-٥١.

ذلك على تبني استراتيجية للنمو المستمر، من حيث التغطية الجغرافية أو حجم الحسابات المصرفية والأصول، أو الاندماج وشراء مؤسسات مالية أخرى.

٤- تخفيض مقدار الأموال المعطلة عن الاستثمار:

تحتاج كل البنوك إلى احتياطات نقدية، بعضها إلزامي وبعضها تقتضيه قواعد الحرص والحذر، ولكن بنوك المشاركة معروفة بارتفاع احتياطاتها النقدية لأسباب بعضها فني تُسببه أحيانا علاقاتها مع البنوك المركزية، وبعضها إداري محض بحيث يمكن للإدارة النقدية في البنك التقليل منها واستعمال الأصول النقدية استعمالاً محققاً للربح؛ وذلك من خلال استثمارات قصيرة الأجل.

٥- الالتزام بأسلوب إداري مؤسسي لاتخاذ القرار:

لقد دلت دراسات عديدة على التأثير المباشر لسلوك الإدارة العليا للبنك واستراتيجيتها الأساسية على زيادة كفاءة الأداء المصرفي، وذلك من خلال ما يلي:

- توزيع السلطة والبعد عن المركزية في اتخاذ القرار، ولا شك أن الأسلوب المركزي يستهلك من الإدارة العليا وقتاً كان الأولى استعماله في التخطيط ورسم مناهج النمو؛
- تسجيل أسهم البنك في البورصات المحلية والعالمية، لحرص الإدارة على الاهتمام بقيمة السهم السوقية مما يحثها على العمل على استمرار التوسع والنمو؛
- ارتفاع نسبة الاستثمارات خارج الميزانية إلى مجموع الاستثمارات، من خلال تشجيع الاستثمارات المقيدة (بالوكالة) وجعلها جزءاً استراتيجياً من إدارة الربحية؛

- التعاون والتضامن بين بنوك المشاركة، وبخاصة البنوك التي تعمل في سوق محلية واحدة، حيث يتأثر الواحد منها بما يحدث للآخرى من ظروف غير عادية.

ثالثاً: ربحية بنوك المشاركة في ظل الرقابة المصرفية التقليدية

يُحدّد البنك المركزي في البنوك التقليدية حداً أدنى وأقصى لأسعار الفائدة الربوية على الحسابات والقروض، وفيما يتعلق ببنوك المشاركة أُثيرت تساؤلات بين الاقتصاديين حول مدى تدخل البنوك المركزية في تحديد الأرباح المتحققة عن خدماتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية^(١).

١- مبررات عدم تدخل البنوك المركزية في تحديد الهوامش الربحية:

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا توجد مبررات لتدخل البنوك المركزية في تحديد هوامش ربح بنوك المشاركة، وذلك للاعتبارات التالية:

- تتعامل بنوك المشاركة بنظام الربح والخسارة، ويتحدد مقدار الربح باتفاق المتعاقدين واسترشاداً بقوانين العرض والطلب في سوق تنافسية؛

- يمكن تحديد الفائدة الربوية مسبقاً في عقد الخدمة المصرفية، أما الربح فلا يمكن تحديده مسبقاً؛ لأنه غير مضمون دائماً، ويتناسب مع حجم المخاطر التي يتضمنها التعامل في كل حالة على حدة، بحيث يصعب وضع هامش ربح معياري؛

- إن قيام البنك المركزي بدور المسعّر يتعارض مع فقه التسعير

(١) راجع: طعمة الشمري، «علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: دراسة قانونية واقتصادية تحليلية ونقدية مقارنة»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٨ع، إبريل ١٩٩٦، ص: ١٤٥-١٤٠؛ سليمان ناصر، «علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر»، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٣٩٦-٤٠٢؛ ٤١٩-٤٢٢؛ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١٠٢-١٠٤؛ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: ٧٧-٧٨؛ عائشة الشرقاوي المالحى، مرجع سابق، ص: ١٣٦-١٤٠.

الذي يقوم على عدم تدخل السلطات في تسعير السلع والخدمات؛

- إن تدخل البنك المركزي بوضع سياسة للتسعير، يجعل من اختيار البنك معدوماً، ولا يمكنه تخطيط هامش الربح بالطريقة العلمية.

٢- مبررات تدخل البنوك المركزية في تحديد الهوامش الربحية:

يؤكد أصحاب هذا الرأي على وجود مبررات لتدخل البنوك المركزية في تحديد هوامش ربح بنوك المشاركة، وذلك للاعتبارات التالية:

- تمكن هذه السلطة للبنك المركزي أن تكون أداة للتحكم في المعروض من النقود بنفس الفاعلية التي تحققها سياسة تحديد حد أدنى لأسعار الفائدة على القروض؛

- يمكن تطبيق مبدأ التدخل في حالة المربحة المُلزمة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث لا تتعرض البنوك لمخاطر عالية تتطلب حصولها على هامش ربح كبير؛

- تحديد هامش ربح معاملات بنوك المشاركة أمر مشروع في ظل وجود ممارسات احتكارية لبنوك المشاركة في دول معينة؛ مما قد يؤدي إلى رفع تكلفة التمويل؛

- تدخل البنك المركزي لتحديد هامش الربح يُحقق الحماية لمستخدمي أموال البنك، من خلال منع البنوك من استخدام قوتها المالية في فرض شروط مجحفة عليهم.

٣- ضرورة الرقابة المصرفية على ربحية بنوك المشاركة:

رغم أنه يوجد اتجاهان فيما يتعلق بالرقابة المصرفية على ربحية بنوك المشاركة؛ إلا أننا نعتقد بضرورة تدخل البنك المركزي سواء في الدول

ذات النظام المصرفي الثنائي أو في ظل النظام المصرفي القائم على نظام المشاركة الكامل، فلا بدّ من وجود رقابة مصرفية لوضع الحدود القصوى لهوامش الربح، لتأمين الحماية الكافية للمستثمرين وللمتعاملين مع بنوك المشاركة من التجاوزات التي يمكن حدوثها، كعدم احترام الشروط المطلوبة، وبخاصة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر.

المطلب الثاني: منافسة الفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم الفروع اللاربوية وأسباب نشأتها في البنوك التقليدية

ثانياً: المواقف الفكرية من الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية

ثالثاً: التحديات التنافسية للفروع اللاربوية أمام بنوك المشاركة

أولاً: مفهوم الفروع اللاربوية وأسباب نشأتها في البنوك التقليدية

اتَّجهت العديد من البنوك التقليدية إلى إنشاء فروع لاربوية تابعة لها، تقوم بتقديم خدمات مصرفية على أسس خالية من الفائدة الربوية.

١- مفهوم الفروع اللاربوية:

تُعرَّف الفروع اللاربوية بأنها تلك الفروع التي تنتمي إلى بنوك ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية المتفقة مع متطلبات الشريعة. وعُرفت كذلك بأنها وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية اللاربوية. كما أُطلق على ظاهرة الفروع اللاربوية تسمية النظام المزدوج، أي النظام الذي يُقدَّم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية لاربوية إلى جانب الخدمات التقليدية^(١).

٢- أسباب نشأة الفروع اللاربوية:

تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من البنوك التقليدية لإنشاء فروع متخصصة في تقديم خدمات بنوك المشاركة، وهذه الأسباب يمكن

(١) فهد الشريف، «الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٢١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع الإلكتروني: <http://www.uqu.edu.sa/icie>، ص: ٩.

حصر أهمها فيما يلي^(١):

- رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛
- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على خدمات بنوك المشاركة، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية تتحرج من التعامل مع البنوك التقليدية؛
- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من بنوك المشاركة؛
- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من التحول إلى بنوك المشاركة؛
- المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد؛
- سهولة سيطرة البنك الرئيس على الفرع بالنسبة للسيطرة على بنك مستقل، بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس بنك جديد؛
- إن بعض البنوك التقليدية يُحرّكها في إنشاء الفروع اللاربوية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة؛
- بالنسبة للبنوك التقليدية في الدول الغربية، فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المتعاملين الذين لديهم رغبة للتعامل وفق نظام المشاركة في تلك الدول، هو السبب الرئيس وراء إنشاء تلك البنوك لفروع تتعامل وفق المتطلبات الشرعية.

(١) المرجع السابق، ص: ١١-١٢.

٣- أساليب تقديم الخدمات المصرفية اللاربوية:

اتخذت البنوك التقليدية عدة أساليب لتقديم خدماتها المصرفية اللاربوية، ويمكن إيجاز هذه الأساليب على النحو التالي:

- فروع لاربوية متخصصة: ويتم من خلال إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات اللاربوية منذ البداية أو تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع متخصص في تقديم الخدمات المصرفية اللاربوية، مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك؛
- صناديق استثمارية: تقوم بتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأسهم من خلال هيئة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية؛
- نوافذ لاربوية: يقوم البنك بتقديم الخدمات المصرفية اللاربوية إلى جانب ما يُقدمه من الخدمات التقليدية؛
- أدوات تمويل لاربوية: يقوم البنك بتوفير بعض أدوات أو صيغ التمويل كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والاستصناع والإجارة... للراغبين فيها.

ثانياً: المواقف الفكرية من الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية

تعددت آراء المهتمين بشؤون بنوك المشاركة حول إنشاء الفروع اللاربوية بين مؤيد ومعارض لها، وقائل بالتعامل معها للضرورة، ولكل وجهة نظره وأدلتته التي يستند إليها^(١).

(١) راجع: علاء الدين زعتري، «الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها»، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٥٢-٥٤؛ سعيد بن سعد المرطان، «تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨-٢٠؛ فهد الشريف، مرجع سابق، ص: ٢٠-٢١.

SIAGH Lachemi, L'Islam et le monde des affaires : argent, éthique et gouvernance, Editions d'Organisation, Paris, 2003, pp. 196-198.

١- المؤيدون لإنشاء الفروع اللاربية في البنوك التقليدية:

لقد وجدت فكرة إنشاء البنوك التقليدية لفروع أو نوافذ متخصصة في تقديم منتجات بنوك المشاركة وأعمالها المصرفية، قدراً كبيراً من التأييد بين القائمين والمشجعين على العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة. ورأى أصحاب هذا الاتجاه المؤيد أن أهمية إنشاء تلك الفروع تتمثل فيما يلي:

- اعتراف من البنوك التقليدية بالجدوى الاقتصادية لبنوك المشاركة ونجاحها في الواقع العملي؛
- الفروع اللاربية هي البديل المتاح أمام المتعاملين في بعض الدول التي يصعب فيها الحصول على تصاريح لإنشاء بنوك مشاركة؛
- الفروع اللاربية قضية مرحلية، وتُعتبر خطوة إيجابية للتدرج في تطبيق نظام المشاركة المصرفي؛ لأن نجاح هذه الفروع قد يُغري البنوك التقليدية للتحوّل الكامل إلى بنوك مشاركة؛
- إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في تطوير منتجات بنوك المشاركة، ومواردها البشرية؛
- التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين، بدلاً من المواجهة بينهما .

٢- المعارضون لإنشاء الفروع اللاربية في البنوك التقليدية:

لقيت فكرة افتتاح الفروع اللاربية في البنوك التقليدية قدراً من المعارضة من المهتمين بالقضايا المصرفية لبنوك المشاركة. ورأى أصحاب هذا الاتجاه المعارض أن تشجيع إنشاء هذه الفروع يؤدي إلى ما يلي:

- التشويش في التطبيق لدى العاملين والعملاء على حدٍ سواء؛
- التأخر في إنشاء بنوك مشاركة جديدة، أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها؛
- صعوبة الفصل التام بين أموال وميزانية تلك الفروع وأموال البنك التقليدي؛
- الفروع اللاربوية وسيلة لجذب أموال المتعاملين مع بنوك المشاركة وتعظيم الأرباح، دون قناعة بالمنهج الادخاري والتمويلي الخاص بهذه البنوك؛
- عدم وضوح التصور والموقف من قضية الفائدة الربوية، في ظل الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية.

٣- المتحفظون على إنشاء الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية:

تحفظت بعض الآراء على ظاهرة الفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية، حيث رأت أن التعامل مع هذه الفروع يكون للضرورة فقط، وهي حالة عدم وجود بنوك مشاركة.

ومن أهم التحفظات التي أُثيرت حول الفروع أو النوافذ اللاربوية، ما يلي:

- إن الفروع اللاربوية تابعة لبنوك تقليدية وليست مستقلة عنها، مما يؤدي إلى دعم وإعانة هذه البنوك؛ وانتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من بنوك المشاركة؛
- لا يوجد رأسمال خاص لهذه الفروع تستخدمه في عملية الإنشاء ومزاولة الأعمال، ويكون مصدر تمويلها البنك التقليدي؛
- يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع اللاربوية إلى البنك الرئيس الذي يُدمجه مع أمواله، ويستعمله في استثماراته، لحين احتياج الفروع اللاربوية إليه؛

- إن النتائج الفعلية للفروع اللاربوية لا تظهر منفصلة عن نتائج البنك الرئيس؛ ولهذا تُعتبر القوائم المالية لهذه الفروع غير رسمية؛
- عدم الثقة في مصداقية عمل الفروع اللاربوية، في حالة عدم وجود هيئة رقابة شرعية دائمة تُشرف على تدقيق العمليات التي تقوم بها تلك الفروع.

ثالثاً: التحديات التنافسية للفروع اللاربوية أمام بنوك المشاركة

لقد أدى الاتجاه نحو العولمة والمنافسة بين البنوك إلى التسابق نحو تقديم أفضل الخدمات الممكنة، وكان لذلك أثره في تقديم البنوك التقليدية المحلية والأجنبية للمنتجات المصرفية المتفقة مع المتطلبات الشرعية.

١- الانعكاسات السلبية لتنافسية الفروع اللاربوية:

أظهرت إحدى الدراسات أن معدل نمو الحسابات المصرفية في بنوك المشاركة قد انخفض خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، بسبب ارتفاع عدد البنوك التقليدية التي بدأت تُقدّم المنتجات المصرفية التي تقوم بها بنوك المشاركة، ومن المحتمل جداً أن بعض حسابات بنوك المشاركة تحولت إلى تلك البنوك. ولا شك أن ذلك سيؤثر على ربحية بنوك المشاركة؛ لأن تلك الحسابات تمثل مورداً هاماً للاستثمارات المصرفية. ويوضح ذلك الجدول التالي الذي تم تقسيمه إلى مرحلتين لمعرفة اتجاه التغيير.

جدول رقم ١١ : مقارنة معدلات النمو السنوية بين البنوك التقليدية

وبنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧

(الوحدة: %)

مجموع الأصول		مجموع الاستثمارات		مجموع الحسابات المصرفية		مجموع حقوق الملكية		المتغيرات
البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	الفترة
٤,٨	٩,٣	٠,٨-	١١,٣	٣,١	٩,٣	٦,٤	٧,٩	١٩٩٤-١٩٩٠
٦,٦	٦,٨	٩,١	٧,٣	٧,٢	٦,١	٤,٧	١٠,٥	١٩٩٧-١٩٩٤
٥,٦	٨,٢	٣,٣	٩,٦	٤,٨	٧,٩	٥,٦	٩,٠	١٩٩٧-١٩٩٠

المصدر:

MUNAWAR Iqbal, "Islamic and Conventional banking in the nineties: A comparative study", *Islamic Economic studies*, Islamic Research and training institute, Islamic Development Bank, Jeddah, vol 8, N°: 2 April 2001, P: 20.

٢- الانعكاسات الإيجابية المتوقعة لتنافسية الفروع اللاربية:

يُتصور أن تكون منافسة الفروع اللاربية جيدة لنمو الصناعة المصرفية القائمة على المشاركة، فهي تُجبر البنوك التي تفتقر للكفاءة على تطوير مستواها أو الخروج من السوق المصرفية، كما أن البنوك التقليدية الأجنبية قد تنقل كفاءتها وبحوثها في السوق وقدراتها الابتكارية ونظمها المصرفية المتقدمة إلى بنوك المشاركة؛ مما يؤدي إلى تطوير منتجات جديدة وتوفير خدمات أفضل للعملاء^(١).

وحتى لا تكون الفروع اللاربية واجهة شكلية هدفها استحواذ البنوك التقليدية على حصة من السوق المصرفية المتنامية لبنوك المشاركة؛ فإنه يُتصور وضع ضوابط وأسس لضمان التزام هذه الفروع بما تطرحه للمستثمرين والمتعاملين حماية لهم من ممارسات التضليل التي قد تمارسها

(١) راجع: أحمد سفر، مرجع سابق، ص: ٢٥٣-٢٥٦.

بعض البنوك. ومن بين هذه الضوابط الاستقلال الإداري والفصل المالي والمحاسبي، وإنشاء هيئة رقابة شرعية، وصياغة العقود وأدلة العمل، وتدريب العاملين على صيغ التعامل الجديدة.

٣- متطلبات نجاح عملية التحول الكامل للبنوك التقليدية:

إن تحول البنوك التقليدية إلى بنوك مشاركة يتطلب وضع خطة يتم فيها اتخاذ الإجراءات العملية التالية:

- التخطيط العلمي؛

- الالتزام الشرعي؛

- الإعداد المناسب للموارد البشرية؛

- تطوير النظم والسياسات المناسبة.

ويعتقد الباحث أنه يمكن الأخذ بمبدأ التدرج للتحول الكامل للبنوك التقليدية إلى بنوك مشاركة، شريطة أن يقوم البنك بالإجراءات اللازمة طبقاً لخطة علمية مدروسة، مع الالتزام بجدول زمني معلن يرفع الثقة في مصداقية التحول.

المطلب الثالث: قياس الأداء المصرفي لبنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: ارتباط هامش الربح في بنوك المشاركة بأسعار الفائدة

ثانياً: سلبيات استخدام الفائدة الربوية لتحديد هامش الربح

ثالثاً: نحو بديل لأسعار الفائدة واعتماد معيار الربح

أولاً: ارتباط هامش الربح في بنوك المشاركة بأسعار الفائدة

إن المؤشر السائد اليوم هو مؤشر الفائدة الربوية، ويُعدّ «ليبور» *Libor*^(١) المستخدم في اتفاقات الإقراض القصيرة الأجل بين بنوك لندن أكثر المؤشرات وأوسعها استخداماً.

١ - مبررات استخدام معدلات الفائدة العالمية:

تجد بنوك المشاركة نفسها مضطرة في الواقع العملي إلى مراعاة أسعار الفائدة العالمية في تحديد هامش ربحها، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها^(٢):

- تتنافس بنوك المشاركة في التمويل الدولي مع بنوك ومؤسسات تُقرض وتمول اعتماداً على سعر الفائدة العالمي، تفرضه الدول الأجنبية بحكم هيمنتها على التجارة الدولية، ولا تتمكن بنوك المشاركة من تبني هامش ربح مخالف للسعر السائد في السوق العالمية^(٣)؛

(١) كلمة ليبور هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من طرف بنوك لندن: London Inter-bank Offered Rate
(٢) راجع: بيت التمويل الكويتي، «مشاكل البنوك الإسلامية: محاور»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٨٤، ج٣، ١٩٩٤، ص: ٦٦٩؛ محمد القري بن عيد، «عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٨٤، ج٢، مرجع سابق، ص: ٦٨١-٦٨٣؛ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٦١٩-٦٢١.
(٣) إن ارتباط هامش بيع المربحة الآجلة (نسبة مئوية سنوية تزيد بطول فترة التسديد وتخفض بقصرها)، ومن ثم ارتباط العائد على الحسابات الاستثمارية بأسعار الفائدة العالمية لا يعني ذلك أنها مساوية لها بالضرورة، ولكنها تتغير معها نزولاً وعوداً لكي تتأكد بنوك المشاركة أنها تسير في نفس الاتجاه العام السائد في الأسواق؛ مما يوحى بأنهما مرتبطتان. والبنوك التقليدية تربط أسعار فوائدها الإقراضية بالمعدلات العالمية، باعتبارها خياراً بديلاً لتوظيف أموال البنك، بمعنى أن البنك يمكنه الحصول على عائد مساوٍ للفائدة العالمية لو أنه وظف أمواله في الأسواق المالية العالمية، ولذلك كان طبيعياً أن يحصل من القرض على زيادة عن ذلك السعر لتتحقق جدوى عملية الإقراض.

- تتنافس بنوك المشاركة على المستوى المحلي مع البنوك التقليدية، فهي تواجه حالتين:

- فإذا اعتمدت هامش ربح أعلى من سعر الفائدة المحلي؛ فإنها ستخسر شريحة من المتعاملين تفضل الاقتراض بفائدة أقل على التمويل بهامش ربح أعلى؛
- وإذا اعتمدت هامش ربح أقل مما توزعه البنوك التقليدية؛ فستضطر إلى ربط هامش الربح بسعر الفائدة الربوي السائد في السوق.

- تحتاج الممارسة المصرفية إلى معيار تُقاس عليه فرص التمويل المختلفة، فمن المعروف أن جميع الأسواق يتولّد فيها سعر يمثل أساس جميع الأسعار الأخرى، ففي سوق البترول نجد أن سعر «نפט برنت» يمثل هذا المعيار، كما يمثل سعر «زيورخ» معياراً في سوق الذهب...، ويؤدي هذا المعيار وظيفة مهمة في تحقيق الاستقرار للأسواق، وتوحيد اتجاهات الأسعار؛

- في العمليات المصرفية نجد أن «ليبور» *Libor* وهو سعر الفائدة على القروض بين البنوك في لندن، و«برايم رايت» *Prime Rate* وهو سعر إقراض بنوك نيويورك لأفضل عملائها...، يمثلان معايير تربط البنوك الأخرى أسعار فوائدها بها، ولا يوجد لبنوك المشاركة معيار مستقل له فعاليات ومبررات غير ربوية.

٢- شروط ربط هامش الربح بأسعار الفائدة الربوية:

لكي يكون ربط هامش الربح بأسعار الفائدة الربوية مقبولاً، فإنه يُشترط

ما يلي^(١):

- ألا يكون الربط مستمراً بحيث يتغير مبلغ القسط مع مرور الزمن بتغير أسعار الفائدة؛ لأن الزيادة التي تحدث إذا ارتفعت أسعار الفائدة هي زيادة في دين ثابت في ذمة المدين؛
- أن يكون الربط في أصل العقد، ويكون المبلغ المؤجل ثابتاً لا يتغير، بحيث يُستخدم سعر الفائدة السائد وقت العقد في تحديد ربح البنك.

٣- معدل الربح لا يُعني عن معدل الفائدة:

يرى بعض الباحثين أن معدل الفائدة مختلف عن معدل الربح، ولكل منهما دور في الحياة الاقتصادية، وإذا لم يكن لمعدل الفائدة وجود في معدل القروض؛ فإنه يوجد في مجالات أخرى كالبيوع المؤجلة وتقييم المشروعات، وذلك كما يلي^(٢):

- في البيوع الآجلة: إذا كان الثمن المعجل ١٠٠ دينار والمؤجل ١١٠ دينار؛ فإن الفرق بينهما لا يتعلق بالربح إلا ظاهراً، وإنما يتعلق بالفائدة^(٣)؛ لأن تقييم مبلغ مؤجل بقيمته الحالية يعتمد في الحقيقة على الفائدة وليس على الربح؛
- في تقييم المشروعات: إذا كان الربح المتوقع لمشروع استثماري بعد سنة ١١٠ دينار، وقيمته الحالية هي ١٠٠ دينار، فالفرق بين المبلغين لا يتعلق بالربح بل بالفائدة؛ لأن الربح في تاريخ

(١) راجع: محمد القرني بن عيد، «عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها»، مرجع سابق، ص: ٦٨٤؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٦٢٢.

(٢) راجع: رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص: ٥٢-٥٣؛ ١٥٤-١٥٥؛ رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص: ٣٣٨-٣٤٠؛ ٤٢٩-٤٣٠؛ رفيق يونس المصري، «هل الفائدة حرام بجميع أشكالها؟»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٧، ع١، ٢٠٠٤، ص: ٨٧-٩٢.

(٣) لأن هناك زيادة في الثمن لقاء الأجل، فالفائدة في القرض هي الزيادة المشروطة على رأس المال، والفائدة في البيع الآجل هي زيادة الثمن المؤجل على المعجل، وهذا ما يُعرف في علم الاقتصاد بـ «قيمة الزمن» وهو الأساس الذي يقوم عليه معدل الفائدة.

تحققه يُعتبر ربحاً، لكن تقييمه في أي تاريخ سابق أو لاحق يحتاج إلى الفائدة، باعتبارها التغير في المبلغ بسبب الزمن فقط.

وبناءً على ذلك؛ فإنه لا يُتصور إلغاء الفائدة بجميع صورها، فذلك يؤدي إلى القطيعة مع أدبيات الفائدة، وعدم الاعتماد على الجداول المُعدّة على أسس رياضية دقيقة ومعايير علمية لحساب معدلاتها، وكذلك عدم رقابة البنوك المركزية على هذه المعدلات. فيستغل الدائنون تلك القطيعة في تعاملهم مع المدينين لأخذ معدلات ربوية مفرطة ومنفلتة على أساس أنها ربح؛ لأن الربح لا حدّ له.

إن الإقرار باستخدام مؤشر الفائدة هو اعتراف بأهمية وجودها في اقتصاد يفترض انتهاء دور سعر الفائدة فيه، ويتعارض مع تأكيد علماء الاقتصاد بقصور الفائدة كمؤشر ومقياس مضلل.

ثانياً: سلبيات استخدام الفائدة الربوية لتحديد هامش الربح

لا شك أن ارتباط هوامش المربحة وأقساط التأجير...، وبالتالي ارتباط العائد على الحسابات الاستثمارية مع أسعار الفائدة العالمية، له آثار سلبية كثيرة على بنوك المشاركة^(١).

١ - الآثار السلبية لمشكلة الارتباط بالفائدة على بنوك المشاركة:

لا يخلو استخدام الفائدة الربوية لتحديد هامش الربح من سلبيات عديدة، منها:

- إن استخدام الفائدة يعكس التبعية الاقتصادية للأنظمة المصرفية الربوية؛

(١) راجع: محمد القرني بن عيد، «عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها»، مرجع سابق، ص: ٦٨٤-٦٨٥؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٦٢٣-٦٢٥.

- إن استخدام الفائدة يتنافى مع ما ينبغي على بنوك المشاركة أن تتميز به عن البنوك التقليدية شكلاً ومضموناً، كما يتعارض مع المبادئ والأهداف التي أنشئت من أجلها، كإيجاد بديل لسعر الفائدة باعتماد «معدل الربح» كمعيار عادل للتمويل؛
- إن في استخدام الفائدة الربوية تشكيك في مدى شرعية هذه البنوك، وتقوية للدعاء بأن عملها يقتصر على جمع الأموال من المستثمرين ثم تقديمها للبنوك الخارجية؛
- إن هوامش الربح في البيوع لا تتغير تبعاً لأنواع السلع؛ لأنها مرتبطة بثمن خدمة الائتمان وهو الفائدة العالمية، بينما المعتاد في مجال التجارة أن يختلف معدل الأرباح تبعاً لكل قطاع، فهامش الربح في قطاع السيارات مثلاً يختلف عنه في قطاع الأدوية أو العقارات أو مواد البناء...

٢- الحلول المقترحة لمواجهة مشكلة الارتباط بالفائدة:

إن النموذج المثالي لبنوك المشاركة هو ذلك الذي يعتمد في التمويل على صيغ المشاركات وليس المداينات، فلا يحتاج البنك إلى تحديد عائد ثابت، وبالتالي فإنه يستغني عن الارتباط بأسعار الفائدة العالمية.

٣- الحاجة إلى إيجاد مؤشر لتسعير استثمارات بنوك المشاركة:

ليست الفائدة العالمية بديلاً أو خياراً مطروحاً أمام بنوك المشاركة، حيث لا يُتصور أن عدم حصول فرص البيع سيؤدي إلى توظيف أموال البنك في الأسواق النقدية الدولية بفائدة، وبالتالي فلا معنى لربط نسبة الربح في البيوع بتلك الفوائد. ومع ذلك فإن هذه البنوك بحاجة إلى مؤشر ومعيار يتفق مع خصوصيتها.

ولقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن هذه المشكلة بضرورة

«الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات»^(١).

ثالثاً: نحو بديل لأسعار الفائدة واعتقاد معيار الربح

أصبحت بنوك المشاركة في حاجة ماسة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها، وفي هذا المجال تباينت مقترحات الباحثين في إبراز معالم هذا المؤشر البديل، لفك الارتباط بأسعار الفائدة الربوية.

١- مؤشر الربحية لقياس المعاملات المالية الآجلة:

يرى صاحب هذا الاقتراح أن مؤشر الربحية البديل يقوم على أسس موضوعية وشرعية، مع اعترافهم بصعوبة ما يتطلب تصميمه من بناء فني دقيق، واستخدام أدوات التحليل المالي والأساليب الرياضية، وما يستلزمه من إيجاد أسواق مالية على مستوى عالٍ من الكفاءة والشفافية^(٢).

٢- مؤشر قياس الأداء لتحديد هامش الربح في المعاملات:

اعتمد صاحب هذا الاقتراح على التقنيات المستخدمة في إعداد مؤشر «ليبور»، من خلال تكوين هيئة من بنوك مشاركة وأساتذة جامعيين وممارسين وخبراء، مهمتها إعداد المعيار الذي يمكن الوصول إليه بإحدى الطرق التالية^(٣):

- يمكن اللجوء إلى آخر أرباح موزعة لثمانية بنوك مشاركة كحد أدنى، وأخذ أقرب قيمتين متوسطتين؛

- يمكن استخدام تقديرات ثمانية بنوك مشاركة، واختيار وسطي

أقرب رقمين؛

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١-١٠ القرارات ١-٩٧، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٩٩٨، ص: ١٧٧؛ أنظر ملاحق البحث.

(٢) راجع: عبد الحميد محمود البعلي، «الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٤-٥٠.

(٣) راجع: سامر مظهر قنطقجي، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، سلسلة فقه المعاملات، ج٩، مرجع سابق، ص: ٣٢-٣٦.

- البحث عن سعر التضحية المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل، واعتبار أقلها هو تكلفة الفرصة البديلة.

فلو فرضنا أن البنوك المختارة من طرف الهيئة المكلفة بإعداد المعيار هي: ١م، ٢م، ...، ٨م، كانت اقتراحاتها أو توزيعاتها من الأرباح للربع الأخير على النحو التالي:

جدول رقم ١٢: توضيح كيفية قياس المعاملات المالية لبنوك المشاركة

(الوحدة: %)

المقترحات أو التوزيعات بعد الترتيب		المقترحات أو التوزيعات الأساسية	
المعدل المقترح	بنك المشاركة	المعدل المقترح	بنك المشاركة
١٠,٧٥	٦م	١٥,٢٠	١م
١١,٨٥	٨م	١٣,٥٢	٢م
١٢,٢٥	٣م	١٢,٢٥	٣م
١٢,٥٠	٧م	١٤,٠٠	٤م
١٣,٢٥	٥م	١٣,٢٥	٥م
١٣,٥٢	٢م	١٠,٧٥	٦م
١٤,٠٠	٤م	١٢,٥٠	٧م
١٥,٢٠	١م	١١,٨٥	٨م

وعليه، فإن مؤشر قياس الأداء يعادل وسطي أقرب قيمتين، أي ١٢,٣٧٥ %

انطلاقاً من الجدول السابق، يمكن التوصل إلى ما يلي:

- بلغ الوسط الحسابي للتوزيعات الثمانية ١٢,٩١٥٪، وبلغ الانحراف المعياري ١,٢٩٪، وبما أن ذلك يُعتبر مجالاً للتنبؤ لمقابلة الظروف الاقتصادية والمالية والسياسية العالمية؛ فإن معيار قياس الأداء يساوي: $12,915 \pm 1,29$ ٪؛
- يكون معيار قياس الأداء بطريقة وسطي أقرب رقمين (١٢,٢٥٪ و١٢,٥٠٪) هو: ١٢,٣٧٥٪.

وتُعتبر عملية ربط مستوى الربح في عمليات التمويل بمتوسط ما تحقّقه بنوك المشاركة من عملياتها، الخيار البديل للبنك الذي يُوحّد عملية قياس المخاطر في التمويل، وهذا شبيه بما تُحقّقه الفائدة العالمية؛ إلا أن ذلك سوف يفكُّ الارتباط عن المؤشرات المصرفية التقليدية، حتى وإن تشابهت بعض جوانب تطبيقه مع الممارسات الراهنة.

المبحث الثالث

الإطار العلمي لنظرية المحاسبة في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- المفاهيم المحاسبية في بنوك المشاركة
- مكونات النظرية المحاسبية في بنوك المشاركة
- المعايير المحاسبية الخاصة ببنوك المشاركة

المطلب الأول: المفاهيم المحاسبية في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: نظرية المحاسبة في بنوك المشاركة

ثانياً: أهداف المحاسبة في بنوك المشاركة

ثالثاً: مفاهيم المحاسبة في بنوك المشاركة

أولاً: نظرية المحاسبة في بنوك المشاركة

توصف المحاسبة عادة بأنها «لغة المال والأعمال»؛ فإذا نتج عن الممارسة العملية للبنوك وجود معلومات محاسبية مختلفة عن معاملات متشابهة؛ فإن هذه «اللغة» تفقد أهميتها.

١- الإطار الفكري لنظرية محاسبة بنوك المشاركة:

إن الإطار العلمي لنظرية المحاسبة الذي يشمل الأهداف والمفاهيم المحاسبية في أي مجتمع، لا بد أن يكون مبنياً على نمط الفكر الفلسفي السائد الذي يُعبر بدوره عن تفاعلات عناصر ثقافية عديدة خاصة بذلك المجتمع، وعليه فإن الفروض والمبادئ والقيود المحاسبية في النظرية التقليدية ليست عبارة عن مفاهيم مجردة.

وإذا كانت بنوك المشاركة تُطبق في محاسبتها الطرق والإجراءات المحاسبية المبنية على الفروض والمبادئ المستوحاة من الفكر المحاسبي التقليدي؛ فإن ذلك يؤدي إلى عدم توافقها مع الفكر الإسلامي الثري بإمكانات هائلة لتطوير تلك المفاهيم، وبالتالي تطوير التطبيقات المحاسبية.

٢- أهمية الإطار الفكري المحاسبي في بنوك المشاركة:

يُعتبر الإطار الفكري في بنوك المشاركة بمثابة «دستور ينظم ويحكم عملية اشتقاق معايير للمحاسبة»، ويؤدي الاتفاق على ذلك الإطار إلى عدة فوائد

منها^(١):

- يُعتبر الإطار الفكري مرشداً عند إعداد معايير المحاسبة التفصيلية للبنوك، مما يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير فيما بينها؛
- يساعد بنوك المشاركة على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة، في حالة عدم وجود معايير محاسبية معتمدة لمعالجة بعض المعاملات؛
- يساعد على وضع حدود للتقدير الشخصي، وينظم طريقة الوصول إليه؛
- يؤدي إلى زيادة فهم وثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية، وبالتالي زيادة ثقتهم في بنوك المشاركة؛
- يؤدي إلى إعداد معايير أكثر توافقاً واتساقاً، مما يزيد الثقة في التقارير المالية لبنوك المشاركة.

٣- انعكاسات العوامل البيئية على محاسبة بنوك المشاركة:

إن المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها منسجمة مع تلك البيئة التي تشمل جوانب شرعية واقتصادية واجتماعية، وكذلك مستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي.

ويبدو أن بنوك المشاركة في حاجة ماسة إلى إطار علمي للمحاسبة، يأخذ في الاعتبار الخصوصيات البيئية عند صياغة أهداف المحاسبة والتقارير المالية، فالمعايير التي تم تطويرها للبنوك التقليدية قد لا تكون ملائمة

(١) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤؛ محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٦، ١٩٩٤، ص: ١٦؛ عبد الباسط رضوان وآخرون، مرجع سابق، ص: ١٢.

لبنوك المشاركة، نظراً لضرورة التزامها بالأحكام الشرعية واختلاف وظائفها وعلاقتها مع المتعاملين مقارنة مع البنوك التقليدية.

ثانياً: أهداف المحاسبة في بنوك المشاركة

تحتاج المحاسبة في بنوك المشاركة إلى أهداف تختلف عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية^(١).

١- تحديد المستخدمين للتقارير المالية لبنوك المشاركة:

يتمثل مستخدمو التقارير المالية^(٢) لبنوك المشاركة في الفئات التالية:

- أصحاب حقوق الملكية؛
- أصحاب حسابات الاستثمار؛
- أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار؛
- المتعاملون مع البنك، من غير المساهمين والمستثمرين؛
- مؤسسات الزكاة؛
- الهيئات الإشرافية (البنوك المركزية).

٢- الإطار العام لأهداف المحاسبة في بنوك المشاركة:

يتحدد الإطار العام لأهداف المحاسبة في بنوك المشاركة، كما يلي:

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة مع بنوك المشاركة؛
- توفير الحماية لأصول وحقوق بنوك المشاركة، وحقوق الأطراف المختلفة؛
- رفع الكفاءة الإدارية وتشجيع الالتزام بالأحكام الشرعية في

(١) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٦-٢١.

(٢) يُعتبر مصطلح «التقارير المالية» أعم من «القوائم المالية»؛ لأن التقارير تشمل بصورة رئيسة القوائم المالية وإيضاحاتها (الملاحظات والهوامش المرفقة والجداول والبيانات الملحقه)، سواء عُرِضت هذه المعلومات ضمن القوائم المالية أو بصورة منفصلة عنها.

جميع نشاطاتها؛

- توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية، بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الرشيدة الخاصة في تعاملهم مع بنوك المشاركة.

٣- أهداف التقارير المالية في بنوك المشاركة:

يُوفّر النظام المحاسبي لبنوك المشاركة تقارير داخلية لمقابلة احتياجات الإدارة، وتقارير خارجية لمقابلة احتياجات خاصة لبعض الأطراف الخارجية، وتقارير ذات استخدام عام لمقابلة الاحتياجات المشتركة لذوي العلاقة مع بنوك المشاركة.

وتهدف التقارير المالية الموجهة إلى مستخدميها من خارج بنوك المشاركة إلى تقديم المعلومات التي نعرضها في الجدول التالي:

جدول رقم ١٣ : أهداف التقارير المالية في بنوك المشاركة

المعلومات اللازمة	تساعد مستخدم التقرير المالي على:
١- التزام البنك بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته، وتوثيق هذا الالتزام	- تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة، في حال حدوثهما، والتحقق من فصل الكسب غير المشروع
٢- موارد البنك والتزاماته والتغيرات فيهما	- تقييم ملاءمة رأسمال البنك ودرجة مخاطرة استثماراته
٣- مصادر أموال الزكاة وأوجه إنفاقها	- تحديد الزكاة الواجبة في أموال البنك وأوجه صرفها
٤- تقدير التدفقات النقدية المستقبلية	- توقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها
٥- معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على المساهمين والمستثمرين	- تقييم أداء إدارة البنك في حفظ الأموال وتمييزها بمعدلات مرضية
٦- أداء البنك لمسؤولياته تجاه المجتمع	- إسهامات البنك في تنمية المجتمعات التي يعمل فيها

ثالثاً: مفاهيم المحاسبة في بنوك المشاركة

تقوم بنوك المشاركة بوظائف تختلف عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية، الأمر الذي يتطلب إيجاد مفاهيم محاسبية تتلاءم مع طبيعتها .

١- مفاهيم خاصة بطبيعة بنوك المشاركة:

تتفق بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية في وظيفة الوساطة المالية؛ إلا أن العلاقة بين بنوك المشاركة وأطراف الوساطة تختلف عن العلاقة بين البنوك التقليدية وذات الأطراف، فهي في البنوك التقليدية علاقة تقوم على الاقتراض والإقراض بفائدة ربوية، وفي بنوك المشاركة علاقة تقوم في جانب مصادر الأموال على أساس عقد المضاربة، وفي جانب استخدام الأموال تقوم على أساس الصيغ التمويلية كالمضاربة والمشاركة والمراوحة والسلم والاستصناع والإجارة والبيع الآجل؛ الأمر الذي يؤكد أن المفاهيم المحاسبية التقليدية لم يُراعَ في وضعها وتطويرها وظائف وطبيعة العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة.

٢- مفاهيم خاصة بالقوائم المالية لبنوك المشاركة:

تُعتبر القوائم المالية المنتوج النهائي للنظام المحاسبي، حيث يتم إعدادها بصفة دورية ومنتظمة وتوفّر الحد الأدنى من المعلومات المحاسبية، وتأخذ في الاعتبار جوهر الوظائف التي تقوم بها بنوك المشاركة، كما تُعتبر عملية تحديد ماهية البنود والاصطلاحات المستخدمة من المظاهر الضرورية في تطوير الإطار العلمي لنظرية المحاسبة في بنوك المشاركة.

وتتمثل أهم المفاهيم المرتبطة بهذه القوائم فيما يلي^(١):

- قوائم مالية تُعبّر عن وظيفة البنك باعتباره مستثمراً، وما يترتب عليها من نتائج وحقوق للبنك وحقوق للغير؛ وتشمل:

(١) راجع: المرجع السابق، ص: ٤٦-٥٨ .

قائمة المركز المالي، وقائمة نتائج الأعمال، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق أصحاب حقوق الملكية (الأرباح المستبقاة)؛

- قائمة مالية تُعبّر عن وظيفة البنك بصفته مديراً للاستثمارات المقيدة: سواء كانت علاقة البنك بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر، وتتمثل في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة؛

- قائمتان ماليتان لصندوق الزكاة والصدقات (إذا تولّى البنك مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها كلياً أو جزئياً)، وصندوق القرض (الحسن)، وهما: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

٣- مفاهيم خاصة بالمعلومات المحاسبية لبنوك المشاركة:

يمكن لبنوك المشاركة اقتباس المفاهيم المبينة للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، طبقاً لما آلت إليه في الفكر المحاسبي، والهدف من تحديد تلك الخصائص هو مساعدة المسؤولين عن وضع المعايير المحاسبية والمسؤولين عن إعداد القوائم المالية في توفير المعلومات بالجودة التي تجعل المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات.

ويتحقق ذلك، إذا توافرت في المعلومات المحاسبية عدة خصائص، منها^(١):

- **الملاءمة:** حيث تتوافر في الوقت المناسب وبقدرة تنبؤية مع إمكانية التحقق من التنبؤات؛

- **الموثوقية:** حيث تتميز بالإظهار العادل والموضوعية والحياد؛

(١) راجع: المرجع السابق، ص: ٧٢-٧٨؛ عبد الباسط رضوان وآخرون، مرجع سابق، ص: ١٧-٢٥.

- قابلية المقارنة: حيث تساعد على المقارنة بين أداء البنك نفسه أو مع بنوك المشاركة الأخرى؛
- الاتساق: حيث تتسم بالثبات في تطبيق الطرق المحاسبية، مع الإفصاح عن التغيرات الحاصلة ومبرراتها وآثارها على نتائج البنك؛
- إمكانية الفهم: حيث تؤخذ قدرات المستخدم العادي في الاعتبار عند تصميم نماذج القوائم المالية وصياغة الإيضاحات حولها.

المطلب الثاني: مكونات النظرية المحاسبية في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الفروض المحاسبية في بنوك المشاركة

ثانياً: المبادئ المحاسبية في بنوك المشاركة

ثالثاً: القيود المحاسبية في بنوك المشاركة

أولاً: الفروض المحاسبية في بنوك المشاركة

تشمل الفروض المحاسبية في البنك: الوحدة المحاسبية واستمراريتها والدورية والقياس النقدي^(١).

١- فرض الوحدة المحاسبية في بنوك المشاركة:

يترتب على هذا الفرض في بنوك المشاركة الصلاحية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فيكون للبنك ذمة مالية مستقلة عن ذمة ملاكته، ويتم إعداد الحسابات والقوائم والتقارير باسم البنك وليس باسم المساهمين، كما ينبغي أن تتمتع الفروع اللاربوية للبنوك التقليدية بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية البنك الأم، وكذلك بالنسبة لفروع بنوك المشاركة الموجودة في دول أجنبية.

(١) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٦٠-٧١؛ ٨٠-٨٤؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٧٤-١٠٠؛ ١١٥-١٢٦؛ رياض العبد الله وعوض خلف دلف، «أثر أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمات والمبادئ والمحددات والتطبيقات المحاسبية: المصارف الإسلامية حالة دراسة»، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥، ص: ١٨٧-٢٤٢؛ شوقي إسماعيل شحاتة، «تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٠٠-١٠٧؛

SEIF I. Tag El-Din, "Issues in Accounting Standards for Islamic Financial Institutions", Video conference on Islamic banking, Islamic banking department, state bank of Pakistan, 2004, http://www.sbp.org.pk/department/ibd/vdo_cnfe.asp, pp.4-7.

٢- فرض الاستمرارية في بنوك المشاركة:

إن افتراض استمرار البنك يعني استمرار عملياته الاستثمارية، في حين أن علاقة أصحاب حسابات الاستثمار قد لا تستمر مع البنك؛ ولهذا فقد يكون من العدالة تطبيق مبدأ التضيض التقديري بمعنى تقييم الأصول كما لو تحولت فعلاً إلى سيولة، وذلك لتحديد حقوق المستثمرين المنسحبين. فالمستثمرون يدخلون في الاستثمار باعتبار البنك كيان مستقل ومستمر، وليس على أساس الاشتراك في صفقة تتم التصفية بعدها، فلا يؤثر عليه تخارج مستثمر أو تصفية عملية استثمارية.

٣- فرض الدورية في بنوك المشاركة:

يُقصد بالدورية تقسيم حياة البنك المستمرة إلى فترات دورية تُقدر بسنة مالية، تُتخذ لقياس نتائج الأعمال والوقوف على الوضعية المالية للبنك، وبيان الحقوق المالية المترتبة لذوي العلاقة. ويؤدي تطبيق فرض الدورية إلى ضرورة توزيع النفقات والإيرادات الخاصة بالبنك على الفترات المحاسبية بدقة، وإجراء التسويات الجردية، مع ضرورة إجراء تسوية نهائية للقياس عند إجراء توزيعات مؤقتة خلال العام المالي.

٤- فرض القياس النقدي في بنوك المشاركة:

يُشير استخدام وحدات نقدية تُمثل عملة واحدة مسألة القوة الشرائية للعملة المستخدمة في حالات التضخم والانكماش؛ إلا أنه ولأغراض المحاسبة المالية في بنوك المشاركة تم افتراض ثبات القوة الشرائية لوحد القياس دون اعتبار لتغير مستوى الأسعار.

ثانياً: المبادئ المحاسبية في بنوك المشاركة

تشمل المبادئ المحاسبية في البنك: التكلفة التاريخية وتحقق الإيراد والمقابلة والإفصاح.

١- مبدأ التكلفة التاريخية في بنوك المشاركة:

رغم أن مفهوم التتضيض التقديري جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق أصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى بنوك المشاركة تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التتضيض الفعلي؛ فإنه لم يُؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يُبرئ الذمم.

ويمكن الأخذ بالتتضيض التقديري اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الحساب الاستثماري الحالي والمرقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع البنك، بناءً على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات.

ويُتَحَفَّظ على عدم الالتزام بتطبيق التتضيض التقديري في الوقت الحاضر على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛ لأن صعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا تُبرر إثارة غيرها عليها.

٢- مبدأ تحقق الإيرادات والمصاريف في بنوك المشاركة:

إن المبدأ الرئيس لإثبات الإيرادات هو تحققها، ولكي تتحقق الإيرادات لا بد أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يكون البنك قد اكتسب الحق في تحصيلها بمعنى استحقاق الإيراد للبنك، وهذا يعتمد على قيام البنك بتنفيذ النشاط المطلوب منه، مثل: تقديم الخدمة أو تسليم البضاعة أو العقار للمشتري، أو الاستفادة من بعض أصول البنك مقابل الإيجار،

وغير ذلك من النشاطات التي تُلزم طرفاً آخر بدفع مقابل للبنك؛

- أن يكون هناك التزام على طرف آخر نتيجة لعملية تبادلية مع البنك، يمكن على أساسها قياس قيمة الإيراد المتحقق؛
- أن يكون الإيراد معلوماً وقابلاً للتحصيل بدرجة معقولة من التأكيد، إذا لم يكن قد حُصِّل فعلاً.

أما بالنسبة لإثبات المصاريف، فإنها تتحقق إما نتيجة لارتباطها ارتباطاً مباشراً بإيرادات تحققت وتم إثباتها، وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة.

٣- مبدأ المقابلة في بنوك المشاركة:

يُقاس ربح البنك لفترة زمنية معينة على أساس مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف التي تخص تلك الفترة، وينتج عن تطبيق هذا المبدأ في بنوك المشاركة ما يلي:

- ضرورة التفرقة بين مفهوم النفقة ومفهوم الإيراد، حيث تُعبر النفقة عن التدفقات النقدية الخارجة والفعلية، ولا تدخل فيها النفقات التي يكون الغرض منها اقتناء الأصول الثابتة أو الاستثمارات. أما الإيرادات فهي تُعبر عن التدفقات الداخلة، أو زيادة في أصول البنك، أو تسديد ما له من التزامات تجاه الغير خلال فترة معينة نتيجة بيع سلعة أو إنجاز خدمة؛
- ضرورة التفرقة بين عوائد ونفقات الخدمات المصرفية والخدمات التمويلية والخدمات الاجتماعية، حيث تكون الأولى خاصة بالبنك دون الأنشطة الأخرى؛
- ضرورة استبعاد أي نفقات أو إيرادات لا تتفق مع الأحكام الشرعية؛

- ضرورة إعداد قوائم مالية خاصة بكل نشاط على حدة.

٤- مبدأ الإفصاح في بنوك المشاركة:

يتطلب هذا المبدأ إظهار جميع المعلومات التي يُتوقَّع أن تُفيد المستخدم في اتخاذ قراراته المرتبطة بالمعلومات المحاسبية في القوائم المالية لبنوك المشاركة أو في الإيضاحات حولها أو في الجداول الإضافية للقوائم المالية. وما ينبغي مراعاته في الإفصاح هو التجميع الأمثل للبنود، وإضفاء الإيضاح الكافي للبيانات.

ويُعتبر مبدأ الإفصاح من أهم المبادئ التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في بنوك المشاركة؛ لأن المستثمرين يهتمُّ التعرف على الأرباح الفعلية والمحسوبة طبقاً للمبادئ المحاسبية والفقهية السليمة.

وفضلاً عن ذلك؛ فإنه لا بدّ للتقارير المالية الصادرة عن بنوك المشاركة أن تُفصح عن مصادر واستخدامات أموال صندوقي الزكاة والقرض الحسن، لتوفير معلومات عن أداء البنك لمسؤولياته تجاه المجتمع الذي يعمل فيه، وأن تُفصح عن الموارد والاستخدامات التي لا تُبيحها الشريعة، في حالة وجودها وكيفية تصرف البنك في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة^(١).

ثالثاً: القيود المحاسبية في بنوك المشاركة

لقد تضمَّن الإطار الفكري لنظرية المحاسبة التقليدية مجموعة من المحدِّدات التي يُطلق عليها أحياناً الاستثناءات كمبررٍ للخروج عن المبادئ المحاسبية، ولكن بعض المحدِّدات في بنوك المشاركة هي ليست استثناءات؛

(١) إن هذا الوضع احتمالي؛ لأن الأصل في نشاط بنوك المشاركة هو عدم الكسب غير المشروع أو المشتبه فيه، ولكن قد يحدث ذلك لأسباب خارجة عن إرادة البنك، كأن يُطلب منه احتياطي لدى البنك المركزي الذي يُعطي فائدة ثابتة عن هذا الاحتياطي.

بل هي قيود فعلاً؛ لأنه لا يمكن تجاوزها، كمحدد عدم الإسراف والتبذير ومحدد المشروع وغير المشروع.

١- قيد تكلفة إنتاج المعلومات في بنوك المشاركة:

لقد نتج عن اعتبارات تكلفة إنتاج المعلومات مقارنة بالمنفعة المتوقعة منها تركيز المحاسبة على إنتاج تقارير مالية ذات غرض عام، يخدم المستخدمين ذوي الاحتياجات المشتركة.

وإذا كانت علاقة التكلفة بالمنفعة علاقة مادية بحتة في الفكر المحاسبي التقليدي، فإن بنوك المشاركة لا تنظر إلى تلك العلاقة نظرة مادية بحتة عند دفع التكاليف، فهي لديها منافع غير مادية تأخذها في الاعتبار مثل قيام البنك بنشر البحوث والدراسات التي تتعلق بالعمل المصرفي القائم على نظام المشاركة.

٢- قيد الأهمية النسبية في بنوك المشاركة:

إن بنوك المشاركة لا تنظر إلى الأهمية النسبية من الجانب المادي فقط؛ ولهذا يتعين عند إعداد قوائمها المالية مراعاة احتياجات من يستخدمونها، من حيث الإفصاح عن العناصر التي تتضمنها تلك القوائم في الجوانب التالية:

- الخصائص النوعية: تشمل أهمية عنصر معين كمؤشر لما يمكن أن يحدث مستقبلاً في صورة أنشطة جديدة أو إدخال تغييرات جوهرية على الأنشطة القائمة في البنك، وطبيعة ذلك العنصر سواء كانت غير عادية أو غير ملائمة أو مخالفة للأحكام الشرعية؛
- الخصائص الكمية: تشمل مقدار البند من حيث أثره على التوقعات العادية، وحجم ذلك البند منسوباً إلى أساس ملائم،

كنسبة كل عنصر من عناصر قائمة نتائج الأعمال المصرفية إلى صافي الربح بعد استقطاع عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق.

٣- قيد طبيعة النشاط في بنوك المشاركة:

من المعلوم أن المحاسبة تختلف باختلاف طبيعة المعاملات التي تتم معالجتها محاسبيًا، وبنوك المشاركة تُراعي تحقيق الربح المشروع في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها، وتتم عملية قبول البنك لأموال الاستثمار على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتتعدّد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أصحاب الأموال) والبنك (المضارب).

كما أن لبنوك المشاركة وظائف عديدة، منها: الخدمات المصرفية والاجتماعية وإدارة استثمارات أموال الغير (بصفتها مضاربًا أو وكيلًا)، وتوظيف الأموال المتاحة لها باستخدام عقود المضاربة والمشاركة سواء كانت تجارية أو زراعية، وعقود السلم والاستصناع، وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المربحة، أو عن طريق تأسيس شركات تابعة أو الإسهام في شركات قائمة...

إن هناك اختلافًا واضحًا في منهج وأسلوب عمل بنوك المشاركة مقارنةً بالبنوك التقليدية، ويرجع ذلك إلى ما يتطلبه عملها من توافق مع أحكام الشريعة، وبالتالي اختلاف طبيعة الأصول والخصوم والإيرادات والمصاريف، ومن ثمّ مراعاة خصوصيتها في تطبيق المعايير المحاسبية.

٤- قيد الحيطة والحذر في بنوك المشاركة:

تلتزم بنوك المشاركة بمفهوم الحيطة والحذر عند إبرام عقود المشاركات مع الغير، لغرض تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية، فهي تُصيغ العقد

بحيث لا يتم اعتماد نتيجته النهائية -إلا إلى الحد الأدنى- على الجزء من المعلومات الذي لا يمكن التعرف عليه أو التأكد من صحته. ويترتب الأخذ بهذا القيد تكوين بنوك المشاركة لمخصصات مؤونات لكافة الأغراض التي قد ترى الإدارة المصرفية أهميتها.

المطلب الثالث: المعايير المحاسبية الخاصة ببنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: التعريف بهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

ثانياً: آلية عمل هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

ثالثاً: آفاق تطبيق المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

أولاً: التعريف بهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

في ظل الاتجاه العالمي نحو التوحيد أو التنسيق المحاسبي، كما يحدث بالنسبة لإصدار المعايير المحاسبية الدولية، وكما يحدث على المستوى الإقليمي بإصدار معايير خاصة للاتحاد الأوربي؛ فإنه من الضروري أن تتفق بنوك المشاركة معاً على إعداد معايير محاسبية خاصة بها.

١- دواعي الحاجة إلى معايير محاسبية في بنوك المشاركة:

إن الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية تستوعب خصوصية بنوك المشاركة وتختلف عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية، تنبثق من الأسباب التالية:

- تقوم المحاسبة على العائد في بنوك المشاركة على أساس الأحكام الشرعية التي تتصل بكيفية قياس الربح من الاستثمارات وكيفية قسمته بين البنك بصفته مضارباً والمستثمرين بصفته أصحاب الأموال؛ بينما يتمثل العائد في البنوك التقليدية في الفائدة الثابتة المحددة (مقاسة) سلفاً عند التعاقد، ويتم إثباتها بمجرد مرور الزمن؛

- إن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها في بنوك المشاركة تختلف

(١) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٣-٣٩.

عن المعلومات التي تُفصح عنها البنوك التقليدية، خاصة فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار الذين يمثلون المصدر الأكبر لموارد البنك، إذ يتطلب الأمر تحديد نصيبهم من الربح، وبيان مدى كفاءة البنك في استثمار أموالهم التي إن قصر أو أهمل فيها تحمّل هو الخسائر الناتجة عن ذلك، وتحوّل من مضارب أمين إلى ضامن؛

- إن بنوك المشاركة اعتمدت في تطبيقاتها على آراء فقهية متعدّدة، تمثل جميعها مداخل صالحة للتطبيق؛ لأنها مبنية على القواعد العامة والمقاصد الشرعية في تنظيم المعاملات وتحديد الحقوق والمصالح، حيث اختار القائمون على كل بنك أحد الآراء الفقهية كبديل عند تحديد المعالجات المحاسبية، ونتج عن ذلك وجود معلومات محاسبية مختلفة عن معاملات متشابهة؛ مما يُصعّب عملية المقارنة بين أداء هذه البنوك، فضلاً عن إمكانية تجميع بياناتها.

٢- نشأة هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة:

لقد دعت المؤتمرات التي عُقدت في الثمانينات من القرن الماضي إلى ضرورة إعداد معايير محاسبية خاصة ببنوك المشاركة، إلى أن تم تأسيس هيئة المعايير المحاسبية التي مقرها دولة البحرين.

ويمكن تتبع المراحل التاريخية للاهتمام بهذه المعايير في الجدول التالي:

جدول رقم ١٤: مراحل الاهتمام بإعداد معايير محاسبية لبنوك المشاركة

الحدث	الفترة
- إنشاء بنوك المشاركة (سبق التطبيق فيها التنظير)	١٩٧٥
- تقديم «البنك الإسلامي للتنمية» لورقة عمل حول موضوع المعايير المحاسبية، في الاجتماع السنوي لمحافظة البنك باسطنبول؛ - تكوين لجان عديدة صدرت عنها دراسات وتقارير تمهيدية	مارس ١٩٨٧
- تأسيس «هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» في الجزائر	٢٦ فبراير ١٩٩٠
- تسجيل «هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» في البحرين؛ بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح؛ - تحدد غرضها في: تطوير الفكر المحاسبي في المجالات المصرفية ذات العلاقة ببنوك المشاركة + إعداد وإصدار معايير محاسبية لها	٢٧ مارس ١٩٩١
- تم تغيير اسم الهيئة ليصبح: «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»؛ - تعديل هيكلها التنظيمي: جمعية عامة + مجلس أمناء + مجلس معايير المحاسبة والمراجعة + مجلس شرعي + أمانة عامة؛ - تعديل نظامها الأساسي: يتم تمويل الهيئة من خلال إنشاء مال «وقف وصدقة» تسهم فيه المؤسسات الأعضاء بدفع رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوي والمنح والتبرعات؛ - تعديل عضوية الهيئة: تتكون من: أعضاء مؤسسين + غير مؤسسين + مراقبين	١٩٩٥
- إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة شملت توسيع أهدافها + تسمية الأعضاء غير المؤسسين «أعضاء مشاركين»	١٩٩٨
- أصدرت الهيئة حتى هذا التاريخ: ٦٨ معياراً = ٢٤ معياراً في المحاسبة + ٥ معايير في المراجعة + ٦ معايير حكومية + ٢ قوانين للأخلاقيات المهنية + ٣٠ معياراً شرعياً + ١ بيان حول نسبة كفاية رأس المال لبنوك المشاركة.	٢٠٠٦
- أصدرت الهيئة حتى هذا التاريخ: ٨٨ معياراً = ٢٦ معياراً في المحاسبة + ٤٨ معياراً شرعياً + ٥ معايير في التدقيق والحوكمة + ٧ معايير ضبط + ٢ في الأخلاقيات.	٢٠١٢

المصدر: راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥-١١؛ أحمد سفر، مرجع سابق، ص: ٢٧٢-٢٨٢؛ سامر مظهر قنطقجي، «مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية»، ٢٠٠٦، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.org، ص: ١٥-٢٣؛ MOHAMMAD N.Alchaar, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution AAOIFI, 16 December 2003, Beirut, pp: 1-29.

٣- أهداف هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة:

تتمثل أهداف هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة فيما يلي:

- إعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاق المهنية والمعايير الشرعية والحكومية؛
- تحقيق التوافق بين مختلف الممارسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية لبنوك المشاركة؛
- تشجيع التطبيق من خلال الاستشارة والتدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير؛
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات التي تُصدرها الهيئة، من طرف الهيئات الرقابية وبنوك المشاركة ومكاتب المحاسبة والتدقيق.

ثانياً: آلية عمل هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

تبنّت هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة مهمة إعداد وتطوير الفكر المحاسبي، لتلبية خصوصية ومتطلبات الصناعة المصرفية لبنوك المشاركة.

١- منهج هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة:

اتبعت هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة المنهج التالي في إعداد معاييرها^(١):

- الاستفادة مما توصل إليه الفكر الإنساني المشترك من المفاهيم المحاسبية، مثل الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية؛
- تعديل المفاهيم التي تحتاج إلى تعديل حتى لا تتعارض مع المتطلبات الشرعية المالية والمصرفية، كعدم الأخذ بمفهوم

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٢.

اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه؛ المعترف به في النظام التقليدي؛

- إضافة مفاهيم جديدة متميزة وجديدة لم يتم التعرض لها في الفكر المحاسبي التقليدي، ومنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفاهيم «الخَراج بالضَّمان» و«الغُرم بالغُرم» و«التعدِّي والتقصير».

٢- إجراءات إعداد المعايير المحاسبية للهيئة:

- تتم عملية إعداد المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة وفقاً للخطوات التالية:
- تُعيّن اللجنة المختصة مستشاراً أو أكثر لإعداد دراسة ميدانية عن المعيار، تُوضّح الممارسات الفعلية المتعلقة بموضوع المعيار، والبدائل التي يمكن الأخذ بها، والبديل المقترح؛
 - بعد مناقشة اللجنة للدراسة يوكل للمستشار إعداد مُسَوِّدَة مشروع المعيار، ويتم مناقشتها في أكثر من ثلاث جلسات؛
 - تُعرَضُ مُسَوِّدَة المشروع على اللجنة الشرعية للتأكد من عدم تعارضها مع المتطلبات الشرعية؛
 - تُعرَضُ مُسَوِّدَة المشروع على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لمناقشتها واعتمادها لتوزيعها على المختصين؛
 - تُعقد جلسة استماع يُدعى لها المختصون في الشريعة والمحاسبة، ومن محاسبين ممارسين وعاملين في البنوك المركزية وفي بنوك المشاركة...؛ لإبداء ملاحظاتهم على مشروع المعيار؛
 - تجتمع اللجنة المعنية لمناقشة الملاحظات حول مشروع المعيار، وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء المناقشات التي تمت في جلسة الاستماع؛

- يُعْرَضُ مشروع المعيار على المجلس التشريعي ثم على مجلس المعايير بالترتيب؛ لاعتماد المعيار المحاسبي في صورته النهائية.

٣- آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير المحاسبية الأخرى:

- يتم التعامل مع معايير الهيئة والمعايير المحاسبية الأخرى على النحو التالي^(١):
- الأصل أن تُطبَّق بنوك المشاركة، سواء بالإلزام الرسمي أو بالالتزام الشرعي، المعايير الصادرة عن هيئة المعايير المحاسبية في حالة وجودها؛
 - في حالة عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته؛ فإنه يمكن اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عنها، إذا كانت لا تتعارض مع المتطلبات الشرعية المالية والمصرفية؛
 - في حالة تعارض المعايير المشار إليها مع أحكام الشريعة واضطر البنك إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليه الإفصاح عن ذلك؛
 - في حالة صدور معيار عن الهيئة يغطي الحالتين المشار إليهما؛ فإنه يجب الالتزام بالمعيار الجديد الصادر عن الهيئة.

(١) أنظر موقع الهيئة على الإنترنت: www.aaofi.com

ثالثاً: أفاق تطبيق المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

لعبت هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة دوراً هاماً في إعداد المعايير التي أسهمت في تحسين مصداقية وخبرة الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة. وتسترشد بها المؤسسات المصرفية في كثير من الدول العربية والإسلامية؛ إلا أن الأمر يتطلب الارتقاء بفاعلية دور هذه الهيئة.

١- التحديات المستقبلية لهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة:

إذا كانت معايير الهيئة تُستخدم في بعض الدول كالبحرين والسودان والأردن والسعودية وقطر...؛ فإن التحدي القائم أمامها هو تركيز الجهود للخروج بهذه المعايير إلى حيز التنفيذ، وهو الجانب المتعلق بتقبُّل هذه المعايير، حتى تحظى بقبول عام سواء من بنوك المشاركة ذاتها أو من جانب السلطات الرقابية التي تخضع لها تلك البنوك وكذلك مدققي الحسابات والهيئات الدولية الأخرى ذات العلاقة، ومن ثمّ الالتزام بتطبيق تلك المعايير.

٢- متطلبات الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة:

إن تحقيق القبول العام بما تُصدّره هيئة المعايير المحاسبية ثمّ الالتزام بتطبيقها، يتطلب مراعاة الجوانب التالية^(١):

- تطوير وتوسيع دور هيئة المعايير المحاسبية: من خلال تقديم الخدمات الاستشارية التي من شأنها تطوير أنشطة بنوك المشاركة وتأسيس مفاهيم ثابتة لعملها المصرفي لدى الأطراف المعنية، وتوسيع دائرة النقاش مع الهيئات الرقابية لوضع أسلوب رقابي يلائم طبيعة هذه البنوك ويتوافق في الوقت

(١) راجع: «الرؤية المستقبلية لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.org، ص: ٦-١؛

SIAGH Lachemi, «Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense, le cas des banques islamiques», Thèse de doctorat, Écoles des Hautes Études Commerciales de Montréal, 2001, pp. 347-348.

نفسه مع المتطلبات الدولية؛

- النواحي الفنية المرتبطة بالمعايير المحاسبية: لكي يكون للبيانات المالية التي تُعدّها بنوك المشاركة الثقة والقبول وسرعة الفهم والاستيعاب يتعين مراعاة ما يلي:
- الاتساق مع الأعراف والقواعد الدولية؛
- توسيع دور ومشاركة الهيئات الرقابية وبنوك المشاركة في إعداد المعايير المحاسبية؛
- إعداد أدلة للتدقيق تتوافق مع القواعد المحاسبية المعتمدة؛
- استكمال المعايير المحاسبية والعمل على تحديثها لمواكبة التطورات المستمرة.

٣- تقديم هيئة المعايير المحاسبية لشهادات مهنية دولية:

طُرحت هيئة المعايير المحاسبية برنامجاً لنيل شهادة «المحاسب القانوني الإسلامي»^(١) .C.I.P.A وهو برنامج تأهيل مهني مخصص للمحاسبين الذين يعملون أو يرغبون في العمل في بنوك المشاركة. وتُعتبر هذه الشهادة أحد المؤهلات العالية التي تتضمن مزيجاً من المفهوم النظري والمتطلبات العملية، وذلك لإدخال معرفة العمل المصري القائم على المشاركة إلى مجموعة المحاسبين المهنيين المتخصصين، كما أن الحصول عليها يؤدي إلى الاعتراف الدولي بالشخص والثقة في مؤهلاته. كما تمّ تطبيق برنامج «المدقق والمراقب الشرعي»^(٢) CSAA المشابه لبرنامج المحاسب المهني، بحيث يتم من خلاله تدريب وتأهيل ومنح شهادات مهنية دولية في مجال التدقيق.

(١) اختصاراً لـ Certified Islamic Professional Accountant

(٢) Certified Shari'a Advisor and Auditor

خلاصة الفصل الثالث

تعرّضنا في هذا الفصل للوساطة المالية في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي :

- تُشكّل المضاربة صيغة ملائمة للقيام بوظيفة الوساطة المالية التي تقوم على آلية الربح بدلاً من آلية الفائدة الربوية؛
- لا يلتزم البنك في المضاربة المصرفية بضمان أموال المستثمرين أو الأرباح؛ إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط التعاقد؛
- يمكن للمضاربة الفقهية استيعاب متطلبات العمل المصرفي الحديث، دون الحاجة إلى إعادة الاجتهاد في شروطها أو البحث عن صيغ بديلة لها أو اكتشاف نوع جديد منها؛
- إعادة النظر في الوساطة المالية لبنوك المشاركة تكون في اتجاه تحسين الأرباح الموزعة، وابتكار الأدوات الاستثمارية، وإقامة الأسواق المالية وفق المتطلبات الشرعية.

وتناولنا إدارة الربح في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى التأكيد على ما يلي:

- على بنوك المشاركة مراعاة وسائل تعظيم ربحيتها في الأجل القصير، دون إغفال عوامل الربح الطويل الأجل؛
- يتطلب نجاح عملية التحول التدريجي للبنوك التقليدية إلى بنوك مشاركة استقلالاً إدارياً وفصلاً مالياً ومحاسبياً والتزاماً شرعياً وتأهيلاً بشرياً، وفق خطة علمية معلنة؛
- وجود رقابة مصرفية مركزية على بنوك المشاركة ضروري لوضع الحدود القصوى لهوامش أرباحها، ومراعاة شروط

توزيع الأرباح والخسائر فيها؛

- إيجاد مؤشر الربحية في بنوك المشاركة ضروري لفك الارتباط بالمؤشرات المصرفية التقليدية، في قياس أدائها وتسعير معاملاتها المالية الآجلة.

ومن دراستنا للإطار العلمي لنظرية المحاسبة في بنوك المشاركة، تبين لنا ما يلي:

- تحتاج بنوك المشاركة إلى إطار علمي للمحاسبة، يكون مرشداً عند إعداد معاييرها المحاسبية التي تتلاءم مع خصوصيتها؛
- افتُرض ثبات القوة الشرائية لوحة القياس النقدي في بنوك المشاركة، ولم يُؤخذ بمبدأ التضيض التقديري على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار؛
- يُعتبر مبدأ الإفصاح من أهم المبادئ المحاسبية في بنوك المشاركة؛ حتى تُفصح التقارير المالية عن الأرباح الفعلية، وتُستبعد الإيرادات والمصاريف غير المشروعة؛
- تطوير وتوسيع دور هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة ضروري لتحقيق القبول العام بالمعايير الصادرة عنها، والالتزام بتطبيقها.

الباب الثاني

قياس الأرباح
في بنوك المشاركة

توطئة

يتناول الباب الثاني دراسة مصادر الربح في الخدمات المصرفية والاستثمارية والخاصة التي تُقدمها بنوك المشاركة، والمعالجة المحاسبية للإيرادات المتحققة من المشاركات والمضاربات والبيوع الآجلة في ضوء المقترحات النظرية والممارسات المصرفية والمعايير المحاسبية؛ فضلا عن أسس ومشكلات مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين البنك والمستثمرين.

وبناءً على ما سبق، سوف يتوزع محتوى هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول:

مصادر الإيرادات والأرباح في بنوك المشاركة

- الفصل الثاني:

تحقق الإيرادات والأرباح في بنوك المشاركة

- الفصل الثالث:

قياس الربح القابل للتوزيع في بنوك المشاركة

الفصل الأول

مصادر الإيرادات والأرباح في بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية
التالية:

- المبحث الأول:

إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

- المبحث الثاني:

إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة

- المبحث الثالث:

إيرادات الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة

*** خلاصة الفصل الأول.**

المبحث الأول

إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- **مفهوم الخدمات المصرفية وطبيعة إيراداتها**
- **مصدر إيرادات الخدمات المصرفية واستحقاقها**
- **واقع الخدمات المصرفية وأهمية عوائدها**

المطلب الأول: مفهوم الخدمات المصرفية وطبيعة إيراداتها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم الخدمات المصرفية

ثانياً: أنواع الخدمات المصرفية

ثالثاً: عوائد الخدمات المصرفية

أولاً: مفهوم الخدمات المصرفية

يمكن التمييز بين ثلاثة مداخل لتحديد مدلول «الخدمات المصرفية»^(١).

١- المدخل العام لمفهوم الخدمات المصرفية:

تُطلق عبارة «الخدمات المصرفية» على جميع الأعمال المصرفية التي تمارسها البنوك باعتبارها مؤسسات خدمية، وعلى الرغم من وجود فارق بين الخدمات التي تقابل بعمولة والاستثمار الذي يُحقق الربح؛ إلا أن عبارة الخدمات المصرفية تُستعمل لكلا المعنيين.

ولهذا عُرِّفت الخدمات المصرفية بأنها تلك الخدمات التي تؤديها البنوك بهدف تحقيق الربح^(٢).

٢- المدخل الموسع لمفهوم الخدمات المصرفية:

يقوم على تصنيف الأعمال المصرفية إلى ثلاث مجموعات هي: مجموعة أعمال الخدمات المصرفية التي تشمل أعمال الصيرفة الاعتيادية مما لا يدخل ضمن أنشطة البنك الإقراضية أو الاستثمارية، ومجموعة أعمال القروض والتسهيلات المصرفية^(٣)، ومجموعة الأعمال الاستثمارية.

(١) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٦٧-٧٢؛

٢٢٩-٢٣١؛ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، مرجع سابق، ص: ٧١؛ علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٢٦.

(٢) عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، مرجع سابق، ص: ٢٥٦.

(٣) إن مصطلح التسهيل المصرفي أعم من مصطلح القروض في التعبير المصرفي؛ لأنه يشمل الكفالات والضمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.

ويميل بعض الباحثين إلى توسيع نطاق الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة لتشمل الخدمات الاجتماعية والتكافلية؛ مما يُعتبر مزجاً بين نوعين متمايزين من الأنشطة لكل منهما خصائصه المميّزة. ولهذا عُرِّفت الخدمات المصرفية بأنها تلك الأنشطة المستقلة عن تجميع الموارد وتوظيفها، وبعيداً عن الخدمات الاجتماعية والتكافلية التي يقوم بها البنك باعتبارها واجباً دينياً^(١).

٣- المدخل المقترح لمفهوم الخدمات المصرفية:

يتم تقسيم أعمال البنوك وفقاً لهذا المدخل إلى: أعمال مصرفية خدمية وأعمال مصرفية استثمارية، ورغم أن هذا التصنيف قد لا يخلو من التداخل إلا أن ما يميزه هو أنه يُقلّل إلى حدّ كبير من الاعتراضات الواردة على غيره من التصنيفات المقترحة، كما أن العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة يتطلب إجراء هذا الفصل حتى يمكن تمييز حقوق البنك عن نتائج أعمال الاستثمار التي يكون فيها للمستثمرين حصة من الربح المحقق. ولهذا عُرِّفت الخدمات المصرفية بأنها تلك الأنشطة التي تقوم بها البنوك لمساعدة عملائها في أنشطتهم المالية واجتذاب عملاء جُدد وزيادة مواردها المالية، بحيث لا تتعرض عند أدائها لأي نوع من المخاطر التجارية^(٢).

(١) محمد إبراهيم أبو شادي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ١٠.
(٢) محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ٣٦٣.

ثانياً: أنواع الخدمات المصرفية

يمكن تصنيف الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة إلى الأنواع التالية^(١):

١- الخدمات المصرفية المستقلة عن الإقراض المصرفي:

يغطي هذا النوع الخدمات التي لا تقوم فيها بنوك المشاركة بدور المقرض بالنسبة لعملائها، وتمارسها بالطريقة التي تتم بها في البنوك التقليدية، مع ضبط المعاملة في إطار عقود الإجارة والوكالة والجماعة والكفالة والمصارفة والإيداع.

وتشمل هذه الفئة من الخدمات: فتح الحسابات المصرفية، وتحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية، والتحويلات المصرفية الداخلية والخارجية، وتأجير الصناديق الحديدية، وخدمات أمناء الاستثمار...

٢- الخدمات المصرفية المرتبطة بالإقراض المصرفي:

تُغطي الخدمات التي يستدعي تأديتها قيام بنوك المشاركة بتسهيلات ائتمانية، حيث يصبح البنك دائماً ابتداءً أو انتهاءً، فهي لا تمارسها في صورتها التقليدية؛ بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع عقود الخدمات المصرفية أو الصيغ التمويلية الملائمة لها. وفي حالة تعذر ذلك فإنه لا يتم التعامل بها، مثل: خصم الأوراق التجارية، وعمليات الصرف الآجلة، والاتجار في المعادن الثمينة، والعقود الآجلة في الأسواق الدولية، وشراء الشيكات الآجلة، والسحب على المكشوف...

ومن المتصور أن يتم تقديم الخدمات المتصلة بحالات الإقراض المقصود (المباشر) للعملاء مجاناً، أي دون فائدة ربوية، مثل: القروض القصيرة الأجل، والسحب على المكشوف، وخصم الأوراق التجارية. على خلاف حالات الإقراض العرضي (غير المقصود ابتداءً) لقاء تقديم الخدمات المصرفية

(١) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٢٩-٣٥٢؛ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٤٧٨-٤٨٢.

التي تساعد العملاء في إبرام الصفقات لتسهيل أعمالهم التجارية، مثل: خطابات الضمان والقبول المصرفي والاعتمادات المستندية، حيث يضطر البنك إلى دفع المبالغ التي التزم بها تجاه الغير في ظل وساطته بين العميل والطرف الآخر، نتيجة عدم وجود تغطية كافية للتأمين النقدي في حساب العميل؛ فهنا يمكن تقاضي عائد على أساس وجود منفعة معتبرة من جانب العميل وعمل مبدول من جانب البنك.

٣- الخدمات المصرفية في التعامل بالعملات الأجنبية:

تقوم بنوك المشاركة بعمليات الصرف الفوري المتمثلة في بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة بشكل آني، سواء تم التعامل نقداً أو بالقيود الدفترية، حيث يمكن أن تستفيد من ربح فرق الأسعار. وتجدر الإشارة إلى أن الصرف أعم من المتاجرة بالعملات؛ لأنه يشمل بيع العملات سواء كان بهدف الاسترباح أو دون ذلك^(١)، ويمكن تلخيص الفرق بينهما في الجدول التالي:

جدول رقم ١٥: مقارنة بين المتاجرة في العملات والصرف

عنصر المقارنة	المتاجرة في العملات	الصرف الأجنبي
طبيعة المعاملة	مبادلة في النقود	
غرض التعامل	بيع العملات يكون بهدف الاسترباح	بيع العملات للاسترباح أو من دونه
كيفية التصرف	المتاجر في العملة لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر	الصراف يبيع ويشترى العملات سواء كان السعر مرتفعاً أو منخفضاً
المصطلح المصرفي	عملية ترجيح	فرق العملة

المصدر: راجع: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: ١٦٢-١٦٣.

(١) قد يُحقّق البنك خسائر ناتجة عن تعامله بعملات أخرى غير العملة المحلية، في حالة انخفاض أسعارها وكانت لديه مبالغ كبيرة منها.

ثالثاً: عوائد الخزعات المصرفية

إن استبعاد التعامل بالفائدة الربوية لا يمنع بنوك المشاركة من ممارسة نشاط الخدمات المصرفية مقابل أجر أو عمولة معينة؛ لأنه ليس من المنطقي أن تُقدّم خدماتها دون مقابل، باعتبارها مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح، سواء عن طريق الاستثمار أو من خلال الخدمات.

١- طبيعة العمولة المصرفية في بنوك المشاركة:

تتقاضى بنوك المشاركة عوائد في صورة عمولات أو أجور أو جعالات أو رسوم الخدمة، مقابل ما تُقدّمه من خدمات لعملائها. والمعيار الذي يفصل بين العمولة *Commission* والفائدة *Interest* هو «أن العمولة تقابل العمل والجهد على حين تقابل الفائدة استخدام النقود»^(١)، فالعمولة في بنوك المشاركة ليست فائدة ربوية مادام يقابلها خدمة حقيقية يؤديها البنك للعميل.

٢- مقارنة بين العمولة المصرفية والفائدة الربوية:

يمكن التمييز بين العمولة المصرفية والفائدة الربوية في الجدول التالي:

جدول رقم ١٦:

أوجه التشابه والاختلاف بين العمولة المصرفية والفائدة الربوية

عناصر المقارنة	العمولة المصرفية	الفائدة الربوية
عناصر التشابه	- عوض مالي مقابل منفعة؛ - تُعتبر ديناً في ذمة المستفيد؛ - تكون محدّدة سلفاً في أصل العقد.	
عناصر الاختلاف	- وجود خدمة فعلية تقابلها؛ - محدّدة المقدار بمبلغ مقطوع؛ - لا تتكرّر إلا بتكرار تقديم الخدمة.	- تقابل الانتفاع بالنقود؛ - نسبية على أساس مقدار المبلغ؛ - متكرّرة مع الزمن على ذات الخدمة.

المصدر: راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٨٤؛ علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٤٩١؛ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، مرجع سابق، ١٧٧.

(١) محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ٣٩٩.

٣- ضوابط عمولات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة:

يتطلب من بنوك المشاركة في حال تحديد مقدار عمولاتها الأخذ في الاعتبار الضوابط التالية^(١):

- أن تكون العمولة المأخوذة مبررة وعادلة تُقابل خدمات نافعة؛ لذلك فمن المناسب أن يُستند في تحديد هيكل العمولة إلى مبدأ استرداد التكلفة المباشرة وغير المباشرة للخدمة المؤداة؛
- من المقبول أن يتقاضى البنك مقابل خدمة الإقراض المجاني عمولة مقطوعة ولمرة واحدة، على ألا يأخذ هذه العمولة على أساس النسبة المئوية من قيمة القرض أو أن ترتبط بالزمن (مدة القرض)؛
- أن تأخذ العمولة شكل المبلغ المقطوع الذي يرتبط بالخدمة المصرفية، ولا يتكرر إلا بتكرار تقديم الخدمة؛
- في حالة تحصيل العمولة كنسبة مئوية من المبالغ المتعامل بها في بعض الخدمات؛ فإنه يجب ألا يكون لعامل الزمن أثر في تحديدها أو تكرارها^(٢)؛
- من المناسب أن تُراعي بنوك المشاركة الأعراف السائدة في الأوساط المصرفية في مجال تحصيل العمولات أو الإعفاء منها، كعمليات فتح الحسابات الجارية.

(١) راجع: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٨٧؛ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٥٣٠، ٥٥٨.
(٢) بمعنى أنه إذا أخذ البنك نسبة ١،٠% كعمولة ضمان عميل عن مبلغ معين لمدة ٣ أشهر؛ فإن العمولة نفسها يجب أن يُحصلها لو كانت مدة الضمان ٦ أشهر أو سنة.

المطلب الثاني: مصدر إيرادات الخدمات المصرفية واستحقاقها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مصدر إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات المصرفية

ثالثاً: الاتجاهات المفسرة لعوائد الخدمات المصرفية

أولاً: مصدر إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

تتحقق إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة نتيجة جهود العاملين (موظفين وخبراء وإداريين) الذين يرتبطون بها؛ وتستند عمليات تحقيق هذا النوع من الإيرادات إلى الأسس التالية^(١):

١- دور عنصر رأس المال:

يتمثل في رأس المال العيني كالمباني والتجهيزات والمعدات والخزائن المعدة للتأجير...، وجميع هذه الأصول مملوكة للمساهمين.

٢- دور عنصر العمل:

يشمل الجهود التي يقوم بها البنك لخدمة العملاء في نشاط الخدمات المصرفية، كما يشمل أعمال الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة التي يمكن من خلالها إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتحليل الميزانيات، وهذا العنصر وإن كان يرتبط بجهد وكفاءة الإدارة إلا أنه يرتبط بصفة أصلية بالمساهمين، باعتبارهم استأجروا عناصر الإنتاج بما فيها عنصر الإدارة.

٣- دور الشهرة والاسم التجاري:

تعتبر الشهرة أو السمعة المصرفية التي تتمتع بها بنوك المشاركة إحدى

(١) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٢.

مقومات نجاحها، وهي التي تؤثر في جذب العملاء وخاصة في مجال الخدمات المصرفية؛ ولهذا فإن زيادة حجم الطلب على هذه الخدمات وتحقيق الإيرادات الناتجة عنها يرتبط بصفة مباشرة بجهود الإدارة؛ ومن ثمَّ بالمساهمين.

ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات المصرفية

إن الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات المصرفية التي تقوم بها بنوك المشاركة، قد تكون إما فئة المساهمين فقط أو إشراك فئة المستثمرين فيها.

١- الاتجاه الأول: استحقاق المساهمين لإيرادات الخدمات المصرفية:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) بأن كافة الإيرادات المتولدة عن الأنشطة الخدمية المصرفية التي تقوم بها بنوك المشاركة، تتعلق بالمساهمين وحدهم ولا تُوزَّع على أصحاب الحسابات الاستثمارية؛ نظراً لأنها ناتجة عن جهود القوى العاملة التي تعمل لحساب بنوك المشاركة، وباعتبار المساهمين هم أصحاب عناصر الإنتاج التي أسهمت في تحقيق تلك الإيرادات.

٢- الاتجاه الثاني: إشراك المستثمرين في إيرادات الخدمات المصرفية:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(٢) بأن عمولات الخدمات المصرفية لبنوك المشاركة هي الإيرادات التي يشترك فيها المستثمرون؛ لأنها تمثل أحد مصادر الإيراد

(١) راجع: المصدر السابق نفسه؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص: ٢٧٦؛ علي عبد الله شاهين، «مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مجلة الجامعة الإسلامية: سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، م ١٣، ع ١، يناير ٢٠٠٥، ص: ٢٠٧؛ حسين سعيغان ومحمد وليد قدورة، «صيغ التمويل الإسلامي: قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية، عمان، م ٥، ع ٢، السنة الخامسة، سبتمبر ١٩٩٧، ص: ٧٧-٧٨؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، «مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة بمعايير قياس وتوزيع الأرباح في الإسلام من وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية»، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٣-١٥ فبراير ٢٠٠٦، ص: ٢٢٤.

(٢) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٠؛ ٢٢٧.

التي تشارك في تكوين أرباح هذه البنوك بعد خصم مصاريفها، كما أن اختصاص المساهمين بهذه الإيرادات دون المستثمرين هو تمييز بين هاتين الفئتين، وهذا لا ينسجم مع طبيعة المشاركة التي تشير إلى اشتراك مجموعة أموال المساهمين والمستثمرين في تمويل مجمل نشاط بنوك المشاركة.

٣- معالجة هيئة المعايير المحاسبية لإيرادات الخدمات المصرفية:

لقد جاء المعيار المحاسبي رقم (٥) الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، والخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، تاركاً الأمر للخيار بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية، حيث نص على أنه «يجب الإفصاح عمّا إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات الخدمات المصرفية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات، وعن الأساس الذي تم به ذلك (الفقرة رقم ٩)»^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن أداء بعض الخدمات المصرفية تُستخدم فيه أموال نقدية، مثل عمليات الصرف الأجنبي التي ينتج عنها إيراد، وبما أن البنك يدمج أمواله بأموال المستثمرين؛ فإنهما يُستخدمان معاً في أداء هذه الخدمة؛ الأمر الذي يقتضي استحقاق المستثمرين للإيرادات الناتجة عنها!

ثالثاً: الاتجاهات المفسّرة لعوائد الخدمات المصرفية

تفاوتت اتجاهات الباحثين بالنسبة لأهمية عوائد الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة، ويتفق الباحث مع الرأي الذي يُعتبر أن إيرادات الخدمات المصرفية لها أهميتها في بنوك المشاركة.

١- الاتجاه الأول: دور ثانوي لعوائد الخدمات المصرفية:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٢.

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) بأن الخدمات المصرفية التي يتم تقاضي العمولة عليها هي من الأعمال الثانوية في بنوك المشاركة، مثل: تأجير الصناديق الحديدية (ودائع الأمانة)، وتحصيل الأوراق التجارية، وتسهيل الاكتتاب في أسهم الشركات، ودفع قسائم الأرباح، وتقديم المشورة. ولا يمكن أن تغطي إيراداتها التكاليف المباشرة وغير المباشرة اللازمة لتشغيل البنك.

٢- الاتجاه الثاني: دور أساسي لعوائد الخدمات المصرفية:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(٢) بأنه من الخطأ التهوين من دور الخدمات المصرفية كمورد للبنوك، وذلك للاعتبارات التالية:

- لقد وصلت إيرادات الخدمات المصرفية في كثير من البنوك إلى أكثر من ٥٠٪ من إجمالي الإيرادات، خاصة بعد ظهور منتجات جديدة كخدمات أمناء الاستثمار؛
- إن البنوك التقليدية حالياً لا تعتمد في ربحيتها على الوساطة القائمة على الإقراض والاقتراض؛ بل تعتمد على عمولات الخدمات المصرفية العادية أو أنشطة البنود خارج الميزانية، وهي عمليات تقوم في الغالب على عقد الوكالة؛
- إن نشاط الخدمات المصرفية هو من الأنشطة ذات الأولوية في بنوك المشاركة؛ لأهميتها في توسيع قاعدة العملاء لديها وعائدها المحقق.

(١) راجع: رفيق يونس المصري، «ماهية المصرف الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، مرجع سابق، ص: ٦٥؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٠٤-٢٠٥؛ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، مرجع سابق، ص: ٢٩٢.

(٢) راجع: سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص: ٩٦-٩٧؛ يوسف كمال محمد، «حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٥؛ محمد أحمد جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، المنار للطباعة الحديثة، مصر، ٢٠٠١، ص: ٢٣. SHAHIDA bt. Shahimi et al., "A panel data analysis of fee income activities in islamic banks", *J.KAU: Islamic Econ.*, Vol. 19, N° 2, 2006, pp. 23-35.

المطلب الثالث: واقع الخدمات المصرفية وأهمية عوائدها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: أهمية إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

ثانياً: الممارسة العملية للخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

أولاً: أهمية إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

لقيت الخدمات المصرفية اهتماماً وتطوراً لدى البنوك التقليدية، لتحقيقها معدلات عوائد تفوق ما تُحقِّقه أنشطتها الإقراضية.

١- الخدمات المصرفية في الفكر المصرفي الحديث:

ينظر الفكر المصرفي الحديث إلى الخدمات المصرفية كهدف ووسيلة في آن واحد، فهي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإيرادات للبنك، كما أنها في الوقت نفسه أداة لاجتذاب أكبر عدد من المتعاملين مع البنك في جانبي التعبئة والتوظيف؛ مما يؤدي إلى زيادة إيراداته الكلية بصورة غير مباشرة.

والخدمات المصرفية في بنوك المشاركة تُعتبر «وسيلة لخدمة المتعاملين وتيسير مهمتهم، وبما يساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين، وذلك بالنسبة للإيداعات أو التوظيفات»^(١).

٢- دور خدمة أمناء الاستثمار في النشاط المصرفي:


تُعتبر «خدمة أمناء الاستثمار» من الخدمات المصرفية الحديثة التي شكَّلت بداية جيل جديد من التطوير في النشاط المصرفي، ويُقصد بها «طلب من الأفراد أو الشركات أو المؤسسات إلى المصرف ليقوم باختيار أمثل الطرق من أجل استثمار أموالهم - عن طريق المصرف وكالة، أو بأنفسهم أصالة-

(١) الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٨٢.

بطريقة مشروعة وغير مُضرة بالمصلحة العامة، أو القيام ببعض الأعمال التي يضيق وقتهم عن أن يتسع لها»^(١).

ولخدمة أمناء الاستثمار التي تُقدمها بنوك المشاركة أبعاد مهمة، منها ما يرتبط بالبنوك نفسها؛ من حيث تطوير أعمالها وإعادة هيكلتها واكتساب الخبرة والبحث عن الجديد لجذب العملاء والتوظيف الشامل لمواردها، ومنها ما يتعلق بالعملاء، من حيث تلبية احتياجاتهم المصرفية المتجددة. ويمكن توضيح هذه الأبعاد في الشكل التالي:

شكل رقم ٤: الأبعاد الأساسية لخدمة أمناء الاستثمار في بنوك المشاركة



المصدر: راجع: محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص: ١٦٠؛ ١٦٥؛ علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٨٢.

(١) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٦١.

٣- دور الخدمات الجديدة في المعاملات المصرفية:

لقد تطورت أعمال بنوك المشاركة من حيث تنوع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، حيث بلغت ما يزيد عن ٣٠ خدمة مصرفية مشروعة، كما أصبح يُنظر إلى «البطاقات المصرفية» بالإضافة إلى التمويل بـ«التورق»^(١) المصرفي» على أنهما من المنتجات الحيوية لربحية بنوك المشاركة^(٢).

(١) التورق: أن يشتري الشخص سلعة بالأجل، ثم يبيعهها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.

راجع: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: ١٢٨.

(٢) راجع: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣، ص: ٨٦-٨٨؛ ١٤٤-١٥٩؛ عبد الحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية: التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص: ٤٩-٥٠؛ أحمد فهد الرشيد، «عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية»، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص: ١٨٨-١٩٢.

ثانياً: الممارسة العملية للخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

بالنظر إلى واقع تقاضي بنوك المشاركة للعمولات أو الأجر أو الرسوم مقابل خدماتها المصرفية؛ فإنها تؤديها بصورة متفاوتة.

١- واقع تقاضي بنوك المشاركة لعوائد الخدمات المصرفية:

نستعرض فيما يلي عدداً من النماذج التطبيقية لكيفية تقاضي بنوك المشاركة لعوائد الخدمات المصرفية:

جدول رقم ١٧ :

نماذج عملية في تقاضي بنوك المشاركة لعوائد الخدمات المصرفية

البنك	عوائد الخدمات المصرفية
بنك فيصل الإسلامي المصري	يأخذ مبلغاً معيناً حسب كل عملية بالاتفاق مع العميل، ويتمثل في صورة مبلغ مقطوع غير منسوب بنسبة مئوية إلى قيمة العملية، ويمكن أن يكون هذا المبلغ المقطوع منوعاً إلى شرائح، لها حد أدنى وحد أعلى.
بنك فيصل الإسلامي السوداني	يُشترط للحصول على مقابل أي خدمة يُقدّمها أن تكون مشروعة في حد ذاتها، وتُحدد مبالغ ما يتقاضاه البنك بناءً على عدة معايير تتمثل في: ضرورة كفاية المبالغ لمواجهة النفقات التي تحملها البنك من جراء العملية مثل: مصاريف البريد والبرقيات والأوراق المستعملة... وتغطية الجهد الذي بذله من أجلها.
البنك الإسلامي الأردني	يقوم بدور الوكيل بعمولة لكل ما هو قابل للإدارة المصرفية.
البنوك الباكستانية والإيرانية	تقدّم خدماتها المصرفية بعمولة.

المصدر: راجع: عائشة الشرفاوي الماقي، مرجع سابق، ص: ٢٧١-٢٧٢؛ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١٨٨.

٢- الأهمية النسبية لإيرادات الخدمات المصرفية:

تشير نتائج التطبيق إلى انخفاض الأهمية النسبية للإيرادات الناتجة من الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة، حيث لا تتجاوز ١٠٪ من إجمالي الإيرادات فيها^(١)؛ مما يدل على أن الخدمات المصرفية ليست مصدراً أساسياً يُعتمد عليه في

(١) الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٨٦.

تحقيق الأرباح في هذه البنوك التي تعتمد على النشاط التمويلي. رغم ارتفاع ذلك المعدل في بنوك المشاركة السودانية، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم ١٨ :

الأهمية النسبية لإيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة السودانية

(الوحدة: مليون جنيه سوداني)

البنك	الفترة	متوسط إجمالي الإيرادات	متوسط عائد الخدمات المصرفية	عائد الخدمات المصرفية/ الإجمالي
بنك فيصل الإسلامي السوداني	١٩٩٩-١٩٩٤	٧,٧٥٤	٢,٣٠٦	٪٢٦,٥
بنك التضامن الإسلامي السوداني	١٩٩٨-١٩٩٤	٧,٢٤٠	٢,١٠٨	٪٢٨,٣

المصدر: راجع: آدم إسحاق حامد العالم، «أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص: ٨٠.

٣- مقترحات الخبراء المتعلقة بالخدمات المصرفية:

أوصى خبراء بنوك المشاركة بضرورة الاهتمام بتطوير الخدمات المصرفية التي تُقدِّمها بنوك المشاركة في اتجاهين: اتجاه أفقي بتحسين نوعية الخدمات المصرفية المقدَّمة، واتجاه عمودي برفع كفاءة تقديم الخدمات المصرفية^(١).

ويتطلب ذلك إجراء دراسات إدارية تقنية وتنظيمية تهتم بمستوى كفاءة العاملين وتدريبهم، مع دراسة الخدمات المصرفية التي تحتاجها البيئة المحيطة بكل بنك على حدة، والتعرُّف على أحدث نوعية من الخدمات المصرفية التي تُقدِّمها البنوك التقليدية الرائدة؛ لمحاولة الاستفادة منها وتطبيقها مع التأكد من مشروعيتها.

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٤٣؛ ٥١٣.

المبحث الثاني

إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- مفهوم الخدمات الاستثمارية وطبيعتها وإيراداتها
- مصدر إيرادات الخدمات الاستثمارية واستحقاقها
- واقع الخدمات الاستثمارية وأهميتها عوائدها

المطلب الأول: مفهوم الخدمات الاستثمارية وطبيعة إيراداتها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم الخدمات الاستثمارية

ثانياً: أنواع الخدمات الاستثمارية

ثالثاً: عوائد الخدمات الاستثمارية

أولاً: مفهوم الخدمات الاستثمارية

يمكن استخدام ثلاثة مداخل لتحديد مدلول «الخدمات الاستثمارية».

١ - مفهوم الخدمات الاستثمارية:

يُقصد بالخدمات الاستثمارية تلك الأنشطة التي تقوم بها بنوك المشاركة بغرض تجميع أموال المستثمرين بالإضافة إلى جزء من أموالها الخاصة، ثم تقلبها واستثمارها عبر أساليب التمويل المختلفة وصيغ الاستثمار المتعددة لنظام المشاركة، مقابل الحصول على أرباح وعوائد.

وتتألف الخدمات الاستثمارية من جانبين هما:

- الجانب الأول: تجميع واستقطاب الموارد المالية؛

- الجانب الثاني: توظيف واستثمار الموارد المالية.

٢- تمييز الخدمات الاستثمارية عن الخدمات الأخرى:

يُستبعد من مفهوم الخدمات الاستثمارية مجالان هما:

- الخدمات التي يقوم بها البنك لاستثمار أمواله الخاصة، أو ما

يُسمى «محفظة البنك» التي تختص بالمساهمين لا المستثمرين؛

- الخدمات التي يُقدمها البنك لعملائه لأغراض خدمية بحتة وليس

استثمارية، كفتح الحسابات الجارية والحوالات المصرفية وغيرها.

٣- مبررات استخدام تسمية الخدمات بدلاً من الأعمال:

يُفضّل إطلاق تسمية «الخدمات» للتعبير عن هذه الأعمال المصرفية بدلاً من غيرها من الكلمات «كالأعمال» لاعتبارين أساسيين هما^(١):

- أن النظام التجاري الدولي يتجه نحو توحيد المصطلح في هذه الأعمال على لفظ «خدمات»، حيث قسّمت لوائح منظمة التجارة العالمية النشاطات الاقتصادية المشمولة بكلمة «خدمات» إلى ١٢ قطاعاً، والقطاع السابع منها هو «الخدمات المصرفية»؛
- أن الأوساط المالية والمصرفية شهدت إنشاء إدارات مستقلة ومتخصصة تحت مسمى: «إدارة خدمات استثمار أموال العملاء»، يكون من مهامها تطوير تشكيلات متنوعة من الأدوات المالية، لتلبية احتياجات المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم موارد كافية للدخول في مشاريع استثمارية كبيرة؛ وأيضاً لتلبية احتياجات من تتوافر لديهم تلك الإمكانيات؛ لكن تنقصهم الخبرة والمعرفة، أو لا يتوافر لديهم الوقت الكافي لإدارة أموالهم.

ثانياً: أنواع الخدمات الاستثمارية

يمكن تحديد الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة من منظور جانبي الوساطة.

١- الخدمات الاستثمارية في جانب تعبئة الموارد المالية:

تقوم بنوك المشاركة في جانب التعبئة بتلقي أموال الاستثمار من الأفراد

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٢٤، ٦٤؛ ٧٧-٧٨؛ ٨٣-٨٤.

والمؤسسات، باعتبارها مركز جذب للأموال. ويتميز هذا الجانب بالاعتماد على المال المتاح المتعدد الموارد والقابل للزيادة والنقصان، ومع ذلك فلا تؤثر هذه الحركة في الحجم الكلي للمال المستثمر نظراً لتداخل عمليات السحب مع عمليات إيداع أموال الاستثمار.

وتتمثل الخدمات الاستثمارية في جانب التعبئة في: حسابات الاستثمار بشقيها الادخاري والآجل، وصناديق الاستثمار.

٢- الخدمات الاستثمارية في جانب توظيف الموارد المالية:

تقوم بنوك المشاركة في جانب التوظيف باستخدام أموال الاستثمار المتاحة في مختلف المجالات الاقتصادية. ويتميز هذا الجانب بالقدرة على تنويع أساليب الاستثمارات بحيث يتوزع التوظيف على أوسع نطاق لخدمة مَنْ يحتاج إلى التمويل.

وتتمثل الخدمات الاستثمارية في جانب التوظيف في: التمويل بالمشاركات (كالمشاركة والمضاربة) والتمويل بالهامش الربحي (كالبئوع والتأجير).

٣- مبررات الارتباط بين جانبي مصادر واستخدامات الأموال:

إذا كان يمكن فصل جانب «مصادر الأموال» في البنوك التقليدية باعتبار أن حصولها على أموال الحسابات لأجل واستخدامها في مجال الإقراض هما عمليتان مستقلتان؛ ففي بنوك المشاركة هناك ارتباط بين الجانبين؛ لأن الحصول على أموال الاستثمار واستخدامها يمثلان معاً جزئين من عملية واحدة هي: المضاربة.

وتُخصّص بنوك المشاركة في هياكلها التنظيمية «دائرة الودائع والاستثمار»، حيث يقترن فيها التوظيف الاستثماري بعملية جمع أموال الاستثمار بشكل مباشر^(١).

(١) غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٥-٢٢٦.

ثالثاً: عوائد الخدمات الاستثمارية

تتمثل الخدمات الاستثمارية في الأنشطة المتعلقة بتشغيل الموارد المالية لتحقيق أرباح وعوائد .

١- عوائد الخدمات الاستثمارية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة:

تعتمد الخدمات الاستثمارية في جانب التعبئة أو جانب التوظيف ببنوك المشاركة على استثمار وتوظيف الأموال، من أجل تحقيق عوائد للأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية، على خلاف البنوك التقليدية التي تقبل الأموال بسعر فائدة ربوي معيّن، ثم تُقرض ما لديها مقابل سعر فائدة أعلى؛ محققة إيراداتها نتيجة الفارق بين أسعار الفوائد المدينة والدائنة، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم ١٩:

الخدمات الاستثمارية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

العائد	بنك المشاركة	العائد	البنك التقليدي
تُوجّه نحو الاستثمار، وتوزع الأرباح	تعبئة الموارد المالية	يدفع البنك فائدة ربوية	تعبئة الموارد المالية
يأخذ نصيبه من الأرباح	توظيف الموارد المالية عن طريق المشاركة	يأخذ فائدة ثابتة على رأس المال	التوظيف عن طريق الإقراض والتمويل

المصدر: علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٣٧.

٢- عوائد إدارة استثمارات الأموال في بنوك المشاركة:

نص البيان المحاسبي رقم (٢) الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، والخاص بمفاهيم المحاسبة المالية على ما يلي:
«يقوم المصرف -بصفته مضارباً- بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة

من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية.

كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من أموال المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا. (الفقرة رقم ١٠)«^(١).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٣.

المطلب الثاني: مصدر إيرادات الخدمات الاستثمارية واستحقاقها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مصدر إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة

ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات الاستثمارية

ثالثاً: الاتجاهات المفسرة لعوائد الخدمات الاستثمارية

أولاً: مصدر إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة

تنقسم إيرادات الخدمات الاستثمارية بحسب مصدر تمويلها إلى الأنواع التالية^(١):

١- إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك:

هي الإيرادات المتولدة من استثمارات مموّلة من أموال أصحاب حقوق الملكية فقط، التي تتمثل في كل من رأسمال البنك والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، حيث يستخدم البنك جزءاً منها يصل إلى حوالي ١٠٪ في تمويل الأصول الثابتة، وجزءاً آخر لتمويل استثمارات ذاتية وهي عادة تأسيس وإسهم في شركات؛ باعتبار أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل أو أن البنوك لا يحق لها قانوناً تمويلها من أموال أصحاب الحسابات، والجزء الباقي يدمجه مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الجارية ويستثمرها معاً.

٢- إيرادات الاستثمارات المشتركة:

يُطلق مصطلح الاستثمارات المشتركة على الاستثمارات المموّلة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي تم إدماجها بالجزء المتاح من

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٧٦.

أموال البنك (أموال حقوق الملكية).

٣- إيرادات أو أرباح حسابات الاستثمار المقيّدة:

إلى جانب تلقي البنك لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي يكون له الحق في استثمارها دون قيد أو شرط ويخلطها بماله؛ فإنه توجد حسابات الاستثمار المقيّدة التي يقوم البنك باستثمارها في مشروع أو نشاط معين ولا يخلطها بماله.

ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات الاستثمارية

يرتبط تحديد الفئة المستحقة لإيرادات الخدمات الاستثمارية بمعرفة مصدر تمويلها .

١- استحقاق إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك:

إن الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات الممولة من الموارد الذاتية يختص بها البنك وحده، وبالتالي لا تدخل في عملية توزيع الأرباح.

٢- استحقاق إيرادات الاستثمارات المشتركة:

إن الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات المشتركة هي التي تخضع للتوزيع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار.

وبرأي أحد الباحثين فإن جميع الإيرادات المتحققة لبنوك المشاركة من الأصول المتداولة، سواء تمثلت في مشروعات مشاركة أو مضاربات مع الغير أو استثمار مباشر أو تلك المتحققة من الأصول الثابتة كالأصول المعدة للتأجير؛ تُستحق بالشرط بين البنك والمستثمرين، «ولا يقتصر توزيعها على رأس المال فقط، وإنما يستحق عنصر العمل أيضاً مقابلاً للجهد المبذول، حيث إن قرار الاستثمار أو تصفيته بما يحقق ذلك من إيرادات رأسمالي أو عرضي يتوقف كثيراً على كفاءة الإدارة وعمق دراستها للبدائل

المتاحة، واستخدام الأساليب العلمية والتحليل الكمي، وغيره من الأدوات الحديثة التي يجب أن تقوم بها الإدارة قبل اتخاذ القرار»^(١).

٣- استحقاق إيرادات أو أرباح حسابات الاستثمار المقيّدة:

تُوزع الأرباح المحققة من حسابات الاستثمار المقيّدة على أصحابها، بعد اقتطاع حصة البنك -بصفته مضارباً- مقابل إدارته لتلك الأموال. وفي حال ما إذا كانت العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الحسابات قائمة على أساس الوكالة؛ فإن البنك -بصفته وكيلًا- يحصل على أجر مقطوع تعويضاً لجهده في إدارة الاستثمارات المقيّدة، ويستحقه سواء نتجت أرباح من الاستثمار أم لا.

ثالثاً: الاتجاهات المفسّرة لعوائد الخدمات الاستثمارية

تفاوتت اتجاهات الباحثين بالنسبة لأهمية أسلوب الاستثمار المباشر وأسلوب الاستثمار غير المباشر في بنوك المشاركة. ويتفق الباحث مع الرأي الذي يعتبر بقاء الاستثمار المباشر في حدود الأموال الخاصة بالبنك.

١- الاتجاه الأول: التوسع في مجال الاستثمار المباشر:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(٢) بأنه على بنوك المشاركة التوسع في مجال الاستثمار المباشر، وذلك للاعتبارات التالية:

- يتّخذ البنك في الاستثمار المباشر دور المنظم الذي يحصل على كامل حصة الشريك العامل في المال وفقاً لعقد المضاربة، فيتم تحقيق الإيرادات المناسبة التي تمكن البنك من البقاء والاستمرار؛

- إن حصر نشاط بنوك المشاركة في حدود الوساطة أو الوكالة

(١) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٩.

(٢) راجع: غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٢٠٥؛ ٢٢١؛ محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص: ٢٦٠-٢٦١.

هو تصورٌ مازال متأثراً بدور البنك التقليدي، حيث أصبح هذه الوساطة مع إلغاء الفائدة غير كافية لضمان استمرار بنوك المشاركة؛

- الاستثمار المباشر ضروري في بنوك المشاركة بسبب إحجام أصحاب الأعمال عن إقامة مشروعات معينة لها أهميتها الاقتصادية؛
- إن الاستثمار المباشر يُجنّب بنوك المشاركة مشكلات الاستثمار بالمشاركة والمضاربة لدى الغير، في ظل وجود المخاطرة الأخلاقية.

٢- الاتجاه الثاني: التركيز على أسلوب الاستثمار غير المباشر:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) بأن تقتصر بنوك المشاركة على أسلوب الاستثمار غير المباشر، وذلك للاعتبارات التالية:

- المحافظة على حقيقة دور المضارب كوسيط مالي، وتحقيق السلامة المطلوبة باعتباره يعمل في أموال قابلة للسحب في المواعيد المعينة؛
- لا بدّ أن يبقى الاستثمار المباشر للأموال في حدود ما يملكه أو ما يضمنه من أموال، دون أن يشمل ذلك أموال حسابات الاستثمار؛
- يتطلب أسلوب الاستثمار المباشر تنوع الخبرات الفنية ومتطلبات إدارية عند اختيار الفرصة الاستثمارية ودراساتها واتخاذ القرار بشأنها، ومتابعة التنفيذ والرقابة عليها؛

(١) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٢١؛ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ١٤١-١٤٢؛ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ٨٧؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٧٢.

- إن قيام بنوك المشاركة بالتجارة المباشرة يُثير مسألة هامة، وهي المنافسة غير المشروعة، حيث إن البنوك ليس لها بحكم إطلاعها على أسرار عملائها التجارية عند فتح اعتماداتهم المستندية، أن تستخدم هذه المعلومات لمصلحتها الشخصية وتنافس بها عملاءها الذين يحتاجون إلى خدماتها المصرفية والاستثمارية؛

- ليس من المناسب قيام بنوك المشاركة بأنشطتها الاستثمارية مباشرة لحسابها، سواء في مجال تجارة السيارات أو السلع أو العقارات أو الإسكان أو غيرها؛ لما في ذلك من الخلط بين دور البنك كعمولٍ ومنافس!

المطلب الثالث: واقع الخدمات الاستثمارية وأهميتها عوائدها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: أهمية إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة

ثانياً: الممارسة العملية للخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة

أولاً: أهمية إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة

تعدُّ حسابات الاستثمار من أهم الخدمات الاستثمارية في جانب التعبئة، بالإضافة إلى أسلوب الاستثمار المباشر وغير المباشر في جانب التوظيف لبنوك المشاركة^(١).

١- ربحية حسابات الاستثمار في بنوك المشاركة:

تختلف الحسابات الاستثمارية عن الحسابات الجارية في أن الهدف منها هو الربح بخلاف الثانية التي تكون لأغراض الحفظ وتسوية المدفوعات، كما أن زيادة أهميتها النسبية تساعد بنوك المشاركة على توظيف أكبر قدر منها، في ظل ثباتها النسبي مقارنة بالحسابات الجارية التي تتطلب قدراً أكبر من السيولة لمواجهة متطلبات السحب المستمر.

٢- ربحية حسابات التوفير الاستثماري في بنوك المشاركة:

يحصل صاحب الحساب الاستثماري على معدلات أرباح أعلى مقارنة بما يحصل عليه صاحب حساب التوفير الاستثماري؛ لأن الأرباح المحتسبة على الثانية تقل بسبب حرية السحب المقررة فيها؛ مما يستلزم اقتطاع جزء أكبر من حسابات التوفير لمواجهة احتمالات السحب منها.

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ١٢٢-١٣٤؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢١-٢٢٢.

٣- ربحية الاستثمار المباشر في بنوك المشاركة:

تحصل بنوك المشاركة في العمليات التجارية والاستثمارية التي تُديرها بشكل مباشر على أرباح أعلى مقارنة بحصتها في عمليات الاستثمار غير المباشر التي يحصل فيها البنك على نصيب الشريك الممول من الأرباح ويقتسمه مع أصحاب حسابات الاستثمار وفقاً لنسب متفق عليها بشكل مسبق، وفي الغالب يكون نصيب البنك كمضارب وسيط محدوداً نسبياً، خلافاً لحصته في عمليات الاستثمار المباشر أين يحصل على كامل نصيب الشريك العامل.

ثانياً: الممارسة العملية للخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة

تُعطي بنوك المشاركة أهمية كبيرة للحسابات الاستثمارية، فهي تُشكّل أهم الموارد المالية التي تستخدمها في تحقيق أهدافها الاستثمارية؛ باعتبار أن الموارد الذاتية تُشكّل نسبة ضئيلة من الموارد الكلية المتاحة للتوظيف.

١- تقويم الأداء الاستثماري لبنوك المشاركة:

كشفت إحدى الدراسات الميدانية عن نقاط القوة ونقاط الضعف في الأداء الاستثماري لبنوك المشاركة، من خلال تعبئة وتوظيف مواردها، ونلخص نتائجها في الجدول التالي:

جدول رقم ٢٠: تقييم الأداء الاستثماري لبنوك المشاركة

المعيار المستخدم	النسبة	تقييم عام لبنوك المشاركة
أ- على مستوى حجم الموارد الإجمالية: % نمو إجمالي الموارد: حجم الموارد للسنة (ن) - حجم الموارد للسنة (ن-١) حجم الموارد للسنة (ن-١)	معقولة	قامت بنوك المشاركة بصفة عامة بدور ملموس في مجال تعبئة الموارد المالية وتجميع المدخرات، وهو ما يعني أن هذه البنوك أسهمت بدور هام في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، حيث سجل المؤشر نموا مستمرا من سنة لأخرى.
ج- على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الحسابات: % الحسابات الاستثمارية إلى إجمالي الحسابات. % الحسابات الجارية إلى إجمالي الحسابات.	مرتفعة منخفضة	يُعتبر ارتفاع نسبة الحسابات الاستثمارية إلى إجمالي الحسابات مؤشرا إيجابيا، لأن النشاط الاستثماري لهذه البنوك يعتمد على هذه الحسابات الاستثمارية لتمويل مشروعاتها.
أ- على مستوى آجال التوظيف: % التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	منخفضة بنسبة كبيرة	إن بنوك المشاركة لم تقم بالدور الاقتصادي المأمول منها في مجال الاستثمارات طويلة الأجل ذات الأثر التنموي المرتفع حيث اعتمدت بصورة شبه كاملة على الاستثمارات قصيرة الأجل، وهذا يتعارض مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة بهذه البنوك.
ج- على مستوى مجالات التوظيف: % الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	منخفضة	إن الدور الاقتصادي الذي كان مأمولا من بنوك المشاركة القيام به في مجال الاهتمام بالاستثمار في القطاعات الإنتاجية لقطاعي الزراعة والصناعة خاصة - نظرا لأهميتها في عملية التنمية - لم يتحقق في أغلب الحالات واعتمدت هذه البنوك على قطاع التجارة لتوظيف مواردها.

المصدر: راجع: لجنة الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقييم أداء البنوك الإسلامية: تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ج٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٦-٢٠، ١٨٨-١٩٣.

٢- ارتفاع الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في بنوك المشاركة:

إن ارتفاع الوزن النسبي للحسابات الاستثمارية يدل على أن النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة يعتمد بشكل كبير على هذه الحسابات، بمعنى أن ما يقابل جانب «تعبئة الموارد المالية» وهو جانب «توظيف الموارد المالية» يتأثر في طبيعته وخصائصه ومجالاته على طبيعة هذه الحسابات وخصائصها؛ لاسيما من حيث استعدادها للمخاطرة أو من حيث آجالها.

المبحث الثالث

إيرادات الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- **مفهوم الخدمات الخاصة وطبيعة إيراداتها**
- **مصدر إيرادات الخدمات الخاصة واستحقاقها**
- **واقع الخدمات الخاصة وأهمية عوائدها**

المطلب الأول: مفهوم الخدمات الخاصة وطبيعتها إيراداتها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم الخدمات الخاصة

ثانياً: أنواع الخدمات الخاصة

ثالثاً: عوائد الخدمات الخاصة

أولاً: مفهوم الخدمات الخاصة

يمكن التمييز بين ثلاثة مداخل لتحديد مدلول «الخدمات الخاصة».

١- المدخل العام لمفهوم الخدمات الخاصة:

تُطلق عبارة «الخدمات الخاصة» على الخدمات التي من الممكن أن تقوم بها بنوك المشاركة بصفة مجانية فتحقق منها إيرادات معينة، وعلى النشاطات التي لا تلائم ما تتسم به من خصوصية فتحقق منها إيرادات غير مشروعة، وعلى الأعمال الاستثنائية التي ليست من طبيعة عملها المصرفي فتحقق منها مكاسب غير عادية.

٢- المدخل المصرفي لمفهوم الخدمات الخاصة:

يتم التمييز بين الخدمات المصرفية والخدمات الاجتماعية؛ فإذا كانت الأولى تؤدي للعملاء بناءً على طلبهم أو لزوماً لمعاملاتهم مع بنوك المشاركة التي تتقاضى عنها إيرادات؛ فإن الثانية يقوم بها البنك تجسيداً لمسؤوليته الاجتماعية دون تحقيق هامش ربحي.

وإذا كان البنك يعمل في بيئة مصرفية تحكمها القوانين المطبقة على البنوك التقليدية؛ فإنه من المحتمل أن يُحقق كسباً غير مشروع ناتج عن تعاملاته مع البنك المركزي، كحالة وضع احتياطي لديه.

٣- المدخل المحاسبي لمفهوم الخدمات الخاصة:

قد يظهر ضمن عناصر إيرادات قائمة نتائج الأعمال المصرفية حساب «إيرادات أخرى» لا يُحدّد البنك أنواعها، يمكن أن تكون ناشئة عن أعمال عرضية حَقَّقَ منها أرباحاً رأسمالية، كحالة بيع بعض أصوله الثابتة بقيمة أعلى من قيمتها الدفترية...

ثانياً: أنواع الخدمات الخاصة

يمكن تصنيف الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة إلى الأنواع التالية:

١- الخدمات الاجتماعية في بنوك المشاركة:

إذا كانت بنوك المشاركة تقوم ببعض الأعمال الخدمية بعمولة؛ فإنها أيضاً قد تهتم بتقديم الخدمة الاجتماعية دون أن تحصل في مقابلها على أيّ عمولة، وتتمثل هذه الخدمات أساساً في: القروض الحسنة وصندوق الزكاة.

٢- الخدمات غير المشروعة في بنوك المشاركة:

قد تكون بنوك المشاركة مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للسيولة، أو التعامل مع البنوك التقليدية الأجنبية لتغطية عمليات المراسلة، فتأخذ فائدة ربوية عن الأموال التي تضعها في تلك البنوك القائمة على نظام الفائدة الربوية. وتتمثل هذه المعاملات أساساً في: فوائد الأموال الموضوعة في البنوك التقليدية، والتعويضات المفروضة على المدين المماطل، وتقاضي عائد من البنك المركزي.

٣- الخدمات غير المصرفية في بنوك المشاركة:

تَحصل بنوك المشاركة على بعض الإيرادات بخلاف إيرادات الخدمات المصرفية والاستثمارية، تكون ناشئة عن أعمال غير مصرفية، وتتمثل

هذه الأعمال أساساً في: بيع بعض الأصول الثابتة، وتأجير بعض العقارات المملوكة للبنك.

ثالثاً: عوائد الخدمات الخاصة

يمكن تصوّر قيام بنوك المشاركة بهذه الخدمات الخاصة على نحو مجاني أو تحقيق عائد منها.

١- عوائد الخدمات الاجتماعية:

الأصل أن بنوك المشاركة لا تأخذ أيّ أجر على الخدمات الاجتماعية، فهي تُقدّمها للمستفيدين منها بصفة مجانية؛ لكن قد تأخذ عمولة أو ما يُسمّى «برسوم الخدمة» التي تتقاضاها بعض البنوك، وعليه يمكن أن يكون عائد الخدمات الاجتماعية أحد الاحتمالات التالية:

- تقديم الخدمة الاجتماعية دون مقابل (بصفة مجانية)؛
- تقديم القروض الحسنة بأخذ رسم خدمة أو عمولة أو نفقات الإدارة الفعلية على القرض؛
- القيام بمهمة جمع وتوزيع الزكاة مقابل أجر للموظفين في قسم الزكاة.

٢- عوائد الخدمات غير المشروعة:

عند التعامل مع البنك المركزي أو البنوك التقليدية، يمكن أن يكون عائد تلك المعاملات بالنسبة لبنوك المشاركة أحد الاحتمالات التالية:

- عقد اتفاقات مسبقة مع البنوك الربوية على التعامل بالمثل (دون فائدة ربوية أخذاً و/أو إعطاءً)؛
- ترك الفوائد المستحقة على أموالها للبنوك الربوية؛
- أخذ الفوائد المستحقة على أموالها من البنوك الربوية.

وعند ممارسة بنوك المشاركة للبيوع الآجلة (بيع المرابحة، البيع بالتقسيط، بيع السلم...)؛ فإنها تواجه مشكلة العملاء المدينين المماطلين في السداد عند استحقاق الأقساط أو ثمن الشراء؛ وذلك لافتقارها الوسائل العقابية الرادعة لهم، بينما تتوافر للبنوك التقليدية الوسيلة اللازمة لدفع المدينين على السداد في المواعيد المحددة، المثلثة في زيادة وتراكم الفوائد التأخيرية. ويمكن أن يكون عائد الديون المتعثرة بالنسبة لبنوك المشاركة على النحو التالي:

- إما فرض تعويضات تأخيرية على المماطلة في صورة غرامات مالية؛
- أو عدم فرض أي غرامة مالية في حالات المماطلة.

المطلب الثاني: مصدر إيرادات الخدمات الخاصة واستحقاقها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: مصدر إيرادات الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة
- ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات الخاصة
- ثالثاً: الاتجاهات المفسرة لعوائد الخدمات الخاصة

أولاً: مصدر إيرادات الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة

تتفاوت مصادر إيرادات الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة.

١- مصدر إيرادات الخدمات الاجتماعية:

يتمثل مصدر إيراد الخدمات الاجتماعية في أموال المساهمين أو المتبرعين لصالح صناديق القروض الحسنة والزكاة.

٢- مصدر إيرادات الخدمات غير المشروعة:

يتمثل مصدر إيراد الخدمات غير المشروعة (فوائد ربوية، غرامات المماطلة...) في أموال المساهمين و/أو المستثمرين.

٣- مصدر إيرادات الخدمات غير المصرفية:

يتمثل مصدر إيراد الخدمات غير المصرفية في بيع الأصول الثابتة المملوكة للمساهمين.

ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات الخاصة

قد يستفيد البنك من الإيرادات المحققة من الخدمات الخاصة، وقد لا يستفيد منها.

١- استحقاق إيرادات الخدمات الاجتماعية:

من المتصور أن تقوم بنوك المشاركة بالخدمات الاجتماعية دون أن تحصل

منها على هامش ربحي؛ باعتبارها خدمات ليس للبنوك فيها إلا النفقة الفعلية، فلا توجد أي علاقة لفئة المساهمين أو فئة المستثمرين بهذه العوائد.

وقد أقرَّ مَجْمَعُ الفقه الإسلامي بجدة أن رسوم الخدمة جائزة في حدود المصاريف الفعلية فقط، وأيَّ زيادة على المصاريف الفعلية تُعدُّ زيادة ربوية^(١).

٢- استحقاق إيرادات الخدمات غير المشروعة:

بالنسبة لفوائد الحسابات المصرفية التي تحصل عليها بعض بنوك المشاركة اضطراراً من البنوك التقليدية أو المركزية، فإنه يُفضَّل أخذ الفوائد المستحقة لهذه البنوك وصرفها في المصالح الخيرية والعامّة، ولقد أقرَّ مَجْمَعُ الفقه الإسلامي بجدةً بخصوص التصرف في الفوائد التي يضطرُّ «البنك الإسلامي للتنمية» الحصول عليها من البنوك الأجنبية أنه «يجب أن تُصَرَّفَ تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية»^(٢).

ومن المتصوَّر ألاَّ تُدمَجَ بنوك المشاركة في إيراداتها الغرامات المالية التي تفرضها على المتعاملين المماطلين في تسديد ديونهم؛ بل تحتفظ بها في «حسابات خاصة» لتحوّلها إلى صندوق تحت إشراف البنك المركزي حتى لا تستفيد منه البنوك؛ حيث يتم توجيه الأموال المتراكمة في الصندوق إلى الأغراض التالية^(٣):

(١) راجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، مرجع سابق، ص: ٢٩؛ أنظر ملاحق البحث.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣١؛ أنظر ملاحق البحث.

(٣) محمد علي القرني بن عيد وآخرون، «قانون المصارف: صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، لندن، م، ٢٤، ١٩٩٣، ص: ٩٣-٩٤.

- التبرع للجمعيات الخيرية والنشاطات الاجتماعية التي تُحدِّدها لائحة الصندوق؛
- تمويل الأبحاث والدراسات بتحسين مستوى التزام الأفراد بسداد الديون المصرفية؛
- إنشاء قاعدة للمعلومات تضم تقييماً ائتمانياً للمتعاملين مع بنوك المشاركة؛
- أي مشروعات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للصندوق.

ولقد صدر قرار مَجْمَعِ الفقه الإسلامي بجدة الذي نصَّ على أنه «يحرم على المدين الملىء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»^(١). كما صدر قرار المَجْمَعِ الفقهي بمكة الذي نصَّ على «إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه ربا...»^(٢).

٣- استحقاق إيرادات الخدمات غير المصرفية:

لقد درج التطبيق المصرفي على اختصاص البنك بالإيرادات التي تظهر تحت تسمية «إيرادات أخرى»، مثل أرباح بيع بعض الأصول الثابتة، وهذه سياسة مقبولة لبنود هذه الإيرادات فيما عدا التعويضات المحصَّلة من عملاء البنك المتعاملين معه في الاستثمارات المشتركة، حيث يجب أن تظهر هذه التعويضات ضمن إيرادات الاستثمارات المشتركة التي توزع بين البنك

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، مرجع سابق، ص: ١١٠؛ أنظر ملاحق البحث.

(٢) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة: مع مقدمات مهمات وقرارات، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ، ص: ٥٩٨-٥٩٩؛ أنظر ملاحق البحث.

وأصحاب حسابات الاستثمار»^(١).

ومن الجدير بالذكر أن المعيار المحاسبي رقم (١) الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، والخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية، قد نصّ وهو ما يظهر بالمثل التطبيقي الملحق بالمعيار على أن ما يُوزَع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمارات المشتركة، بينما يختص البنك بإيرادات الاستثمارات الذاتية وإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى^(٢).

ثالثاً: الاتجاهات الهفسرة لعوائد الخدمات الخاصة

تفاوتت اتجاهات الباحثين بالنسبة لعوائد الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة.

١- الرؤى المطروحة بخصوص إيرادات الخدمات الاجتماعية:

يمكن التمييز بين اتجاهين لدى الباحثين بالنسبة لتقاضي بنوك المشاركة لعوائد مقابل خدمة منح القروض الحسنة للأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي تُقدّمها لعملائها المقترضين.

- الاتجاه الأول: رأى أصحاب هذا الاتجاه^(٣) إمكانية تحميل

المقترض بمصاريف القرض الحسن؛ لأن عملية الإقراض تتطلب بذل مجهودات حقيقية من جانب موظفي البنك

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٧٧.
(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٢٤؛ أنظر ملاحق البحث.
(٣) راجع: محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٧٥-١٨٠؛ رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص: ٦٢؛ غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص: ١٩٥-١٩٦؛ سامي حسن حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٤٥-٢٤٧؛ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٤٨١؛ ERRICO Luca, FARAHBAKSH Mitra, "Islamic Banking: Issues in Prudential Regulation and Supervision", (March 1998). IMF Working Paper N°. 98/30, p. 8; SUNDARARAJAN V, ERRICO Luca, "Islamic Financial Institutions and Products in the Global Financial System: Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead" (November 2002). IMF Working Paper N°. 02/192, p.22.

كفحص الطلبات واتخاذ القرارات، ومصاريف فعلية تشمل تكلفة الدراسات والأدوات المكتبية والمراسلات وأجور الموظفين بقسم القروض الحسنة واهتلاكات أثاثه... التي يتحملها المقترضون جميعاً. كما توجد بدائل متاحة لتغطية مصاريف القروض الحسنة كتبرُّع المقترضين بمبلغ^(١) لصالح صندوق خاص بضمان الديون، تُصَرَّف منه للبنك التعويضات المناسبة عن الديون المعدومة؛

- **الاتجاه الثاني:** اعترض أصحاب هذا الاتجاه^(٢) - والباحث يعترض معهم- على دفع المقترض لأيِّ أعباء؛ بل يكتفي البنك بأن يستردَّ أصل المبلغ فقط، وذلك لصعوبة التقيد بالمصاريف الفعلية من ناحية؛ وتجنُّب الانتقادات الموجهة لبنوك المشاركة على أساس أن تلك المصاريف التي تتقاضاها على القروض الحسنة لا تختلف عن الزيادة الربوية التي تأخذها البنوك التقليدية، من ناحية أخرى. كما يمكن للبنك إنشاء صندوق خاص بالقروض الحسنة يُموَّل من المساهمين والراغبين وصندوق الزكاة.

كما تعددت الآراء بشأن أخذ الأجر على قيام بنوك المشاركة بخدمة جمع الزكاة وتوزيعها^(٣)؛ حيث رأى معظمهم بأن تلك الأجر هي بمثابة «سهم العاملين عليها»، بينما اشترط آخرون استحقاق القدر المقرَّر للعاملين على الزكاة (الثُّمن) في حال ما إذا كان الموظفون بقسم الزكاة ليس لهم راتب

(١) اقترح أن يكون في حدود سهم الغارمين من الزكاة، أحد الأصناف الثمانية، أي في حدود ٣,١٢٥% (٢,٥% × ٨/١).
(٢) راجع: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٩٨٤، ص: ٢٥-٢٦، ١٠٤؛ علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٢٩٥-٣٠٠؛ ٦٠٧؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مرجع سابق، ص: ٣٧٤-٣٧٧؛ ٧١٩-٧٢٠.
(٣) راجع: علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٢٣٣-٢٣٤؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مرجع سابق، ص: ٢٧٨-٢٨١.

شهري مقرّر من البنك.

٢- الرّؤى المطروحة بخصوص إيرادات الخدمات غير المشروعة:

تعدّدت الآراء المتعلقة بالغرامات أو التعويضات المفروضة على المدينين المماطلين إلى ثلاث فئات^(١):

- فئة مؤيِّدة للتعويض المادي عن ضرر المماطلة: سواء بالاتفاق المسبق على مقدار الضرر بين البنك والمدين، أو تُقدِّره المحكمة بناءً على رأي الخبراء المختصين؛
- فئة معارضة للتعويض المادي: باعتبار أن هذه التعويضات تُشبه الفوائد التأخيرية، وبه صدرت القرارات المجمعية؛
- فئة مؤيِّدة للتعويض عن الضرر الفعلي: بإلزام المدين المماطل عن الأضرار الفعلية التي تسبّب فيها المماطل كتغريمه المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة، دون التعويض عن الضرر التقديري عمّا فات البنك من ربح في فترة المماطلة.

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٦٢٥-٦٦٥؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣٧٦-٤٠٠؛ محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج٢، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٩٩٨، ص: ٨٥٤-٨٩٣؛ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ط٩، ٢٠٠٦، ص: ٤٤٧-٤٥٠.

المطلب الثالث: واقع الخدمات الخاصة وأهمية عوائدها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: واقع تقاضي بنوك المشاركة لرسوم الخدمات الاجتماعية

ثانياً: واقع تقاضي بنوك المشاركة للفوائد من البنوك المركزية

ثالثاً: واقع تقاضي بنوك المشاركة للغرامات في حالات المماطلة

أولاً: واقع تقاضي بنوك المشاركة لرسوم الخدمات الاجتماعية

لقد تفاوتت ممارسة بنوك المشاركة بشأن رسوم ومصاريف الخدمات الاجتماعية، فبعضها تتقاضى رسوم خدمة على القروض الممنوحة ك مبلغ مقطوع أو على أساس نسبي، وبعضها تُقدّم القروض الحسنة لعملائها دون اقتطاع أيّ عمولة، أو رسم، أو أجر، أو مصروف، كما يتضح من النماذج التي يعرضها الجدولان التاليان:

جدول رقم ٢١: تقديم القروض الحسنة دون تقاضي رسوم ومصاريف في

عدد من بنوك المشاركة

البنك	القروض الحسنة دون رسوم ومصاريف
بنك دبي الإسلامي	أول بنك يُنشئ صندوقاً خصّصت أمواله للقروض الحسن الموجه لفئات معينة مثل: طالبى الزواج والموظفين الجدد الذين تأخرت رواتبهم والمعسرين؛ ويمنح قروضاً إنتاجية وليس فقط قروضاً استهلاكية، دون تقاضي أي فائدة أو مشاركة في الربح، مع مراعاة بعض الشروط منها: أن يكون مبلغ القرض صغيراً، وأن يكون القرض قصير الأجل.
بنك فيصل الإسلامي المصري	يُقدّم القرض الحسن ضمن أعماله الخاصة بالتكافل الاجتماعي، دون أن يحصل منه على أي إيراد، سواء كانت فائدة أو مصاريف، ولكن بشرط أن يدخل ضمن حالات خاصة وفقاً لللائحة القروض الحسنة، مع حق مجلس إدارته في ضبط المعايير التي تُقدّم هذه القروض من خلالها.
مصرف فيصل الإسلامي البحرين	يستخدم القروض الحسنة ويسمّيها القروض التجارية غير المقترنة بالفوائد، ويُقدّمها للمتعاملين الذين سبق وارتبطوا معه، بناءً على المضاربة أو المشاركة، على أساس أن الجمع بين القرض والمشاركة في التمويل يساعد على الحد من المخاطر التي تواجه البنك بالنسبة لمجموع الأموال المستثمرة.
البنك الإسلامي الأردني	يقوم بدور الوكيل في مجال الخدمة الاجتماعية، ولكن دون أن يقرن الوكالة في هذه الحالة بأيّ عمولة، ويقوم بتقديم القروض على أساس أنها خدمة مجردة عن الفائدة، يكون الهدف منها دعم الغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض، لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله أو معيشتة.
بيت التمويل الكويتي	يمنح القروض الحسنة دون تقاضي أيّ عمولة أو مصروف عليها.

المصدر: راجع: علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٢٩٦، ٣٠٠-٣٠٤؛ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١٨٨؛ عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٢٧١-٢٧٢؛ رفيق يونس المصري، «مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك»، مرجع سابق، ص: ٣٩٣؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص: ٣٧٤.

جدول رقم ٢٢: تقديم القروض الحسنة برسوم ومصاريف الخدمة في

عدد من بنوك المشاركة

البنك	رسوم ومصاريف القروض الحسنة
البنك الإسلامي للتنمية	<p>- بالنسبة للقروض التي يُموَّلها من موارده العامة: يتقاضى «رسم خدمة» <i>Tax of Service</i> مقابل مصاريفه الإدارية، ويُحتسب كنسبة مئوية من قيمة القرض، تتراوح بين ٠,٥٪ و ٣٪ سنوياً حسب حالة المشروع الذي يُموَّلُه البنك؛</p> <p>- بالنسبة للقروض التي يُموَّلها من حساب خاص بهذه القروض: تتحدد تكلفتها بنسبة ٠,٧٥٪ في السنة.</p>
بنك ناصر الاجتماعي	<p>- بالنسبة للقروض الاجتماعية: يخصم البنك نسبة ١٪ من قيمة القرض لمقابلة مصاريفه الإدارية؛</p> <p>- بالنسبة للقروض الإنتاجية: يتقاضى البنك من المقترضين ١٪ من قيمة القرض كمصاريف إدارية، كما يتقاضى ١٪ كتأمين لمخاطر عدم السداد.</p>
البنوك في إيران وباكستان	<p>تُقدِّم القروض دون فوائد بشروط محددة، إلا أنه إذا كانت البنوك الإيرانية تأخذ عنها رسوماً كمقابل خدمة؛ فإن البنوك الباكستانية تُميز بين نوعين من القروض:</p> <p>- القروض الحسنة التي لا تُحصَّل عنها أي رسم: تكون من حق المركز الرئيس للبنك الذي يملك حق تقديمها؛</p> <p>- القروض التي تمنحها مقابل رسوم خدمة: بشرط ألا تُحتسب بناءً على مبلغ وأجل القرض، وإنما على أساس التكاليف الحقيقية للعملية، علماً بأن البنك المركزي هو الذي يُحدد الرسم وفي كل الأحوال لا يتعدى ٤٪.</p>

المصدر: راجع: مراجع الجدول السابق.

ثانياً: واقع تقاضي بنوك المشاركة للفوائد من البنوك المركزية

كشفت إحدى الدراسات الميدانية أن عدداً من بنوك المشاركة يتقاضى عائداً من البنك المركزي، مقابل إيداع نسبة من الأموال بالعملة الأجنبية لديه، وتقوم بعض البنوك بإضافته إلى عائد حسابات الاستثمار. ولا شك أن هذا العائد الثابت يندرج تحت الفائدة الربوية! ويبين الجدول التالي نماذج من واقع بنوك المشاركة.

جدول رقم ٢٣: مدى تقاضي بنوك المشاركة لفوائد من البنك المركزي على الحسابات بالعملة الأجنبية

البنك	إلزام البنك المركزي بـ % من الحسابات بالعملة الأجنبية لديه	تقاضي عائد من البنك المركزي	عدم تقاضي عائد من البنك المركزي
بنك فيصل الإسلامي المصري	×	×	
بنك ناصر الاجتماعي	-	-	-
بنك التمويل المصري السعودي	×	×	
بنك مصر: الفروع اللاربوية	×	×	
البنك الوطني للتنمية: الفروع اللاربوية	×	×	
بنك دبي الإسلامي	-	-	-
الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ^(١)	-	-	-
مصرف قطر الإسلامي	×	×	×
بنك قطر الإسلامي الدولي	×	×	×
مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	-	-	-
بنك البحرين الإسلامي	-	-	-
شركة الراجحي بالسعودية ^(٢)	-	-	-
بنك التضامن الإسلامي السوداني	-	-	-
بنك البركة بجيبوتي	×	×	×
بنك فيصل الإسلامي بقبرص	×	×	×

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٨٤-٣٨٦.

(١) في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة لمواجهة تحديات العولمة، حدثت عملية اندماج بين «مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين» و«الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي»، ونتج عنهما «مصرف البحرين الشامل».

(٢) تم تغيير التسمية من «شركة الراجحي المصرفية» التي تأسست عام ١٩٧٨ إلى «مصرف الراجحي» بداية من عام ٢٠٠٦، وهو بنك سعودي.

ثالثاً: واقع تقاضي بنوك المشاركة للغرامات في حالات المماطلة

تشير إحدى الدراسات إلى تفاوت الممارسة المصرفية لبنوك المشاركة لمواجهة مشكلة المماطلة، حيث فَرَضَ بعضها الغرامات المالية التأخيرية واستُبعِدت في بعضها الآخر، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم ٢٤: إجراءات مواجهة حالات المماطلة في سداد الديون في عدد

من بنوك المشاركة

البنك	إقناع أدبي	غرامة مالية	إجراء قانوني
البنك الإسلامي للتنمية، السعودية	-	لا	-
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر	-	نعم	-
مصرف فيصل الإسلامي، مصر	-	نعم	-
مصرف فيصل الإسلامي، البحرين	-	نعم	-
بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين	-	لا	-
بنك البركة الموريتاني الإسلامي، موريتانيا	-	لا	-
بنك البركة، أمريكا	-	نعم	-
بنك البركة للتمويل، تركيا	-	لا	-
مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا	-	نعم	-
بيت التمويل الكويتي، الكويت	-	لا	-
البنك الإسلامي الأردني، الأردن	-	لا	-

المصدر: راجع: رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية، مرجع سابق، ص: ٦٧؛ محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص: ٨٦٣.

خلاصة الفصل الأول

تعرّضنا في هذا الفصل لإيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- تتقاضى بنوك المشاركة مقابل خدماتها المصرفية عوائد في صورة: عمولات أو رسوم خدمة؛
- تكون عمولات الخدمات المصرفية محدّدة المقدار بمبلغ مقطوع، لا يتكرّر إلا بتكرار الخدمة؛
- يرتبط صافي إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة بفئة المساهمين، دون المستثمرين الذين يشتركون في الإيرادات الناتجة عن عمليات الصّرف الأجنبي؛
- إن التّقليل من أهمية دور عوائد الخدمات المصرفية في ربحية بنوك المشاركة، هو تصوّر خاطئ على مستوى الآراء البحثية وعلى مستوى التطبيقات العملية؛
- ضرورة اهتمام بنوك المشاركة بتطوير خدماتها المصرفية وتحسين نوعيتها وكفاءة تقديمها.

وتناولنا إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة، وتبيّن لنا ما يلي:

- تتقاضى بنوك المشاركة مقابل خدماتها الاستثمارية عوائد في صورة: أرباح؛
- تقوم بنوك المشاركة بإدارة استثمارات أموال الغير على أساس نسبة من الربح (عقد مضاربة) أو أجر مقطوع (عقد وكالة)؛
- يرتبط صافي إيرادات الاستثمارات الذاتية بفئة المساهمين

فقط، دون فئة المستثمرين التي تشترك في الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات المشتركة؛

- ضرورة بقاء أسلوب الاستثمار المباشر في حدود الأموال الخاصة بالبنك أو التي يضمنها، دون أن يشمل ذلك أموال حسابات الاستثمار؛

- توجد نقاط قوة ونقاط ضعف في الأداء الاستثماري لبنوك المشاركة، في جانبي تعبئة الموارد المالية وتوظيفها.

كما تعرّضنا لإيرادات الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة، وتبيّن لنا بأن:

- بنوك المشاركة لا تتقاضى أيّ رسم على الخدمات الاجتماعية التي تُقدّمها للمستفيدين منها؛

- تُصرّف الفوائد الربوية التي يُحتمل تحصيلها من البنوك المركزية والبنوك التقليدية في الأغراض الخيرية؛

- لا تُدمج بنوك المشاركة في إيراداتها الغرامات المالية التي تفرضها على المتعاملين المماطلين في تسديد ديونهم؛

- يختص البنك بالإيرادات التي تظهر تحت تسمية «إيرادات أخرى»، مثل: أرباح بيع أصول ثابتة؛

- تفاوت بنوك المشاركة على مستوى الممارسة العملية في تقاضي رسوم ومصاريف الخدمات الاجتماعية، وأخذ فوائد البنوك الربوية، وفرض الغرامات المالية التأخيرية.

الفصل الثاني

تحقق الإيرادات والأرباح في بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية:

- المبحث الأول:

الاتجاهات المفسرة لتحقيق الإيرادات في بنوك المشاركة

- المبحث الثاني:

الممارسات العملية لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة

- المبحث الثالث:

المعايير المحاسبية لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة

* خلاصة الفصل الثاني.

المبحث الأول

الاتجاهات المفسّرة لتحقيق الإيرادات في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- أسس تحقيق الإيراد في عقود الخدمات المصرفية والخاصة
- أسس تحقيق الإيراد في عقود المشاركات والمضاربات
- أسس تحقيق الإيراد في عقود البيوع والمناجرة

المطلب الأول: أسس تحقق الإيراد في عقود الخدمات المصرفية والخاصة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تحقق الإيراد في خدمات بنوك المشاركة

ثانياً: تحقق الإيراد في الخدمات المصرفية

ثالثاً: تحقق الإيراد في الخدمات الخاصة

أولاً: تحقق الإيراد في خدمات بنوك المشاركة

توجد أربعة اتجاهات لدى الباحثين فيما يجب اعتباره للاعتراف بالإيراد في العمليات المصرفية التي تقوم بها بنوك المشاركة.

١- الاتجاه الأول: تحقق الإيرادات على أساس الاستحقاق:

يأخذ هذا الاتجاه بأساس الاستحقاق المحاسبي كمعيار لتحقيق الإيرادات في بنوك المشاركة؛ لأن الربح هو ما زاد عن رأس المال سواء كان نقداً أم عيناً^(١).

٢- الاتجاه الثاني: تحقق الإيرادات تبعاً للأساس النقدي:

يأخذ هذا الاتجاه بالأساس النقدي؛ عملاً بمبدأ النضوض في بنوك المشاركة وتطبيقاً لمفهوم الحيطة والحذر حتى لا تُسجّل أرباح قد لا تكون حقيقية^(٢).

٣- الاتجاه الثالث: اختلاف تحقق الإيراد في الخدمات المصرفية والاستثمارية:

(١) راجع: رياض العبد الله وعوض خلف دلف، مرجع سابق، ص: ٢١٢؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٨٥؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ١٥٠.
(٢) راجع: أحمد محمد محمد الجلف، المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٨٠؛ فسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٤؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢١؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٣-٣٥.

يُفرِّق هذا الاتجاه بين أنواع العمليات المصرفية، ففي الخدمات الاستثمارية يُؤخذ بالأساس النقدي نظراً لارتفاع نسبة المخاطرة والديون المشكوك في تحصيلها، أما بالنسبة للخدمات المصرفية فيؤخذ بالأساس الاستحقاق؛ لأنها لا تتأثر بعامل المخاطرة^(١).

٤- الاتجاه الرابع: اختلاف تحقق الإيراد بحسب العقود المصرفية:

يُميّز هذا الاتجاه بين كل نشاط من الأنشطة المصرفية، حيث إن تحقق الإيراد يختلف بحسب نوع النشاط الذي يقوم به البنك، وبالتالي فلا بد من التعرف على معيار تحقق الإيراد في كل عقد من العقود المصرفية على حدة^(٢).

وفيما يلي جدول يوضح اختلاف أسس تحقق الإيراد في عقود التمويل المصرفية لبنوك المشاركة.

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٤.

(٢) راجع: سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٠؛ علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٣٠٧؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٠٨؛ ٥١٤.

جدول رقم ٢٥: معايير مقترحة لتحقيق الإيراد في الخدمات التمويلية

لبنوك المشاركة

معياري تحقيق الإيرادات لبنك المشاركة	نوع التمويل أو الاستثمار
- معيار المحاسبة التامة بين البنك والمتعامل وإعلان مقدار الحق في الربح لكل طرف وذلك في كامل الصفقة أو بعضها، ويُشترط الاتفاق على البدء بالجزء المتبقي كمضاربة جديدة أو تصفية بالبيع الفعلي.	١- التمويل بالمضاربة
- إجراء المحاسبة التامة؛ - الربح هو ما يتحقق بالفعل ويأخذ البنك نصيبه بمقدار حصته المتفق عليها، ولا يُقبل التقدير أو الافتراض أو الإقفال الصوري للحسابات.	٢- التمويل بالمشاركة
- يتحقق الربح عند إتمام البيع الثاني؛ - فالأول شراء والثنى هو ما تم تقييم السلعة به، والثاني بيع بحسب السعر المتفق عليه على طريقة حسابه: بالتكلفة زائد كذا؛ - والربح هو الفرق بينهما وهو يتحقق عند البيع، أما التوزيع فإن أمره يعود إلى تقدير سلامة الديون، وطالما وُجدت المؤونة فالمسألة محلولة بطبيعتها.	٣- التمويل بطريق بيع المربحة للأمر بالشراء: وحقيقته شراء سلعة بناءً على طلب الأمر لبيعها للطالب نفسه بثمن التكلفة زائداً نسبة محددة من الربح، والأصل في ثمن التكلفة أنه أمانة بقدر المدفوع فعلاً
- يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة، والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع.	٤- التمويل بالسلم: وتطبيقه في البنوك أن تشتري سلفاً مقابل بيع السلم، أي السلم المتوازي
- يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استصناعه وإجراء التسليم والاستلام من المشتري الأخير، والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الاستصناع الأول و ثمن البيع اللاحق.	٥- التمويل بالاستصناع: وتطبيقه في بنوك المشاركة أن يستصنع البنك ما يُطلب منه شراؤه استصناعاً (الاستصناع المتوازي)
- يتحقق الربح بإعلان الأرباح و صدور قرار الجمعية العامة للشركة المساهمة، بالموافقة على نسبة التوزيع الموصى بها من مجلس الإدارة.	٦- الاستثمار في أسهم الشركات
- يتحقق الربح بالبيع الفعلي لما يجوز بيعه من الصكوك بحسب الشروط الفعلية، ولا يُعتبر ارتفاع أسعار التداول أنه ربح ما لم يُقبض، أما الخسارة فتُعالج في مخصص مؤونة مخاطر الاستثمار.	٧- الاستثمار في صكوك المقارضة وكذلك الصكوك الحكومية المخصصة للمشاريع ذات الإيرادات المقبولة شرعاً
- يتحقق الربح بإعلان البنك المستثمر لديه عن مقدار الربح المستحق للأموال المستثمرة خلال الفترة المالية ذات العلاقة.	٨- الحسابات الاستثمارية لدى بنوك المشاركة الأخرى
- يتحقق الربح بالبيع الفعلي ولا يُعتبر التقدير حسب سعر السوق في الارتفاع، أما الانخفاض فتتم معالجته في مخصص مؤونة مخاطر الاستثمار.	٩- أصول البنك من العقارات المشتراة للمتاجرة
- يتحقق الربح عند البيع الفعلي وتقييد في دفاتر البنك بالقيمة الشرائية ناقصاً الاهتلاكات السنوية.	١٠- أصول البنك المملوكة للاقتناء

المصدر: سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٠.

ثانياً: تحقق الإيراد في الخدمات المصرفية

يمكن أن تكون بعض الخدمات المصرفية محدّدة العائد طبقاً لقرارات صادرة من البنك المركزي، ولا يمكن لبنوك المشاركة تجاوزها، مثل: عمولة خطابات الضمان، وعمولة الاعتمادات المستندية، وعمولة خدمات المقاصّة، وعمولة التحويلات الداخلية والخارجية...، ومن الخدمات المصرفية ما يُترك للبنك حرية العائد حسب الجهد المبذول.

وتتحقق الإيرادات تبعاً للأساس النقدي (عن طريق السداد النقدي) أو الأساس الاستحقاق (التحميل على الحسابات الجارية) حسب طبيعة كل خدمة وظروفها؛ باعتبار أن تحديد تكاليف الخدمات المصرفية قد يتم تحديدها عند أداء الخدمة، أو يتم تقديرها عند التعاقد^(١).

ثالثاً: تحقق الإيراد في الخدمات الخاصة

يختلف الاعتراف بالإيراد في الخدمات الاجتماعية وغير المشروعة وغير المصرفية.

١- تحقق الإيراد في الخدمات الاجتماعية:

يتم إمساك حسابات لصناديق الزكاة والقروض الحسنة منفصلة عن دفاتر البنك، وفي هذه الحالة يتم إعداد ميزانيات مستقلة لهذه الصناديق منفصلة عن ميزانيات بنوك المشاركة.

٢- تحقق الإيراد في الخدمات غير المشروعة:

إن ما يميّز بنوك المشاركة هو عدم إدراجها للإيرادات غير المشروعة في قائمة نتائج الأعمال المصرفية؛ حيث يتم تحويلها إلى صناديق خاصة.

(١) راجع: محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ٢٦.

٣- تحقق الإيراد في الخدمات غير المصرفية:

قد تُحقّق بنوك المشاركة أرباحاً أو خسائر عند بيع بعض أصولها الثابتة بمقابل نقدي يزيد عن قيمتها الدفترية، وهي الأصول التي اقتنتها بهدف استخدامها في عملياتها الإيرادية وليس بهدف إعادة بيعها بربح، وفي هذه الحالة الاستثنائية يتم احتساب الاهتلاك حتى تاريخ البيع.

المطلب الثاني: أسس تحقق الإيراد في عقود المشاركات والمضاربات

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة الثابتة

ثانياً: تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة المتناقصة

ثالثاً: تحقق الإيراد في التمويل بالمضاربة

أولاً: تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة الثابتة

يستردّ البنك في حالة المشاركة الثابتة إجمالي تمويله دفعة واحدة في نهاية الفترة المتفق عليها، وتتحدد نسبة المشاركة قبل بداية العملية الاستثمارية.

١- الحالات الممكنة للتمويل بالمشاركة الثابتة:

من المتصور أن عملية المشاركة لا تخرج عن أيٍّ من الحالات الأربع التالية^(١):

- أن تكون عملية المشاركة عملية وحيدة تمثل كل نشاط الشريك؛
- أن تكون عملية المشاركة إحدى أنشطة الشريك ولها حساباتها المستقلة؛
- أن تكون عملية المشاركة إحدى الأنشطة وأن جزءاً من حساباتها مستقل، والجزء الآخر مشترك ضمن حسابات الشريك؛ كأن يُثبت الشريك إيراد العملية في حساب مستقل، أما المصاريف فبعضها محدد تتحمّله عملية المشاركة (يُعالج كمصاريف مباشرة)، وبعضها غير محدد (يُعالج كمصاريف غير مباشرة)؛
- أن تكون عملية المشاركة إحدى أنشطة الشريك؛ إلا أنها ليست لها حسابات محددة مستقلة، وفي هذه الحالة تُحدد نتيجة

(١) محمد سمير إبراهيم، «أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية: حساباتها وتوزيعاتها»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ٢٨٤، أكتوبر، ١٩٨٤، ص: ١٩.

المشاركة على أساس نسبة من الأرباح العامة للشريك؛ تتناسب مع دور المال في إدارة الربح.

٢- معالجة التمويل بالمشاركة قصيرة الأجل:

إذا انتهت صفقة المشاركة بكاملها خلال السنة المالية للبنك؛ فإنه يسترد رأسماله المدفوع، وما أُضيف إليه أو خُصِم منه من أرباح أو خسائر. فلو فرضنا أن البنك قام بتمويل عملية مشاركة قصيرة الأجل مع أحد الشركاء بقيمة ١٠٠,٠٠٠ دينار لكل منهما، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما بنسبة ٥٠٪، وقد حقق المشروع الاستثماري أرباحاً صافية^(١) بقيمة ٦,٠٠٠ دينار وتم استرداد المبلغ المدفوع؛ فإن المعالجة المحاسبية تكون كما يلي^(٢):

- عند دفع المبلغ من قبل البنك:

١٠٠,٠٠٠	ح/ عملية المشاركة رقم (...)
١٠٠,٠٠٠	ح/ النقدية أو جاري الشركاء

- عند استلام الأرباح المحققة:

٣,٠٠٠	ح/ النقدية
٣,٠٠٠	ح/ إيرادات المشاركة رقم (...) حصة البنك في أرباح العملية (٥٠×٦,٠٠٠ ٪)

- عند استرداد قيمة المشاركة في نهاية الفترة:

١٠٠,٠٠٠	ح/ النقدية
١٠٠,٠٠٠	ح/ عملية المشاركة رقم (...)

(١) يقسم البنك أرباح المشاركات مع المشروعات، ولكنها تُعتبر إيرادات مرة أخرى بالنسبة له، حيث يقوم بمقابلتها بعناصر المصاريف؛ للوصول إلى صافي عوائد الاستثمارات.
(٢) راجع: علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٢١٦.

٣- معالجة التمويل بالمشاركة طويلة الأجل:

إذا استمرت عملية المشاركة لأكثر من سنة مالية؛ فإنه يتم في نهاية السنة إجراء تصفية تقديرية لأصول العملية، ويضاف ما يستحقه البنك من ربح نقدي، أو تقديري كالديون والأصول إلى صافي أرباحه عن السنة المنتهية.

ثانياً: تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة المتناقصة

في ظل المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) يكون الحق للشريك في شراء حصة البنك، بحيث تتناقص هذه الحصة وتزيد حصة الشريك بالتدرج إلى أن ينفرد بملكية رأس المال.

١- طبيعة التمويل بالمشاركة المتناقصة:

يستردّ البنك في هذه الصيغة تمويله خلال العملية، بحيث ينعدم الرصيد في نهاية الفترة، وتُحدّد نسبة المشاركة حسب الرصيد كل سنة مالية تُوزع فيها أرباح، مع تنازل الشريك عن حصته أو جزء من الأرباح المحققة خلال الفترة المتفق عليها والتي تنتهي فيها حصة البنك واسترداده لرأسماله المدفوع كاملاً.

٢- معالجة التمويل بالمشاركة المتناقصة:

لو فرضنا أن أحد بنوك المشاركة قام بتمويل مشروع استثماري تبلغ تكلفته ٤٠٠,٠٠٠ دينار، يُسهم فيه البنك بنسبة ٣٠٪، ويقوم الشريك بتمويل الجزء الآخر، على أن يتم السداد خلال فترة ٤ سنوات مع فترة سماح (تنقضي قبل سداد أول قسط) لمدة سنة كاملة، وكانت الأرباح المحققة خلال الفترة كالتالي:

- السنة الأولى: ٣٠,٠٠٠ دينار؛

- السنة الثانية: ٤٠,٠٠٠ دينار؛

- السنة الثالثة: ٥٠,٠٠٠ دينار؛
- السنة الرابعة: ٦٠,٠٠٠ دينار؛
- السنة الخامسة: ٧٠,٠٠٠ دينار.

وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي^(١):

- عند دفع المبلغ من قبل البنك:

١٢٠,٠٠٠	ح/ عملية المشاركة المتناقصة رقم (...)
١٢٠,٠٠٠	ح/ النقدية أو جاري الشركاء

- عند استلام حصة البنك من الأرباح:

السنة	القيد المحاسبي	مدين	دائن
الأولى	ح/ النقدية ح/ إيرادات المشاركة رقم (...) (٤٠٠,٠٠٠ / ١٢٠,٠٠٠ × ٣٠,٠٠٠)	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠
الثانية	ح/ النقدية ح/ إيرادات المشاركة رقم (...) (٤٠٠,٠٠٠ / ١٢٠,٠٠٠ × ٤٠,٠٠٠)	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠
الثالثة	ح/ النقدية ح/ إيرادات المشاركة رقم (...) (٤٠٠,٠٠٠ / ٩٠,٠٠٠ × ٥٠,٠٠٠)	١١,٢٥٠	١١,٢٥٠
الرابعة	ح/ النقدية ح/ إيرادات المشاركة رقم (...) (٤٠٠,٠٠٠ / ٦٠,٠٠٠ × ٦٠,٠٠٠)	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠
الخامسة	ح/ النقدية ح/ إيرادات المشاركة رقم (...) (٤٠٠,٠٠٠ / ٣٠,٠٠٠ × ٧٠,٠٠٠)	٥,٢٥٠	٥,٢٥٠

(١) المرجع السابق، ص: ٣١٧-٣١٨.

- عند استرداد القسط السنوي:

السنة	القيد المحاسبي	مدين	دائن
الأولى	-	-	-
٢ ← ٥	ح/ النقدية ح/ عملية المشاركة المتناقصة رقم (...)	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠

ثالثاً: تحقق الإيراد في التمويل بالمضاربة

تتحدد نسبة المضاربة بين البنك والشريك المضارب قبل بداية العملية الاستثمارية.

١- معالجة التمويل بالمضاربة قصيرة الأجل:

إذا انتهت عملية المضاربة بكاملها خلال السنة المالية؛ فإن نتائجها تكون قد تحددت فيسترد البنك رأسماله مضافاً إليه حصته من الربح، أو مخصوماً منه قيمة الخسارة إن وجدت.

فإذا تمت المحاسبة ولم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمته من الربح المتحقق بالفعل؛ فإن الربح المستحق للبنك يكون ديناً في ذمة المضارب، وتُجرى القيود المحاسبية من حساب الذمم إلى حساب إيراد الربح الاستثماري^(١).

٢- معالجة التمويل بالمضاربة طويلة الأجل:

إذا حلت نهاية السنة المالية للبنك وكانت عمليات المضاربة قائمة؛ فإن هناك تصوّراً للمعالجة المحاسبية للأرباح، هما:

- المعالجة الأولى: يمكن إجراء المحاسبة على ما تم بيعه من مال

(١) سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٢.

المضاربة، وذلك على أساس تجزئة المضاربة ليُصْفَى الجزء المباع وتبدأ مضاربة جديدة بالجزء المتبقي، مع تقييم بضاعة آخر المدة طبقاً لطريقة «التكلفة أو السوق أيهما أقل»، ومعيار تحقق الربح هو أن يكون بالقبض الفعلي أو الاستحقاق ولا يكون بالافتراض والتقدير^(١)؛

- **المعالجة الثانية:** يمكن إجراء محاسبة لأعمال المضاربة في نهاية السنة المالية، فما كان فاضلاً من المال عن رأس المال فإن البنك يأخذ حصته منه، ثم تبدأ المضاربة مجدداً كل بحسب حصته، ويكون تقييم الأصول بالسعر الجاري وليس بسعر التكلفة.

فلو افترضنا أن هناك صفقة مضاربة استعمل فيها رأس المال بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار في تمويل شراء مستشفى وتشغيله بنسبة ٥٠٪، وعند إقفال الحسابات في نهاية السنة المالية الأولى كانت المضاربة على النحو التالي:

- أرباح ناضئة (نقدية): ١٠٠,٠٠٠ دينار؛

- قيمة الأصول الثابتة: ١,٥٠٠,٠٠٠ دينار.

فتكون حصة الربح المستحقة للبنك التي يجري تقييدها في صافي أرباح البنك عن السنة الأولى هي ٣٠٠,٠٠٠ دينار^(٢)، وتُرحَّل هذه الأرباح بالكامل إلى حساب إيراد الربح الاستثماري تمهيداً لتوزيعه، دون اعتبار لعدم نضوض جزء منه وهو ما يساوي ٣,٨٣٪^(٣) منه. ثم تبدأ دورة (مضاربة) جديدة برأس المال الذي قُيِّم به المستشفى وهو ١,٥٠٠,٠٠٠ دينار، وبهذا

(١) المرجع سابق، ص: ٩٢-٩٣.

(٢) الربح الكلي (الفعلي + التقديري) المستحق = ٦٠٠,٠٠٠ × ٥٠٪ = ٣٠٠,٠٠٠ دينار.

(٣) الربح التقديري = ٥٠٠,٠٠٠ × ٥٠٪ = ٢٥٠,٠٠٠ دينار (٢٥٠,٠٠٠ / ٣٠٠,٠٠٠) = ٨٣,٣٪.

يأخذ كل طرف حصته من الربح في كل سنة مالية، كما أن المستثمرين لا يتضررون بترحيل الأرباح إلى سنوات تالية.

إن تحقيق مبدأ العدالة بين أصحاب حسابات الاستثمار يتطلب إجراء المحاسبة على الأرباح لكل سنة مالية على حدة؛ لأن المستثمرين الذين يستحقون أرباح السنة الأولى قد لا يستمرون إلى السنة التالية، وفي المشروعات التي تستمر فيها الأعمال التمهيدية أكثر من سنة مالية يجري تقييمها في نهاية كل سنة، فإذا لم يظهر فيها ربح فاضل عن رأس المال؛ فإنه لا يُقيّد أيّ ربح عن تلك السنة، وإنما توجّل حتى يظهر ربح^(١).

(١) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٢٧.

المطلب الثالث: أسس تحقق الإيراد في عقود البيوع والمشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تحقق الإيراد في بيع المرابحة للأمر بالشراء

ثانياً: تحقق الإيراد في عقود السلم والاستصناع

ثالثاً: تحقق الإيراد في عقود المشاركة

أولاً: تحقق الإيراد في بيع المرابحة للأمر بالشراء

من المعلوم أن المرابحة المصرفية التي شاع استخدامها في بنوك المشاركة تتكون من عقدين، حيث يقوم البنك بشراء البضاعة من المورد في العقد الأول ثم يبيعهما إلى المتعامل (الأمر بالشراء) في العقد الثاني بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم (هامش ربح)، وتكون عملية التحصيل إما نقداً (مرابحة نقدية) أو مؤجلة أو على أقساط (مرابحة آجلة).

١- تحقق الإيراد في عمليات المرابحة النقدية:

إن عمليات المرابحة النقدية نادرة التطبيق في بنوك المشاركة، وفيها يتم تحصيل كامل قيمة البضاعة من المتعامل، فيتحقق الإيراد بمجرد إتمام عملية البيع في كلا الأساسين النقدي والاستحقاق، مما يعني التقاء لحظتي تحقق الإيراد ونضوض الإيراد، ومن ثم لا يكون هناك إشكال في إثبات الأرباح بكامل قيمتها في دفاتر البنك ثم ترحيلها إلى حساب إيراد الربح الاستثماري في نفس الفترة، وذلك بالقيود التالي^(١):

××	ح/ إيرادات استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم (...)
××	ح/ أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات «إثبات أرباح العملية على حساب الأرباح والخسائر من الفترة»

(١) أحمد محمد محمد الجلف، مرجع سابق، ص: ٧٧.

٢- تحقق الإيراد في عمليات المربحة الآجلة:

يشير هذا النوع من المربحات إشكالاً في تحقق الإيراد؛ لاختلاف الوقت الذي يتحقق فيه (وهو الوقت الذي يتم فيه البيع) عن الوقت الذي يتحول فيه إلى نقدية فعلية (وهو ما يتم على أقساط)، وقد أدى ذلك إلى تباين الرؤى فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للأرباح المتحققة منها، نوجزها فيما يلي:

- **المعالجة الأولى:** رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) بأن الإيراد يتحقق عند نقطة الإنتاج أو امتلاك البضاعة المشتراة لغرض البيع، حتى وإن لم يتم بيعها، وتتم المعالجة المحاسبية بترحيل إيرادات الاستثمار (هامش المربحة) بالكامل إلى حساب إيراد الربح الاستثماري في الفترة التي تم فيها العقد الأول (شراء البضاعة) تمهيداً لتوزيعها بين البنك والمستثمرين. ويلاحظ أن هذا التصور لا يُراعي مبدأ النضوض في فقه المضاربة، حيث يُطرح التساؤل: «كيف يمكن أن نُثبت ربحاً بمجرد شراء سلعة لم يتم بيعها فضلاً عن تضيض قيمتها؟»؛
- **المعالجة الثانية:** رأى أصحاب هذا الاتجاه^(٢) بأن الإيراد في المربحات الآجلة لا يتحقق إلا بالتحصيل النقدي، وليس بمجرد الإنتاج أو البيع، وذلك مراعاة لمفهوم الحيطة والحذر، وعليه فإن ترحيل الأرباح يرتبط بعملية التحصيل النقدي الفعلي، سواء كانت دفعة واحدة أو على دفعات من خلال القيد المحاسبي السابق، ولكن بقيمة الربح الناض فقط خلال الفترة على النحو التالي:

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٨٢؛ ١٢٢-١٢٣.
(٢) أحمد محمد محمد الجلف، مرجع سابق، ص: ٨٢.

××	××	ح/ إيرادات استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم (...).» ح/ أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات «إثبات ترحيل الأرباح الناضجة فعلاً خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر من الفترة»
----	----	---

ومن الواضح أن اشتراط التحصيل النقدي لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة يؤدي إلى حجب إيرادات تخص مستثمري الفترة المعنية، حيث يتم تحصيل إيرادات الاستثمارات الخاصة بأموالهم في فترات تالية، وربما يكون ذلك بعد سحب أموالهم.

- **المعالجة الثالثة:** رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) بأن الإيراد يتحقق بالبيع (العقد الثاني) وليس بمجرد الإنتاج ولا بتحصيل الثمن، وعليه فإنه يتم ترحيل الأرباح بالكامل إلى حساب إيراد الربح الاستثماري في الفترة التي تم فيها إبرام عقد البيع، ويبقى الثمن المؤجل ديناً على المشتري، ويتم إثبات القيد المحاسبي بقيمة هامش المرابحة بالكامل تمهيداً لتوزيعه، على الرغم من عدم نضوض جزء منه، وذلك على النحو التالي:

××	××	ح/ إيرادات استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم (...).» ح/ أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات «إثبات ترحيل أرباح العملية بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها»
----	----	--

(١) راجع: المرجع السابق، ص: ٨٠-٨٢؛ سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٥؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٢٠-٥٢٣؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، مرجع سابق، ص: ٢٢٧؛ أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية: ما لها وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص: ١١٣؛ علي محمد حسن هويدي ومحمود عبد الوهاب مصطفى، «نظام المرابحة ومشاكل قياس الربح في المصارف الإسلامية»، مجلة المحاسب القانوني العربي، عمان، ٩٨٤، أيلول/كانون أول ١٩٩٦، ص: ٤٥.

ثانياً: تحقق الإيراد في عقود السِّلْم والاستصناع

تُعتبر عقود السِّلْم والاستصناع في بنوك المشاركة من البيوع الآجلة.

١- تحقق الإيراد في عمليات السِّلْم والاستصناع العادية:

إن الاتجاهات المفسرة الثلاثة في المعالجة المحاسبية للأرباح المتحققة من بيع المرابحة الآجلة، تنطبق على هذه العقود التمويلية أيضاً.

فبافتراض أن البنك قام بتمويل صفقة سَلْم أو استصناع في يناير ٢٠٠٦ على أن يتم تسليم بضاعة السِّلْم أو الشيء المصنوع في يناير ٢٠٠٧؛ فإن المعالجة المحاسبية للأرباح المتحققة منها تكون كالتالي:

حسب الاتجاه الأول: يتحقق الإيراد بالإنتاج، أي حين امتلاك رأس المال في يناير ٢٠٠٦، فتُقيّد الأرباح بالكامل في حساب إيراد الربح الاستثماري سنة ٢٠٠٦؛ ووفقاً للاتجاه الثاني: يتحقق الإيراد بتسليم بضاعة السِّلْم أو الشيء المصنوع، أي تُقيّد الأرباح في نهاية ٢٠٠٧؛ وتبعاً للاتجاه الثالث: يتحقق الإيراد عند إبرام الصفقة، فتُقيّد الأرباح في نهاية سنة ٢٠٠٦.

٢- تحقق الإيراد في عمليات السِّلْم والاستصناع المتوازية:

إذا قام البنك وقبل أن يستلم البضاعة ببيع ذات الكمية والنوع بموجب عقد سَلْم في تاريخ لاحق وبثمن أعلى من الأول بغرض تحقيق ربح؛ فإن قيمة الفرق بين رأسمال السِّلْم الثاني (المقبوض) ورأسمال السِّلْم الأول (المدفوع) لا تُعتبر ربحاً محققاً؛ لعدم استقراره، فقد يحين موعد السِّلْم الثاني والبنك لم يستلم شيئاً من بائع السِّلْم عند حلول أجل السِّلْم الأول، فيضطرُّ للشراء من السوق بأكثر مما كان يقدر، وقد يكون العكس. ولهذا فإن الربح في بيوع السِّلْم والاستصناع «يظل مفترضاً إلى أن يجري التسلّم والتسليم ويتم بيع بضاعة السِّلْم بعد قبضها أو الشيء المصنوع

بعد استلامه»^(١)؛ بموجب عقود سَلَم واستصناع موازية.

٣- تسجيل أرباح السَلَم على أساس الأسعار الشهرية:

من المتصور أن يتم تسجيل أرباح السَلَم على أساس الأسعار الشهرية بدلاً من انتظار البنك إلى نهاية أجل السَلَم واستلام البضاعة ثم بيعها لمعرفة ربحه، حيث يمكنه أن يُقدّر ربحه من عمليات السَلَم على أساس شهري اعتماداً على إحدى المعلومات التالية^(٢):

- **الأسعار الفعلية:** وبخاصة في الحالات التي يدخل فيها البنك في عقود شراء سلع السَلَم مع تلقي وعود من العملاء بشرائها منه. حيث إن التسجيل الفعلي للأرباح يتم نهاية كل شهر على حدة، فعندما يقوم البنك بتسجيل الأرباح في نهاية شهر معين، لا تكون المعلومات عن الشهور اللاحقة متاحة له في ذلك التاريخ؛

- **الأسعار المستقبلية:** وبخاصة في الحالات التي يدخل فيها البنك في عقود شراء سلع السَلَم من غير وعود بشرائها منه. والأسعار المستقبلية هي تلك التي يكون المشترون على استعداد لدفعها ثمناً للوحدة من سلعة السَلَم والتي سيتم قبضها في تاريخ مستقبلي محدد، ويتوقع أن تكون أقل من الأسعار الفعلية.

إن الميزة الأساسية من استخدام هذه الطريقة هي إمكانية توزيع الربح على كامل الفترة التي يستغرقها السَلَم، منذ الدخول فيه ودفع رأسمال السَلَم إلى تاريخ استلام البضاعة وبيعها؛ ويكون ذلك على أساس المعلومات

(١) سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٦.

(٢) راجع: التجاني عبد القادر أحمد، «السَلَم بديل شرعي للتمويل المصرفي الجديد: نظرة مالية ومحاسبية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٢، ٢٠٠٠، ص: ٨١-٨٤.

المتاحة في نهاية كل شهر، دون الحاجة إلى انتظار نهاية أجل السِّلْم. وبافتراض أن أحد بنوك المشاركة اشترى بتاريخ ٠١ ابريل ١٠٠,٠٠٠ وحدة من سلعة السِّلْم بسعر وحدوي ٦ دنانير، على أن يتم الاستلام بعد ٣ أشهر؛ أي بتاريخ ٣٠ يونيو (أجل السِّلْم)، فإن الجدول التالي يوضح الأرباح الشهرية التي حققها البنك والتي تخص كل شهر على حدة.

جدول رقم ٢٦: نموذج توضيحي للأرباح المحققة على أساس الأسعار الفعلية والمستقبلية لسلعة السِّلْم

(الوحدة: دينار)

التاريخ	٠٤/٣٠	٠٥/٣١	٠٦/٣٠	مجموع الأرباح
الأسعار الفعلية	٧	٨	٨,٥	-
الأرباح بناء على الأسعار الفعلية	$[100,000 \times (7-7)]$ ١٠٠,٠٠٠ =	$[100,000 \times (8-7)]$ ١٠٠,٠٠٠ =	$[100,000 \times (8-8,5)]$ ٥٠,٠٠٠ =	٢٥٠,٠٠٠
الأسعار المستقبلية بحسب أجل السِّلْم	٦,٥	٧,٧٥	٨,٥	-
الأرباح بناء على الأسعار المستقبلية	$[100,000 \times (6-6,5)]$ ٥٠,٠٠٠	$[-7,75]$ = $[100,000 \times (6,5$ ١٢٥,٠٠٠	$[100,000 \times (7,75-8,5)]$ ٧٥,٠٠٠ =	٢٥٠,٠٠٠

المصدر: راجع: التجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص: ٨٤.

يلاحظ من الجدول السابق، أن احتساب الأرباح على أساس الأسعار المستقبلية يؤدي إلى اختلاف الربح الشهري، أما الربح الكلي فلا يتغير^(١)، ومن المعلوم أن السعر في ٠٦/٣٠ هو سعر فعلي؛ لأن البنك يقبض سلعة السِّلْم في هذا التاريخ، ثم يبيعها بالأسعار الفعلية السائدة نهاية ذلك الشهر.

(١) يمكن الحصول على الأرباح الكلية لفترة عقد السِّلْم إما عن طريق جمع الأرباح الشهرية الفعلية أو المستقبلية؛ أو اعتماداً على الفرق بين سعر بيع بضاعة السِّلْم في نهاية المدة وسعر الشراء في بداية العقد $[100,000 \times (6-8,5)] = 250,000$ دينار.

ثالثاً: تحقق الإيراد في عقود المتاجرة

تشمل عقود المتاجرة في بنوك المشاركة التعامل في الأوراق المالية والعملات الأجنبية والمتاجرة بالبضائع في الأسواق الدولية^(١).

١- تحقق الإيراد في المتاجرة في الأوراق المالية:

يتم تعامل بنوك المشاركة في الأوراق المالية^(٢) بأسلوبين:

- الأسلوب الأول: شراء الأوراق المالية للاحتفاظ بها، وذلك في حالة

أسهم شركات تابعة. ويتم الاعتراف بالإيرادات المتمثلة في عائد الأسهم بغرض الحصول على أرباح تشغيلية دورية، عند إعلان الشركة المسهم فيها عن توزيع الأرباح وصدور قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على نسبة التوزيع المقترحة من مجلس إدارتها.

وعليه، فإن البنك يقوم بإجراء القيود المحاسبية لهذه الأرباح في الفترة التي تحقق فيها الربح وليس في فترة القبض الفعلي، أما في حال الأخذ بالأساس النقدي فيلزم ترحيل الأرباح في الفترة التي يتم فيها التحصيل النقدي.

- الأسلوب الثاني: شراء أوراق مالية للمتاجرة بها في البورصات،

أي شراء الأسهم ثم بيعها عند ارتفاع أسعارها أو الاحتياج لسيولة نقدية، ويكون الغرض من امتلاك الأسهم هو الحصول على أرباح رأسمالية. ويتم تحقق الإيراد عند قيام البنك ببيع هذه الأسهم في البورصة أو لدى السماسرة بسعر أعلى من قيمة شرائها دون اعتبار لوقت امتلاكه (الأساس الاستحقاق)، أو وقت تحصيله لقيمة بيعها (الأساس النقدي).

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٢٩-٥٣١.

(٢) وخاصة الأسهم و صكوك الصناديق الاستثمارية، أما الأوراق المالية التي تُنتج فائدة ثابتة مثل السندات فلا تتعامل فيها.

٢- تحقق الإيراد في المتاجرة في العملات الأجنبية:

تهدف المتاجرة في العملات إلى الحصول على أرباح رأسمالية من خلال هامش ربح يتمثل في الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء. ولا يكفي تحقق الإيراد والربح في بنوك المشاركة على مجرد الوعد^(١)؛ بل لا بدّ من البيع المرهون بالتقايض؛ لأن تداول العملات من عقود الصرف التي يجب فيها التقايض الفوري، وعليه فإن الأساس النقدي هو المستخدم في هذه الحالة وليس الأساس الاستحقاق.

٣- تحقق الإيراد في المتاجرة في البضائع:

يختلف تحقق الإيراد في المتاجرة في البضائع تبعاً لأسلوب عقد الصفقة على النحو التالي:

- إذا كانت الصفقة فورية: فلا إشكال فيها لأن الإيراد متحقق في كلا الأساسين النقدي والاستحقاق؛
- إذا كانت الصفقة مؤجلة: تنطبق عليها الاتجاهات المفسرة المشار إليها في تحقق الإيراد في عقد المرابحة الآجلة، إما الأخذ في الاعتبار وقت الشراء أو التحصيل النقدي أو البيع.

(١) هناك حالة من أعمال الصرف الأجنبي في المؤسسات المصرفية تشتمل على بيوع النقد الآجلة (عمليات التغطية بالسعر الحاضر *Covering*): أي مواعدة على بيع العملة الأجنبية للعملاء بسعر صرف محدد في الحال مع تأجيل الاستلام؛ بهدف تقليل المخاطر الناشئة من تقلبات أسعار العملات. فلو تحقق للبنك ربح بيع العملات دون قبض ثمنها؛ فإن هذا الربح لاغٍ في ظل المتطلبات الشرعية. انظر ملحق قرارات مجمعية.

المبحث الثاني

الممارسات العملية لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- مؤشرات الإيراد في بنوك المشاركة
- واقع تحقق الإيراد في الخدمات المصرفية لبنوك المشاركة
- واقع تحقق الإيراد في الخدمات الاستثمارية لبنوك المشاركة

المطلب الأول: مؤشرات الإيراد في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تطور مؤشر الإيرادات الإجمالية في بنوك المشاركة

ثانياً: تطور نسبة الإيرادات الإجمالية إلى الأصول الاستثمارية

أولاً: تطور مؤشر الإيرادات الإجمالية في بنوك المشاركة

إن المقصود بلفظ الإيرادات في هذا المجال هو بمعناه الإجمالي الذي يشمل حصة أصحاب الأموال والاستثمارات بجميع أشكالها .

١- عوامل زيادة الإيرادات في بنوك المشاركة:

بيّنت إحدى الدراسات المصرفية حول قدرة بنوك المشاركة على توليد الإيرادات وتحسين ربحيتها من خلال واقع حساباتها الختامية، أن الزيادة في الإيرادات لدى بعض البنوك تعود إلى عاملين أو أحدهما على الأقل، وهما^(١):

- السياسة العقلانية في تسعير الخدمات المعروضة على العملاء؛
- زيادة عوائد الاستثمار؛ مما يدل على زيادة حجم الأصول المستثمرة، وعلى تحسُّن في نوعيتها .

٢- نماذج مصرفية لتطور الإيرادات الإجمالية:

نستعرض تطور الإيرادات في عينة مكونة من ٧ بنوك مشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، وذلك من خلال الجدول التالي:

(١) منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٨.

جدول رقم ٢٧: التطور النسبي للإيرادات في عدد من بنوك المشاركة خلال

الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

(الوحدة: %)

البنك	١٩٩٩/١٩٩٨	٢٠٠٠/١٩٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠١/١٩٩٨	المتوسط
البنك الإسلامي الأردني	١١,٦٥-	٢٦,٩٩	١,٤٥	١٣,٨٢	٤,٦١
بنك البحرين الإسلامي	٤,٢١-	٣٥,١٦-	٦٩,٤٩	٥,٢٦	١,٧٥
بنك دبي الإسلامي	١٥,٤١	٢٣,١٣	١٠,٣٢	٥٦,٧٧	١٨,٩٢
بنك المؤسسة المصرفية العربية الإسلامي	١١,٩٣	١٢,٣٠	٢١,٥٣-	١,٣٨-	٠,٤٦-
بنك قطر الإسلامي	٣,٦٩	١٣,٧٢	٢,٠١-	١٥,٥٥	٥,١٨
بنك الشامل البحرين	-	٦,٦٦-	١٤,٨٤-	٢٠,٥١-	١٠,٢٦-
بيت التمويل الكويتي	١,٥٩	٧,٤٦	٠,٦٢-	٨,٤٨	٢,٨٣
المتوسط	٢,٧٩	٥,٧٩	٦,٠٤	١١,١٤	٣,٢٣

المصدر: منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٩.

يُلاحظ من الجدول السابق زيادة الإيرادات بمعدل سنوي بلغ حوالي ١٩٪ في بنك دبي؛ الأمر الذي يُشير إلى نمو حجم استثماراته وقدرته على تمويل مشروعات نوعية ذات عوائد أعلى، على خلاف بيت التمويل الكويتي الذي تميّز خلال فترة الدراسة بضعف في سياسات انتقاء الاستثمارات من خلال تركيزه على الصيغ التمويلية ذات المردود المنخفض مثل المراجحات الدولية القصيرة الأجل.

ولقد استطاع البنك الأردني أن يقدم سنة ٢٠٠٠ نوعين جديدين من الأدوات الاستثمارية واجتذاب أموال جديدة (حسابات خاصة ومقيّدة)؛ مما جعله يُعوّض تناقص إيرادات استثماراته، أما البنوك الأخرى فيبدو أنها عجزت عن تحقيق زيادة في حسابات عملائها، ولعلّها بحاجة إلى تحسين أساليبها الإدارية في اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

ثانياً: تطور نسبة الإيرادات الإجمالية إلى الأصول الاستثمارية

دون الأخذ في الاعتبار لعامل اختلاف الظروف الاقتصادية والمالية بين الدول التي تتواجد فيها بنوك المشاركة؛ فإنه يمكن إبراز خصوصية مؤشر إيرادات الاستثمارات فيها .

١- خصائص مؤشر الإيرادات الاستثمارية في بنوك المشاركة:

تُشير بعض الدراسات الميدانية إلى أن مؤشر إيرادات الاستثمارات في عدد من بنوك المشاركة تميّز بما يلي:

- تناقص معدلات هذا المؤشر بالنسبة لجميع البنوك محل الدراسة؛
- ضعف قدرة هذه البنوك على زيادة معدل دوران الأموال المتوافرة لديها؛ لأن معظم أصولها تتخذ الصيغ القائمة على المديونية.

٢- نماذج مصرفية لتطور إيرادات الاستثمارات:

نستعرض تطور مؤشر الإيرادات الاستثمارية في عينة مكونة من ٧ بنوك مشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، وذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم ٢٨: التطور النسبي لإيرادات الاستثمارات في عدد من بنوك

المشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

(الوحدة: %)

البنك	١٩٩٩/١٩٩٨	٢٠٠٠/١٩٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠١/١٩٩٨	المتوسط
البنك الإسلامي الأردني	١٣,٢١-	١٠,٨٩	٦,٥٣-	١٠,٠٥-	٧,١٢
بنك البحرين الإسلامي	٤,٩٢-	٤٦,٤٥-	٦٧,٧٣	١٤,٦٠-	٥,٣٢
بنك دبي الإسلامي	٨,٦٧-	١,٩١-	١٤,٢٦-	٢٣,١٩-	٧,١٦
بنك المؤسسة المصرفية العربية الإسلامي	١٦,٠٤-	٣٧,٨٨	١٨,٦٤-	٥,٨٢-	١٣,١٥
بنك قطر الإسلامي	٢,٨٠	٨,٦٢	٦,٤٩-	٤,٤١	٨,٨٨
بنك الشامل البحرين	-	١١,٣٠-	١٠,١٨	٢,٢٧-	٨,١٩
بيت التمويل الكويتي	٣,٨٩-	٦,٨١-	١٧,٩٩-	٢٦,٥٥-	٧,٨٩
المتوسط	٧,٣٢-	١,٣٠-	٢,٠٠	١١,١٥-	٨,٢٤

المصدر: منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٠.

يمكن تصنيف البنوك المعروضة في الجدول السابق إلى ثلاث مجموعات هي:

- بنك المؤسسة المصرفية العربية: تميّز بانتقائه لاستثماراته، فهو يختار الاستثمارات ذات المردود العالي؛
- بنك قطر وبنك الشامل: تميّزا بمحافظتهما على مستويات مقبولة من العائد لقيامهما بسياسة التنويع في الاستثمار؛
- البنوك الأخرى: ركّزت معظمها على المرباحات الدولية ذات المردود الضعيف.

المطلب الثاني: واقع تحقق الإيراد في الخدمات المصرفية لبنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

ثانياً: إثبات مصاريف الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

أولاً: إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

يتم إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في الحسابات الختامية لدى بنوك المشاركة على أساس نقدي أو استحقاق.

١- نماذج عملية لإثبات إيرادات الخدمات المصرفية:

بيّنت إحدى الدراسات الميدانية حول الأساس المحاسبي المستخدم في إثبات إيرادات الخدمات المصرفية لبنوك المشاركة، أن هناك تبايناً في ممارساتها المصرفية، كما يتضح من الجدول التالي:
جدول رقم ٢٩:

واقع الاعتراف بإيرادات الخدمات المصرفية في عدد من بنوك المشاركة

البنك	الأساس النقدي	أساس الاستحقاق
بنك فيصل الإسلامي المصري	×	
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	×	
بنك التمويل المصري السعودي		×
بنك مصر: الفروع اللاربية	×	
البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربية	×	
بنك دبي الإسلامي		×
مصرف قطر الإسلامي	×	
بنك قطر الإسلامي الدولي	×	
مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين		×
بنك البحرين الإسلامي	×	
شركة الراجحي بالسعودية	×	
بنك التضامن الإسلامي السوداني	×	
بنك البركة بجيبوتي	×	×

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٤.

٢- تقويم أسس إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة:

إن الأساس السليم لإثبات إيرادات الخدمات المصرفية هو أساس الاستحقاق، وهي إيجابية تُحتسب للبنوك التي طبقت، أما الأساس النقدي فهو معيب حيث لا يُمكن البنك من الوقوف على حقيقة قياس نتائج أعمال سنة مالية كاملة؛ لأنه يأخذ المتحصلات فقط.

ولعل اختيار البنوك للأساس النقدي في إثبات عناصر الإيراد يرجع لأسباب خاصة بالحيطة والحذر؛ وإن كان ذلك يصلح في الاستثمارات فقط التي ترتفع فيها نسبة المخاطر والديون المشكوك فيها، أما بالنسبة للخدمات المصرفية فلا توجد فيها مثل هذه المخاطر.

ثانياً: إثبات مصاريف الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

يتم إثبات مصاريف الخدمات المصرفية في الحسابات الختامية لدى بنوك المشاركة على أساس نقدي أو استحقاق.

١- نماذج عملية لإثبات إيرادات الخدمات المصرفية:

بيّنت إحدى الدراسات الميدانية حول الأساس المحاسبي المستخدم في إثبات مصاريف الخدمات المصرفية لبنوك المشاركة، أن هناك تبايناً في ممارساتها المصرفية، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم ٣٠:

واقع الاعتراف بمصاريف الخدمات المصرفية في عدد من بنوك المشاركة

البنك	الأساس النقدي	أساس الاستحقاق
بنك فيصل الإسلامي المصري	×	
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	×	
بنك التمويل المصري السعودي		×
بنك مصر: الفروع اللاربوية	×	
البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربوية		×
بنك دبي الإسلامي		×
مصرف قطر الإسلامي		×
بنك قطر الإسلامي الدولي		×
مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين		×
بنك البحرين الإسلامي		×
شركة الراجحي بالسعودية	×	
بنك التضامن الإسلامي السوداني	×	
بنك البركة بجيبوتي	×	×

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٥.

٢- تقويم أسس إثبات مصاريف الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة:

إن الأساس المناسب لإثبات مصاريف الخدمات المصرفية هو أساس الاستحقاق، وهي إيجابية تُحتسب للبنوك التي طبقت، ويكون الأساس النقدي في حالة معالجة المصاريف معيماً بدرجة أكبر من تطبيقه في حالة الإيرادات، حيث لا يوجد أي مبرر منطقي له، ولذلك يُعتبر سلبية تُؤخذ على كل البنوك التي تُطبقه.

استخدم بنك البركة بجيبوتي كلا الأساسين النقدي والاستحقاقى سواء في عناصر الإيراد أو التكلفة؛ ولكن دون توضيح لطبيعة العناصر التي يُطبق

فيها كل أساس وأسباب تلك المعالجة.

كما يلاحظ أن بعض البنوك طبقت الأساس النقدي في إثبات الإيرادات وأساس الاستحقاق في إثبات المصاريف^(١)، وإذا كانت هذه المعالجة المحاسبية توضح إتباع الحيطة والحذر من حدوث أي أعباء أو خسائر؛ إلا أنها تصلح في حالة إيرادات الاستثمارات التي تحتوي على مخاطر حدوث خسائر أو توقُّف المتعاملين عن السداد، أما الخدمات المصرفية فلا تتضمن تلك المخاطر أو الخسائر.

(١) بمقارنة الجدولين رقم ٢٩ و ٣٠ نجد أن هذه البنوك هي: البنك الوطني للتنمية: الفروع اللاربية، مصرف قطر الإسلامي، بنك قطر الإسلامي الدولي، بنك البحرين الإسلامي.

المطلب الثالث: واقع تحقق الإيراد في الخدمات الاستثمارية لبنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: طرق إثبات الإيرادات في صيغ التمويل لدى بنوك المشاركة

ثانياً: واقع إثبات الإيرادات الاستثمارية في بنوك المشاركة

أولاً: طرق إثبات الإيرادات في صيغ التمويل لدى بنوك المشاركة

يتم إثبات إيرادات الخدمات الاستثمارية التمويلية في بنوك المشاركة عند إبرام العقد، أو عند انتهاء العملية، أو عند التحصيل.

١- الطرق المستخدمة في إثبات إيرادات الصيغ التمويلية:

كشفت إحدى الدراسات الميدانية أن إثبات إيرادات صيغ التمويل في بنوك المشاركة يتم بعدة طرق تختلف من صيغة لأخرى ومن بنك لآخر، ومع ذلك فإن الطرق الشائعة للإثبات هي^(١):

- إثبات الإيراد عند إبرام العقد: يُعتبر تطبيقاً لمبدأ البيع محاسبياً وتجاوزاً لمبدأ النضوض بالنسبة للصيغ قصيرة الأجل (المضاربات والمشاركات والمرابحاث) إذا تمت خلال السنة المالية؛ أما بالنسبة للصيغ الأخرى (المشاركات التمليلية والإسهامات طويلة الأجل والبيع التأجيري والبيع بالتقسيط) فلا تُعتبر الطريقة العلمية السليمة؛
- إثبات الإيراد عند انتهاء العملية: تراعي هذه الطريقة الحيطة والحذر بالنسبة لكل الصيغ التمويلية؛ إلا أنها ستؤدي حتماً إلى

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٢؛ ١٠٢؛ ٢١٨-٢٢١؛ ٢٩٠.

حجب إيرادات تخص مستثمري الفترة المعمول عنها الحسابات، حيث سيتم تحصيل إيرادات الاستثمارات الخاصة بأموالهم في فترات تالية وربما بعد سحب أموالهم. ولهذا فهي تناسب بشكل خاص الاستثمارات ذات المخاطر العالية والاستثمارات طويلة الأجل؛

- إثبات الإيراد عند التحصيل: تُعتبر طريقة مطابقة لمبدأ النضوض ومناسبة للاستثمارات قصيرة الأجل، حيث يتم الإثبات في الفترة بنسبة ما تم تحصيله فعلاً، ويمكن استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي بعد خصم مؤونة بالقيمة الآجلة لمواجهة توقف المتعاملين عن الدفع في الفترات المالية التالية، بما يُطابق أيضاً مبدأ النضوض.

ويوضح الجدول التالي ذلك التفاوت بين بنوك المشاركة في إثبات إيرادات الاستثمارات.

جدول رقم ٣١:

واقع إثبات إيرادات الاستثمارات في عدد من بنوك المشاركة

البنك	المضاربات	المشاركات قصيرة الأجل	المشاركات المنتهية بالتمليك	الإسهامات طويلة الأجل	البيع التأجيري	المربحات	البيع بالتقسيط
بنك ناصر الاجتماعي	إبرام العقد	إبرام العقد	إبرام العقد	إبرام العقد	إبرام العقد	إبرام العقد	إبرام العقد
مصرف قطر الإسلامي	انتهاء العملية	عند التحصيل	عند التحصيل	عند التحصيل	عند التحصيل	إبرام العقد	إبرام العقد
مصرف فيصل الإسلامي البحرين	عند التحصيل	عند التحصيل	عند التحصيل	عند التحصيل	إبرام العقد	إبرام العقد	إبرام العقد
بنك البحرين الإسلامي	عند التحصيل	انتهاء العملية	عند التحصيل	عند التحصيل	عند التحصيل	عند التحصيل	عند التحصيل

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء

البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢١٩-٢٢١.

٢- مقترحات الخبراء لإثبات إيرادات الصيغ التمويلية:

لقد أوصى بعض خبراء بنوك المشاركة بأنه «يجب أن يتم إتباع مبدأ النضوض عند إثبات الإيراد، وفي حالة استخدام أساس البيع أو الاستحقاق في الإيراد فيتم تكوين مخصصات ملائمة لمواجهة أي خسائر متوقعة، أما بالنسبة للمصروفات فيستخدم أساس الاستحقاق»^(١).

ثانياً: واقع إثبات الإيرادات الاستثمارية في بنوك المشاركة

تتعدد بدائل المعالجة المحاسبية فيما بين بنوك المشاركة لإثبات الإيرادات الاستثمارية.

١- نماذج عملية لإثبات إيرادات الاستثمارات:

أظهرت الدراسات الميدانية التي قامت بها هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة النتائج التي نلخصها في الجدول التالي:

(١) المرجع السابق، ص: ٥١٨.

جدول رقم ٣٢:

واقع الاعتراف بإيرادات الصيغ التمويلية في بنوك المشاركة

الخدمة التمويلية	الأهمية النسبية للتمويل أو الإيراد	توقيت الاعتراف بالإيراد
التمويل بالمضاربة	- قلة التعامل بالمضاربة لعدم إمكانية تدخل البنك في عمل المضارب بالشكل الذي يمكن معه التأكد من سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه.	- اختلاف قياس وإثبات عمليات التمويل بالمضاربة بين بنك وآخر، واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها.
التمويل بالمشاركة	- بلغ متوسط نسبة العمليات التي تُستخدم فيها صيغة المشاركة ١٥٪.	- اختلاف قياس وإثبات عمليات التمويل بالمشاركة بين بنك وآخر، واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها.
التمويل بالمربحة	- تُعتبر من أكثر الصيغ التمويلية المستخدمة، وتختلف نسبة عملياتها بين بنك وآخر، ففي بعض البنوك لا تقل هذه النسبة عن ٩٢٪ من إجمالي الاستثمارات، وفي بنوك أخرى تصل هذه النسبة إلى ٤٣٪.	- تُستخدم عدة طرق لإثبات الإيرادات، فبعض البنوك تعترف بتحققها على أساس الاستحقاق وذلك عند نقطة البيع (أي عند توقيع العقد أو تسلم البضاعة) أو عند استحقاق القسط، وبعضها الآخر يعترف بتحقيق الإيرادات على الأساس النقدي وذلك عند تسلم جميع الأقساط. ولا تُفصح بعض البنوك عن السياسة المحاسبية التي تستخدمها لإثبات الإيرادات.
التمويل بالإجارة	- تتراوح نسبة التمويل بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى مجموع الصيغ الاستثمارية من ٢٪ إلى ٦٠٪، بمتوسط ١٢٪، وأن إيراداتها تراوحت بين ٣٪ إلى ٨١٪ بالنسبة إلى إجمالي إيرادات الاستثمارات بمتوسط ١٧٪.	- اختلاف البنوك في اختيارها لتوقيت الاعتراف بإيرادات الإجارة، ٥٠٪ منها تعترف بإيرادات الإجارة عند استحقاق قسط الإجارة و ٥٠٪ منها تستخدم توقيتات أخرى مختلفة.
التمويل بالسلم	- يمثل التمويل بالسلم حوالي ٥٪ من إجمالي التمويل الممنوح من البنوك محل الدراسة.	- اختلاف في المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم بين بنك وآخر، كما لم تُفصح القوائم المالية عن السياسات المحاسبية للتمويل بالسلم.
التمويل بالاستصناع	-	- تعدد بدائل المعالجة المحاسبية بين البنوك في إثبات إيرادات عقود الاستصناع والاستصناع الموازي.

المصدر: راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٧٣-

١٧٤؛ ٢٠٢-٢٠٣؛ ٢٣٠-٢٣١؛ ٢٨٩؛ ٣٣٢؛ ٣٩٢.

٢- تقييم طرق إثبات إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة:

لا شك أن للاختلاف في المعالجات المحاسبية لإيرادات الخدمات الاستثمارية والإفصاح عنها عدة آثار سلبية، فقد يكون من الصعوبة مقارنة أرباح بنك بأرباح بنك آخر وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية لبنوك المشاركة، كما أن ذلك الاختلاف قد يُؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وفيما بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من ناحية أخرى.

ولهذا فإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات إيرادات عمليات التمويل والإفصاح عنها وفقاً لمعايير الهيئة المحاسبية ضروري لتوفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية لبنوك المشاركة، بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها، وتقديم هذه المعلومات في صورة قابلة للمقارنة بين هذه البنوك.

المبحث الثالث

المعايير المحاسبية لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- معيار تحقق الإيراد في التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة
- معيار تحقق الإيراد في التمويل بالمرابحة والتمويل بالإجارة
- معيار تحقق الإيراد في التمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع

المطلب الأول: معيار تحقق الإيراد في التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمضاربة
- ثانياً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمشاركة

أولاً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمضاربة

لقد اعتمد المعيار المحاسبي رقم (٣) الخاص بالتمويل بالمضاربة والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ فبراير ١٩٩٦، على أن يتم تطبيقه على القوائم المالية للفترة المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٨.

١- إثبات نصيب بنوك المشاركة في أرباح المضاربة أو خسائرها:

نص معيار التمويل بالمضاربة بالنسبة لإثبات نصيب البنك في أرباح المضاربة أو خسائرها على ما يلي:

- «إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية (الفقرة رقم ١٤)؛
- في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتناسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي

يخفض بها رأس مال المضارب (الفقرة رقم ١٥)»^(١).

٢- مبررات اختيار الهيئة للمعالجة المحاسبية في المضاربة:

يتضح أن هيئة المعايير المحاسبية في حالة المضاربة أخذت بذلك التصور الذي يقوم على إثبات حصة البنك لكل فترة مالية من أرباح المضاربة أو خسائرها بالنسبة لما تم تصفيته جزئياً لتلك الفترة (الأساس النقدي) استناداً لمفهوم الدورية؛ بمعنى أن محاسبة الأرباح تتم دورياً كل فترة أو جزء منها على أساس ما تم بيعه من البضاعة، أما البضاعة المشتراة من مال المضاربة ولم تُبَع بعد؛ فلا يُحتسب لها ربح. إن هذه المعالجة المحاسبية تتسجم مع فقه المضاربة في استقرار ملكية الربح الموزع دورياً على صاحب المال والمضارب بعد التحاسب التام؛ الأمر الذي يمثل الأساس لإظهار حصة البنك في الأرباح الموزعة في قائمة نتائج الأعمال المصرفية؛ باعتبار أنها إيرادات محققة بالنسبة له وتم التأكد من ملكيتها.

ثانياً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمشاركة

لقد اعتمد المعيار المحاسبي رقم (٤) الخاص بالتمويل بالمشاركة والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ فبراير ١٩٩٦، على أن يتم تطبيقه على القوائم المالية للفترة المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٨.

١- إثبات نصيب بنوك المشاركة في أرباح المشاركة أو خسائرها:

نص معيار التمويل بالمشاركة بالنسبة لإثبات نصيب البنك في أرباح المشاركة أو خسائرها على ما يلي:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٨٩.

- «إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية (الفقرة رقم ١١)؛
- في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة (الفقرة رقم ١٢)؛
- ينطبق ذلك على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره (الفقرة رقم ١٣)»^(١).

٢- مبررات اختيار الهيئة للمعالجة المحاسبية في المشاركة:

يتضح أن المحاسبة على أرباح المشاركة تتم دورياً طبقاً لما جاء في معيار المضاربة؛ إلا أن معيار المشاركة مبرز بين عمليات التمويل بالمشاركة (الثابتة أو المنتهية بالتملك) التي تنتهي خلال فترة مالية، وتلك التي تستمر لأكثر من فترة مالية.

ففي الحالة الأولى يتم إثبات الأرباح أو الخسائر بعد انتهاء العملية، وهذا ينسجم مع مبدأ لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال؛ أي التصفية التي تدل على وجود زيادة عن رأس المال (ربح) أو نقص عنه (خسارة).

أما في الحالة الثانية حيث تستمر عمليات التمويل بالمشاركة لأكثر من فترة

(١) المرجع السابق، ص: ٢١٥.

مالية، فيتم إثبات نصيب كل فترة مالية من أرباح المشاركة بالنسبة لما تم التحاسب التام عليه لتلك الفترة أو على أي جزء منها، وذلك في حدود الأرباح التي يتم توزيعها استناداً لمفهوم الدورية بهدف إعداد التقارير المالية بما يؤدي إلى تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة.

المطلب الثاني: معيار تحقق الإيراد في التمويل بالمرابحة والتمويل بالإجارة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمرابحة
ثانياً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالإجارة

أولاً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمرابحة

لقد اعتمد المعيار المحاسبي رقم (٢) الخاص بالتمويل بالمرابحة والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ فبراير ١٩٩٦، على أن يتم تطبيقه على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٨.

١- إثبات نصيب بنوك المشاركة في أرباح المرابحة:

نص معيار التمويل بالمرابحة بالنسبة لإثبات نصيب البنك في أرباح المرابحة على ما يلي:

- «يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية؛
- يتم إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يُدفع ثمنه دفعة واحدة تُستحق بعد الفترة المالية الحالية أو يُدفع ثمنه على أقساط تُدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى طريقتين:

- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يُخصَّص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا، وهذه الطريقة

هي المفضلة؛

- إثبات الأرباح عند تسلّم الأقساط - كل في حينه - إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تُلزم بذلك.

وفي الحالتين [المشار إليهما] يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في [حالة المراجعة الآجلة] (الفقرة رقم ٨)»^(١).

٢- البدائل المحاسبية في إثبات أرباح المراجعة الآجلة:

يمكن تلخيص البدائل المحاسبية المتعلقة ببيع المراجعة المؤجل الذي يُدفع دفعة واحدة خلال فترة مالية مستقبلية، أو الذي يُدفع على أقساط خلال فترات مالية مستقبلية، في الجدول التالي:

جدول رقم ٣٣: البدائل المحاسبية لإثبات أرباح التمويل بالمراجعة الآجلة

البيع المؤجل الذي يُدفع على أقساط	البيع المؤجل الذي يُدفع دفعة واحدة
- إثبات الأرباح عند بيع البضاعة؛ - إثبات الأرباح عند استحقاق القسط؛ - إثبات الأرباح عند تسلّم القسط؛ - إثبات الأرباح عند تسلّم جميع الأقساط؛ - إثبات الأرباح عند استرداد التكلفة.	- إثبات الأرباح عند البيع ليظهر أثرها في الفترة الحالية؛ - إثبات الأرباح عند تسلّم النقدية ليظهر أثرها في الفترة الحالية؛ - توزيع الأرباح على الفترات المالية للعملية.

المصدر: راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٧٧.

٣- مبررات اختيار الهيئة للمعالجة المحاسبية في المراجعة:

تتلخص مبررات اختيار هيئة المعايير المحاسبية لهذه المعالجة المحاسبية التي تقضي بتوزيع أرباح البيع المؤجل أو المقسط على الفترات المالية المستقبلية لعملية البيع، فيما يلي:

(١) المرجع السابق، ص: ١٦٠-١٦١.

- تُعطي هذه المعالجة معلومات موثوق بها بدرجة عالية وأكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية؛
- تؤدي إلى مقابلة الإيرادات بالمصاريف؛
- تسمح لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بتسليم أرباح العمليات التابعة للفترة التي يكون لديهم فيها علاقة تعاقدية مع البنك، بالرغم من أن هذه العمليات لا تكون قد صُنِّفت بالكامل؛
- لا يتحمل المستثمرون الخسارة التابعة لهذه العمليات التي قد تحدث في فترة مستقبلية تكون علاقتهم التعاقدية مع البنك قد انتهت؛ إلا أنهم يتحملون في المقابل خسارة السنوات السابقة التي يتم إثباتها في فترة تعاقدهم مع البنك؛
- تتصف هذه المعالجة المحاسبية بسهولة تحديد أرباح العمليات التابعة للفترة.

ثانياً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالإجارة

لقد اعتمد المعيار المحاسبي رقم (٨) الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ يوليو ١٩٩٧، والذي تم تعديله في ديسمبر ١٩٩٨ على أن يتم تطبيقه على القوائم المالية للفتريات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٩.

١- إثبات نصيب بنوك المشاركة في إيرادات الإجارة:

نص معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة لإثبات نصيب البنك في إيرادات الإجارة على ما يلي^(١):

(١) راجع: المرجع السابق، ص: ٣٠٠؛ ٣٠٣؛ ٣٠٥؛ ٣٠٧-٣٠٨.

- بالنسبة للإجارة التشغيلية^(١): «تُوزَع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة (الفقرة رقم ٩)، وتُثبت الإجارة في قائمة الدخل «إيرادات إجارة».
- بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك: تشمل الحالات التالية:
 - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة: يتم تطبيق ذات المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية (الفقرة رقم ٢٤)؛
 - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يُحدّد في العقد: يتم تطبيق ذات المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية (الفقرة رقم ٣٢)؛
 - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة الإجارة بثمن يُعادل باقي أقساط الإجارة: يتم تطبيق ذات المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية (الفقرة رقم ٤١)؛
 - الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي: «تُثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تُستحق فيها، مع مراعاة أن إيرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصص (الفقرة رقم ٤٧)».

٢- مبررات اختيار الهيئة للمعالجة المحاسبية في الإجارة:

يتضح أن ما أخذت به هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة في صيغة التأجير هو عدم رسملة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، أي عدم نقل ملكية الأصول المؤجّرة إلى المستأجر في بداية العقد وإنما في نهايته، حيث اعتُبر أن ما يحصل عليه البنك من قسط إيجار كل فترة هو إيراد لهذه الفترة مثل التأجير التشغيلي.

(١) الإجارة التشغيلية هي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك هي التأجير المنتهي بالاقتناء.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بديل محاسبي آخر للتأجير وهو ما أخذت به معايير المحاسبة الدولية، ويتمثل في رزمة عقد الإيجار التمويلي الذي يتم على أساسه نقل ملكية الأصل المؤجر للمستأجر في بداية المدة، وتكون أقساط الإيجار بمثابة ثمن الأصل^(١).

(١) راجع: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله: المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٩٥-٩٧؛
YVES Bernheim et al. , *Traité de comptabilité bancaire: doctrine et pratique*, la revue banque éditeur, Paris, p. 459-460.

المطلب الثالث: معيار تحقق الإيراد في التمويل بالسَّلَم والتمويل بالاستصناع

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالسَّلَم

ثانياً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالاستصناع

أولاً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالسَّلَم

لقد اعتمد المعيار المحاسبي رقم (٧) الخاص بالسَّلَم والسَّلَم الموازي والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ يوليو ١٩٩٧، على أن يتم تطبيقه على القوائم المالية للفترة المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٩.

١- إثبات نصيب بنوك المشاركة في أرباح السَّلَم:

نص معيار السَّلَم والسَّلَم الموازي بالنسبة لإثبات نصيب البنك في أرباح السَّلَم على ما يلي^(١):

- في نهاية الفترة المالية: «إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالسَّلَم فيه^(٢) كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه، فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدّر (الفقرة رقم ٦)»؛
- قياس قيمة بضاعة السَّلَم في نهاية الفترة المالية بعد قبضها: «تُقاس الموجودات المقتناة سَلماً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل، فإذا كانت القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أقل يتم

(١) المرجع السابق، ص: ٢٧٧؛ ٢٧٩.

(٢) المقصود بالسَّلَم فيه هو البضاعة، والمسلم إليه هو العميل البائع، والمسلم هو العميل المشتري.

إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل (الفقرة رقم ١٨)؛
- إثبات نتيجة تسليم بضاعة السَّلْم في عملية السَّلْم الموازي:
«إذا سَلَّم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السَّلْم الموازي، يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحاً أو خسارة (الفقرة رقم ١٩)».

٢- مبررات اختيار الهيئة للمعالجة المحاسبية في السَّلْم:

تتلخص مبررات اختيار هيئة المعايير المحاسبية لهذه المعالجة المحاسبية في أنه لا بدّ من الاعتراف بتحقيق الربح أو الخسارة من العملية عند اكتمال التمويل التبادلي بين البنك والبائع وقت استلام البضاعة، فإذا كانت القيمة السوقية لبضاعة السَّلْم المتعاقد عليها أقل من قيمتها الدفترية؛ فإنه يتم إثبات الفرق بين القيمتين خسارة على البنك.
ولما كان البنك يواجه خطرين في عملية السَّلْم، يتعلق أحدهما بمقدرة البائع على تسليم بضاعة السَّلْم ويرتبط الثاني بتقلبات أسعار البضاعة؛ فإنه يتعيّن تكوين مؤونات لأرباح السَّلْم؛ بما يؤدي إلى امتصاص الآثار المترتبة على عدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم وانخفاض القيمة.
وبخصوص احتمالات انخفاض قيمة البضاعة التي اقترح معيار السَّلْم والسَّلْم الموازي تكوين مؤونة لها؛ فإن في المعالجة المحاسبية لأرباح السَّلْم بصفة دورية (شهرية) واعتماداً على الأسعار الفعلية السائدة نهاية كل شهر، ما يُغني عن إنشاء مثل هذه المؤونة؛ لأن الأسعار التي تظهر نهاية كل شهر أو فترة مالية هي الأسعار الحقيقية التي تتم على أساسها عمليات شراء وبيع البضاعة في الأجل المحدد؛ وبذلك يحتاج البنك إلى عمل مخصص مؤونة واحد وهو المتعلق باحتمالات عدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم بتسليم

ثانياً: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالاستصناع

لقد اعتمد المعيار المحاسبي رقم (١٠) الخاص بالاستصناع والاستصناع الموازي والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ يوليو ١٩٩٨، على أن يتم تطبيقه على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٩.

١- إثبات نصيب بنوك المشاركة في إيرادات وأرباح الاستصناع:

نصَّ معيار الاستصناع والاستصناع الموازي^(٢) بالنسبة لإثبات نصيب البنك في إيرادات وأرباح الاستصناع على ما يلي^(٣):

- «إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد. ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة (الفقرة رقم ٧)؛

- «يتم قياس وإثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام، حيث إن تكاليف وإيرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد (الفقرة رقم ١٦)».

(١) راجع: التجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص: ٧٨؛ ٨٠؛ ٨٦-٨٧.

(٢) يكون البنك بصفته صانعاً في عقد الاستصناع، ومستصنعاً في العقد الموازي.

(٣) المرجع السابق، ص: ٣٦٩؛ ٣٧١.

٢- البدائل المحاسبية في إثبات أرباح الاستصناع:

يوجد بديلان محاسبيان لإثبات أرباح الاستصناع، نستعرضهما في الجدول التالي:

جدول رقم ٣٤: البدائل المحاسبية لإثبات أرباح الاستصناع

طريقة نسبة الإتمام	طريقة العقود التامة
- يُثبت في نهاية كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد نسبة من أرباح الاستصناع تعكس نسبة الإنجاز خلال الفترة؛ أي أن أرباح الاستصناع يتم توزيعها على فترات تنفيذ العقد وفقاً لنسبة الإتمام في كل فترة.	- تُثبت تكاليف وإيرادات الاستصناع دفعة واحدة في نهاية الفترة المالية التي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.
- أهم شرط للأخذ بهذه الطريقة أن تكون التكاليف المتوقعة لإتمام العقد قابلة للتقدير بموثوقية كافية.	- تُستخدم في الحالات غير العادية فقط؛ أي عندما يتعدّر تطبيق طريقة نسبة الإتمام.

المصدر: راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٦٩-٣٧٠؛ ٣٩٣.

وإذا كان الثمن أو جزء منه يُدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد؛ فإنه يتم إثبات إيرادات الاستصناع على أساس الاستحقاق (وهي الطريقة المفضلة) أو على أساس نقدي (إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للبنك أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك).

فلو فرضنا أن قيمة عقد استصناع بين البنك والعميل لبناء عقار هو ٥ مليون دينار ومدة العقد ٣ سنوات، والتكلفة الكلية للعقد هو ٤ مليون دينار، ويتم تحصيل الثمن على دفعات سنوية هي: ١,٧٥، ٢,٥، ٠,٧٥ مليون دينار على التوالي.

ويقوم البنك بناءً على ذلك بصفته مستصنعاً بالتعاقد مع صانع (مقاول) في عقد استصناع موازي لبناء العقار بمبلغ ٤ مليون دينار، يخص السنة الأولى منها ١,٥ مليون دينار، والثانية ٢ مليون دينار، والثالثة ٠,٥ مليون

دينار، وبالتالي تكون الإيرادات والأرباح المحققة في نهاية كل سنة وفقاً لطريقة نسبة الإتمام على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

جدول رقم ٣٥: توضيح كيفية استخدام طريقة نسبة الإتمام في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي

(الوحدة: دينار)

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
نسبة الإتمام	٣٧,٥%	٥٠%	١٢,٥%	١٠٠%
الإيراد المعترف به	١,٨٧٥,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٢٥,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
(-) التكاليف	١,٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
أرباح الاستصناع	٣٧٥,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»،

مرجع سابق، ص: ٢٨٠.

٣- مبررات اختيار الهيئة للمعالجة المحاسبية في الاستصناع:

تتلخص مبررات اختيار هيئة المعايير المحاسبية لطريقة نسبة الإتمام كبديل

لإثبات أرباح الاستصناع والاستصناع الموازي فيما يلي:

- يحقق مقابلة أفضل بين إيرادات ومصاريف الاستصناع؛
- يعكس بشكل أدق نتائج الأنشطة التي تُحقّق مكاسب للصانع (البنك) على مدى فترات تنفيذ العقد، وبالتالي يُقدّم معلومات أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية؛
- يسمح لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بتسليم نصيبهم من أرباح الاستصناع إلى المدى الزمني الذي يستمرون فيه مع البنك؛
- إن تأجيل إثبات إيرادات الاستصناع -ومن ثمّ الأرباح- إلى

حين إتمام تنفيذ العقد (طريقة العقود التامة) يحرم أصحاب حسابات الاستثمار الذين يسحبون أموالهم قبل إتمام تنفيذ العقد من نصيبهم من أرباح الاستصناع.

خلاصة الفصل الثاني

تعرّضنا في هذا الفصل للاتجاهات المفسّرة لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- يختلف تحقّق الإيراد وفقاً للأساس النقدي أو الاستحقاق، بحسب نوع النشاط الذي يقوم به البنك؛
- تفاوتت الاتجاهات المفسّرة في المعالجة المحاسبية للأرباح المتحققة من المشاركات والمضاربات والبيوع الآجلة والمتاجرة في الأوراق المالية؛
- يُؤدى تسجيل أرباح السّلم على أساس الأسعار الفعلية الشهرية، إلى إمكانية توزيع الربح على كامل الفترة التي يُغطّيها السّلم؛
- يُستخدم الأساس النقدي فقط في تحقّق إيرادات عقود الصّرف، حيث يجب فيها التقابض الفوري.

وتناولنا الممارسات العملية لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- تعود زيادة مؤشر إيرادات بنوك المشاركة إلى السياسة التسعيرية للخدمات المصرفية، وعامل انتقاء الأصول الاستثمارية؛
- تفاوتت التطبيقات العملية في إثبات إيرادات ومصاريف الخدمات المصرفية لبنوك المشاركة، على أساس نقدي أو استحقاق؛
- تفاوتت التطبيقات العملية في إثبات إيرادات الصيغ التمويلية لبنوك المشاركة، على أساس إبرام العقد أو انتهاء العملية أو عند التحصيل؛

- يُؤثر تعدُّ البدائل المحاسبية على مستوى التطبيقات العملية في عملية مقارنة أرباح بنوك المشاركة، وعملية توزيعها بين مساهميها والمستثمرين لديها .
ومن دراستنا للمعايير المحاسبية لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة، نوّكّد على ما يلي:

- تتم محاسبة أرباح المضاربة على أساس نقدي، استناداً إلى مفهوم الدورية؛

- تتم محاسبة أرباح المشاركة على أساس نقدي، استناداً إلى مفهوم الدورية؛

- تتم محاسبة أرباح المرابحة على أساس استحقاق، استناداً إلى توزيعها على الفترات المالية المستقبلية لعملية البيع؛

- تتم محاسبة إيرادات التأجير التشغيلي والمنتهي بالتمليك على أساس عدم الرّسّمة، استناداً إلى توزيعها على الفترات المالية للعملية؛

- تتم محاسبة أرباح السّلم على أساس اكتمال التمويل التبادلي بين البنك والبائع وقت استلام البضاعة، استناداً إلى تكوين مؤونتين تتعلّقان باحتمالات عدم وفاء المتعامل بالتزاماته وانخفاض قيمة بضاعة السّلم؛

- تتم محاسبة أرباح الاستصناع والاستصناع الموازي على أساس طريقة نسبة الإتمام، استناداً إلى عدم حرمان المستثمرين المتخارجين من الربح قبل إتمام تنفيذ العقد .

الفصل الثالث

قياس الربح القابل للتوزيع في بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية:

- المبحث الأول:

مرتكزات قياس الأرباح في بنوك المشاركة

- المبحث الثاني:

مشكلات قياس الأرباح في بنوك المشاركة

- المبحث الثالث:

تطبيقات قياس الأرباح في بنوك المشاركة

* خلاصة الفصل الثالث.

المبحث الأول

مرتكزات قياس الأرباح في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- تحديد الربح الفعلي والربح التقديري في بنوك المشاركة
- معالجة المصاريف والمخصصات في بنوك المشاركة
- نماذج محاسبية لقياس الأرباح في بنوك المشاركة

المطلب الأول: تحديد الربح الفعلي والربح التقديري في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الاتجاه المؤيد للربح التقديري القائم على التنضيق الحكمي

ثانياً: الاتجاه المعارض للربح التقديري القائم على التنضيق الحكمي

ثالثاً: الاتجاه المتحفّظ على الربح التقديري القائم على التنضيق الحكمي

أولاً: الاتجاه المؤيد للربح التقديري القائم على التنضيق

الحكمي

يُشير المؤيدون لاستخدام التنضيق الحكمي^(١) في بنوك المشاركة مسألة عدم العدالة في توزيع الأرباح لو لم تُؤخذ الأرباح التقديرية في الاعتبار؛ ولذلك فهم يُطالبون بالأخذ بالربح التقديري عند قياس الربح القابل للتوزيع، وذلك للاعتبارات التالية^(٢):

١- المبررات الفقهية للربح التقديري:

لقد تعرّضت المَجامع الفقهية الدولية إلى مسألة التقويم لمعرفة الربح المقدّر في الاستثمارات، حيث ورد في قرارات مَجَمع الفقه الإسلامي بجدة سنة ١٩٨٨ ما نصه: «أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلّة. ويُعرف مقدار الربح، إما بالتنضيق

(١) المقصود بالتنضيق أو التصفية الحكيمة «تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيق الحقيقي الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالمصنّدين الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون».

راجع: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة: مع مقدمات مهمّات وقرارات، مرجع سابق، ص: ٦١٦.

(٢) راجع: منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣، ٢٤، ٢٤، ١٤، مرجع سابق، ص: ١٣٣-١٣٤؛ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢١٣؛ محمد علي القرني، «الحسابات والودائع المصرفية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، ج١، ١٩٩٦، ص: ٧٤٤-٧٤٦؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٥٥؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ١٨٢؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤١؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥١-٥٢؛ ٩٣.

أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التتضيض أو التقويم فهو الربح الذي يُوزَع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد»^(١).

كما ورد في قرارات المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة سنة ٢٠٠٢ ما يلي:

- «أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتتضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً...؛
- ثانياً: يجب إجراء التتضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يُصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة»^(٢).

كما أن القياس التقديري معتبر شرعاً في حالات تعذر العمل بالقياس الفعلي، مثل: تقويم عروض التجارة للزكاة، وما يُعرف «بالتقدير بالخرص»^(٣) عند استخراج وعاء زكاة الثمار والزروع إذا قامت الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها، وما ورد كذلك في فقه المضاربة في إمكانية فسخ المضاربة مع عدم نضوض البضائع.

٢- المبررات المحاسبية للربح التقديري:

إن استقرار أعراف التقييم وتقدم الممارسة المحاسبية يؤدي إلى التغلب على صعوبات التتضيض الحكمي، ويتم اللجوء إلى القياس التقديري في

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع سابق، ص: ٧٠؛ أنظر ملاحق البحث.

(٢) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة: مع مقدمات ومهدات وقرارات، مرجع سابق، ص: ٦١٦-٦١٧؛ أنظر ملاحق البحث.

(٣) يُقال باعه خرصاً، أي: تقديراً من غير وزن ولا كيل. راجع: محمد رواس قلعه جي وآخرون، مرجع سابق، ص: ١٧٢.

المحاسبة بالنسبة للحالات التي يصعب فيها القياس الفعلي مثل: احتساب الاهتلاكات وتقييم بضاعة آخر المدة والديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات المؤونات وتقييم الاستثمارات.

ومن العوامل التي تؤكّد ضرورة تطبيق التضيض التقديري عامل العدالة في توزيع الأرباح، حيث إن الأخذ بالتكلفة التاريخية قد يؤدي إلى ظلم المستثمر في حال زيادة قيمة الأصول عن تكلفتها التاريخية، كما قد يؤدي إلى ظلم البنك المضارب والمستثمر الباقي بعد التضيض المبني على التكلفة التاريخية في حال كونها أعلى من القيمة السوقية للأصول.

٣- المبررات العملية للربح التقديري:

لا شك أن بنوك المشاركة في ظل استثماراتها المتشابكة ومشاريعها الضخمة يستحيل عليها تصفيتها مع كل دورة من الدورات المحاسبية، ولهذا فإنه من المتعذر الأخذ بالتصفية الحقيقية، وتعتبر طريقة التصفية التقديرية هي الأكثر استعمالاً في بنوك المشاركة سواء في حساباتها الاستثمارية أو في الصناديق الاستثمارية التي تُديرها، وذلك لتحقيق الاستمرارية في نشاط البنوك ومعالجة مشكلة عدم التوافق في آجال الأصول والخصوم؛ لأن عملاء البنوك يهتمون بمسألة السيولة وتناقض ذلك مع حقيقة أن المشاريع القائمة تحتاج إلى وقت لتُحقّق الربح.

ثانياً: الاتجاه المعارض للربح التقديري القائم على التتضيض الحكمي

يُشير المعارضون لاستخدام التتضيض الحكمي في بنوك المشاركة مسألة أن الربح الذي يُوزع هو الربح الفعلي الذي يظهر بالبيع أي التتضيض الحقيقي؛ ولذلك فهم يرون بأنه لا حاجة للأخذ بالربح التقديري عند قياس الربح القابل للتوزيع، وذلك للاعتبارات التالية^(١):

١- المبررات الفقهية للربح الفعلي:

إن المُجمَع عليه في فقه المضاربة هو وجوب التصفية الحقيقية التي تعتمد على القياس الفعلي للربح ثم توزيعه بين المتعاقدين، فاستقرار الربح في المضاربة يكون إما بالقبض أو الحساب الذي يقوم مقام القبض، بأن يكون المال ناضاً حاضراً، أما العُروض أو البضائع التي لم يتم بيعها بعد فتمنع المحاسبة عليها؛ لأنه قد تقلَّ أسعارها أو ترتفع في المستقبل عن القيمة المقدرة.

وحيثما أجاز الفقهاء القدامى تقييم العُروض في حالة الفسخ ودفع ربح التقييم، كان ذلك في إطار مضاربة فردية وفي سلعة واحدة يسهل تقييمها.

٢- المبررات المحاسبية للربح الفعلي:

من المفاهيم الأساسية التي تتحكم في اختيار السياسات المناسبة للقياس المحاسبي للربح، مفهوم «الحيطة والحذر» الذي يقوم على أخذ الخسائر المقدرة في الحساب بتكوين مخصصات مؤونات لمواجهةها؛ وعدم أخذ الربح التقديري في الاعتبار عند قياس نتائج الأعمال.

وفي حالة محاسبة التضخم وظهور بنود القوائم المالية بالأسعار الجارية

(١) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٨٢-٣٨٥؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٨١-٨٢؛ ١٢٥؛ سامي حسن حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٠؛ ٤٤٠.

بعد تقييمها؛ فإن فروق التقييم لا تُعالج محاسبياً كربح قابل للتوزيع، فضلاً عن اعتماد المحاسبة على القياس الفعلي لاستخراج نتائج الأعمال وتضييق نطاق القياس التقديري ما أمكن؛ مما يترتب عليه توزيع أرباح حقيقية والمحافظة على حقوق كل من المساهمين والمستثمرين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

والقول بتقدم الممارسة المحاسبية لاستخدام التتضيض الحكمي هو ادعاء في غير موضعه؛ لأن المحاسب لا يقوم بعملية التقييم؛ بل يتم ذلك بواسطة خبراء متخصصين في تقييم السلع والمشروعات ويصعب توفيرهم، كما أن تكاليف استخدامهم طوال الوقت تمثل عبئاً يزيد على ما يمكن إظهاره من ربح تقديري.

٣- المبررات العملية للربح الفعلي:

إن النموذج الذي تقوم عليه بنوك المشاركة حالياً في صورة تلقي حسابات الاستثمار المطلقة وخطط الأموال ببعضها والسماح بعمليات السحب والإيداع المستمرة، واستثمار هذه الأموال في عمليات متنوعة ومع متعاملين متعددين وفي سلع مختلفة، كل ذلك يتعدّر معه القيام بالتتضيض الحكمي كل أسبوع أو أكثر أو أقل، لمعرفة الربح المقدّر في الاستثمارات.

ولا تقوم جميع بنوك المشاركة بعملية التتضيض الحكمي لاستثماراتها لإظهار الربح التقديري وتوزيعه، حيث يظهر في تقاريرها السنوية بأنه يتم تقييم الاستثمارات بالتكلفة التاريخية، كما نصّ قانون البنك الإسلامي الأردني على ما يلي: «يحظر على البنك أن يعتمد في حساب الإيرادات الربحية المتصلة بأعمال التمويل والاستثمار التي يمارسها على أي نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدّر أو الإيراد المفترض»^(١).

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٨٣.

وفي جانب الاحتجاج بعدم العدالة في توزيع الأرباح فإنه يُناقش كما يلي:

- إن المستثمر الذي يسحب ماله سبق له أن شارك في ربح تولّد ولم يظهر إلا بعد الإيداع، فإذا حُرِمَ من ربح متولّد عند سحبه فما أخذه سابقاً يُعوّض ذلك؛
- إن أغلب بنوك المشاركة توزّع الربح كل فترة خلال العام (ثلاثة شهور مثلاً)، وذلك على المبالغ التي استثمرت في البنك شهراً أو أكثر من الشهور الثلاثة، وبالتالي فمن يسحب ماله مثلاً في الشهر الثالث؛ فإنه يستحق ربحاً عنه لمدة شهرين وبالتالي لا يُظلم؛
- إن الربح التقديري قد يتحقق أو لا يتحقق في المستقبل؛ بل قد تحدث خسارة وهذه الاحتمالات الثلاثة متساوية، والأخذ بالتضيض الحكمي هو تغليب الاحتمال الظن بحدوث ربح على الاحتمالين الآخرين، بما يؤدي إلى ظلم من لم يسحب ماله إذا أخذ من سحب أمواله ربحاً تقديرياً ثم لم يتحقق بعد خروجه.

ثالثاً: الاتجاه المتحفّظ على الربح التقديري القائم على التتضيض الحكمي

تحفّظت هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة على إمكانية تطبيق التتضيض الحكمي رغم اعتباره من الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي؛ وذلك للاعتبارات التالية^(١):

١- التحفظات المحاسبية على الربح التقديري:

لم يلزم المعيار المحاسبي رقم (١) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية بتاريخ أكتوبر ١٩٩٣ بالأخذ بالتتضيض التقديري، وإنما تركه لإمكانية التطبيق، حيث نص على ما يلي^(٢):

- «يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقعة تحقيقها (إذا كان التتضيض الحكمي مطبّقاً).»
(الفقرة رقم ٣٩)؛

- «يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التتضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبّقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في التتضيض الحكمي (الفقرة رقم ٤٩).»

ويمكن الأخذ به اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الحساب الاستثماري الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع البنك.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٦٨-٧٠؛ ٨٢-٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٢؛ ١٠٥.

٢- التحفظات العملية على الربح التقديري:

يُشترط لاستخدام التضيض الحكمي أن تلتزم إدارة البنك بمبادئ عامة حتى تكون المعلومات الناتجة عنه موثوقاً بها وقابلة للمقارنة، وهي: الاعتماد على المؤشرات الخارجية، استخدام المعلومات المتاحة، إتباع الطرق المنطقية، الثبات في استخدام طريقة التضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة، الاعتماد على أصحاب الخبرة، الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها. وبالرغم من أن مفهوم التضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق للمستثمرين؛ فإنه لم يُؤخذ به لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يُبرئ الذمم.

المطلب الثاني: معالجة المصاريف والمخصصات في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: معالجة المصاريف الإدارية

ثانياً: معالجة مخصصات المؤونات والاحتياطيات

ثالثاً: معالجة مخصص الزكاة المستحقة

أولاً: معالجة المصاريف الإدارية

هناك ثلاثة اقتراحات متباينة فيما يتعلق بمعالجة المصاريف الإدارية لبنوك المشاركة، والمقصود بالمصاريف الإدارية العامة تلك المصاريف غير المباشرة والضرورية لممارسة البنك لكافة أنشطته، مثل: المرتبات وأجور العاملين، الصيانة والاهتلاكات، تكاليف اللوازم المكتبية، مصاريف الخدمات التي يحصل عليها من الآخرين كالهاتف والكهرباء والماء، مصاريف الدعاية والإعلان...

١- الاقتراح الأول: المصاريف الإدارية هي نفقات المضاربة:

اقترحت الدراسات التنظيرية الأولى بالنسبة لتحقيق الأرباح السنوية وتوزيعها أنه «في كل سنة مالية أو فترة أقصر، إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من السنة، يقوم البنك بتسوية شاملة لنتائج جميع المشروعات الاستثمارية التي وظّف فيها أموال الودائع وبعض أموال المساهمين في البنك (...)» والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية بما فيها أجور موظفيه وعماله، وبما فيها الاحتياطيات، ثم يُوزع الباقي بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم^(١).

(١) توفيق محمد الشاوي، مرجع سابق، ص: ١٢٩-١٤٠.

إن هذا التصور يُعتبر المصاريف الإدارية لبنوك المشاركة هي مصاريف المضاربة التي تُخصم من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك قبل توزيعها بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية، وذلك للاعتبارين التاليين:

- إن الأعمال التي أنفقت عليها تلك المصاريف هي من الأعمال التي يتطلبها الاستثمار، ومما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة؛

- إن العُرف في العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة لم تتم له الفرصة الكافية للتكوّن والنمو، وبالتالي فإن المصاريف الإدارية «خاضعة للاجتهاد في حقيقة الأمر، فيمكن اعتبار ما يخص المضاربة منها جزءاً من مصروفات المضاربة وتقدير ذلك حسب الأصول المحاسبية المعروفة، وهو تقدير يبقى في جميع الأحوال جزافياً، ولكنه مما يتسامح الناس بأمره. كما يمكن الدفاع عن الموقف الذي يراها كلها أعباء وتكاليف على المضارب»^(١).

٢- الاقتراح الثاني: المصاريف الإدارية هي نفقات المضارب:

اعترض أصحاب هذا الاقتراح على تحميل إيرادات النشاط الاستثماري المصرفي بالمصاريف الإدارية حتى ولو كان ذلك بالشرط، فبنك المشاركة «يجب أن يتحمل مصاريفه الإدارية، من رواتب وأجور وإيجارات واستهلاكات»^(٢)، وألاً تتحمل المضاربة إلا تكاليفها المباشرة. ومن ثم فإن على المصرف أن يُحدد لنفسه، في العقد أو في النظام (اللوائح) حصة من الربح تكون كافية لتغطية نفقاته، وتحقيق ربح معقول لمساهميته»^(٣).

(١) منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٢.

(٢) المراد بها: اهتلاكات الأصول الثابتة.

(٣) رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٣٥٦.

ويستند هذا الرأي إلى الاعتبارات التالية^(١):

- إن المصاريف التي قرّر الفقهاء تحميلها على المضاربة هي النفقة الطارئة بسبب السفر، وليست النفقة العادية، وفي هذه الحالة فإن الموظف الذي يبعثه البنك لدولة أجنبية من أجل استيراد سلعة معينة لحساب المضاربة، تكون نفقاته في السفر على حساب مال المضاربة؛
- إن المصاريف التي تخصّ المضارب وكان سيُنْفَقها حتماً على نفسه حتى ولو لم تتم المضاربة؛ فإنها تكون من حصته من الربح ولا تدخل ضمن عناصر التكلفة المحمّلة على إيرادات المضاربة عند قياس الأرباح بين البنك والمستثمرين. وتشمل هذه المصاريف نوعين:

- التكلفة غير المباشرة: هي النفقات الخاصة بنشاط المضارب ذاته، وهي في بنوك المشاركة المصاريف الإدارية التي يتحملها لكافة الأنشطة، وتمثل ما يلزم المضارب عمله فإن استأجر عليها فمن ماله خاصة، وهو ما يحدث في بنوك المشاركة فالمساهمون لا يقومون بعمل فعلي حقيقة؛ بل يستأجرون مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والموظفين مقابل أجر؛
- التكلفة الضمنية: هي النفقات الشخصية للمضارب وتمثل في بنوك المشاركة إسكان العاملين والموظفين وتوفير سياراتهم

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٧-٤٩؛ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٥٤٨-٥٥٢؛ ٥٥٩-٥٦٠؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ١٨٧-١٩٠؛ علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٣٠٩؛ وهبة الزحيلي، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٣٤-٣٧؛ حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص: ٥٤؛ سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٤٤-٤٤٥؛ سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٨؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٨٦-٢٨٧؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

الشخصية...، وهذه النفقات لا تُحتسب ضمن نفقات المضاربة؛ لأن البنك سيُنْفِقها حتماً ولو لم يستثمر أصحاب الحسابات الاستثمارية أموالهم في البنك.

- إن خصم أيّ تكلفة إدارية أو ضمنية يعني أن المساهمين الذين يمثلون البنك يحصلون على حصة المضارب من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه، ومعنى ذلك أيضاً أنهم يكسبون في المضاربة الربحية ولا يخسرون في المضاربة الخاسرة، وهو ما يتعارض مع فقه المضاربة؛

- إن المصاريف الإدارية بالنسبة للعمل المصرفي تُعتبر من المستويات العالية في الإنفاق، ولهذا فإن تحميل إيرادات الاستثمارات المشتركة بمصاريف البنك الإدارية قد يؤدي إلى أن تستوعب هذه المصاريف كل الأرباح المتحققة، ولا سيما في السنوات الأولى من بدء العمل، فضلاً عن أن المستثمر لا يدخل في حسابانه تلك النفقات الباهضة لعدم إدراكه حجم ما سيتنازل عنه؛

- إن بنك المشاركة بشخصيته القانونية القائمة موجود قبل أن يبدأ في استلام الأموال وإدارتها، وهذا يعني أن للبنك قبل بدء العمل الاستثماري مكاتبه وموظفيه ومصاريفه التي لم تكن بسبب المضاربة مع المستثمرين، فهو يُشبه المضارب الذي يأتي إلى العمل في رأسمال المضاربة وله بيته وسيارته وملابسه، فمن الإجحاف بحق صاحب المال أن يتحمل هذه المصاريف التي ستؤدي إلى نقصان في حصته من الأرباح؛

- إذا حدث التباس في نوع المصاريف التي يتطلب أن يتحملها البنك أو تتحملها إيرادات الاستثمار المشترك؛ فإنه ينبغي

معالجة ذلك بما يلي:

- الرجوع إلى الخبراء في هذا المجال؛
- الإفصاح في عقد الاستثمار والحسابات الختامية عن المصاريف التي سيتحملها الطرفان والمصاريف التي سيتحملها البنك، مع مراعاة أن تكون هذه «المصاريف الملتبسة» ما لم يتعارف عليها العمل المصرفي في بنوك المشاركة، أما المصاريف التي يحكمها عرف ظاهر فلا يصح تحميلها على المضاربة ولو بالشرط، ومع الخبرة والممارسة يمكن التوصل إلى تحديد أنماطها وتفاصيلها في العقد؛ لتجنب أي خلاف أو نزاع.

٣- الاقتراح الثالث: المصاريف الإدارية هي نفقات المضاربة و/أو المضارب:

رأى أصحاب هذا الاتجاه أن كلا التصورين المشار إليهما مقبول، سواء خصمت المصاريف الإدارية من إيرادات المضاربة فيتحملها المساهمون والمستثمرون معاً كما هو الحال بالنسبة للمصاريف الخاصة بالعمليات الاستثمارية، أم اعتُبرت تلك المصاريف مقابل حصة البنك وحده؛ وذلك للاعتبارات التالية^(١):

- تتأثر حصة البنك المضارب باختيار إحدى الطريقتين، فتكون كبيرة نسبياً إذا كان المضارب المشترك يتحمل مصاريفه الإدارية وقليلة نسبياً إذا كان يُحمّل مال المضاربة جزءاً من هذه المصاريف الإدارية؛

- ظهر من المعيار المحاسبي رقم (١) الخاص بالعرض والإفصاح

في القوائم المالية والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٥٦؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٣؛ ١٣٤؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٦-٢٢٧.

المشاركة بتاريخ أكتوبر ١٩٩٣، أنه أخذ بسياسة عدم تحميل المصاريف الإدارية والعامّة للبنك على إيرادات الاستثمارات المشتركة^(١)؛ وعلى العكس من ذلك فإن المعيار المحاسبي رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار والصادر في مايو ١٩٩٦، نصّ على ما يلي: «يجب الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامّة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسيّة بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ (الفقرة رقم ٥)»^(٢). وهو ما يُفيد إمكانية تحميل المصاريف الإدارية على حسابات الاستثمار؛

- من النفقات التي يمكن تحميلها على مال المضاربة النفقات المشتركة للعامل المضارب، عن أعمال يقوم بها ولا تجب عليه، ولهذا فإنه من الضروري أن ينصّ عقد الحساب الاستثماري على تحديد أنواع النفقات والأعباء الإدارية التي تُحمّل على حساب المضاربة؛

- إن المصاريف الإدارية والعامّة لبنوك المشاركة يمكن معالجتها تبعاً لمعالجة إيرادات الخدمات المصرفية، فإذا عدت هذه الإيرادات خاصة بالبنك ولا علاقة لها بالمستثمرين؛ أمكن مقابلتها بالمصاريف الإدارية والعامّة للبنك، أما إذا اعتُبرت من إيرادات الاستثمار المشترك؛ فإنها تُضاف في هذه الحالة لهيكل الأرباح في البنك بعد خصم المصاريف الإدارية والعامّة.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٤١؛ انظر ملاحق البحث.

ثانياً: معالجة مخصصات المؤنات والاحتياطات

تفاوتت الاستعمالات الفقهية والبحثية لمصطلحي «المخصص» *Provision*^(١) و«الاحتياطي» *Réserve*، بشأن المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح سواء تم ذلك قبل تحديد الربح أو بعده.

١- التمييز بين مصطلح «المخصص» ومصطلح «الاحتياطي»:

لقد لوحظ عدم صحة استخدام المصطلحين في موقعه المناسب^(٢)، طبقاً للتفرقة المحاسبية التي تمنع سوء استعمال هذه الحسابات، فيما تعتبره عبئاً على الأرباح (في شكل مخصص)، كمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات انخفاض قيمة الاستثمارات...، وما يُعتبر منها استعمالاً للربح (في صورة احتياطي)، كالاحتياطات القانونية والاحتياطات الاختيارية...، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم ٣٦: مقارنة بين مفهوم المخصصات ومفهوم الاحتياطات

عنصر المقارنة	المخصصات	الاحتياطات
التأثير على الربح	عبء على الربح (يؤثر على نتيجة نشاط الفترة)	توزيع للربح (لا يؤثر على نتيجة نشاط الفترة)
الهدف	مواجهة النقص الفعلي أو المتوقع للأصول، أو الزيادة الفعلية أو المحتملة للخصوم	تدعيم المركز المالي أو المساعدة في تدبير موارد مالية
الإفصاح	تظهر في قائمة نتائج الأعمال وفي الميزانية في جانب الالتزامات	تظهر في الميزانية بجانب حقوق الملكية
مصدر التكوين	الإيرادات العادية، سواء تحقق ربح أو خسارة	الأرباح المحتجزة المخصصة

ولقد نص المعيار المحاسبي رقم (١١) الخاص بالمخصصات والاحتياطات

(١) إن ترجمة *Provision* باللغة الإنجليزية هي «مخصص» أما باللغة الفرنسية فهي «مؤونة».
 (٢) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤١٣؛ حسن أحمد الشريف، «طبيعة المخصصات في الفقه المحاسبي»، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة ٨، ١٤، ١٩٦٠، ص: ١-٥؛ أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٩٨١، ص: ٨٨-٨٩.

والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ يوليو ١٩٩٩، على أن يتم تطبيقه على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠١، على ما يلي^(١):

- المخصص: «حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفًا (الفقرة رقم ٢)»؛
- الاحتياطي: «جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل (الفقرة رقم ١٥)».


٢- أنواع المخصصات والاحتياطيات وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية:

تتنوع هذه المخصصات والاحتياطيات بحسب الهدف من تكوينها، مع مراعاة عملية تحديد الربح وتوزيعه كما هو مبين في الشكل التالي:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٠٣؛ ٤٠٦.

شكل رقم ٥:

أنواع المخصصات والاحتياطيات في ضوء المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة



المصدر: راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٠٢-٤٠٩.

٣- اقتطاع المخصصات والاحتياطيات في مرحلة قياس الربح القابل

للتوزيع:

يجد تكوين المخصصات والاحتياطيات سنداً شرعياً في فقه المضاربة، على أساس الاعتبارين التاليين:

- «إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح؛ فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب؛

- أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول)؛ فإنه يُقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعاً»^(١).

إن الاهتمام في مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين البنك والمستثمرين، ينحصر على المؤونات والاحتياطيات التي يتقرر خصمها من إيرادات أو أرباح الاستثمارات المشتركة، وهي:

- مخصصات مؤونات أصول الذمم والتمويل والاستثمار؛ وتشمل نوعين:

- مؤونات محددة: لمواجهة نقص قيمة أصل محدد؛
- مؤونات عامة: لمواجهة خسارة الأصول التي يُحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.

- احتياطي معدل الأرباح: لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق توازن نسبي في التوزيعات على مدى الفترات المالية.

(١) عبد الستار أبو غدة وآخرون، الفتاوى الاقتصادية، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ط٤، ١٩٩٥، ص: ١٥٦.

وبناءً على ذلك، يتم استبعاد مخصصات المؤونات المتعلقة بالاستثمارات الذاتية للبنك، والاحتياطات القانونية والنظامية والاختيارية التي تُحتَجَز من أرباح أصحاب الأسهم في البنك، واحتياطي مخاطر الاستثمار الذي يُحتَجَز من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة.

ثالثاً: معالجة مخصص الزكاة المستحقة

تفاوتت الآراء الفقهية والمصرفية في معالجة الزكاة في بنوك المشاركة، وقد اتخذت ثلاثة اتجاهات:

١- الاتجاه الأول: الزكاة هي من نفقات المضاربة:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن الزكاة تُعتبر من تكاليف المضاربة الواجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح الذي يُوزَع؛ لأن الزكاة نفقة تجب في المال بنهاية الحَوْل، فلا يسَلَم الربح إلا بسلامة رأس المال بعد خصم النفقات الواجبة فيه ومنها الزكاة، فما بقي بعد ذلك من الربح فإنه يُوزَع بقدر حصص الطرفين.

إن إدراج الزكاة قبل توزيع الأرباح على كل من المستثمرين والمساهمين يُفيد ضمناً أنها قد احتُسبت على أرباح كل منهما؛ الأمر الذي يتطلب موافقة أصحاب حسابات الاستثمار.

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٥٥٨؛ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٥٨؛ شوقي إسماعيل شحاتة، «تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٠٣؛ عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص: ٩٦-٩٧.

٢- الاتجاه الثاني: الزكاة هي توزيع لربح المضاربة:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن الزكاة تُعتبر استعمالاً وتوزيعاً لربح المضاربة، وليست تكليفاً على أصحاب الأسهم وحسابات الاستثمار، ويصح اشتراط دفع زكاة الربح على أحدهما، وإن لم يُشترط ذلك فعلى كل منهما زكاة ربحه إذا كان رأس المال وحصّة صاحبه من الربح نصيباً.

فلو افترضنا أن رأس المال ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار وربح المضاربة ٢٠٠,٠٠٠ دينار؛ فإن الزكاة تُعالج على النحو التالي:

- الزكاة على رأس المال: $٢,٥\% \times ١,٠٠٠,٠٠٠ = ٢٥,٠٠٠$ دينار؛
- الزكاة على الربح: $٢,٥\% \times ٢٠٠,٠٠٠ = ٥,٠٠٠$ دينار؛
- تقسم زكاة الربح بنفس نسبة الربح: (٤٠% للمضارب و ٦٠% لصاحب المال):

- على المضارب: $٤٠\% \times ٥,٠٠٠ = ٢,٠٠٠$ دينار؛
- على صاحب المال: $٦٠\% \times ٥,٠٠٠ = ٣,٠٠٠$ دينار.
- إجمالي ما يدفعه صاحب المال: $٢٥,٠٠٠ + ٣,٠٠٠ = ٢٨,٠٠٠$ دينار.

٣- الاتجاه الثالث: الزكاة هي من حصّة المضارب:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(٢) أن الزكاة لا تُعتبر من تكاليف المضاربة ولا تُخصّم من الربح قبل التوزيع؛ بل تُخصّم من حصّة البنك قبل توزيع أي ربح على المساهمين؛ لأن صاحب المال يزكي رأس المال وحصته من الربح، ويزكي المضارب حصته من الربح، فكل مسؤول عن نفسه في أداء هذا

(١) راجع: محمود محمد حسن، مرجع سابق، ص: ٧٩؛ محمد سكال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٠٤-٢٠٥؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢١٧-٢١٨؛ شوقي إسماعيل شحاتة، «الربح وقياسه في الإسلام»، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، أبريل/يونيو ١٩٨٠.

(٢) راجع: آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢٠٥؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٠؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ١٨٦.

الواجب الشرعي، لكن هذا لا يمنع أن يقوم البنك بخصمها من حساب أيٍّ مستثمر بناءً على طلبه ثم ترحيلها لصندوق الزكاة.

وفيما يتعلق بزكاة الأسهم فيكون على أساس «مبدأ الخلطة» الفقهي الذي يتم فيه ربط الزكاة بمال الشركة المساهمة ذاتها، وليس في مال كل شريك على حدة^(١)، وبذلك لا يُعفى المساهم الذي يمتلك من الأسهم دون النصاب؛ بل تُفرض عليه الزكاة بنسبة حصته في رأس المال؛ لأن اعتبار الشركة المساهمة لها نصاب واحد سوف يؤدي إلى مزيد من الزكاة وتسهيل عملية احتسابها.

وهذا ما أقرته مؤتمرات الزكاة والمجامع الفقهية، حيث نصَّ مجمع الفقه الإسلامي بجدّة على أنه: «تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتُخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يُلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه»^(٢).


إن المعيار المحاسبي رقم (٩) الخاص بالزكاة والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ يوليو ١٩٩٨، على أن يتم تطبيقه على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٩، ميّز بين الحالة التي يكون فيها البنك ملزماً بإخراج الزكاة والحالة التي لا يتوافر فيها الإلزام، ولكن يحصل فيها توكيل كل أو بعض المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم، حيث تختلف المعالجة المحاسبية للزكاة على النحو الذي

(١) راجع: محمد كمال عطية، موسوعة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١١٧-١٢٠؛ حسن عبد الله الأمين، «زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٦، ١٩٩٣، ص: ١٦.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع سابق، ص: ٦٣؛ أنظر ملاحق البحث.

يُوضَّحُه الشكْل التَّالِي:

شكْل رقم ٦: معالِجة زكاة المساهمين في القوائم المالية لبنوك المشاركة
وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية



المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٤٥؛ ٣٦٢.

المطلب الثالث: نماذج محاسبية لقياس الأرباح في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: نموذج محاسبي عام لقياس عوائد الاستثمارات

ثانياً: نموذج محاسبي لقياس عناصر الإيرادات والمصاريف

ثالثاً: نموذج محاسبي لتحديد الربح بتحليل التكاليف والإيرادات

أولاً: نموذج محاسبي عام لقياس عوائد الاستثمارات

اقترح بعض الباحثين^(١) مجموعة من الأسس المحاسبية التي تحكم قياس عوائد الاستثمارات في بنوك المشاركة.

١- الأسس المحاسبية العامة لقياس عوائد الاستثمارات:

تتمثل الأسس المحاسبية المقترحة لقياس عوائد الاستثمارات المصرفية لبنوك المشاركة فيما يلي:

- الاستثمار الجامع والقياس الخاص: تُعتبر الاستثمارات وعاءً واحداً تتكافل عوائده معاً، ويُعتبر صافي هذه الاستثمارات (تفاعل الأرباح والخسائر الناتجة عن كل نوع من أنواع الاستثمارات) هو أساس التوزيع بين البنك والمستثمرين، ولكن عند القياس المحاسبي يكون من المفضل قياس عوائد كل نشاط استثماري على حدة لأغراض تقويم الأداء؛
- استقلالية نشاط الاستثمار: يجب الفصل بين نشاط الاستثمارات والأنشطة الأخرى للبنك، حيث يُعتبر عدم

(١) راجع: حسين حسين شحاتة، «الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية (دراسة فكرية ميدانية)»، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، تركيا، مرجع سابق، ص: ١٢٣-١٢٤؛ ١٤٤؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ١٤٩-١٥١.

الفصل أساس غير عادل بين المستثمرين والمساهمين، ولهذا يمكن تقسيم أنشطة البنك الأساسية إلى ثلاثة هي: نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار ونشاط التنمية والتكافل الاجتماعي. وتأسيساً على ذلك، يتم الفصل بين عوائد كل نشاط وتوزيعها على الأطراف المستفيدة؛

- تحقق العائد بالبيع وتحويل الأصول إلى نقدية: من خلال استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي عند قياس عوائد الاستثمارات، بمقدار ما يخص السنة المالية، ولا يجب أن يستفيد العام الذي تم فيه التعاقد بربح كل العملية الاستثمارية؛ لأن هذه العملية قد تستمر عدة سنوات لاسترداد المبلغ المستثمر فيها؛

- التقييم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية: من أجل استخراج نتائج المشروعات الاستثمارية، فإنه يتم تقييم الأصول على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، وذلك في نهاية كل سنة مالية؛

- الغنم بالغرم والكسب بالخسارة: قد يكون عائد الاستثمارات بصفة عامة ربحاً أو خسارة، وليس تعويضاً عن التضخم أو تضحية مقابل الزمن. وبناءً على ذلك، يلزم تطبيق القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم» عند قياس صافي عوائد الاستثمارات؛

- الاستفادة والسببية: لا تتحمل عوائد الاستثمارات إلا بالنفقات التي استفادت منها ولها علاقة سببية بنشاطها. وعلى ذلك، فلا يجب أن تُخصم من عوائد الاستثمارات الاحتياطات التي يقتطعها البنك لتدعيم مركزه المالي؛ لأن المستفيد من ذلك هم

أصحاب الأسهم، كما لا يتحمل نشاط الاستثمار بالمصاريف الإدارية والعامّة للبنك؛ لأنه يأخذ حصته من الربح مقابل الإدارة.

٢- مراحل قياس عوائد الاستثمارات:

يتم قياس عوائد الاستثمارات من خلال المراحل التالية:

- تقسيم استثمارات البنك إلى مجموعات متجانسة متخصصة، وذلك على النحو التالي:
 - نشاط استثمارات المضاربات؛
 - نشاط استثمارات المشاركات؛
 - نشاط استثمارات المربحات؛
 - نشاط الاستثمارات في العمليات التجارية؛
 - نشاط الاستثمارات الأخرى.
- يُفتح حساب مستقل لكل مجموعة استثمارية، ويُرحّل إليه ما يلي:
 - التكاليف المباشرة على المجموعة الاستثمارية؛
 - العوائد المحصّلة من المجموعة الاستثمارية.
- تُجمع نتائج المجموعات الاستثمارية في حساب واحد هو «نشاط الاستثمار المتعدد»؛
- يُفتح في الدفاتر حساب «نشاط الاستثمار المتعدد»، ويُرحّل إليه ما يلي:
 - نتائج نشاط كل مجموعة استثمارية؛
 - التكاليف المباشرة على نشاط الاستثمارات بصفة عامة؛
 - يمثل رصيد حساب الاستثمار المتعدد صافي عوائد

الاستثمارات؛

- يُحوَّل رصيد حساب الاستثمار المتعدد إلى حساب توزيع عوائد الاستثمارات.

٣- نموذج لحساب نشاط الاستثمار المتعدد:

يمكن توضيح «حساب الاستثمار المتعدد» المقترح في بنوك المشاركة، على النحو التالي:

جدول رقم ٣٧: نموذج حساب نشاط الاستثمار المتعدد في بنوك المشاركة

- بنك... - إدارة الاستثمار		- الفترة: من... إلى...	
المبلغ	مدين	المبلغ	دائن
	عناصر التكاليف المباشرة على نشاط الاستثمار		نتائج نشاط مجموعات الاستثمار
xx	تكلفة العمالة	xx	نشاط المضاربات
xx	تكلفة مستلزمات النشاط من المطبوعات وغيرها	xx	نشاط المشاركات
xx	اهتلاكات	xx	نشاط المربحات
xx	مخصصات مؤونات	xx	أخرى...
	عناصر التكاليف غير المباشرة على نشاط الاستثمار	xx	
	الرصيد (صافي أرباح الاستثمارات)	xx	
xxx	المجموع	xxx	المجموع

المصدر: راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٢٧؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ١٥٥.

ثانياً: نموذج محاسبي لقياس عناصر الإيرادات والمصاريف

اقترح بعض الباحثين^(١) مجموعة من الأسس المحاسبية التي تحكم قياس عناصر الإيرادات والمصاريف في بنوك المشاركة.

١- قياس إيرادات التوظيف والاستثمار:

يعتمد قياس إيرادات التوظيف والاستثمار على تحقق الإيراد في فقه المضاربة الذي يُطبَّق مبدأ النضوض القائم على ضرورة تحصيل الإيرادات حتى يمكن قياس الربح وتوزيعه على الأطراف المشاركة فيه؛ لأن شركة المضاربة تعتمد على مبدأ التصفية؛ الأمر الذي يُثير مشكلة هامة تتعلق بفرض الاستمرارية وما يترتب عليها من مفاهيم محاسبية تلتزم بها بنوك المشاركة، هي:

- مفهوم الدورية: يُعدّ تطبيق هذا المفهوم ضرورياً في حياة بنوك المشاركة، لعدم جدوى تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى يتم انتهاء شركة المضاربة، ولذلك يتم تطبيقه على أساس تقسيم حياة البنك إلى فترات زمنية تُقدر عادة بسنة ميلادية، يتم في نهايتها قياس وتوزيع الأرباح بين مستحقيها، وعلى ذلك تكون نتائج الأعمال نهائية بالنسبة لكل من البنك وأصحاب حسابات الاستثمار؛
- التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية: يُعدّ التمييز بين العمليات الإيرادية والرأسمالية أمراً حيوياً وهاماً بالنسبة لبنوك المشاركة، فالعمليات الإيرادية التي يقوم بها البنك تتعلق بعمليات توظيف الأموال المقدّمة من المساهمين والمستثمرين، في حين أن العمليات الرأسمالية تتعلق بالتكوين والتوسع

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٣٢-٤٩؛ علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٣٠٧-٣٠٩.

الرأسمالي للبنك، من حيث إنشاؤه وتأسيس فروع له، وهي تتم في الأصل من الأموال التي يُقدّمها المساهمون دون المستثمرين؛ لذلك فإن التفرقة بينهما تُعدّ ضرورية لما يترتب على الخلط بينهما من تداخل الحقوق وعدم صحة قياسها؛

- استخدام أساس الاستحقاق: يُعدّ تطبيق أساس الاستحقاق مطلباً محاسبياً لمعالجة وقياس أرباح فعلية للبنك، ولهذا يجب تطبيقه بالنسبة إلى عناصر التكلفة حيث تُؤخذ المصاريف المستحقة والمقدّمة في الحسابان، أما بالنسبة للإيرادات فيُطبّق ما يلي:

● مبدأ التضيض على أساس التصفية أو استخدام أساس البيع مع تكوين مخصص مؤونة بالفرق بين المستحق والمحصل فعلاً؛

● الاعتراف بالإيرادات عند البيع في حالات التمويل قصير الأجل، وتطبيق الأساس النقدي (التحقّق بالتحصيل) في حالات التمويل طويل الأجل.

- مخصصات الأصول الثابتة والمتداولة: تُعتبر مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة تكلفة محسوبة على أرباح البنك، ولكن يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم دون المستثمرين، حيث إن الأصول الثابتة هي جزء من ممتلكات أصحاب الأسهم في البنك ويخصّهم تكلفتها. أما مخصصات الأصول المتداولة كمخصص مؤونة الديون المشكوك في تحصيلها أو مخصص مؤونة انخفاض الاستثمارات فهي تتعلق بتوظيف الأموال التي أسّهم فيها كل من أصحاب الأسهم وأصحاب حسابات

الاستثمار؛ لذلك يتم قياس هذه المخصصات وتحميلها على أرباح المساهمين والمستثمرين معاً، مع مراعاة سياسة الإفصاح عند تكوين المؤونات وطريقة تغطية الخسائر منها؛

- القياس الفعلي والتقديري للربح: لا يتعارض قياس الربح في فقه المضاربة مع الأساس الحكمي (التقديري) الذي يؤدي إلى إظهار نتائج الأعمال بصفة تقريبية، لذلك يمكن استخدام الأساس الفعلي والحكمي في قياس الربح، على أساس التراضي بين المساهمين والمستثمرين في عقد الحساب الاستثماري.

٢- قياس التكلفة الواجبة التحميل على الأرباح:

يُحدّد فقه المضاربة أنه لا يصحّ توزيع الربح بين صاحب المال والمضارب إلا بعد خصم جميع عناصر التكلفة الخاصة بالمضاربة من الإيرادات المحققة، على أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون هذه التكلفة خاصة بنشاط المضاربة وأغراضها بشكل مباشر: إذا قام البنك بالمضاربة بأموال المستثمرين مستقلة عن أموال المساهمين؛ فإن عليه توزيع المصاريف التي تحمّلها بينهما وفقاً لأساس عادل لتحميل هذه التكلفة المباشرة المشتركة.

فلو فرضنا أن أحد بنوك المشاركة قام بشراء بضاعة من الخارج لتسويقها وتحقيق عائد منها، وذلك من خلال صفقتين: إحداها بأموال المساهمين والأخرى بأموال المستثمرين، وتحمّل في ذلك مصاريف شحن وتأمين وإعلان. في هذه الحالة يتم توزيع المصاريف السابقة على النحو الذي يبيّنه الجدول التالي:

جدول رقم ٣٨:

توضيح كيفية توزيع المصاريف المشتركة بين المالكين المنفصلين

طبيعة التكلفة	المبلغ	أساس توزيع المصاريف المشتركة
مصاريف شحن البضاعة	١,٥٠٠ دينار	- تُوزَع بين المضاربتين باستخدام وحدة القياس التي استخدمتها شركة الشحن، وذلك إما أن يكون بالوزن أو بالحجم، فإن كان الحجم هو الأساس فيتم توزيع هذه التكلفة على هذا الأساس، وتحميل مضاربة المستثمرين بنصيبها من النفقات الخاصة بها.
مصاريف التأمين على البضاعة	٥٠٠ دينار	- تُوزَع طبقاً للأساس الذي استخدمته شركة التأمين، وغالباً ما يراعى في ذلك قيمة البضاعة واحتمالات التلف قبل الوصول.
مصاريف دعاية وإعلان	١٠,٠٠٠ دينار	- مصاريف الدعاية هي من النوع غير المباشر ويخص نشاط البنك كله بشكل عام، فلا يتم تحميل المضاربة بقيمتها أو بأي جزء منها، حيث إنها تختص بالبنك وليس بالمضاربة.

المصدر: راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٥-٤٦.

- استخدام أساس التكلفة التاريخية: وهي النفقات الفعلية التي دُفعت للحصول على السلعة أو الخدمة في تاريخ الاقتناء، ولا يصلح في هذه الحالة استخدام التكلفة الجارية أو الاستبدالية؛
- الإنفاق على أساس العرف السائد: يرجع مقدار النفقة إلى ما تعارف عليه المجتمع التجاري، وفي حالة الاختلاف يتم الرجوع إلى متوسط النفقة المثيلة لمثل هذه الظروف؛
- أن تتحمل المضاربة بنفقات سفر المضاربة: تُعتبر مصاريف الانتقال والسفر سواء كانت تخص بضاعة المضاربة أو تخص المضارب نفسه، من عناصر التكلفة واجبة الخصم؛ إلا أن هناك شرطاً جوهرياً لاعتمادها وخصمها وهو تناسب مصاريف السفر مع حجم النشاط.

٣- أساس المقابلة بين المصاريف والإيرادات:

لقياس الربح في بنوك المشاركة، يجب أن تكون مصادر الإيراد مشروعة وأن تُحقّق عملية القياس عدالة التوزيع بين الأطراف المتعاقدة. وهناك طريقتان لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة هما^(١):

- **الطريقة الأولى:** يقوم البنك بحصر جميع إيراداته من العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ويخصم منها جميع المصاريف الإدارية والاهتلاكات والمؤونات، وتُقسم الأرباح الصافية بين البنك والمستثمرين بحسب حجم أموالهم، ثم يُخصم من أرباح المستثمرين حصة البنك كمضارب مقابل إدارته لعمليات الاستثمار؛

- **الطريقة الثانية:** يقوم البنك بفصل إيرادات العمليات الاستثمارية عن إيرادات الخدمات المصرفية، بحيث تعود إيرادات الخدمات المصرفية وإيرادات ما تم استثماره من الحسابات الجارية لصالح البنك (المساهمين)، ومقابل ذلك يتحمل البنك جميع المصاريف الإدارية والاحتياطات القانونية ويخصمها من أرباحه. أما إيرادات الخدمات الاستثمارية فتوزع بين البنك والمستثمرين بحسب حجم أموال كل منهم، ويُخصم من عائد المستثمرين حصة البنك كمضارب.

(١) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٦٦-٦٧؛ رياض العبد الله وعوض خلف دلف، مرجع سابق، ص: ٢١٣-٢١٤.

ثالثاً: نموذج محاسبي لتحديد الربح بتحليل التكاليف والإيرادات

يمكن لبنوك المشاركة الاستفادة من محاسبة التكاليف وتقنياتها^(١).

١- تحديد نتيجة محاسبة التكاليف في بنوك المشاركة:

إن التوصل إلى النتيجة المحاسبية لبنوك المشاركة في ظل قواعد محاسبة التكاليف، يتم وفق المراحل التالية:

- تحميل التكاليف غير المباشرة على مراكز التكلفة (مراكز الربحية ومراكز الخدمات المساعدة)؛
- توزيع التكاليف غير المباشرة على مراكز التكلفة؛
- توزيع تكاليف مراكز الخدمات المساعدة على مراكز الربحية؛
- تحليل الإيرادات؛
- توزيع الإيرادات على الأنشطة الاقتصادية الرئيسة؛
- مقابلة الإيرادات بالتكاليف.

٢- تحديد نقطة التعادل في بنوك المشاركة:

يمكن الاستفادة من تقنيات محاسبة التكاليف من خلال طريقة «نقطة التعادل»^(٢) *Break-even Point*، من أجل تحليل العلاقة بين التكلفة وحجم النشاط والأرباح في مجال الخدمات المصرفية. وتُحسب نقطة التعادل (نسبة لحجم الخدمات المصرفية أو نسبة إلى إيرادات وحدة الخدمة) وفقاً للمعادلات التالية:

(١) راجع: ثابت محمد ناصر، «قراءة إسلامية لتقنين وضبط النظام المحاسبي المعاصر»، مجلة الآفاق، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ١٤، آب ١٩٩٩، ص: ٥٧-٦٤؛ عبد الإله نعمه جعفر، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، دار الشروق، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص: ١٤٩-١٧٣.

BOUHADIDA. M, *l'approche systémique des établissements bancaire, un outil de la planification stratégique : cas des banques islamiques*, Palais du livre, Blida, 1999, p. 198-199 ; BURLAUD Alain et SIMON Claude, *Comptabilité de gestion : coûts/contrôle*, Librairie Vuibert, Paris, 2^e édit, 2000, p. 358-359.

(٢) تتعادل عندها إيرادات البنك الكلية مع تكاليف نشاطه الكلية.

التكاليف الثابتة/الربح الحدي لوحة الخدمة	نقطة التعادل (بالحجم) =
التكاليف الثابتة/معدل الربح الحدي	نقطة التعادل (بالإيراد) =
سعر بيع الوحدة - التكاليف المتغيرة للوحدة	الربح الحدي لوحة الخدمة =
الربح الحدي للوحدة/سعر بيع الوحدة	معدل الربح الحدي =
(حجم الخدمات المباعة - كمية التعادل) × الربح الحدي للوحدة	النتيجة المحاسبية =

وترتبط نقطة التعادل بشكل مباشر بأهم قرارات الإدارة المصرفية، وهي تسعير الخدمات المصرفية، سواءً كانت على مستوى الخدمة الواحدة أو بمزيج معين منها .

فلو افترضنا أن البيانات الخاصة بأحد فروع بنك مشاركة والخاصة بخدمات قسم الاعتمادات المستندية فيه، كانت كما يلي:

- عمولة تقديم خدمة الاعتماد المستندي = ٥٠ ديناراً؛
- التكاليف المتغيرة لخدمة فتح اعتماد مستندي = ٣٥ ديناراً؛
- التكاليف الثابتة الكلية للفرع خلال الفترة = ١٠٠,٥ دينار؛
- حجم الخدمات المتوقع تقديمها للعملاء خلال الفترة = ٥٠٠ اعتماداً.

فيكون حساب نقطة التعادل كما يلي:

نقطة التعادل (بالحجم) =	$100,5 / 340 = 10 / 5$ وحدة خدمة
نقطة التعادل (بالإيراد) =	$100,5 / 0,30 = 17,000$ دينار
الربح الحدي لوحة الخدمة =	$35 - 50 = 15$ دينار
معدل الربح الحدي =	$0,30 / 100 = 0,30\%$
النتيجة المحاسبية (ربح) =	$15 \times (340 - 500) = 2,400$ دينار

المبحث الثاني

مشكلات قياس الأرباح في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- المشكلات الفقهية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة
- المشكلات المحاسبية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة
- المشكلات الضريبية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة

المطلب الأول: المشكلات الفقهية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مشكلة خلط أموال الحسابات الاستثمارية

ثانياً: مشكلة أرباح الحسابات الاستثمارية العاطلة

ثالثاً: مشكلة التنضيف عند احتساب الأرباح

أولاً: مشكلة خلط أموال الحسابات الاستثمارية

إن الاستثمارات المصرفية في إطار المضاربة الجماعية مبنية على الخلط المتلاحق للأموال المستلمة، حيث يقوم البنك بدمج أموال الحسابات الاستثمارية ببعضها أو خلطها بأمواله الخاصة (التي تمثل أموال المساهمين) وبجزء من أموال الحسابات الجارية في وعاء واحد، ثم يقوم بتوظيف هذا الوعاء في المجالات الاستثمارية المختلفة دون تمييز بين الأموال الخاصة بالمستثمرين، وتلك التي تختص بالبنك نفسه.

١- طبيعة مشكلة خلط أموال الحسابات الاستثمارية:

تنشأ مشكلة خلط أموال المضاربة عند انضمام طرف ثالث في العقد بعد البدء في العمل، حيث يعارض الفقهاء هذا الخلط التابع في إطار المضاربة الثنائية بعد التشغيل وقبل التنضيف؛ لأن عقد المضاربة الأول يكون قد استقر وأصبح ربحه (أو خسارته) خاصاً به، ويترتب على ضم العقد الثاني إليه تغطية ربح أحدهما خسارة الآخر.

٢- انعكاسات مشكلة خلط أموال الحسابات الاستثمارية:

لقد خلص أحد الباحثين إلى أن ما يجري عليه العمل المصرفي في بنوك المشاركة نتيجة «السماح بالتدفق المستمر للودائع الاستثمارية دون ربط كل

مجموعة من هذه التدفقات بمشاريع معينة معروف بدايتها، وما يترتب على ذلك من خلط للأموال بعد البدء في أعمال المضاربة، إنما هو مخالف لما استقرَّ عليه الفقهاء بشأن أحكام المضاربة»^(١).

٣- حلول مشكلة خلط أموال الحسابات الاستثمارية:

هناك عدد من الآراء المقترحة لعلاج هذه المشكلة الفقهية، نوجزها فيما يلي:

- إذا كان الهدف من معارضة الخلط هو حماية حقوق أصحاب الأموال؛ فإن ما تتوافر عليه بنوك المشاركة من وسائل فنية وتقنية ومحاسبية كفيل بحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة؛
- يُشترط لخلط المال الأول بالثاني تساوي نسبة الربح المشروطة للمضارب في كل منهما؛ والأصل اعتبار المبلغ الثاني عقد مضاربة مستقل، وفي ظل الاستثمار المصرفي تصحّ الإضافة المستمرة للحساب خاصة وأن نسبة الربح فيهما واحدة؛
- إن تضيض مال المضاربة يكون إما حقيقياً بتصفية المضاربة وتسليم صاحب المال رأسماله، أو يكون تقديرياً وذلك بإجراء الحساب الذي يقوم مقام القبض؛ لأنه يتعدّر عملياً تصفية الاستثمارات المصرفية عند حدوث كل تغيير فيما يُضاف إلى البنك من أموال أو يُسحب منه؛
- التسامح في حساب الخلط عند تخارج بعضهم، مع ضرورة النص على ذلك في عقود بنوك المشاركة على النحو الذي يأخذ من المستثمر موافقة وتوقيعاً صريحاً على السّماح بخلط ماله بهال غيره ممّن سبقه أو لحق به، بحيث يُقترح أن يتضمّن عقد

(١) حسين كامل فهمي، «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٤، ١٩٩٢، ص: ٢٤.

فتح الحساب الاستثماري فيما يمكن تسميته بالمشاركة المتتالية أو المتداخلة، ما نصّه: «بمجرد دفع النصيب النهائي السنوي في الربح على الودائع المستحقة، ليس للمودع حق الرجوع على البنك، وليس للبنك حق الرجوع على المودع. ويقرّ الطرفان مقدّمًا بموافقتهما على التسامح المتبادل في الغبن اليسير الذي يتعدّر تلافيه في حساب ربح الودائع النهائي»^(١)؛

- يُعتبر الخلط من التصرفات التي يملكها المضارب بمطلق العقد وتحكمها الأعراف والعادات التجارية، «وواقع الاستثمارات المصرفية الآن أن البنك يخلط أموال المستثمرين بعضها ببعض، وبأمواله الخاصة، وبغيرها من أموال المودعين في الحسابات الجارية، وأصبح هذا الأمر متعارفًا عليه، بل وتقرّه الأنظمة واللوائح، فلا يحتاج البنك معه إلى إذن خاص بذلك»^(٢)؛

- لقد نصّ مَجْمَعُ الفقه الإسلامي بجدة حول المضاربة المشتركة بأنه «لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعيّن نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح»^(٣).

(١) جمال الدين عطية، «المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١، ١٩٨٩، ص: ١١٩.

(٢) يوسف بن عبد الله الشبلي، مرجع سابق، ص: ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩١، انظر ملاحق البحث.

ثانياً: مشكلة أرباح الحسابات الاستثمارية العاطلة

تحصل جميع الحسابات الاستثمارية على نصيب من الربح المتحقق، سواء تم استثمار كل أموالها أو لم يتم ذلك.

١- طبيعة مشكلة أرباح الحسابات الاستثمارية العاطلة:

تنشأ هذه المشكلة نتيجة أن بعض الحسابات الاستثمارية قد تبقى معطلة عن الاستثمار، ومع ذلك تُحتسب لها أرباح ناتجة من أرباح حسابات أخرى شاركت فعلاً في العمليات الاستثمارية.

٢- انعكاسات مشكلة أرباح الحسابات الاستثمارية العاطلة:

بالنظر إلى واقع الممارسة المصرفية لبنوك المشاركة، فإن ما يتحقق من أرباح من بعض الحسابات الاستثمارية تكون لجميع الحسابات؛ الأمر الذي يعني أن صاحب المال يستحق نصيباً من الربح المحقق، سواء تم استثمار أمواله فعلاً أم لم يتم ذلك.

٣- حلول مشكلة أرباح الحسابات الاستثمارية العاطلة:

علل بعض الباحثين صحة حصول الحسابات الاستثمارية العاطلة على الأرباح، وذلك للاعتبارين التاليين^(١):

- تستند شركة العقد في الربح إلى العقد دون المال، ولهذا لم يشترط فقه المضاربة خلط المالين لصحة الشركة أو لاستحقاق الربح؛ مما يدل على أن الحق في الربح ليس مرتبطاً باستعمال المال بقدر ما هو متعلق بالاتفاق على تخصيص المال للاستعمال، من أجل غايات الشركة؛

- إن استحقاق الربح في شركات الأموال لا يرتبط بنماء ذات المال، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت تصرف الشركة،

(١) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٠١؛ سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٤.

سواء استُعمل هذا المال فعلا في الاستثمار أم لم يُستعمل، قياساً على شركة الأعمال التي يكون سبب استحقاق الربح فيها هو مجرد شرط العمل وليس وجوده.

ثالثاً: مشكلة التضيض عند احتساب الأرباح

يعتمد فقه المضاربة على مبدأ «التضيض» كأساس لتحقيق الأرباح وتوزيعها بين المتعاقدين، وما لم ينضّ المال فلا ربح ولا قسمة.

١- طبيعة مشكلة التضيض عند احتساب الأرباح:

لعلّ الالتزام بمبدأ التضيض يعود إلى قصر أجل نشاط المضاربة في السابق، لذلك يُوجَلّ قياس الربح حتى يتم تحويل كافة الأصول إلى نقدية حاضرة، وذلك لتكون عملية القياس صحيحة ودقيقة.

٢- انعكاسات مشكلة التضيض عند احتساب الأرباح:

في ظل الوضع المصرفي الحالي المختلف تماماً عن المضاربة الفقهية، فإنه من غير العملي تصفية المشروع الاستثماري تصفية حقيقية، لإجراء توزيعات دورية للأرباح لما ينطوي عليه ذلك من خسائر مالية عالية تؤثر على رأسمال المشروع وربحيته، ومن المستبعد أيضاً أن يستمر المشروع دون توزيع للأرباح حتى يتم تصفيته في نهاية عمره الافتراضي، بعد عشرين عاماً مثلاً، فإن أحداً لا يمكن أن يقبل الإسهام فيه، والانتظار طيلة هذه المدة حتى يحصل على حقه في الأرباح^(١).

٣- حلول مشكلة التضيض عند احتساب الأرباح:

لعلّ حل مشكلة التضيض يتم على النحو التالي:

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص: ٤١-٤٢.

- يتحقق قياس الأرباح بطريقتين هما^(١):
- التحقيق الفعلي للأرباح بالتضيض الحقيقي: وذلك بتحويل جميع الأصول الاستثمارية إلى نقدية؛
- التضيض الحكمي: وذلك بتقييم الأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي بالأسعار الجارية وليس بأسعار التكلفة أو القيمة الدفترية؛ نظراً لما في ذلك من غبن للحسابات الاستثمارية، حيث إن التقدير بسعر التكلفة يكون في الغالب أقل من سعر السوق؛ مما ينعكس ذلك على عدم دقة قياس الأرباح وظهورها بأقل من الواقع.
- في ظل التضيض الحكمي في بنوك المشاركة، لم يعد من اللازم تسليم الأموال لأصحابها الذين يرغبون في الاستمرار بعد انتهاء المدة المحددة لاستثمار أموالهم، ولا يلزم أيضاً تسليمهم إيّاها نهاية السنة المالية عند قياس الأرباح، ثم أخذها مرة أخرى لعقد مضاربة أخرى كما تقتضيه متطلبات المضاربة. والمدخل الفقهي لهذه المسألة هو ما اصطلح عليه بالمحاسبة التامة أو الحساب كالقبض، وهي «المحاسبة التي يتم فيها تضيض مال المضاربة وتوزيع الأرباح والمال في يد المضارب لعقد مضاربة جديدة»^(٢).

(١) آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ١٨٢؛ ٢١٧.

(٢) لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٢.

المطلب الثاني: المشكلات المحاسبية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: مشكلة تحديد تكلفة الأنشطة الاقتصادية
- ثانياً: مشكلة الرقابة الخارجية على قياس الأرباح
- ثالثاً: مشكلة تحديد المستحق لعوائد المستثمرين

أولاً: مشكلة تحديد تكلفة الأنشطة الاقتصادية

تقوم بنوك المشاركة بممارسة أعمالها المصرفية التي تتنوع فيها مصادر الإيرادات، فمنها ما يتم فيه مشاركة فئات أخرى من غير المساهمين؛ الأمر الذي يتطلب تحديد تكلفة الأنشطة الاقتصادية للبنك.

١ - طبيعة مشكلة تحديد تكلفة الأنشطة الاقتصادية:

يُعتبر قياس التكلفة في مجال البنوك عملية صعبة نظراً لقيام «عدة وحدات تنظيمية في تأدية خدمة معيّنة، أو قيام قسم واحد بتأدية عدة خدمات، وبالتالي فقد توجد عدة صعوبات في تحديد القدر الذي قام كل قسم بإضافته للخدمة حتى وصلت للعميل»^(١).

٢ - انعكاسات مشكلة تحديد تكلفة الأنشطة الاقتصادية:

تزداد صعوبة قياس المصاريف الفعلية لبنوك المشاركة في مجال القروض الحسنة والخدمات المتعلقة بالتسهيلات المصرفية التي يشترط فيها ألا تزيد المصاريف الفعلية التي تحملها البنك لأداء تلك الخدمات عن حدود العمولة أو الأجر المتعارف عليه مقابل القيام بأداء الخدمة والعمل المطلوب؛ باعتبار أن أي زيادة على المصاريف الفعلية تُعدّ زيادة ربوية.

(١) عمر عيسى جهماني وأحمد محمد العمري، «تطبيق نظم محاسبة التكاليف في البنوك التجارية العاملة في الأردن: دراسة ميدانية»، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١٩، ١٢٤، حزيران ٢٠٠٢، ص: ٦٩٣.

٣- حلول مشكلة تحديد تكلفة الأنشطة الاقتصادية:

من أجل حل مشكلة قياس تكاليف الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة يتعيّن استخدام «محاكاة التكاليف»^(١)؛ وذلك لأن البنوك التي لا تطبّقها لا تستفيد من الآثار الإيجابية التي يوفّرها هذا النظام المحاسبي والمتعلقة بالقياس التحليلي والتخطيط المستقبلي والرقابة المستمرة، باعتبار أن محاكاة التكاليف تُسهم في «تحديد تكلفة الخدمات المصرفية، وتحقيق الرقابة على تكلفة أنشطة المصرف، ومدّ الإدارة بالمعلومات التكاليفية لإعداد الموازنات التخطيطية، وللمساهمة في وضع سياسة سعرية سليمة، وتحقيق المساءلة المحاسبية، والمساهمة في تقدم الكفاءة الإدارية لمراكز الأنشطة»^(٢).

ولعل ذلك يتطلب إيجاد التشريع الواضح من البنوك المركزية الذي يلزم البنوك على استخدام محاكاة التكاليف.

ثانياً: مشكلة الرقابة الخارجية على قياس الأرباح

تنشأ مشكلة الرقابة الخارجية نتيجة التصورات القائمة على اقتصار عمل هيئة الرقابة الشرعية على الإجابة عن الأسئلة المطروحة عنها، وعلى عدم اختلاف دور مدقق الحسابات الخارجي لبنوك المشاركة ومسؤوليته وتقريره النهائي عما هو موجود في البنوك التقليدية، فضلاً عن الدور السلبي للبنوك المركزية في أساليبها الرقابية التي لا تراعي خصوصية بنوك المشاركة^(٣).

(١) لم يُعد دور محاكاة التكاليف يقتصر في التطبيق على مجال الإنتاج السلمي فحسب؛ بل تعدى ذلك إلى مجالات تطبيقية أوسع شملت المؤسسات الخدمية بمختلف أنواعها: المصرفية والتعليمية والصحية وغيرها، وأصبح استخدام محاكاة التكاليف في القطاع المصرفي مطلباً حيويًا في ظل حالة المنافسة بين البنوك للتحكم في التكاليف.

(٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٩٦.

(٣) راجع: المرجع السابق، ص: ٣٢٧-٣٤٤؛ ٣٥٧-٣٥٨؛ ٤١٤-٤١٥.

١- طبيعة مشكلة الرقابة الخارجية على قياس الأرباح:

تفاوتت بنوك المشاركة في تصور استخدام الرقابة الشرعية، حيث نشأت مشكلة بسبب اقتصار عمل هيئات الرقابة على دور الإفتاء النظري في صورة سؤال وجواب، دون القيام بالرقابة الفعلية التي من المتصور أن تشمل التأكد من استبعاد المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع المتطلبات الشرعية وصرفها في المصالح الخيرية، والتأكد من احتساب الزكاة طبقاً للمعيار المحاسبي الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية، والمشاركة في تدقيق الأنشطة التي تحقق خسائر بالبنوك وتقديم تقرير يتم فيه تحديد المسؤولين عن إحداثها لتحميلهم نتائجها وفقاً لشروط عقد المضاربة.

كما أنه من المتصور أن تكون العلاقة وثيقة بين هيئة الرقابة الشرعية ومدقق الحسابات الخارجي، حيث إن كليهما يُقدم خدمة رقابية للبنك وارتباط كثير من الجوانب المالية والشرعية معاً في مجال قياس الأرباح وتوزيعها في كل نشاط يقوم به البنك في جانبي وساطته المالية؛ الأمر الذي يزيد من مسؤولية مدقق الحسابات في بنوك المشاركة باعتباره يتحمل أعباء جديدة تتمثل في ضرورة معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بمعالجة كافة عناصر الإيراد والتكلفة لقياس وتوزيع نتائج الأعمال المصرفية.

وفي ظل عدم مراعاة البنوك المركزية لخصوصية بنوك المشاركة؛ فإن معظم الأساليب الرقابية لا تتلاءم مع طبيعة ومجالات عملها المصرفي، في الوقت الذي يُتصور فيه تخصيص إدارة مستقلة لدى البنك المركزي للرقابة على تلك البنوك، بحيث يملك العاملون فيها المؤهلات العلمية والخبرات الشرعية والفقهية التي تساعدهم في متابعة أنشطتها وتصميم قوائمها المالية طبقاً للجوانب المحاسبية والفقهية السليمة.

٢- انعكاسات مشكلة الرقابة الخارجية على قياس الأرباح:

من المعوقات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في بنوك المشاركة ضيق اختصاصها^(١)، حيث اقتصر دورها على الفتوى ولا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي، وقد تحاول إدارة البنك استصدار الفتاوى المناسبة لها من هيئة الرقابة من خلال صياغة السؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى!

ويعتقد بأن تدقيق العمليات التمويلية في بنوك المشاركة لا تستدعي إجراءات خاصة من المدقق الخارجي، بمعنى أن عمل مدقق الحسابات لبنوك المشاركة لا يختلف عن بقية الأنشطة التي سبق له مراجعة وتدقيق حساباتها في البنوك التقليدية أو القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وتشترط البنوك المركزية على بنوك المشاركة إعداد قوائمها المالية المنشورة على نفس نماذج البنوك التقليدية، بالرغم من التمايز في طبيعة أنشطتها واختلاف أسماء حساباتها وأسس قياس أرباحها؛ الأمر الذي يؤدي إلى إعادة تبويب الحسابات وفقاً لنموذج البنك المركزي وما يحتاج ذلك إلى مجهود ووقت إضافيين لإعداد القوائم المالية بما يتناسب مع ذلك النموذج.

٣- حلول مشكلة الرقابة الخارجية على قياس الأرباح:

في ظل أبعاد مشكلة الرقابة الخارجية على قياس الأرباح في بنوك المشاركة؛ فإن الحلول المقترحة تتمثل فيما يلي:

- العمل على إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية

والقضايا الاقتصادية، والمشاركة الفعلية لهيئة الرقابة الشرعية

في حل مشكلات قياس أرباح البنوك بعد أن تتفهمها من الواقع،

(١) حمزة عبد الكريم محمد حماد، «الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٩٧-٩٨.

وليس الاقتصار فقط على دور الإفتاء؛

- إجراء إصلاح لنظام التدقيق المحاسبي، وإعادة تقويم شاملة للقوانين والأعراف التي تحكم دور المدققين بما يناسب احتياجات بنوك المشاركة؛
- تطوير البيانات التي تطلبها البنوك المركزية من بنوك المشاركة، لتشمل جانباً شرعياً للتأكد من شرعية الاستثمارات المصرفية، وجانباً محاسبياً للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح طبقاً لعقد المضاربة.

ثالثاً: مشكلة تحديد المستحق لعوائد المستثمرين

نشأت صعوبة التحديد الفعلي للربح العائد على كل حساب استثماري، نتيجة للعوامل التالية^(١):

١- تأثير السحب والإيداع المفتوح:

إن الحركة غير المستقرة من طرف المستثمرين في السحب والإيداع في الحسابات الاستثمارية، جعلت تحديد المستحق لأرباح الاستثمار قضية معقدة تتطلب الدقة في تحديد المستحق فعلاً لربح الفترة.

٢- تأثير تفاوت الإيداع من حيث التاريخ:

لا تُفتح الحسابات الاستثمارية كلها في تاريخ واحد؛ بل يختلف تاريخ الإيداع من شخص لآخر، كما تختلف آجالها بين حسابات قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل، فلا تكون فترات الإيداع واحدة لجميع المستثمرين

(١) راجع: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٢، ص: ٢٧٠-٢٧١؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٤٢-٤٤٣؛ حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٢٢؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢٣٤-٢٣٧؛

EL TEGANI A. Ahmed, "Distribution of profits in Islamic banking: A case study of FAYSAL Islamic bank of Sudan (FIBS)", *J. KAU; Islamic Econ*, Vol 8, 1996, p.15.

حيث يكون بينها تداخل زمني معقد .

٣- تأثير طبيعة الاستثمارات في بنوك المشاركة:

تتسم المجالات الاستثمارية التي يتم فيها توظيف أموال المستثمرين وجزء

من موارد البنك الذاتية، بعدة خصائص منها:

- التنوع والتعدد: فلكل نوع من أنواع الاستثمارات سماته الخاصة؛
- الاختلاف في درجة المخاطر الاقتصادية؛
- الاختلاف في توقيت تحقق الإيراد وتحصيله؛
- الاختلاف في القواعد الفقهية التي تحكم كل صيغة استثمارية منها؛
- اختلاف السنة المالية للبنك عن السنة المالية للمشروعات المستثمر فيها .

المطلب الثالث: المشكلات الضريبية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مشكلة التسوية بين البنوك في الضريبة على الربح

ثانياً: مشكلة الازدواج بين الزكاة والضريبة على الربح

ثالثاً: مشكلة خضوع عائد المستثمرين للضريبة على الربح

أولاً: مشكلة التسوية بين البنوك في الضرائب على الربح

لا تُميّز القوانين الضريبية بين أرباح البنوك التقليدية وأرباح بنوك المشاركة.

١- طبيعة مشكلة التسوية بين البنوك في الضريبة على الربح:

تُعتبر التسوية بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية في الضرائب على أرباح الشركات، والمقرّرة بالقانون الضريبي غير عادلة، حيث إن الربح في بنوك المشاركة أكبر لعدم خصم الفائدة الربوية من وعائه^(١).

٢- انعكاسات مشكلة التسوية بين البنوك في الضريبة على الربح:

تُفضّل النظم الضريبية التمويل بالقرض الربوي على التمويل برأس المال المخاطر، باعتبار أن الفوائد الربوية المدفوعة قابلة للتزيل ضريبياً، بينما تكون الأرباح الموزعة خاضعة للضريبة.

٣- حلول مشكلة التسوية بين البنوك في الضريبة على الربح:

هناك حاجة ملحة لتعديل السياسة الضريبية وفق احتياجات التمويل القائم على المشاركة، حيث يتعيّن أن تُفرّق التشريعات الضريبية بين الربح في نظام المشاركة والربح في نظام الفائدة الربوي.

(١) راجع: حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص: ٥٢٠؛

MARTENS André, «La finance islamique: Fondements, Théorie et Réalité», Cahiers de recherche du Département de Sciences économiques de l'Université de Montréal, Canada, Septembre 2001, p. 15.

ولقد نصَّ المعيار المحاسبي رقم (١) حول العرض والإفصاح في القوائم المالية لبنوك المشاركة، على وجوب الإفصاح في القوائم المالية للبنك عن «المعاملة الضريبية للمصرف في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه، وما إذا كان المصرف يتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه عن طريق فروع له، وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتاً والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي». (الفقرة رقم ٩)»^(١).

ثانياً: مشكلة الازدواج بين الزكاة والضريبة على الربح

طُرحت مشكلة خضوع بنوك المشاركة إلى الضريبة على أرباح الشركات المقررة بالقانون بسعر نسبي متغير، بالإضافة إلى الزكاة الواجبة شرعاً على عروض التجارة بسعر ٥,٢٪ على أموال البنك وأرباحه.

١- طبيعة مشكلة الازدواج بين الزكاة والضريبة على الربح:

لقد أثّرت بخصوص الزكاة والضريبة على الربح في بنوك المشاركة الإشكالات الضريبية التالية:

- عما إذا كانت الزكاة تُغني عن الضرائب؟

- كيفية معالجهما المحاسبية؟

٢- انعكاسات مشكلة الازدواج بين الزكاة والضريبة على الربح:

تصحّ كلا المعالجتين للزكاة والضريبة لدى المحاسبين، سواء تم اقتطاع الزكاة أولاً من الأرباح ثم الضريبة بعد ذلك، أو تم خصم الضريبة قبل الزكاة^(٢)، على النحو الذي يوضّحه الجدول التالي:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٩٥.

(٢) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٨٢-٢٨٣.

جدول رقم ٣٩: معالجة الضرائب بالنسبة للزكاة في الحسابات الختامية

لبنوك المشاركة

المبلغ	المعالجة الثانية: تُخصم الضريبة بعد الزكاة	المبلغ	المعالجة الأولى: تُخصم الضريبة قبل الزكاة
xx	صافي الربح الخاضع للضريبة	xx	صافي الربح الخاضع للضريبة
xx	(-) الزكاة المفروضة	xx	(-) الضريبة على الربح
xx	= صافي الربح قبل الضريبة	xx	= صافي الربح قبل الزكاة
xx	(-) الضريبة على الربح	xx	(-) الزكاة المفروضة
xx	= صافي الربح بعد الضريبة	xx	= صافي الربح بعد الزكاة

٣- حلول مشكلة الازدواج بين الزكاة والضريبة على الربح:

لقد جاءت القرارات المجمعية تُفيد أن «ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يُغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة»^(١)، نظراً لاختلاف طبيعتهما ومواردهما ومصارفهما، كما أوصت الندوات المختصة بقضايا الزكاة بـ«تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبلغ الضريبة، تيسيراً على مَنْ يُؤدُون الزكاة»^(٢).

وتُفضّل المعالجة المحاسبية التي تقوم بخصم الزكاة أولاً قبل الضريبة على الربح؛ لأنها تُراعي مصلحة المحتاجين حيث يتم إثبات الزكاة في الحسابات حتى لا يخضع ربح موزع على الفقراء والمحتاجين للضريبة؛ الأمر الذي يتطلب اعتراف الإدارة الضريبية بالزكاة كعبء يُخصم من وعاء الربح الخاضع للضريبة.

(١) محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٨٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٨٩١.

ثالثاً: مشكلة خضوع عائد المستثمرين للضريبة على الربح

لا تُعتبر حصة المستثمرين في الأرباح من المصاريف، وذلك على خلاف الفوائد الربوية في البنوك التقليدية.

١- طبيعة مشكلة خضوع عائد المستثمرين للضريبة:

- لقد أُثيرت بخصوص أرباح المستثمرين الإشكالات الضريبية التالية^(١):
- عمّا إذا كانت عوائد المستثمرين تُعتبر من المصاريف بنوك المشاركة، وبذلك يُخفّض ما يقابلها من الضريبة؟
 - أم تُعتبر من الأرباح ويدفع البنك ما يقابلها من الضريبة؟

٢- انعكاسات مشكلة خضوع عائد المستثمرين للضريبة:

تعاني بنوك المشاركة من مشكلة الضرائب التي تُؤخذ على الأرباح التي تُوزع على الحسابات الاستثمارية، باعتبار عدم معاملتها على أساس أنها جزء من التكاليف الإجمالية للبنك، على عكس ما عليه العمل مع البنوك التقليدية التي تُعدّ الفوائد الربوية المدفوعة من طرفها جزءاً من مصاريفها الإجمالية؛ الأمر الذي يُشكّل ضغطاً على بنوك المشاركة ويدفعها إلى تمويل المشاريع ذات الأرباح العالية ورفض المشاريع ذات الأرباح المنخفضة، حتى لو كانت لها أولوية في متطلبات التنمية الاقتصادية للبلد الذي تعمل فيه.

٣- حلول مشكلة خضوع عائد المستثمرين للضريبة:

إن المعالجة المحاسبية السليمة تقتضي اعتبار حصة أرباح الحسابات الاستثمارية على أنها توزيع للربح لا عبئاً عليه، ولعل الاعتبار الضريبي هو الذي دفع بعض الباحثين إلى تصوّر معالجتها كتكلفة؛ حتى تتم معاملة أرباح المستثمرين في بنوك المشاركة كفوائد أصحاب الحسابات الآجلة في

(١) راجع: حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص: ٥٤-٥٥؛ رفيق المصري، «توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٧٠٤، فبراير ١٩٨٧، ص: ٤٥.

البنوك التقليدية من الناحية الضريبية، فلا تخضع أرباحهم للضريبة على الربح.

ويتطلب ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنظيم العلاقة بين بنوك المشاركة والسلطات النقدية والضريبية، كشمول الإعفاءات الضريبية على فوائد الحسابات في البنوك التقليدية، لأرباح حسابات الاستثمار في بنوك المشاركة.

المبحث الثالث

تطبيقات قياس الأرباح في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- واقع مؤشرات قياس الأرباح في بنوك المشاركة
- طرق وأساليب معالجة المصاريف والمخصصات في بنوك المشاركة
- طرق وأساليب معالجة الضريبة والزكاة في بنوك المشاركة

المطلب الأول: واقع مؤشرات قياس الأرباح في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تطور مؤشرات المصاريف والإيرادات والربحية

ثانياً: أهمية مشكلة قياس الأرباح في الواقع المصرفي

ثالثاً: واقع تطبيق محاسبة التكاليف في بنوك المشاركة

أولاً: تطور مؤشرات المصاريف والإيرادات والربحية

أشارت إحدى الدراسات التي قامت بقياس اتجاهات المتغيرات الأساسية في عدد من بنوك المشاركة إلى ظاهرة تزايد مصاريف تلك البنوك واستقرار كل من إيراداتها وأرباحها، وعدم حصول أي تغيير جوهري في أساليب التعامل مع العملاء وفي السياسات الاستثمارية^(١)، كما يوضحه الجدول التالي:

(١) راجع: منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٦-٢٤.

جدول رقم ٤٠: تطور مؤشرات المصاريف والإيرادات والأرباح الصافية إلى الأصول الاستثمارية في عدد من بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

(الوحدة: %)

البنك	المصاريف/الأصول الاستثمارية		الإيرادات/الأصول الاستثمارية		الربح الصافي ^(١) /الأصول الاستثمارية	
	المتوسط السنوي	التغير السنوي	المتوسط السنوي	التغير السنوي	المتوسط السنوي	التغير السنوي
البنك الإسلامي الأردني	٢,٥٩	-١٢,٠٦	٧,١٢	-١٠,٠٥	١,٦١	٧٠,٠٣
بنك البحرين الإسلامي	١,٤٥	٣٥,٢٢	٥,٣٢	-١٤,٦٠	١,٢٦	٥١,٤٤
بنك دبي الإسلامي	٢,٢٨	-٥٦,٩٣	٧,١٦	-٢٣,١٩	٠,٧٤	٦,٢٣-
بنك المؤسسة المصرفية العربية الإسلامية	١,٨٠	-٤,٥٠	١٣,١٥	-٥,٨٢	٢,١٣	٢٧,١٢-
بنك قطر الإسلامي	٣,٦٨	٤٥,٨٣	٨,٨٨	٤,٤١	١,٦١	٦,٨٧-
بنك الشامل البحرين	١,٣٩	٢٥,٣١	٨,١٩	-٢,٢٧	٠,٤٠	٣١,٤٦
بيت التمويل الكويتي	١,٦٨	-٣٣,٨٣	٧,٨٩	-٢٦,٥٥	٢,٦٣	١٧,٣٠-
المتوسط	٢,١٢	-٠,١٤	٨,٢٤	-١١,١٥	١,٤٨	١٣,٦٣

المصدر: راجع منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٧؛ ٣٠؛ ٣٢-٣٣.

١- تطور مؤشر المصاريف إلى الأصول الاستثمارية:

يُلاحَظ من الجدول السابق أن أربعة بنوك استطاعت أن تخفّض هذا المؤشر، حيث تمكّن بنك دبي وبيت التمويل الكويتي من تخفيضه بمعدل زاد عن ٥٦٪ و ٣٣٪ على التوالي خلال فترة الدراسة، وفي المقابل ارتفع هذا المؤشر في بنك قطر وبنك البحرين وبنك الشامل بمعدل تجاوز ٤٥٪ و ٣٥٪ و ٢٥٪ على التوالي؛ مما يدل على عدم عناية هذه البنوك بكفاءة النفقات لديها.

ويساعد هذا المؤشر على التخطيط الاستثماري للبنك؛ لأنه يقيس تكلفة إدارة الأصول الاستثمارية بحيث إن كل ١٠٠ دينار من الأصول الاستثمارية

(١) أرقام الأرباح مأخوذة قبل الضريبة على أرباح الشركات؛ وذلك لاختلاف البيئة الاقتصادية والقانونية بين البلدان التي تنتسب إليها هذه البنوك.

تُكَلَّف في متوسط البنوك السبعة ١٢, ٢ دينار، وهذه التكلفة هي أعلى من المتوسط لدى البنك الأردني وبنك دبي وبنك قطر؛ في حين أن بنك الشامل استطاع أن يُقدِّم خدماته بأقل تكلفة.

٢- تطور مؤشر الإيرادات إلى الأصول الاستثمارية:

يمكن تصنيف البنوك محل العينة إلى ثلاث مجموعات:

- بنك المؤسسة المصرفية العربية: يقوم بانتقاء استثماراته حيث يختار الاستثمارات ذات المردود العالي، فاستطاع أن يحافظ على إيرادات مرتفعة؛
- بنك قطر وبنك الشامل: حافظا على مستويات مقبولة من الإيرادات، حيث اكتفى الأول بالاستثمار في التمويلات المعروفة ولم يلجأ إلى المربحات الدولية، واستفاد الثاني من التنوع في الاستثمار وتشكيل وعاء استثماري متوازن ساعده عليه حجم البنك نفسه؛
- البنوك الأخرى: اعتمدت على المربحات الدولية ذات المردود الضعيف.

٣- تطور مؤشر الربح الصافي إلى الأصول الاستثمارية:

استطاع كل من بيت التمويل الكويتي وبنك المؤسسة المصرفية العربية أن يحققا ربحية تجاوزت ٢٪ على أصولها الاستثمارية، كما تجاوز هذا المؤشر متوسط ربحية البنوك السبعة لدى البنك الأردني وبنك قطر، في حين بقيت البنوك الثلاثة الأخرى في درجة دون المتوسط.

ويمكن أن يُلاحَظ أيضا عدم انسجام مؤشر ربحية الاستثمار مع مؤشر إيرادات الاستثمار، فإذا كان بنك المؤسسة المصرفية العربية حقق أعلى مؤشر إيرادات؛ فإنه ليس البنك الذي حقق أعلى ربح على الاستثمار، كما أن بنك الشامل الذي استطاع أن يضغط مصاريفه فإنه لم يحقق ربحية عالية على الاستثمار، بالرغم

من حصوله على معدل مرتفع لمؤشر الإيرادات، وكذلك بالنسبة لبيت التمويل الكويتي الذي حقق أعلى ربحية على الاستثمار، بينما كان إنجازهم في جانبي المصاريف والإيرادات متواضعاً.

ولعل السبب في هذا التفاوت بين بنوك المشاركة يكمن في فروق تسعير خدماتها التي تُقدّمها لأصحاب حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة، والتفاوت في النسب التي تعتبرها غير استثمارية من الحسابات الاستثمارية، وهو ما يدخل في مجال توزيع الأرباح في بنوك المشاركة.

ثانياً: أهمية مشكلة قياس الأرباح في الواقع المصرفي

قامت إحدى الدراسات الميدانية بحصر المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة، فيما يتعلق بطبيعة عملها المصرفي تبعاً لدرجة أهميتها وفقاً لـ«سلم ليكيرت» الإحصائي^(١).

١- المعيار المتبع في تصنيف مشكلات العمل المصرفي:

يتكون سلم ليكيرت الإحصائي من خمس درجات حيث يدل الرقم (١) على أن درجة أهمية المشكلة معدومة، بينما يدل الرقم (٥) على أن درجة أهمية المشكلة عالية جداً.

ولقد تم استخدام المتوسط الحسابي لقياس درجة أهمية كل مشكلة^(٢) واستخدام الانحراف المعياري لفرض معرفة مدى اتفاق بنوك المشاركة حول أهمية هذه المشكلات^(٣).

(١) راجع: تركي راجي الحمود، «التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر: دراسة ميدانية»، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٧٦٤، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٢١؛ ٢٦-٢٧.

(٢) تُعتبر أي مشكلة مهمة نسبة إلى المشكلات الأخرى إذا كان المتوسط الحسابي لدرجة الأهمية يساوي ٣ فأكثر، وذلك لكون المتوسط الحسابي لجميع درجات الأهمية المخصصة لكل مشكلة يساوي ٣، كما أنها تُعتبر أقل أهمية كلما قل هذا المتوسط عن ٣.

(٣) يظهر الاتفاق حول أهمية هذه المشكلات لدى القائمين على بنوك المشاركة إذا انخفض انحرافها المعياري، بحيث يزيد المتوسط الحسابي على ضعف الانحراف المعياري لكل منها.

٢- أهمية مشكلة قياس الأرباح مقارنة مع مشكلات العمل المصرفي:

يوضح الجدول التالي درجة أهمية المشكلات المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة، ومن ضمنها مشكلة احتساب الأرباح المصرفية.

جدول رقم ٤١: المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي الجديد مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب درجة أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي

م	المشكلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	الحاجة إلى تطوير أدوات مالية متنوعة الآجال والأغراض للاستفادة من السيولة	٤,٥	٠,٩٤
٢	افتقار بنوك المشاركة إلى الكفاءات المؤهلة والخبرة في مجال عمل بنوك المشاركة	٤,٣٧	٠,٨٠
٣	عدم اهتمام الجامعات العربية والإسلامية بشكل ملائم بتدريس المقررات المتخصصة في بنوك المشاركة وتطويرها	٤	١,٢٦
٤	الصعوبة في البحث عن مجالات الاستثمار في إطار المشاركة	٣,٩٣	١,١٢
٥	عدم إدراك العاملين في بنوك المشاركة للفرق بين عمل بنوك المشاركة والبنوك التقليدية	٣,٨٧	١,٠٢
٦	ارتفاع نسبة المتأخرات	٣,٦٨	١,١٩
٧	صعوبة احتساب الأرباح بالطرق المحاسبية المعروفة	٢,٩٣	١,٥٣

المصدر: تركي راجي الحمود، مرجع سابق، ص: ٣٠.

ويُلاحظ من الجدول السابق أن كل هذه المشكلات مهمة، حيث يزيد متوسطها الحسابي على ٣، ما عدا مشكلة صعوبة احتساب الأرباح فقد كانت أقل المشكلات أهمية لدى القائمين على بنوك المشاركة، مع أنها قريبة من المتوسط، تبعاً للمعيار المتبع في تصنيف المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة إلى مهمة وغير مهمة.

٣- مدى اتفاق بنوك المشاركة على درجة أهمية مشكلة قياس الأرباح:

إن الانحراف المعياري لمشكلة احتساب الأرباح زاد عن نصف المتوسط الحسابي، مما يدل على أنه لا يوجد اتفاق كبير حول أهميتها لدى البنوك محل العينة؛ ولذلك أوصت تلك الدراسة الميدانية بضرورة التحري عن الطرق المحاسبية الملائمة لاحتساب وتقسيم الأرباح في بنوك المشاركة لتحقيق العدالة بين المستثمرين^(١).

ثالثاً: واقع تطبيق محاسبة التكاليف في بنوك المشاركة

بيّنت إحدى الدراسات الميدانية أن معظم بنوك المشاركة مازالت تعتمد على نظام المحاسبة المالية دون نظام محاسبة التكاليف.

١- واقع تطبيق محاسبة التكاليف في المجال المصرفي:

تُشير الإحصاءات المتوافرة إلى أن ما يمثل نسبة ١٣٪ فقط من بنوك المشاركة محل العينة (ن=١٥) التي تستخدم محاسبة التكاليف، في حين ٨٧٪ منها لا تطبق ذلك النظام المحاسبي^(٢). كما أُجريت دراسة على ٢١ من أعضاء جمعية البنوك في الأردن بما فيها بنوك تقليدية وبنوك مشاركة، حيث بيّنت نتائج الدراسة أن خمسة بنوك فقط وتمثل ٨,٢٣٪ من العينة تستخدم محاسبة التكاليف^(٣).

وفي دراسة على ٧٠ من البنوك الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، تم التوصل إلى أن ٨٧٪ منها لديها نظم محاسبة التكاليف، وأن أهم أهداف نظم محاسبة التكاليف فيها تبعاً لأهميتها النسبية هي تطوير وتسعير الخدمات المصرفية، وتخفيض التكاليف، وتقويم أداء المديرين، ومقارنة بيانات التكلفة مع البنوك الأخرى^(٤).

(١) المرجع السابق، ص: ٤٤.

(٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٨١.

(٣) عمر عيسى جهماني وأحمد محمد العمري، مرجع سابق، ص: ٦٩٩.

(٤) المرجع السابق، ص: ٦٨٩.

٢- معوقات تطبيق محاسبة التكاليف في بنوك المشاركة:

يعود عدم استخدام بنوك المشاركة لمحاسبة التكاليف إلى المعوقات التالية^(١):

- وجود صعوبات ومشاكل أمام تطبيق نظام محاسبة التكاليف، وتتمثل هذه الصعوبات في عدم وجود الخبرة الكافية لتطبيق النظام من حيث تحديد مراكز التكلفة ووحدات التكلفة، وصعوبة توزيع التكاليف المشتركة أو غير المباشرة بين المراكز، فضلاً عن الصعوبات المادية التي تتمثل في تكلفة إنشاء النظام ذاته والقسم المختص به؛
- عدم وجود جدوى من تطبيق نظام محاسبة التكاليف؛
- عدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية للبنوك بأهمية نظام التكاليف.

٣- ضرورة تطبيق محاسبة التكاليف في بنوك المشاركة:

لا يتفق الباحث مع رأي بعض الخبراء في أن إعداد نظام محاسبي تكاليفي في بنوك المشاركة يُعتبر «مرحلة متقدمة جداً لا نطمح في الوصول إليها الآن، حيث إن النظام المحاسبي المالي العادي مازال بحاجة إلى معايرة وتطوير ودراسة مستفيضة، حتى يمكن أن نتفق على المعالجة المحاسبية الصحيحة لكل البنود المالية، وبعد ذلك يمكن أن نتطلع إلى تصميم نظام محاسبي تكاليفي يفي باحتياجاتنا»^(٢).

وعلى الرغم من أن نظام محاسبة التكاليف قد لا يكون مطبّقاً حتى في البنوك التقليدية باعتبار أن إنشاءه يتطلب تكلفة وزمن وكفاءات مؤهلة؛ إلا أنه من الضروري القيام بالعمل الجاد لإزالة كافة الصعوبات التي تحول دون تطبيق نظام التكاليف في بنوك المشاركة، وذلك للاستفادة من مزاياه التي قد يكون لها تأثير واضح على ربحية البنك وقدرته على التكيف مع تنافسية السوق المصرفية، من أجل تحقيق العائد المناسب على الأموال المستثمرة في أنشطته.

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٩٩.

المطلب الثاني: طرق وأساليب معالجة المصاريف والمخصصات في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: طرق وأساليب معالجة المصاريف الإدارية العامة

ثانياً: طرق وأساليب معالجة مخصصات المؤونات والاحتياطات

ثالثاً: طرق وأساليب معالجة مخصصات المؤونات عند التصفية

أولاً: طرق وأساليب معالجة المصاريف الإدارية العامة

تُشير الأبحاث والدراسات المهمة إلى التفاوت الشديد للتطبيق العملي بين بنوك المشاركة، فيما يتعلق بمعالجة المصاريف الإدارية العامة^(١).

١- أساليب معالجة المصاريف الإدارية في بنوك المشاركة:

يقوم عدد من بنوك المشاركة بتحميل المصاريف الإدارية على إيرادات المساهمين والمستثمرين معاً، وبعضها يجعلها عبئاً على أرباح المساهمين فقط، بينما قليل منها حَسَم الأمر بالنص على كيفية معالجة هذه المصاريف ضمن شروط العقد.

والجدول التالي يعرض نماذج عملية لبنوك المشاركة مصنفة بحسب كيفية معالجة مصاريفها الإدارية.

(١) راجع: المرجع السابق، ص: ٢٤٦؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٤٨؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٢-١٢٣؛ حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص: ٥١-٥٣؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٨٧-٢٨٨.

جدول رقم ٤٢: نماذج عملية لمعالجات المصاريف الإدارية في بنوك المشاركة

البنك	طريقة المعالجة
<ul style="list-style-type: none"> - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - شركة الراجحي بالسعودية؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص؛ - بيت التمويل الكويتي. 	عبء على إيرادات المساهمين والمستثمرين معاً
<ul style="list-style-type: none"> - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك فيصل الإسلامي السوداني؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بيت التمويل السعودي المصري؛ - بنك البركة بجيبوتي. 	عبء على إيرادات المساهمين فقط
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة. 	توجد ضمن شروط العقد

٢- تقويم أساليب وطرق معالجة المصاريف الإدارية في بنوك المشاركة:

يُلاحظ من الجدول السابق أن بنوك المشاركة التي استخدمت طريقة تحميل عناصر المصاريف الإدارية على كل من المساهمين والمستثمرين ولو بالشرط، قامت بمعالجة خاطئة من الناحية المحاسبية والفقهية، حيث تُعتبر هذه المصاريف نصيب البنك من عنصر العمل الذي ينبغي أن يُقدّمه أصحاب الأسهم إلى أصحاب حسابات الاستثمار لاستحقاقهم حصة المضاربة مقابلها؛ وذلك لأنهم لا يقومون بعمل فعلي ولكنهم يستأجرون عناصر الإنتاج من أرض وعمل وأصول ثابتة.

إن هذه المصاريف الإدارية تُعتبر أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم الذي يستحقون به حصتهم من الربح، وكان من المفروض أن تُحمّل على إيرادات أصحاب الأسهم فقط.

ثانياً: طرق وأساليب معالجة مخصصات المؤونات والاحتياطيات

ظَهَرَ في دراسة ميدانية شملت ١٥ بنك مشاركة وبنكين مركزيين أن هناك اختلافات كبيرة بين البنوك، فيما يتعلق بمعالجة مخصصات المؤونات والاحتياطيات^(١).

١- أساليب معالجة مخصصات المؤونات في بنوك المشاركة:

تقوم البنوك محل الدراسة الميدانية بإثبات وقياس وعرض مخصصات المؤونات كما يلي:

- تقتطع بعض البنوك نسبة محدّدة من مجموع إيرادات الاستثمارات المشتركة كمخصص مؤونة، وتخصم بنوك أخرى المؤونة من حصة المضارب ضمن المصاريف بعد توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين، بينما تقتطع بعض البنوك مخصص المؤونة بكامله من أرباح المستثمرين؛
- تخلط بعض البنوك بين المخصص والاحتياطي، حيث تحتجز من أرباحها و/أو أرباح أصحاب حسابات الاستثمار مبالغ محدّدة لأغراض محدّدة؛ لكنها تسمّي هذه المبالغ مخصصات؛
- تُكوّن بعض البنوك مؤونة واحدة، بينما تقوم بنوك أخرى بتكوين مؤونتين: إحداهما خاصة والأخرى عامة؛
- تعرض بعض البنوك مخصصات المؤونات ضمن جانب الخصوم في الميزانية، بينما تعرضها بنوك أخرى كعنصر تقييم للأصول الإيرادية (حساب مقابل للأصول)؛
- لا تُفصح معظم البنوك عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مخصصات المؤونات، كما لا تُفصح بعض البنوك بدرجة وافية

(١) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤١٥-٤١٦.

عن التغيُّرات في رصيد تلك المؤونات.

٢- أساليب معالجة الاحتياطيات في بنوك المشاركة:

تقوم البنوك محل الدراسة الميدانية بإثبات وقياس وعرض الاحتياطيات كما يلي:

- تحتجز بعض البنوك احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار من أرباح المضاربة قبل التوزيع، بينما يتم خصمها لدى بنوك أخرى بعد التوزيع من حصة أصحاب حسابات الاستثمار؛
- تعتبر معظم البنوك هذه الاحتياطيات مخصصات، وبالتالي تُطبّق عليها السياسات المحاسبية المطبّقة على مخصصات المؤونات؛
- لا تُفصح معظم البنوك عن الاحتياطيات المذكورة، ويكتفي بعض منها بإدراج شرط ضمن الشروط الشرعية في عقد المضاربة.

٣- تقويم أساليب وطرق معالجة المؤونات والاحتياطيات في بنوك المشاركة:

لا شك أن لهذه الاختلافات في الممارسات المحاسبية لبنوك المشاركة عدة تأثيرات، «فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر أو مقارنة العائد على حسابات الاستثمار في مصرف بمثيله في مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية. كما أن هذه الاختلافات تؤثر في عدالة توزيع الأرباح بين المضارب (المصرف) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيّدة، وبالتالي ينتفي مقصد هام من المقاصد الشرعية»^(١).

(١) المرجع السابق، ص: ٤١٦.

ثالثاً: طرق وأساليب معالجة مخصصات المؤونات عند التصفية

يُشير الواقع العملي إلى تباين أسس التصرف تجاه مخصصات المؤونات التي تُكوّنها بنوك المشاركة، لمقابلة أي خسائر أو أعباء أو ديون معدومة أو مخاطر التوظيف العامة، وذلك في حالة التصفية.

١- طرق التصرف في مخصصات المؤونات في بنوك المشاركة:

لا شك أن تحديد سياسة البنك للتصرف في مخصصات المؤونات عند التصفية يعتمد على الربط بين التصرف في مخصص المؤونة ووعاء الإيراد الذي تكوّنت منه (مصدر تكوينها).

ولقد بيّنت إحدى الدراسات الميدانية طرق التصرف في مخصصات المؤونات عند تصفية البنك على النحو الذي يعرضه الجدول التالي:

جدول رقم ٤٣:

طرق التصرف في مخصصات المؤونات عند تصفية بنوك المشاركة

النسبة	العدد	البنك	طريقة التصرف في المؤونات
٣٦%	٤	- بنك التمويل المصري السعودي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - شركة الراجحي بالسعودية؛ - بنك البركة بجيبوتي.	١- توزيعها على المساهمين
٣٦%	٤	- بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربية؛ - البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربية؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني.	٢- توزيعها على المساهمين والمستثمرين
٩%	١	- مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.	٣- توزيعها على المصالح الخيرية
١٩%	٢	- بنك دبي الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي.	٤- لا توجد سياسة لدى البنك
١٠٠%	١١	-	الإجمالي

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥١.

٢- تقويم طرق التصرف في مخصصات المؤونات في بنوك المشاركة:

بناءً على الجدول السابق؛ فإن المعالجة الأولى تكون صحيحة في البنوك المعنية إذا كانت هذه المؤونات مكونة من إيرادات المساهمين فقط، ولا ترتبط بتوظيفات الحسابات الاستثمارية.

أما المعالجة الثانية فتكون صحيحة في الوضع العادي الذي يتم فيه تكوين المؤونة من إيرادات الاستثمار المملوكة لكل من أصحاب الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار، حيث كان من المفروض أن يضع بنك دبي وبنك قطر الدولي سياسة تتفق مع ذلك بأن تؤول هذه المؤونات لكلا الفئتين فلا تختص بها فئة دون أخرى، بدلاً من عدم تحديد سياسة معينة في هذا المجال!

وأعتبر بنك فيصل بالبحرين الوحيد ضمن البنوك محل الدراسة الذي يقوم بتوجيه هذه المؤونات بكاملها إلى الأغراض الخيرية المختلفة، وهي معالجة يُشترط فيها موافقة كل من المساهمين والمستثمرين في عقد حسابات الاستثمار.

المطلب الثالث: طرق وأساليب معالجة الضريبة والزكاة في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الإعفاءات الضريبية الممنوحة لبنوك المشاركة

ثانياً: طرق معالجة الضريبة على الربح بالنسبة للزكاة

ثالثاً: طرق معالجة مخصص الزكاة في القوائم المالية الختامية

أولاً: الإعفاءات الضريبية الممنوحة لبنوك المشاركة

لقد أشارت الدراسات المصرفية المهمة إلى أن بعض بنوك المشاركة حظيت في بداية ظهورها بمعاملة تفضيلية من طرف السلطات المختصة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، شملت الإعفاءات الضريبية^(١).

١- أشكال المعاملة التفضيلية الممنوحة لبنوك المشاركة:

لقد مرّت بنوك المشاركة بمرحلة عاملتها فيها السلطات المختصة بمعاملة تفضيلية تمثلت في الأشكال التالية:

- الإعفاءات الضريبية؛
- الاستثناءات من تطبيق بعض القوانين عليها؛
- الامتيازات بالنسبة لبعض التصرفات المعيّنة، كعدم مصادرة أموال البنك إلا بأمر قضائي.

٢- العلاقة بين المعاملة التفضيلية وربحية بنوك المشاركة:

أثيرت التساؤلات حول مدى تأثير المعاملة التفضيلية التي استفادت منها بنوك المشاركة على تحقيقها لمعدلات أرباح عالية؟ باعتبار أن تلك الإعفاءات فيها تفسير -ولو جزئي- لمستوى النمو المستمر الذي حققته تلك البنوك.

(١) راجع: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١٨-٥٩.

لا شك أن الإعفاءات الضريبية على أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته، تساعد على تحقيق معدلات أرباح مرتفعة؛ الأمر الذي أدى بالبنوك التقليدية إلى المطالبة بالمعاملة بالمثل أو سحب تلك الإعفاءات من بنوك المشاركة، فتراجعت بعض الحكومات عنها بعد ذلك، وبقيت بنوك المشاركة خاضعة للقوانين الجبائية التي تخضع لها البنوك التقليدية في ممارسة نشاطها المصرفي.

٣- نماذج عملية لأشكال الاستفادة من الإعفاءات الضريبية:

إن بنوك المشاركة لم تتمتع كلها بالمعاملة التفضيلية، وحتى تلك البنوك التي استفادت منها خلال فترة معينة؛ فإنه تم التراجع عنها. ولقد اختلفت تلك المعاملة باختلاف القوانين الضريبية للدولة ونوعية البنك، كما يتضح ذلك من النماذج التالية:

جدول رقم ٤٤: أشكال استفادة بنوك المشاركة من الإعفاءات الضريبية

البنك	طبيعة الإعفاء الضريبي	الخضوع للضريبة على الربح
بنك فيصل الإسلامي المصري	- شملت الإعفاءات الضريبية أموال البنك وأرباحه المتحققة وتوزيعاته وجميع نشاطه وعملياته، سواء في مركزه الرئيس أو فروع له لمدة ١٥ سنة؛ - الإعفاء من جميع أنواع الضرائب والرسوم المفروضة بقوانين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والدخل العام والدمغات والضريبة العقارية.	- استمرار العمل على أساس هذه الإعفاءات حتى صدور قانون خاص بتسوية الأوضاع بين كل البنوك العاملة في مصر، حيث تم تخفيض الإعفاء الضريبي على أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته، لمدة ٥ سنوات بدلاً من ١٥ سنة.
بنك فيصل الإسلامي السوداني	- شملت الإعفاءات الضريبية أموال البنك وأرباحه وأموال الحسابات الاستثمارية لديه، ومرتببات وأجور ومكافآت العاملين بالبنك، وأعضاء مجلس إدارته؛ - الإعفاء من كل الضرائب.	- تم التراجع عن الإعفاء الخاص بالضريبة على الأرباح؛ لأن البنك حقق في أعوامه الأولى معدلات أرباح عالية، بينت أنه قادر على توزيع الأرباح حتى ولو دفع كل الضرائب المستحقة عليه للدولة.
البنك الإسلامي الأردني	- تضمن مشروع قانونه المطالبة بإعفاء أرباحه من كل ضريبة أو رسم، سواء كانت الأرباح ناتجة عن استثمار مباشر أو غير مباشر، أو عن بيع ممتلكات عائدة للبنك؛ - وإعفاءه من رسوم الدمغة وغيرها من الأعباء التي تخضع لها العقود والرسوم الواجبة على التسجيل لعقار أو منقول، أو الرهن، أو التعاقد بالمزارعة أو المساقاة.	- لم تتحقق الاستجابة لهذه المطالب، مما جعل البنك يخضع منذ تأسيسه لكل هذه الأعباء المالية؛ - نص القانون المنظم للبنك على اعتبار جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك خاضعة للضريبة المقررة على الشركات المساهمة بشكل عام.
بيت التمويل السعودي التونسي	- مُنح له نظام ضريبي خاص، جعل أرباحه تنقسم من حيث خضوعها للضرائب إلى ثلاثة أنواع: • معفى بالكامل: يشمل أرباح الحسابات بالعملة الأجنبية؛ • غير معفى نهائياً: يشمل أرباح الحسابات بالعملة المحلية (الدينار التونسي)؛ • معفى بشكل نسبي: يشمل أرباح حسابات التوفير حتى سقف ٥,٠٠٠ دينار.	
البنوك الباكستانية	- اتخذت السلطات تدابير تحفيزية في حق التعامل بشهادات المضاربة التي أعفيت عوائدها من الضريبة على الربح، بشرط أن يُوزع ٩٠٪ من هذا الربح على أصحاب شهادات المضاربة؛ - تم إعفاء الأرباح المتحققة من حسابات المشاركة في حدود ١٥,٠٠٠ روبية سنوياً، من مجموع أرباح كل مستثمر.	

المصدر: راجع: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد،

النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ٢١-٥٩؛ عائشة الشراوي الماقي، مرجع سابق، ص: ٥٦-٦١.

ثانياً: طرق معالجة الضريبة على الربح بالنسبة للزكاة

يُشير الواقع العملي إلى اختلاف بنوك المشاركة في كيفية معالجة الضريبة على الربح بالنسبة للزكاة.

١- نماذج عملية لطرق معالجة الضريبة على الربح في بنوك المشاركة: تُخصم الضريبة قبل الزكاة في بعض الحالات، وتُخصم بعد الزكاة في حالات أخرى، ويوضح الجدول التالي نماذج من معالجات بنوك المشاركة للضريبة والزكاة.

جدول رقم ٤٥:

نماذج عملية في معالجة الضريبة على الربح بالنسبة للزكاة

البنك	طريقة المعالجة
- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	١- تُخصم الضريبة قبل الزكاة
- بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني.	٢- تُخصم الضريبة بعد الزكاة

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٨٢.

٢- تقويم طرق معالجة الضريبة على الربح في بنوك المشاركة:

رغم أن كلا المعالجتين صحيح، باعتبار أن الضريبة على الربح عبء فعلي يتحمّله المساهمون سواء كانت مستحقة أو مدفوعة للدولة؛ إلا أن خصم الزكاة أولاً قبل الضريبة على الربح يتطلب اعترافاً من مصلحة الضرائب.

ثالثاً: طرق معالجة ومخصص الزكاة في القوائم المالية الختامية

كشفت بعض الدراسات أن معظم بنوك المشاركة تقوم باحتساب الزكاة على أموال المساهمين، وذلك إما باحتسابها على الأموال والأرباح، أو على الأرباح المستحقة على أصحاب السهم فقط، أما زكاة حسابات الاستثمار فلا تُحتسب إلا طبقاً لرغبة المستثمرين^(١).

١- ممارسة الدور التجميعي والإنفاقي للزكاة في بنوك المشاركة:

تتكوّن موارد الزكاة من ثلاثة مصادر هي:

- زكاة مال البنك: وهذه إلزامية الأداء إذا تضمّن ذلك النظام الأساسي للبنك أو قرّره الجمعية العامة أو وُجد قانون في الدولة يُلزم بذلك؛
- زكاة مال المتعاملين معه: وهذه اختيارية الأداء؛
- زكاة مال من غير المتعاملين: من أفراد المنطقة المحيطة، وهي كذلك اختيارية.

ويتم فصل موارد ومصارف الزكاة محاسبياً عن موارد واستخدامات بنوك المشاركة، من خلال إعداد ميزانية مستقلة للزكاة وتقرير مالي خاص بها. ولا شك أن ممارسة هذا الدور التجميعي والإنفاقي للزكاة سوف يتقلّص عند وجود قانون من الدولة يُنظّم ممارسة هذه الفريضة المالية، فيُصبح البنك يقوم بتلقّي الزكوات نيابة عن الدولة ويُسدّها لها، أو يقتصر دوره على مجرد دفع الزكاة المستحقة عليه.

٢- واقع تحديد وعاء الزكاة في بنوك المشاركة:

أظهرت إحدى الدراسات الميدانية تفاوتاً كبيراً فيما بين بنوك المشاركة،

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٤٦؛ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٨٨-٨٩.

بالنسبة لتحديد وعاء الزكاة فيها، وذلك كما يلي^(١):

- اختلاف الطرق التي تتبعها بنوك المشاركة في تحديد وعاء الزكاة، والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء وقياسها؛
- اختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين بنك وآخر، ومن أمثلة ذلك اعتبار الزكاة التي تدفعها البنوك مصروفًا أو توزيعًا على أصحاب حقوق الملكية، والإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها البنك في تحديد وعاء الزكاة، والأساس الذي يُستخدم في قياس الموجودات الزكوية.

ولا شك أن هذه الاختلافات لا تُمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال البنوك المختلفة بدرجة فعالة تُساعدهم في اتخاذ قراراتهم، لاسيما أن المعالجة المحاسبية للزكاة في حالة إلزام البنك بإخراجها تؤثر على تحديد صافي ربح البنك.

٣- طرق معالجة الزكاة في الحسابات الختامية:

يُشير الواقع العملي إلى اختلاف بنوك المشاركة في كيفية معالجة الزكاة في الحسابات الختامية، حيث تعالجها بعض البنوك على أنها عبء على الإيراد، في حين اعتبرتها بنوك أخرى على أنها توزيع للربح، ويتضح ذلك من خلال النماذج التالية:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٦٠.

جدول رقم ٤٦: نماذج عملية في معالجة الزكاة في الحسابات الختامية

البنك	طريقة المعالجة
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - شركة الراجحي بالسعودية. 	١- تُعتبر الزكاة عبئاً على الإيرادات
<ul style="list-style-type: none"> - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص. 	٢- تُعتبر الزكاة توزيعاً للربح

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٨٤.

وقد ذُكر النظام الأساسي لبعض البنوك التي اعتبرت الزكاة عبئاً على الإيراد، هو لفرض انتزاع اعتراف ضريبي، من خلال احتسابها ضمن مصاريف البنك.

خلاصة الفصل الثالث

تعرّضنا في هذا الفصل لمرتكزات قياس الأرباح في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- اختلف الباحثون في مدى الأخذ بالربح التقديري عند قياس الربح القابل للتوزيع؛
- اختلف الباحثون في معالجة المصاريف الإدارية لبنوك المشاركة، ومدى إمكانية تحميلها على حسابات المستثمرين؛
- تتمثل الاقتطاعات التي تحدث في مرحلة قياس الربح الذي يتم توزيعه بين البنك والمستثمرين في: مؤونات أصول الذمم والتمويل والاستثمار المشترك، واحتياطي معدّل الأرباح؛
- اختلفت معالجة مخصص الزكاة المستحقة كعبء مشترك بين المساهمين والمستثمرين، أو كتوزيع لربح المضاربة، أو كإقتطاع من أرباح المساهمين؛
- أُقترحت نماذج محاسبية لقياس عوائد الاستثمارات، وقياس عناصر الإيرادات والمصاريف، وقياس الربح باستخدام محاسبة التكاليف.

وتناولنا في هذا الفصل مشكلات قياس الأرباح في بنوك المشاركة، وتبين لنا ما يلي:

- وجّدت المشكلات الفقهية لاحتساب الأرباح مقترحات لعلاجها؛
- ضرورة تطبيق محاسبة التكاليف في بنوك المشاركة لقياس ربح صحيح ودقيق، مع تطوير دور الرقابة الخارجية عليها بما يتلاءم مع خصوصيتها؛

- عدم عدالة القوانين الضريبية في تسويتها بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية، فيما يتعلق بالضرائب على أرباح الشركات؛
- يستند تصور معالجة حصة أرباح الحسابات الاستثمارية كمصروف إلى اعتبارات ضريبية.

كما تعرّضنا لتطبيقات قياس الأرباح في بنوك المشاركة، وتبيّن لنا:

- عدم الانسجام بين مؤشر ربحية الاستثمار ومؤشر إيرادات الاستثمار في بنوك المشاركة؛
- لا يوجد اتفاق كبير بين بنوك المشاركة حول أهمية مشكلة احتساب الأرباح المصرفية، مقارنة بمشكلاتها الأخرى؛
- لا توجد قناعة لدى القائمين على بنوك المشاركة بأهمية تطبيق محاسبة التكاليف فيها؛
- تفاوت شديد بين بنوك المشاركة في كيفية معالجة مصاريفها الإدارية كعبء على المساهمين و/أو المستثمرين، واعتبار الزكاة مصروفًا أو توزيعًا لربح المساهمين؛
- وُجد خلط في الممارسة لدى بنوك المشاركة في الاقتطاعات المتعلقة بمخصصات المؤونات والاحتياطات.

الباب الثالث

توزيع الأرباح
في بنوك المشاركة

توطئة

يتناول الباب الثالث دراسة العوامل القانونية والاقتصادية والمصرفية والمحاسبية المؤثرة على عملية توزيع الربح في بنوك المشاركة، وطبيعة الأرباح المستحقة لفئة المساهمين وفئة المستثمرين في إطار العدالة التوزيعية؛ فضلاً عن نموذج قائمة نتائج الأعمال الذي يُعبّر عن طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين البنك والمستثمرين.

وبناءً على ما سبق، سوف يتوزع محتوى هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول:

محددات عملية توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

- الفصل الثاني:

عدالة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

- الفصل الثالث:

التوزيع المرحلي لنتائج الأعمال في بنوك المشاركة

الفصل الأول

قيود عملية توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية
التالية:

- المبحث الأول:

العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

- المبحث الثاني:

طرق توزيع الأرباح على المستثمرين في بنوك المشاركة

- المبحث الثالث:

مشكلات توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

* خلاصة الفصل الأول.

المبحث الأول

العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- تأثير طبيعة الوساطة المصرفية لبنوك المشاركة
- تأثير طبيعة الأموال المستثمرة في بنوك المشاركة
- تأثير الزمن في عملية التوزيع في بنوك المشاركة

المطلب الأول: تأثير طبيعة الوساطة المصرفية لبنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: وظيفة بنك المشاركة بصفته مضارباً

ثانياً: وظيفة بنك المشاركة بصفته وكيلًا

ثالثاً: وظيفة بنك المشاركة بصفته وسيطاً وممولاً

أولاً: وظيفة بنك المشاركة بصفته مضارباً

تُعتبر وظيفة البنك كمضارب الشكل الغالب في الممارسة العملية لبنوك المشاركة، من خلال صياغة علاقاتها التي تتم مع المستثمرين.

١- شروط التوزيع في فقه المضاربة:

تناول فقه المضاربة الشروط الرئيسة للتوزيع في حالتي الربح أو الخسارة كما يلي:

- في حالة الربح: من الضروري تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند إبرام العقد، بنسبة مئوية أو حصة بالثلث أو النصف أو غيرها، دون اشتراط مبلغ معلوم من الربح لأيٍّ منهما؛
- في حالة الخسارة: تكون على صاحب المال، ما لم يكن هناك تقصير من طرف المضارب، فإذا حدث ذلك فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال.

٢- حالات عملية التوزيع في المضاربة المصرفية:

يمكن أن نتبّع التطورات التي لحقت بعقد المضاربة على النحو التالي^(١):

(١) راجع: عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٧-٢٠.

- لو افترضنا أن بنك المشاركة لا يُمارس أي نشاط آخر غير المضاربة، وبذلك فهو يقبل أموال المستثمرين الذين تقدموا بها دفعة واحدة ولأجل واحد يُحدده انتهاء نشاط المضاربة، يُنمّيها لهم في مشروع واحد، دون تفويض المضاربة لطرف آخر، والربح بينهما على ما شرطاً⁽¹⁾ والخسارة على المال؛
- حالة كون البنك، زيادة على المضاربة بأموال المستثمرين، يُقدّم خدمات مصرفية أخرى للعملاء مقابل عمولة مقطوعة، ففي هذه الحالة يتعيّن الفصل بين مصاريف المضاربة التي يتحمّلها المستثمرون والنفقات التي تتطلبها الأنشطة المصرفية الأخرى التي يتحمّلها البنك؛
- حالة إذا كانت للبنك أموال خاصة به (أموال المساهمين) يقوم بتوظيفها مع أموال المستثمرين، وفي هذه الحالة قد يلجأ إلى دمج الأموال في وعاء استثماري، مع مراعاة ما يلي:
 - أن يُحدّد نفقات المضاربة من إجمالي نفقات العمل المصرفي؛
 - يتحمل البنك جزءاً من نفقات المضاربة بحسب نسبة ماله في مال المضاربة المختلط، ويستقل بتحمّل هذا الجزء؛
 - يتحمّل المستثمرون نفقات المضاربة المتبقية؛
 - يستقل البنك بربح ماله الخاص؛
 - يُقاسم البنك المستثمرين في أرباح المضاربة، بحسب النسبة المتفق عليها؛
 - يقتطع البنك الاحتياطيّات من أرباحه الخاصة بعد التوزيع، وليس من إجمالي الربح قبل التوزيع.

(1) إن هذه الحالة هي أبسط أشكال العمل المصرفي في ظل المضاربة، حيث ستكون مصاريف البنك هي نفقات المضاربة التي تُخصّم من الإيرادات المتحققة، والمتبقي هو الربح الذي يتقاسمه البنك مع المستثمرين.

- إن البنك زيادة على الحالة المتقدّمة، يقبل حسابات جارية للعملاء يضمنها لهم، فهي بمثابة قرض حسن من العملاء للبنك، ففي هذه الحالة يمكن للبنك أن يُوظّف هذه الأموال أو جزءاً منها، ويتعيّن عليه أن يتحمّل نفقاتها التي تُخصم هي الأخرى من نفقات المضاربة، فيستحق أرباح هذه الحسابات (القروض) وعليه ضمانها .

ثانياً: وظيفة بنك المشاركة بصفته وكيلًا

يصحّ اعتبار عقد الوكالة الذي يحصل من خلاله البنك على عمولة معيّنة، دون اعتبار لنتيجة المضاربة، وذلك عند ممارسة البنك للخدمات المصرفية أو في حالة حسابات الاستثمار المقيّدة.

١- دور البنك في عقد الوكالة:

إذا كان البنك هو الوسيط الذي يستحق عمولة مقطوعة، بصرف النظر عن نتيجة المضاربة، وذلك مقابل وساطته بين مقدّمي الأموال والطلبين لها، فإن دوره سيقصر في عقد الوكالة على مجرد تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل ببيع بعض أصوله أو شرائها أو حفظها، أو تقديم المشورة أو إبرام بعض العقود ومتابعتها نيابة عنه، فيما يُعرف بـ«خدمات أمناء الاستثمار».

٢- دور البنك في عقد الوكالة بالاستثمار:

يُعبّر عقد الوكالة بالاستثمار عن «الاتفاق بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف لاستثمارها على أساس عقد الوكالة مقابل أجر محدد فقط أو مقابل أجر محدد مع حصة من الربح إذا زاد الربح المتحقّق عن حدّ معيّن، وذلك لإيجاد حافز للمصرف لتحقيق عائد أعلى من المتوقّع»^(١).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٩.

٣- تقويم وظيفة البنك كوكيل:

إن واقع التطبيق في قبول الحسابات بغرض الاستثمار ثم توظيفها، يُخرج البنك عن إطار الوساطة التقليدية التي تتسم بحيادية الوسيط، وبكونه ليس طرفاً فاعلاً في العلاقة القائمة بين مقدمي الأموال الذين يلجأون إليه للقيام بإدارة الأموال وتميتها، وطالبي الأموال الذين تُدرس حالاتهم للحصول على التمويل كمضاربين أو مشاركين أو مرابحين... ويتولّى البنك كافة المسؤولية عن وضع السياسات العامة للاستثمار وتنفيذها، ومشاركة المستثمر في الأرباح، بخلاف الوكالة التي لا تتعدى فيها مسؤولية البنك تنفيذ أوامر العميل.

ثالثاً: وظيفة بنك المشاركة بصفته وسيطاً وممولاً

يكون البنك «وسيطاً مشتركاً» بين أصحاب الحسابات والمضاربين، أو يتوكّل عنهم مقابل عمولة مقطوعة أو نسبة محدّدة من أصل الحساب الاستثماري، دون أيّ اعتبار لنتيجة المضاربة^(١).

١- دور البنك كوسيط مشترك للمستثمرين:

يجب على البنك أن يحسم خياره من البداية، هل هو وسيط مشترك للمستثمرين وفقاً لأحكام الإجارة، أم هو مضارب يستحق حصته في الربح شريطة عدم تفويض المضاربة لطرف ثالث، باعتبار أنه في ظل هذا التصور لا يمكن اعتبار مجرد تفويض المضاربة عملاً بذاته يستحق عليه الربح! فإذا اختار البنك أن يكون وسيطاً مشتركاً للمستثمرين؛ فإن العمولة التي يتقاضاها من أصحاب الحسابات الاستثمارية تُعتبر بمثابة عمولة تعريفية مقابل تعريفهم بالمضاربين، ويكون لكل مضاربة حسابها الخاص مما يحقق

(١) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٨.

العدالة والدقة في أن يؤول الربح إلى مستحقيه، ويكون صاحب الحساب الاستثماري مشاركاً فعلياً في النشاط، لا يُقتطع من ربحه نسبة للبنك ولا تُغطى منه خسارة غيره؛ لاسيما إذا تمت المحاسبة على أساس التضيض الفعلي لنشاط المضاربة.

٢- دور البنك كعمول:

يفصل البنك أمواله الخاصة والأموال التي يضمناها (الحسابات الجارية)، ويُقدّم هذه الأموال إلى مَنْ يُضارب بها فيقاسمه أرباحها؛ لأنه يُعتبر صاحب مال حقيقة أو متصرفاً بأموال ضامن لها.

٣- تقويم وظيفة البنك كوسيط وممول:

إن سبب هذا الفصل بين دور البنك كوسيط بأموال المستثمرين (مقابل عمولة) وكممول بأمواله الذاتية (مقابل حصة في الربح)، يعود إلى اعتبارات وقيود فقهية تتعلق أساساً بقضايا الضمان والتفويض وخلط الأموال. وقد يُنظر إلى أن الوضع القائم في بنوك المشاركة من اعتبار الأموال في وعاء استثماري واحد واشتراكها في الربح والخسارة مجتمعة، لا تقتضيه متطلبات العدالة بين المتعاملين؛ لأن «تطور المضاربة من مضاربة خالصة إلى مضاربة تتداخل مع غيرها من شركات الأموال، ومن مضاربة أحادية الأطراف إلى مضاربة متعددة الأطراف، ومن مضاربة مباشرة في الأصل إلى مضاربة يُعاد تفويضها، ومن مضاربة يُدفع رأسمالها إلى عاملها دفعة واحدة إلى مضاربة تتوارد أموالها تبعاً، كل ذلك وموضوعات أخرى مثل موضوع الضمان واحتساب نفقات المضاربة وكيفية عزو الأرباح وقسمتها، كل ذلك بحاجة إلى نظر جديد»^(١).

(١) المرجع السابق، ص: ١٦.

المطلب الثاني: تأثير طبيعة الأموال المستثمرة في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: محدّدات حجم الموارد المستخدمة في الاستثمار

ثانياً: أساليب أولوية الأموال في الاستثمار

ثالثاً: معدلات مشاركة الحسابات في الاستثمار

أولاً: محدّدات حجم الموارد المستخدمة في الاستثمار

يقوم البنك بتوظيف الموارد المتاحة لديه، وتواجهه في ذلك عدة قيود واعتبارات تحدّ من قدرته على استثمار جميع الأموال المتوافرة لديه، ولا شك أن التأثير على قدرة بنوك المشاركة في توظيف كل مواردها المتاحة للاستثمار يؤدي إلى التقليل من إمكاناتها في الحصول على معدلات أعلى للأرباح؛ مما يحدّ من قدرتها التنافسية في توزيع الأرباح على المستثمرين لديها، مقارنة مع البنوك التقليدية^(١).

١- المحدّدات القانونية على توظيف الموارد المتاحة للاستثمار:

تتمثل في تدخل الدولة بالقوانين والسياسات والقرارات، وبخاصة عند اتخاذ البنك المركزي إجراءات تهدف إلى التضييق النقدي وتقليل الائتمان، ويترتب على ذلك انكماش الموارد المتاحة للتوظيف من ١٠٠٪ إلى نسبة أقل بمقدار ما يُقتطع كاحتياطي نقدي إلزامي، وما يُفرض من سقوف ائتمانية.

يُضاف إلى ذلك، السياسة الاقتصادية للدولة التي تؤثر في قدرة البنوك على توظيف مواردها المالية، سواءً كان هذا التأثير ناتجاً من القيود المالية

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٦٧؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٦-١٢٧.

والنقدية أو بسبب القيود الشرعية التي لا تسمح للبنوك بالتعامل وفق السياسات المالية والنقدية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية.

٢- المحددات المصرفية على توظيف الموارد المتاحة للاستثمار:

تتمثل في ضرورة احتفاظ البنك بنسبة من الحسابات لمقابلة السحب وما تتطلبه احتياجات النشاط المصرفي (السيولة التشغيلية).

يُضاف إلى ذلك، قلة كفاءة الإدارة المصرفية وعجزها عن الابتكار في تسويق خدماتها التمويلية أو جذب مدخّرات جديدة على أسس تنافسية.

٣- المحددات الاقتصادية على توظيف الموارد المتاحة للاستثمار:

تتمثل في حجم الطلب على أشكال التوظيف في المضاربة وغيرها من الاستثمارات الأخرى، ويتأثر حجم هذا الطلب بالظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة، كالضعف العام في قدرة السوق على استيعاب التمويل والتدهور الاقتصادي بشكل عام.

يُضاف إلى ذلك، ما يرتبط بالمنافسة المتزايدة مع البنوك التقليدية التي فتحت فروعاً لربوية تُقدّم المنتجات المالية التي تُعرضها بنوك المشاركة.

ثانياً: أساليب أولوية الأموال في الاستثمار

تُطرح مسألة الأولوية في استثمار الأموال في حالة ما إذا لم يتمكن البنك من توظيف كل الأموال المتاحة لديه.

فلو افترضنا أن الأموال المتاحة للاستثمار كانت ٢,٤٠٠ مليون دينار، منها ٤٠٠ مليون دينار خاصة بالبنك و ٢,٠٠٠ مليون دينار من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ولم يستثمر البنك سوى ٢,١٠٠ مليون دينار؛

فإنه توجد ثلاثة أساليب عند توزيع الأرباح على المائلين هي^(١):

(١) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٢.

١- أسلوب إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين:

يتم تطبيق طريقة «الرصيد المتبقي» باعتبار أن ما يزيد على مقدار أموال المضاربة من مجموع الأصول الاستثمارية يُؤخذ من الأموال الذاتية للبنك (مجموع حقوق المساهمين)، وبالتالي يُوزع الربح بين المالكين على أساس أن أموال أصحاب حسابات الاستثمار استثمرت كلياً (٢,٠٠٠ مليون دينار) والباقي (١٠٠ مليون دينار) هو من أموال البنك. ويُعتبر إعطاء الأولوية للحسابات الاستثمارية في فرص الاستثمار هو الأسلوب «الذي ينسجم مع طبيعة الأمانة في عقد المضاربة؛ لأن رب المال إنما أعطى ماله للاستثمار، وليس لتعطيله لدى المضارب إلى ما بعد استثمار كل أمواله الذاتية التي لا تكون في العادة معلومة للمودع عند عقد المضاربة»^(١).

٢- أسلوب إعطاء الأولوية للأموال الذاتية للبنك:

يتم إعطاء الأولوية لمجموع حقوق الملكية العائدة للمساهمين، وبذلك تكون أموال المستثمرين التي يستحقون عليها ربحاً هي ١,٧٠٠ مليون دينار ومال البنك ٤٠٠ مليون دينار؛ مما يؤثر سلباً على حصة أصحاب حسابات الاستثمار مقارنة بحصة البنك، وخاصة إذا كان ذلك البنك يستخدم أسلوب معدلات الاستثمار على أموال المستثمرين دون أمواله الذاتية!

٣- أسلوب توزيع الأرباح بالتناسب بين مصادر الأموال:

يتم توزيع الأرباح في ظل هذا الأسلوب على أساس التناسب بين مصادر الأموال، فإذا كانت نسبة الأموال المستثمرة إلى الأموال المتاحة هي: $(٢,٤٠٠ / ٢,١٠٠) \times ١٠٠ = ٨٧,٥\%$ ؛ فإن توزيع الأرباح يكون على أساس ١,٧٥٠ مليون دينار لأصحاب حسابات الاستثمار و٣٥٠ مليون دينار للبنك،

(١) منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

دون إعطاء أولوية لأحد المائين؛ وذلك لأن كليهما مرصّد للاستثمار فلا ينبغي تفضيل أحدهما على الآخر^(١).

وتتباين بنوك المشاركة من حيث أولوية الأموال الموجهة نحو الاستثمار، فبعضها يُعطي الأولوية لأموال البنك، وبعضها يُعطيها للحسابات الاستثمارية، وبعضها يأخذ بالأسلوب الثالث كما توضحه النماذج التطبيقية التالية:

جدول رقم ٤٧:

نماذج عملية في أساليب إعطاء الأولوية للأموال أمام فرص الاستثمار

البنك	أسلوب الأولوية
- البنك الإسلامي الأردني؛ - بنك فيصل الإسلامي السوداني.	إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين
- بنك التضامن الإسلامي السوداني.	إعطاء الأولوية لأموال البنك
- بنك دبي الإسلامي؛ - بيت التمويل الكويتي.	التسوية بين المائين

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٢-٣٩٣؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٧؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٥٣-١٥٤.

ومعلوم أن المعايير المحاسبية تهدف إلى اختيار بديل واحد من بين البدائل المحاسبية المتاحة؛ إلا أن المعيار رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية في مايو ١٩٩٦، لم يحسم الأمر، حيث جاء فيه «يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار: أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في

(١) علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: ٣٦٥.

الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار. (الفقرة رقم ١٠)»^(١).

ثالثاً: معدلات مشاركة الحسابات في الاستثمار

يُقصد بمعدل الاستثمار نسبة من قيمة أصل الحساب الاستثماري، يُتاح لها المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك، ويُحسب ربح الحساب الاستثماري على أساس معدل الاستثمار وليس بحسب قيمتها، ويمكن اعتبار الجزء غير المستثمر بمثابة سيولة تأخذ صفة الحساب الجاري؛ أي أنها تُعتبر قرضاً من المستثمر للبنك.

١- تأثير استخدام أسلوب معدلات الاستثمار:

يقوم هذا الأسلوب على أساس أن البنك يضطر من خلال القوانين المصرفية أو التجربة العملية للاحتفاظ بنسبة معينة من أموال الحسابات على شكل احتياطي نقدي إلزامي أو احتياطي سيولة تشغيلي لمقابلة طلبات السحب من هذه الأموال.

فلو افترضنا أن مال أصحاب حسابات الاستثمار كان ١٠٠ مليون دينار، وأنه يجب على البنك قانوناً أن يحتفظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي بنسبة ٢٠٪ منها؛ فإن المتاح للاستثمار من هذه الحسابات ٨٠٪ وهو ما يُطلق عليه «معدل الاستثمار»، وبضربه في إجمالي الأموال ينتج أن المتاح للاستثمار منها: ١٠٠ مليون \times ٨٠٪ = ٨٠ مليون دينار، وهو الذي يُتخذ أساساً لتوزيع الربح بين مال البنك ومال أصحاب حسابات الاستثمار المخلوطين معاً.

ولا شك أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٢.

هذه الأموال بالكامل، أي تعطيل جزء من أموال المستثمرين على غير رغبتهم؛ الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية^(١). كما أن حصة البنك تتأثر سلباً بمعدلات الاستثمار، حيث إن رفع نسبة مشاركة الحسابات في الاستثمار يُنقص من ربح البنك الناتج عن استثمار أمواله الذاتية.

٢- مبررات المؤيدين لاستخدام أسلوب معدلات الاستثمار:

رأى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة استخدام معدلات الاستثمار في بنوك المشاركة، وذلك للاعتبارات التالية^(٢):

- لا يمكن للبنك عدم الالتزام بالقوانين المصرفية، وفي هذه الحالة فإن إيداع جزء من مال حسابات الاستثمار بصفة احتياطي لدى البنك المركزي دون عائد، هو أقل ضرراً من توقف نشاط البنك لو لم يلتزم بالقوانين؛
- النصّ في طلبات فتح الحسابات الاستثمارية على استخدام معدل الاستثمار عند توزيع الربح؛
- أقرّ ذلك المعيار المحاسبي رقم (٦) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة في يونيو ١٩٩٧، حيث نصّ على أنه «يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها.

(١) أحمد أمين حسان، «علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ١٠٩٤، يوليو ١٩٩٠، ص: ٣٦.

(٢) محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٣-٣٩٥.

(الفقرة رقم ١٥)«^(١).

٣- مبررات المعارضين لاستخدام أسلوب معدلات الاستثمار:

رأى أصحاب هذا الاتجاه بعدم جدوى تطبيق معدلات الاستثمار في بنوك المشاركة، وذلك للاعتبارات التالية^(٢):

- استحقاق كل الحسابات الاستثمارية للربح عند احتساب حجم أموال الاستثمار إلى حجم رأسمال البنك لاستخراج نسبة توزيع الربح لكل منهما، حيث يجب أن تُحسب حصة أصحاب الاستثمار في المال المستحق للربح على أساس كل ما قدّمه للبنك وليس ما تم توظيفه فقط، باعتبار أن استحقاق الربح ليس مرتبطاً بنماء ذات المال، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة، سواءً استعمل المال أم لم يُستعمل؛

- الاكتفاء بالتمايز في نسبة حصة المضارب بحسب أجل الحساب الاستثماري و/أو شروط السحب فيها، ذلك أن تطبيق معدل الاستثمار يُثير مسألة عدم انضباط معدلات الاستثمار بمعياري موضوعي محدد. إذ يصعب إثبات أن معدل استثمار حسابات التوفير مثلاً هو على النصف من معدل استثمار حصة المساهم، أو أن معدل استثمار الحسابات الاستثمارية لمدة عام يساوي ٩٠٪ من معدل استثمار حصة صاحب السهم، يُضاف إلى ذلك عدم تناسب معدلات الاستثمار مع ما تفرضه البنوك

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٧.
(٢) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٧٣؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٧؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٥١؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٦٨؛ أحمد علي عبد الله، «توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مج ٢، ع ٣٤، السنة الثانية، سبتمبر ١٩٩٤، ص: ٦٠.

المركزية وما تستدعيه احتياجات السيولة؛

- عدم الأخذ في الاعتبار مقدار الاحتياطي الإلزامي واحتياطي السيولة من حسابات المستثمرين، مقابل إسقاط المشاركة غير المباشرة لحسابات الاستثمار في الخدمات المصرفية.

والحقيقة أنه يوجد عدد من بنوك المشاركة يُطبَّق أسلوب معدل الاستثمار، وبنوك أخرى لا تُطبِّقه. وبهدف تحديد معدل الاستثمار ميَّزت بعض البنوك بين الحسابات الاستثمارية بحسب مدتها، فمعدل الاستثمار للحساب الطويل الأجل أكبر من معدل الحساب القصير الأجل، في حين اعتمدت بنوك أخرى معيار حق التصرف بالحساب (شروط السحب)، فحساب التوفير الاستثماري له معدل استثمار أقل من الحساب الذي يتطلب إشعاراً مسبقاً للسحب، وهذا الأخير يقل معدل استثماره عن الحساب الثابت، كما توضحه النماذج التطبيقية التالية:

جدول رقم ٤٨: نماذج تطبيقية في استخدام معدلات الاستثمار

البنك	استخدام أسلوب معدل الاستثمار	
<ul style="list-style-type: none"> - البنك الإسلامي الأردني؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - بيت التمويل الكويتي؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - شركة الراجحي بالسعودية. 	مبدأ التعدد (بحسب السحب/المدة)	معدلات الاستثمار
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بعض السنوات)؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني. 	مبدأ المعدل الوحيد	
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بعض السنوات)؛ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني. 	عدم خصم احتياطي نقدي أو احتياطي سيولة	
<ul style="list-style-type: none"> - المصرف الإسلامي في اللوكسمبرغ. 	التفاوت في حصة المضارب من الربح	

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٤؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٤٨-١٤٩؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٧-٢٢٩؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٠٩.

وإذا كان لا بدّ من أن تقوم بنوك المشاركة بتخصيص نسبة سيولة لمواجهة عمليات السحب؛ فإنه يتطلب أن تكون هذه النسبة واقعية ومدروسة بدقة على أساس السلاسل الزمنية لتصرفات السحب والإيداع من طرف أصحاب الحسابات الاستثمارية، حتى لا يتم تقديرها بشكل عشوائي فيؤثر ذلك على أرباحهم.

المطلب الثالث: تأثير الزمن في عملية التوزيع في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: توقيت تحديد نسبة توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين

ثانياً: المواعيد الزمنية لتوزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين

ثالثاً: تأثير آجال السحب والإيداع على توزيع الأرباح

أولاً: توقيت تحديد نسبة توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين

يجب النص في عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة من الربح لكل من المتعاقدين وخاصة بالنسبة للمضارب، ويتحقق ذلك في بنوك المشاركة بالنص في طلب فتح الحساب الاستثماري (الذي يمثل تعاقداً) على نسبة الربح.

١- توقيت تقدير حصة المضاربة والإعلان عنها:

يتعيّن الإعلان العام عن حصة المضاربة في بداية كل سنة مالية؛ لأن ترك تحديد نسب توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين في نهاية العام يتعارض مع فقه المضاربة.

ويشير الواقع العملي إلى اختلاف بنوك المشاركة في توقيت وطريقة الإعلان عن حصة المضاربة، على النحو التالي^(١):

- لا تتفق بعضها مع المستثمرين على نسبتهم في الربح وتتركها

لتقدير المجالس الإدارية؛

- يتم توقيت الإعلان عنها في بعض البنوك عند بداية العام أو

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٨-٢٣٠؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٠-٣٩١.

- نهايته، أو تكون حصة المضاربة بشكل ثابت لا يتغير؛
- يتم إعلام المستثمرين بحصة البنك بطرق مختلفة إما شفاهة عند فتح حساب الاستثمار، أو في شكل عقد مكتوب بين البنك والمستثمر، أو إعلان موجود في البنك؛
- قد تكتفي بعض البنوك بذكر نسبة الأرباح الموزعة إلى حجم الأموال على غرار الفوائد الربوية، كأن يُعلن مثلاً: «إن عائد أصحاب حسابات الاستثمار ٧٪».

ولقد نصّ المعيار المحاسبي رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح في بنوك المشاركة، على أنه «يجب الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية». (الفقرة رقم ٦)»^(١).

٢- تعديل حصة المضاربة في نهاية السنة المالية:

يمكن تعديل نسب توزيع الربح بعد التعاقد، كأن يكون الاتفاق على نصف الربح للبنك بصفته مضارباً، ثم تبين أن تُعدّل النسبة إلى الثلث للبنك والثلثين لحسابات الاستثمار.

وهذا ما يحدث أحياناً في بنوك المشاركة من خلال ما يلي^(٢):

- يمكن تخفيض حصة المضاربة بشرط إقرار الجمعية العامة للمساهمين هذا الإجراء؛ لأن هذه الحصة تخصّهم وحدهم، وليس للإدارة حق تخفيضها دون الرجوع إليهم في ذلك؛
- التنازل عن جزء من حق البنك في الربح لصالح المستثمرين

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٢.
 (٢) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٣١؛ ٣٠١؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩١؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ١٠٠.

من أجل المنافسة، إذا كانت النسبة المشروطة تقل عن السائد في السوق المصرفية؛

- تنص بعض البنوك على أن هذه النسبة غير نهائية، أي أنه يجوز تعديلها باتفاق الطرفين وفقاً للنتائج المحققة.

ولقد أجاز ذلك المعيار المحاسبي رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح، بالنص على أنه «يجب الإفصاح عمّا إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك». (الفقرة رقم ٧)»^(١).

٣- أسلوب التمايز في نسبة حصة المضاربة بين المستثمرين:

لقد أخذ فقه المضاربة اتجاهين في مسألة التمايز في نسبة الربح بين أصحاب حسابات الاستثمار، هما^(٢):

- **الاتجاه الأول:** رأى بإمكانية التمايز في نسبة الربح الموزع بين المستثمرين، كأن تكون نسبة البنك في الربح بصفته مضارباً، من ربح حسابات الاستثمار طويل الأجل ١٥٪، ومن ربح حسابات الاستثمار العادية ٢٥٪، ومن ربح حسابات التوفير الاستثماري ٤٠٪؛

- **الاتجاه الثاني:** رأى بتوزيع الربح على أصحاب الأموال بحسب مال كل منهم؛ مما يؤدي إلى تساوي نسبة ربح كل مستثمر إلى ماله.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس من المناسب الجمع بين أسلوب التمايز في نسبة الربح المشروطة للبنك بصفته مضارباً عن كل نوع من أنواع الحسابات وأسلوب معدل الاستثمار، ولما كان التمايز في نسبة الربح بحسب أصحاب

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٢.

(٢) محمد عبد الحلیم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩١.

حسابات الاستثمار محل خلاف فقهي، رأى بعض الباحثين أن يُؤخذ بأسلوب معدل الاستثمار.

ثانياً: المواعيد الزمنية لتوزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين

على الرغم من إيجاد حلٍّ لمشكلة توزيع الأرباح مع استمرار العمل في المضاربة إلى أجل غير محدود، وذلك بالاعتماد على التتضيض التقديري لتوزيع الأرباح دورياً على أساس سنوي أو شهري أو كل ربع سنة أو كل نصف سنة؛ إلا أن توزيع الأرباح بشكل دوري يؤثر على توزيع الأرباح كما يلي:

١- تحديد المستحقّ الفعلي للربح في الفترات الدورية:

تُطرح صعوبة تحديد المستثمر المستحقّ للربح فعلاً، فلو «أن المصرف استثمر المال في عملية مرابحة، ففي أي الفترات المحاسبية ينبغي تسجيل عوائد هذه العملية؟ هل هو في وقت شراء السلعة؟ أم في وقت بيعها؟ أم في وقت تحصيل ثمنها؟ وعليه يتحدّد المستثمر المستحقّ لهذه العوائد: هل هو المستثمر في الفترة الأولى، أم الثانية؟ أم الثالثة؟»^(١).

٢- الفترات الدورية المعقولة لتوزيع الأرباح:

لا بدّ من بقاء الحساب الاستثماري فترة زمنية معقولة تحت تصرف البنك، دون أن يكون هناك توزيع للعائد على المستثمرين في مواعيد يومية أو أسبوعية، وذلك للاعتبارات التالية^(٢):

- إن الربح يحدث بالتشغيل وتقليب المال الذي يتطلب مدة من

الزمن، كما أن الأرباح لا تحدث بمجرد دخول المال للاستثمار

(١) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٤٧.

(٢) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٢؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٢؛ رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٣٤٦-٣٤٨؛ وهبة الزحيلي، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٠-٤١.

بل تتولد بمرور الوقت، وفترة اليوم أو الأسبوع ليست كافية لتبيّن عوائد الاستثمار؛

- إن احتساب الفوائد الربوية يعتمد على عنصر الزمن، أما احتساب الأرباح أو العوائد الاستثمارية فيعتمد على وجود الربح فعلاً؛
- لا شك أن احتساب العائد يومياً في البنوك التقليدية ممكن؛ لأنه يعتمد في هذه الحالة على رأس المال وليس على الربح، ورأس المال معلوم في كل لحظة، أما الربح (الفعلي) فلا يُعرف إلا بتصفية الاستثمار، وتوزيع الربح يومياً فيه مبالغة، وقد يصلح لبعض الأعمال التي تظهر أرباحها بشكل يومي، والخسارة فيها نادرة الوقوع.

ثالثاً: تأثير آجال السحب والإيداع على توزيع الأرباح

لا تبدأ الأموال المخلوطة مع بعضها في وقت واحد في الدخول إلى الاستثمارات، فهي تتغير باستمرار وفقاً لعمليات السحب والإيداع.

١- أثر مدة الحسابات الاستثمارية في توزيع الأرباح:

لو كانت أموال الحسابات الاستثمارية تُسلم في وقت واحد وتُسحب في وقت واحد لكانت الأرباح المحققة تُوزع بحسب المبلغ، ويمكن تصوّر ثلاث حالات ممكنة لتوزيع الأرباح على حسابات الاستثمار من حيث مبالغها ومددها، على النحو التالي^(١):

- الحالة الأولى: حسابات الاستثمار متساوية من حيث المبالغ وآجال استحقاقها، في هذه الحالة تُوزع أرباحها عليها

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥٧-٥٨.

بالتساوي، فلو افترضنا أن الربح ٢٠٠ وحدة نقدية وعدد الحسابات الاستثمارية ٥٠ حساباً؛ فإن حصة كل حساب من الربح ٤ وحدات نقدية؛

- **الحالة الثانية:** حسابات الاستثمار مختلفة المبالغ ومتساوية الآجال، في هذه الحالة تُوزَع أرباحها عليها بحسب المبلغ، وتُهمل المدة لأنها متماثلة بالنسبة لجميع الحسابات، فلو كان الربح ٢٠٠ وحدة نقدية، وكان هناك حسابان استثماريان، الأول: بمبلغ ٤٠٠ وحدة نقدية، والثاني: بمبلغ ٦٠٠ وحدة نقدية؛ فإن حصة الحسابين في الربح تكون كما يلي:

● حصة الحساب الاستثماري الأول: $(٤٠٠ \times ٢٠٠) / ١,٠٠٠ = ٨٠$ وحدة نقدية؛

● حصة الحساب الاستثماري الثاني: $(٦٠٠ \times ٢٠٠) / ١,٠٠٠ = ١٢٠$ وحدة نقدية.

- **الحالة الثالثة:** حسابات الاستثمار مختلفة المبالغ والفترات الزمنية، وهذا ما يحدث فعلاً في البنوك، وفي هذه الحالة لا بدّ أن يُؤخَذ في الاعتبار المقدار: (المبلغ × المدة) عند توزيع الأرباح في بنوك المشاركة.

٢- أثر ترجيح مبالغ حسابات الاستثمار بالمدة:

يتأثر الربح بالمدة سواءً كانت طويلة أو قصيرة، فالمبلغ الذي استمرّ مدة أطول يستحق حصة في الربح أكبر من المبلغ الذي استمرّ مدة أقل؛ مما يتطلب ترجيح المبالغ المشاركة في الاستثمارات بمدة بقاء كل منها في عملية الاستثمار.

ومن الإجراءات العملية التي تتضمن عملية ترجيح المبلغ بالمدة اشتراط

البنك لاستحقاق الربح لحسابات الاستثمار، أن يبدأ ذلك من أول الشهر التالي للشهر الذي تسلّم فيه المبلغ، وبالتالي يُحتسب له ربح بعدد الأشهر التي قضاها من وقت التسليم حتى وقت توزيع الأرباح، ولو تم السحب خلال شهر ما فلا يدخل هذا الشهر في حساب مدة بقاء المبلغ واستحقاقه ربحاً عن هذا الشهر.

المبحث الثاني

طرق توزيع الأرباح على المستثمرين في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- الطريقة الشائعة في توزيع الأرباح على المستثمرين
- الطرق غير العادلة في توزيع الأرباح على المستثمرين
- الطرق البديلة لتوزيع الأرباح على المستثمرين

المطلب الأول: الطريقة الشائعة في توزيع الأرباح على المستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم طريقة الأعداد المصرفية (النمر)

ثانياً: استخدام طريقة الأعداد المصرفية في التوزيع

ثالثاً: تقويم طريقة الأعداد المصرفية

أولاً: مفهوم طريقة الأعداد المصرفية (النمر)

إن طريقة الأعداد المصرفية معروفة في أعمال البنوك التقليدية.

١- أصل كلمة الأعداد أو النمر:

إن كلمة الأعداد هي ترجمة للكلمة الفرنسية *Nombres* أو الإنجليزية *Numbers*، واختلفت تفضيلات أحد الباحثين في استخدام كلمة «الأعداد» بدلاً من «النمر» التي تُعتبر تعريباً للفظ الأجنبي، في حين أن كلمة «الأعداد» لفظ عربي^(١).

واعتمد باحث آخر كلمة «النمر» لوجودها في اللغة العربية، فالنمر جمع نَمْرَة وهي النكته من أي لون كان، ومنه سُمِّي السَّبْع المعروف نَمْرًا، وذلك للنمر التي فيه^(٢).

وتُستخدَم في الإنجليزية عبارة *Daily Product* ولا تعني كما تُرجمت بالإننتاج اليومي أو الناتج اليومي^(٣)؛ بل تعني «الجداء اليومي»؛ أي جداء المبلغ في الأيام.

(١) المرجع السابق، ص: ٦٠-٦١.

(٢) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٧١.

(٣) راجع: محمد تقي العثماني، مرجع سابق، ص: ٣٧٤؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٩٢٠-٩٢١.

٢- تعريف طريقة الأعداد المصرفية:

يُقصد بالطريقة المصرفية المعروفة بالأعداد أو الأرقام أو النقاط أو النمر بأنها «طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك -زيادة ونقصاناً- بشكل يومي غالباً، وذلك بطريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد (بحسب الطريقة البسيطة في حساب الفائدة). وبذلك يكون العدد الناتج ممثلاً للفائدة لיום واحد، مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحددة للحساب»^(١).

إن هذه الطريقة معدة أساساً لاحتساب الفوائد الربوية، حيث تُحسب فائدة رأس المال في البنوك التقليدية، على أساس المعادلة التالية^(٢):

$$\begin{array}{l} \text{مبلغ رأس المال} \times \text{معدل الفائدة} \times \text{عدد أيام الاستثمار} \\ \hline \text{فائدة رأس المال} = \frac{\text{مبلغ رأس المال} \times \text{معدل الفائدة} \times \text{عدد أيام الاستثمار}}{\text{عدد أيام السنة}^{(٣)}} \\ \hline \text{مبلغ رأس المال} \times \text{معدل الفائدة} \times \text{عدد أيام الاستثمار} \\ \hline \text{فائدة رأس المال} = \frac{\text{مبلغ رأس المال} \times \text{معدل الفائدة} \times \text{عدد أيام الاستثمار}}{\text{عدد أيام السنة}} \end{array}$$

ويُطلق على المقدار (مبلغ رأس المال × عدد أيام الاستثمار) تسمية الأعداد أو النمر أو الجداء اليومي، أي حاصل ضرب المبلغ بالأيام.

٣- العلاقة بين طريقة الأعداد المصرفية وبنوك المشاركة:

اقتبست بنوك المشاركة طريقة الأعداد لتوزيع صافي نصيب المستثمرين من الأرباح فيما بينهم حسب تعاملهم مع البنك، «وهذا التعامل هو امتزاج بين المال المودع بالبنك لاستثماره وبين الزمن، أي المدة التي ظل فيها المال مستثمراً بالبنك. ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدة التي بقيت في الاستثمار.

(١) سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٦.

(٢) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٣٤٩؛ جعفر الجزار، العمليات البنكية (مبسطة ومفصلة)، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص: ٢٥٤-٢٥٦.

(٣) قد تُعتبر البنوك أن أيام السنة هي ٣٦٠ يوماً (١٢ شهر × ٣٠)؛ بدلاً من ٣٦٥ أو ٣٦٦ يوماً حقيقياً.

وهذه الحواصل هي المتعارف عليها في أعمال البنوك باسم «النُّمْر»^(١). ولقد تباينت تصورات الباحثين في مدى معقولية وحدة الزمن التي ينبغي اعتمادها في طريقة الأعداد لدى بنوك المشاركة، وذلك على النحو التالي:

- **الوحدة الزمنية بالشهور:** رأى عدد من الباحثين^(٢) أن الاستثمار

في ظل نظام المشاركة استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي التقليدي حركة الحساب في ميدان الفوائد الربوية، ولذلك

تكون المدة في طريقة الأعداد على أساس الشهور بدل الأيام؛

- **الوحدة الزمنية بعشرة أيام:** فضل بعض الباحثين^(٣) جعل هذه

المدة عشرة أيام من أجل تحفيز المستثمرين، كما أنه ليس هناك صعوبة في عمليات احتساب أرباح المستثمرين باستخدام طريقة الأعداد المصرفية باتخاذ العشرة أيام كوحدة زمنية بدلاً من الشهر؛

- **الوحدة الزمنية بالأسابيع:** رأى باحث آخر^(٤) الأخذ بوحدة

الأسابيع؛ لأن الشهور فترة طويلة لا تتناسب مع ما تقتضيه رغبات المستثمرين من مرونة في حركة السحب والإيداع.

ويعتقد الباحث أن اختيار وحدة المدة في طريقة الأعداد سواء اليوم أو الأسبوع أو العشرة أيام أو الشهر مرهون بتحقيق الربح الذي يرتبط بعوائد الاستثمارات المصرفية لبنوك المشاركة، فقد يشترط البنك بقاء الحساب الاستثماري مدة زمنية معينة ثم يحتسب ما يستحقه من الأرباح؛ وذلك

(١) محمد سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص: ٢٤.

(٢) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٦؛ وهبة الزحيلي، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٢.

(٣) راجع: آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣٤١؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٧.

(٤) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٨٣.

من أجل ضمان دخول رصيد الحساب في مجال الاستثمار الفعلي.

ثانياً: استخدام طريقة الأعداد المصرفية في التوزيع

يمكن استخدام طريقة الأعداد المصرفية في مجال توزيع الأرباح على المستثمرين على أساس شهري أو يومي، أو على أساس التعديل بالسحب والإضافة.

١- خطوات تطبيق طريقة الأعداد المصرفية:

يتم تطبيق طريقة الأعداد في مجال الحسابات الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة، حيث تكون العوائد الموزعة أرباحاً لا فوائد، وذلك كما يلي:

- قيام البنك في نهاية الدورة المحاسبية بتحديد إجمالي الأرباح المحققة على جميع الأصول المستثمرة؛

- تقسيم هذه الأرباح على مجموع الأموال المستثمرة مضروبة في أيام الفترة المحاسبية، بحيث يُعرف مقدار ما ربحته كل وحدة نقدية في الوحدة الزمنية؛

- يُعطى لكل مستثمر على كل وحدة نقدية ربح الأيام التي بقي فيها رصيده الاستثماري، فكلما زادت مدة بقاء الوحدة النقدية زاد استحقاقها من الأرباح.

فلو افترضنا أن الربح القابل للتوزيع على المستثمرين في نهاية الفترة المحاسبية بلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ دينار (بعد استبعاد حصة البنك كمضارب)، سيوزع على خمسة مستثمرين قاموا باستثمار ١,٠٠٠,٠٠٠، ٢,٠٠٠,٠٠٠، ٣,٠٠٠,٠٠٠، ٤,٠٠٠,٠٠٠، ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار، لمدة زمنية هي: ٣، ٤، ٥، ٢، ١ شهر على التوالي؛ فإن توزيع الربح بينهم بحسب نسب الأعداد التي تخص كلا منهم، يكون على النحو التالي:

جدول رقم ٤٩: توزيع أرباح المستثمرين في ظل طريقة الأعداد المصرفية
على أساس شهري

عائد المستثمر × العدد معدل الربح	عائد استثمار الدينار ٣٥,٠٠٠,٠٠٠/١,٧٥٠,٠٠٠	(٢) × (١) النمّر/عدد	(٢) مدة الاستثمار/ شهر	(١) مبلغ الاستثمار/دينار	المستثمر
٢٥٠,٠٠٠	٠,٠٥	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥	١,٠٠٠,٠٠٠	الأول
٤٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤	٢,٠٠٠,٠٠٠	الثاني
٤٥٠,٠٠٠	٠,٠٥	٩,٠٠٠,٠٠٠	٣	٣,٠٠٠,٠٠٠	الثالث
٤٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢	٤,٠٠٠,٠٠٠	الرابع
٢٥٠,٠٠٠	٠,٠٥	٥,٠٠٠,٠٠٠	١	٥,٠٠٠,٠٠٠	الخامس
١,٧٥٠,٠٠٠	٠,٠٥	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

المصدر: راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٧٣ .

بحيث:

- عائد استثمار الدينار (معدل الربح) = صافي أرباح المستثمرين/مجموع الأعداد؛
- العائد المستحق لكل مستثمر = معدل الربح × العدد المقابل.

٢- استخدام طريقة الأعداد المصرفية على أساس يومي:

يمكن احتساب حصة الحساب الاستثماري من الأرباح على أساس يومي، فلو افترضنا أن صافي الربح القابل للتوزيع بلغ ٣٠,٠٠٠ دينار، بعد استبعاد حصة المضاربة، وكان هناك أربع فئات من الحسابات الاستثمارية بالإضافة إلى البنك باعتباره مستثمراً فيما يتعلق بجزء من أمواله الذاتية؛ فإن توزيع الربح يكون على النحو التالي:

جدول رقم ٥٠: توزيع الأرباح بين المستثمرين والبنك في ظل طريقة الأعداد المصرفية على أساس يومي

فئة الحساب الاستثماري	(١) المبلغ المستثمر/ دينار	(٢) مدة الاستثمار/ يوم	(١) × (٢) الأعداد	(١) × (٢) / الأعداد بالمعدل السنوي	ريخ الفئة الاستثمارية العدد × ٠,٢
فئة ٣ أشهر	٢٠,٠٠٠	٩٠	١,٨٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠
فئة ٦ أشهر	٤٠,٠٠٠	١٨٠	٧,٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤,٠٠٠
فئة ٩ أشهر	٢٠,٠٠٠	٢٧٠	٥,٤٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣,٠٠٠
فئة سنة	٣٠,٠٠٠	٣٦٠	١٠,٨٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٦,٠٠٠
البنك	٨٠,٠٠٠	٣٦٠	٢٨,٨٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠
المجموع	١٩٠,٠٠٠	-	٥٤,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
المعامل = ١٥٠,٠٠٠ / ٣٠,٠٠٠ = ٥					

المصدر: آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢٠٨.

وبعد ذلك تُوزع الأرباح التي تخص المستثمرين عليهم بصورة فردية.

٣- طريقة الأعداد المصرفية على أساس التعديل:

في حالات تغير مبلغ المستثمر خلال السنة من خلال عمليات الإضافة والسحب، يكون احتساب الأعداد بأسلوبين هما:

- طريقة الأرصدة: يكون احتساب الأعداد على أساس أرصدة

الأموال المتاحة للاستثمار بعد كل تعديل، ما بين تاريخ التعديل

وتاريخ إنهاء الاستثمار، أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب؛

- الطريقة المباشرة: يمكن أخذ الفروق بين أعداد المبالغ المتاحة

المضافة للاستثمار وأعداد المبالغ المسحوبة، من تاريخ الإضافة

أو السحب إلى تاريخ انتهاء الاستثمار أو نهاية السنة المالية

أيهما أقرب.

وإتباع أي من الطريقتين يُعطي النتيجة نفسها، كما يظهر في الجدول

التالي:

جدول رقم ٥١: توضيح طريقة الأعداد المصرفية على أساس التعديل

الطريقة المباشرة		طريقة الأرصدة			حركة الحساب		التاريخ	
نمر دائنة	نمر مدينة	الأيام (المتبقية)	النمر	الأيام (دون تحرك)	رصيد الحساب	السحب		الإضافة
٢٥٠,٠٠٠	-	٢٥	١٠,٠٠٠	١	١٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠	٦/٥
-	٧٢,٠٠٠	٢٤	٢١,٠٠٠	٣	٧,٠٠٠	٣,٠٠٠	-	٦/٦
٤٢,٠٠٠	-	٢١	١٨,٠٠٠	٢	٩,٠٠٠	-	٢,٠٠٠	٦/٩
-	١١٤,٠٠٠	١٩	١٢,٠٠٠	٤	٣,٠٠٠	٦,٠٠٠	-	٦/١١
١٥,٠٠٠	-	١٥	٢٠,٠٠٠	٥	٤,٠٠٠	-	١,٠٠٠	٦/١٥
٥٠,٠٠٠	-	١٠	٩٠,٠٠٠	١٠	٩,٠٠٠	-	٥,٠٠٠	٦/٢٠
-	-	-	-	-	١,٠٠٠	٨,٠٠٠	-	٦/٣٠
٣٥٧,٠٠٠	١٨٦,٠٠٠	-	١٧١,٠٠٠	-	-	-	-	المجموع
١٧١,٠٠٠	رصيد							

المصدر: راجع: جعفر الجزار، مرجع سابق، ص: ٢٥٩.

وفي نهاية الفترة المحاسبية وبعد تغير الأرصدة بالإضافة والسحب، تُردّ جميع الأموال إلى قاعدة استثمار الدينار الواحد لليوم الواحد، ويُستخرج المعدل السنوي بقسمة الحاصل على عدد أيام السنة. وعلى هذا الأساس تُوزع الأرباح على جميع المستثمرين.

ثالثاً: تقويم طريقة الأعداد المصرفية

تباينت الآراء البحثية حول استخدام طريقة الأعداد المصرفية في بنوك المشاركة، بين مؤيد ومعارض ومتحفّظ على ذلك.

١- الاتجاه المعارض لطريقة الأعداد المصرفية:

عارض بعض الباحثين العمل بطريقة الأعداد في توزيع الأرباح بين المستثمرين، وذلك للاعتبارات التالية^(١):

- لا توجد علاقة بين حدوث الربح أو الخسارة، والفترة التي

قضاها المال في الاستثمار، فلو افترضنا أن جزءاً من الحسابات

الاستثمارية سُحب قبل نهاية الفترة المحاسبية؛ فمن الممكن:

● ألا يتحقّق شيء من الربح إلى وقت السحب، فينال هذا

الجزء المسحوب حصة من ربح مستثمر آخر؛

● وقد يتحقّق ربح أكثر مما احتُسب له بطريقة الأعداد؛

فيكتسب حصته مستثمر آخر؛

● ومثل ذلك في حالة الخسارة.

- إن طريقة الأعداد المصرفية تعتمد على عاملين اثنين فقط،

هما: الزمن والمال، وهي تصلح كمعيار دقيق في تحديد

الاستحقاقات من الفوائد الربوية؛ لكونها تعتمد على هذين

العاملين فقط؛ أما الأرباح فإنها تتأثر بشكل مباشر بالظروف

الاقتصادية لكل استثمار على حدة؛

- تُعتبر طريقة الأعداد غير عادلة في توزيع الأرباح؛ لأنها تُعطي

أرباحاً لغير من اشتركوا فيها، وهي تقريبية في نتائجها، فلو

(١) راجع: المصدر السابق، ص: ٤٧٤-٤٧٧؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبيجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٧٥-٧٦؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٦٤؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٩٠٠.

افتراضنا أن حسابين استثماريين متساويين في المقدار والمدة؛ فإنهما سيتساويان في الربح، رغم أن تاريخ كل منهما مختلف عن الآخر، فقد تكون مدة كل حساب ثلاثة أشهر؛ لكن أحدهما ثلاثة أشهر في أول السنة والآخر ثلاثة أشهر في آخر السنة، فيُسوّى بينهما في الربح حتى ولو اختلف الربح الفعلي في الثلاثة الأشهر الأخيرة عن الثلاثة الأشهر الأولى، أو حققت الأشهر الأخيرة خسارة، والأشهر الأولى ربحاً؛

- إن تحديد عوائد استثمار كل حساب على حدة لتحديد حقوق المستثمرين أمر لا يُتيح النشاط المصرفي لبنوك المشاركة في واقع التطبيق؛ لذلك لا تتمكن هذه البنوك من الناحية الواقعية أن تُقيم وظيفة قبول الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

٢- الاتجاه المؤيد لطريقة الأعداد المصرفية:

أيد معظم الباحثين العمل بطريقة الأعداد المصرفية في بنوك المشاركة؛ وذلك للاعتبارات التالية^(١):

- توجد علاقة احتمالية وليست مؤكدة بين تحقيق الربح والفترة التي قضاها المال في الاستثمار؛
- إن العوامل المؤثرة في الربح يمكن إجمالها في الفترة الزمنية وحجم المال المستثمر والظروف الاقتصادية، ولذلك فلا توجد جدوى من قياس الربح طبقاً لعامل واحد، ولا يستطيع أي نظام محاسبي مَهْمَا بلغت دقته أن يتتبع عوائد توظيف كل

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٧٧-٤٨٢؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٧٦-٧٧؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٦١-٦٣؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢٠٧؛ محمد سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص: ٢٤؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٦٨٠-٨١٥-٨٢٠؛ ٨٩٥؛ ٩٠٧؛ ٩١٨؛ ٩٢٣.

حساب استثماري وقياس أرباحه على حدة؛

- إن توزيع الربح على أساس طريقة الأعداد هو الحل العملي الوحيد لمشكلة تحقيق العدالة في قياس وتوزيع العوائد على الحسابات المختلفة الآجال والمبالغ في بنوك المشاركة، حيث يُفترض أن الربح المتحقق في نهاية السنة هو لمجموع الأموال المستثمرة في الوعاء الاستثماري ذي الشخصية المعنوية، وليس لكل حساب على حدة، وذلك على أساس التراضي بين الأطراف المعنية؛

- إن إتباع طريقة الأعداد تؤدي إلى تحقيق توزيع عادل للربح بين المستثمرين، يستند إلى وجود علاقة متناسبة بين المبالغ المستثمرة وطول مدة استثمارها، رغم أن هذه الطريقة ليست جديدة في ذاتها؛ بل الجديد فيها أنها طُبِّقت في مجال توزيع جديد، واستخدامها لحساب الفوائد الربوية على القروض ليس كاستخدامها في مجال توزيع الأرباح في بنوك المشاركة.

- نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية على أنه «لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعدّر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال

شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها»^(١).

٣- الاتجاه المتحفظ على طريقة الأعداد المصرفية:

شكك أصحاب هذا الاتجاه في طريقة الأعداد التي تُوزع بموجبها الأرباح على المستثمرين، وتُعطي وزناً لزمناً الحساب الاستثماري، وذلك للاعتبارات التالية^(٢):

- أن يكون العمل بطريقة الأعداد حلاً اضطرارياً لتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، لعدم وجود حلول أفضل منها تراعي ضرورة خلط الأموال وحرية السحب والإيداع، فهي لا تخلو من الغبن والضرر لكثير من المستثمرين؛ لكونها تفترض التساوي في تحقق الربح طيلة الفترة المحاسبية، وهو أمر نادر في الواقع العملي؛ ولهذا فإذا وُجدت حلول أفضل فهي أولى من طريقة الأعداد؛
- إن تحديد عوائد الحسابات الاستثمارية سواءً في بنوك المشاركة أو البنوك التقليدية، يقوم على أسس تقديرية تهدف إلى تحقيق عدالة نسبية؛ لذلك فإن النتيجة لا تختلف إلا في المسميات (ربح/فائدة)؛
- رغم أن بنوك المشاركة لا تجعل من طريقة الأعداد صيغة للاتفاق مع المستثمرين، ولا تجعل عامل الزمن وحده هو أساس استحقاقهم للربح، وإنما تجعل منها مجرد طريقة لتقسيم الأرباح على الحسابات الاستثمارية، حيث يقوم الاتفاق بين

(١) علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩١-١٩٢؛ أنظر ملاحق البحث.

(٢) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٨٢-٤٨٣؛ محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٠٣-٦٠٤؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٦٧-٦٩؛ محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمان، ط ١، ٢٠٠٢، ص: ١٠٦؛ ٤٧٣؛ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، مرجع سابق، ص: ٣٠١؛ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٠؛ ١٧.

البنك ورأس المال المستثمر على أساس عقد المضاربة، ومع ذلك فإن هناك بعض الشكوك القائمة حول هذه الطريقة منها:

- توزيع الأرباح على أموال الحسابات مع تفاوت آجال تسليمها هي صورة مستحدثة لم تُطرح في فقه المضاربة؛
 - لجأت إليها بنوك المشاركة لعلاج قضية الخلط المتلاحق للأموال في المضاربات المصرفية، وحل مشكلة احتساب أرباح الحسابات الاستثمارية المتباينة في المقادير والمدد الزمنية؛
 - إن في تطبيق طريقة الأعداد اقتراب من مفهوم الفائدة الربوية؛ نظراً لاعتبار عامل الزمن في تحديد العوائد المستحقة للمستثمرين، فالطريقة وإن كانت تبتعد عن الفائدة الربوية من جانب؛ إلا أنها تقترب منها من جانب آخر.
- إن للزمن أهمية في عملية توزيع الأرباح على المستثمرين في بنوك المشاركة، وقبل التشكيك في طريقة الأعداد أو الإعراض عنها لا بد من إيجاد طريقة أفضل. فإذا وُجدت في المستقبل طريقة أخرى تُحقق المصلحة المرغوبة بصورة أفضل؛ يتم تطبيقها وترك طريقة الأعداد، وهذا هو شأن الفكر الإنساني كفكر متطور لا يلد فيه الإبداع دفعة واحدة.

المطلب الثاني: الطرق غير العادلة في توزيع الأرباح على المستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: طريقة باقر الصدر

ثانياً: طريقة الحساب على أدنى رصيد

ثالثاً: طريقة الحساب على رصيد آخر الفترة

أولاً: طريقة باقر الصدر

تُنسَب هذه الطريقة إلى صاحب البحث الذي قُدِّم إلى لجنة التحضير لبيت التمويل الكويتي التي شكَّلتها وزارة الأوقاف الكويتية لوضع نظام بنك مشاركة^(١).

١- مفهوم طريقة باقر الصدر:

يتم مراعاة مبدأين بموجب هذه الطريقة، هما:

- مبدأ إهمال فترة تسبق الاستثمار: يفترض البنك أن كل حساب استثماري سوف يبدأ استثماره الفعلي بعد شهرين مثلاً من زمن الإيداع كفترة ضمان للبحث عن فرص الاستثمار، والمدة مرنة تتأثر بظروف العمل الاستثماري ودرجة الطلب العام على استثمار رؤوس الأموال؛
- مبدأ الفصل بين عاملي المبلغ والزمن: يتم تقسيم الربح إلى قسمين متساويين:
- القسم الأول: يُوزَع على إجمالي الحسابات الاستثمارية دون اعتبار لمدد استثمارها؛

(١) راجع: محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٥٧-٦١.

• القسم الثاني: يُوزَع على إجمالي المدد الزمنية التي مكنتها

الحسابات الاستثمارية، دون اعتبار لمبالغها؛

▪ تحديد ربح كل حساب استثماري = ربح مبلغه + ربح زمنه.

٢- مقارنة بين طريقة باقر الصّدر وطريقة الأعداد المصرفية:

أجرى بعض الباحثين دراسات رقمية مقارنة بين طريقة الصّدر وطريقة الأعداد، لمعرفة أيّ الطريقتين هي أكثر عدالة في توزيع الأرباح^(١). فلو افترضنا أنه لدينا حسابين استثماريين (أ) و(ب) كل منهما بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دينار، حيث مدة الحساب (أ) سنة، والحساب (ب) مدته ٦ شهور، وتحقق لهما ربح بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ دينار؛ فإن عملية التوزيع حسب الطريقتين^(٢) تكون على النحو التالي:

جدول رقم ٥٢: مقارنة رقمية بين طريقة الصّدر وطريقة الأعداد المصرفية

(الوحدة: دينار)

طريقة الأعداد	طريقة الصّدر	البيان
إجمالي الأعداد = ٢٠٠,٠٠٠ = (٦ × ٢٠٠,٠٠٠) + (١٢ × ٣,٦٠٠,٠٠٠)	$(٤٠٠,٠٠٠/٩٠,٠٠٠) \times ٢٠٠,٠٠٠$ ٤٥,٠٠٠ =	حصة (أ) من الأرباح حسب المبلغ
معدل العدد الواحد من الربح = ٠,٠٥ = ٣,٦٠٠,٠٠٠/١٨٠,٠٠٠	$٦٠,٠٠٠ = (١٨/٩٠,٠٠٠) \times ١٢$	حصة (أ) من الأرباح حسب المدة
= ٠,٠٥ × (١٢ × ٢٠٠,٠٠٠) ١٢٠,٠٠٠	$١٠٥,٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠ + ٤٥,٠٠٠$	إجمالي حصة (أ) من الأرباح
-	$(٤٠٠,٠٠٠/٩٠,٠٠٠) \times ٢٠٠,٠٠٠$ ٤٥,٠٠٠ =	حصة (ب) من الأرباح حسب المبلغ
-	$٣٠,٠٠٠ = (١٨/٩٠,٠٠٠) \times ٦$	حصة (ب) من الأرباح حسب المدة
= ٠,٠٥ × (٦ × ٢٠٠,٠٠٠) ٦٠,٠٠٠	$٧٥,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ + ٤٥,٠٠٠$	إجمالي حصة (ب) من الأرباح

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٦٥-٦٧؛ رياض العبد الله وعوض خلف دلف، مرجع سابق، ص: ٢٢٩.

(٢) سنهمل في الحسابات مبدأ احتساب الربح بعد فترة زمنية معينة لإمكانية العمل به في كلا الطريقتين.

ويُلاحظ في ضوء الطريقتين أن النتائج اختلفت على النحو التالي:
جدول رقم ٥٣: ملخص نتائج المقارنة بين طريقة الصّدر وطريقة الأعداد

المصرفية

(الوحدة: دينار)

طريقة الأعداد	طريقة الصّدر	حصة المستثمر
١٢٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	الحساب (أ): ١٢ شهراً
٦٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	الحساب (ب): ٦ شهور
١٨٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	الإجمالي

٣- تقويم طريقة باقر الصّدر:

لقد أخذت طريقة الصّدر في الاعتبار عاملين مؤثرين في توزيع الأرباح، هما: عامل المبلغ وعامل الزمن، وبناءً على ذلك قُسمت الأرباح على نصفين بحسب عدد العوامل؛ إلا أنها عزلت كل عنصر على حدة واحتسبت له ربحاً مستقلاً عن الآخر، رغم أن تأثير الحساب الاستثماري في الأرباح يتشابه فيه تأثير مبلغ الحساب مع تأثير مدته، ومن غير المنطقي فك الارتباط بين مبلغ كل حساب ومدته؛ ولعل هذا ما لم يجعل طريقة الصّدر تجد لها تطبيقاً في الممارسات المصرفية لبنوك المشاركة.

ويُلاحظ من الجدول السابق، أن الفرق بين الحصتين في طريقة الأعداد ٦٠,٠٠٠ دينار أكبر منه في طريقة الصّدر (٣٠,٠٠٠ دينار)، وتفسير ذلك أن العلاقة الرياضية في طريقة الأعداد علاقة جداء (المبلغ × المدة)؛ أي ضوعف المبلغ بمضاعف المدة، فكان تأثير كل مبلغ مضروباً بمدته في مجموع الأرباح أكبر من تأثير المبلغ في نصف الأرباح مجموعاً إلى تأثير المدة في نصف الأرباح.

وتأسيساً على ذلك، فإن طريقة الأعداد تُحقق العدالة في القياس والتوزيع؛ لأن مدة الحساب الاستثماري (أ) ضعف مدة الحساب الاستثماري (ب)؛ أي أن أهمية (أ) ضعف (ب).

ثانياً: طريقة الحساب على أدنى رصيد

المقصود بالحساب على أدنى رصيد أن يتم احتساب العوائد المستحقة للحسابات الاستثمارية على أساس أقل قيمة وصل إليها الرصيد خلال السنة المالية؛ أي أن العائد لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول الفترة حتى نهاية أجله المتفق عليه، بينما يُحرَم المبلغ المسترد من الربح الذي يُعلن للتوزيع في نهاية السنة المالية^(١).

وقد انقسم الباحثون في تقويمهم لهذه الطريقة إلى اتجاهين: مؤيد ومعارض.

١- الاتجاه المؤيد لطريقة الحساب على أدنى رصيد:

رأى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا مانع من العمل بطريقة الحساب على أدنى رصيد في بنوك المشاركة، وذلك للاعتبارات التالية^(٢):

- تشترط بنوك المشاركة عدم سحب أي مبلغ من قيمة الحساب الاستثماري قبل نهاية أجله المتفق عليه، ويهدف هذا الإجراء إلى عدم تشجيع المستثمرين على سحب أموالهم قبل التاريخ المحدد، بما يضمن وضع السياسات والخطط الاستثمارية والدخول في مشروعات طويلة الأجل؛ ولكنها قد تسمح لهم بسحب بعض أو كامل مبلغ الحساب مع حرمان

(١) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٤-

٤١٥؛ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٤٨٣-٤٨٤.

(٢) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٥؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٢؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٨-١٢١؛ غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص: ٢٣٠.

الجزء المسحوب قبل الأجل من الربح، فإذا ما رضي صاحب الحساب الاستثماري بهذا الشرط عند التعاقد فلا مانع من هذا الحرمان؛

- يمكن اعتبار ذلك تنازلاً من صاحب الحساب عن حقه في الربح مقابل الحصول على رأسماله؛ لأنه يمكن للبنك أن يرفض عملية السحب مادامت المدة مشروطة في العقد، كما يُلزم المستثمر بتعبئة استمارة التنازل عن الأرباح والتوقيع عليها؛

- ما ورد في فقه المضاربة في أنه لو استردَّ صاحب المال جزءاً من مال المضاربة قبل ظهور الربح أو الخسارة؛ فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي، وذلك لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه؛ مما يدل على إمكانية حرمان المبلغ المسحوب قبل الأجل من الربح في بنوك المشاركة؛

- يمكن اعتبار أن مبلغ الحساب الاستثماري المسلم قبل بداية دورة الاستثمار أمانة حتى بدءها، وكذلك الذي يُسحب أثناء الدورة أمانة منذ أولها إلى تاريخ السحب، فيكون أدنى رصيد للحساب خلال دورة الاستثمار هو الذي يشارك في الأرباح؛

- من المتصور أن يتم توزيع الربح على أدنى رصيد سنوي لحسابات التوفير الاستثماري بدلاً من أدنى رصيد شهري، مع رفع نسبة التشغيل (معدل الاستثمار)؛ لأنه أسلوب يُوفّر على البنك الكثير من الإجراءات ويؤدي إلى إنصاف أصحاب حسابات التوفير ذوي القصد الاستثماري.

٢- الاتجاه المُعارض لطريقة الحساب على أدنى رصيد:

عارض أصحاب هذا الاتجاه اعتماد طريقة الحساب على أدنى رصيد كأساس لتوزيع عوائد المستثمرين في بنوك المشاركة، وذلك للاعتبارات التالية^(١):

- من الصعوبة تبرير حرمان المستثمر من عوائده لكونه خالف الشرط بسحبه المبلغ قبل المدة المتفق عليها، وأن هذا يؤثر على الخطة الاستثمارية للبنك، وذلك لأنه ثبت عملياً أن نسبة الأموال المسحوبة قبل الأجل محدودة جداً إلى إجمالي قيمة الحسابات، فضلاً عن أن البنوك تحتفظ عادة بجزء من قيمة الحسابات الاستثمارية كاحتياطي سيولة لمقابلة طلبات السحب المبكرة من طرف المستثمرين، فكما حرمتهم من أرباح بعض أموالهم كان ينبغي أن تمكنهم من أرباح الفترة التي بقيتها حتى ولو لم تكن كاملة، بدلاً من حرمانهم نهائياً؛
- لا يصحّ العمل بطريقة أقلّ رصيد لما فيها من إجحاف بحق المستثمر، حيث إنها تتجاهل الفترات الزمنية التي بقيها المبلغ المسحوب في البنك، فلا يحق للبنك عدم مراعاة حق صاحب الحساب الاستثماري في بعض الأرباح المستحقة له، من خلال اشتراط تطبيق مبدأ التنازل سواء عند التعاقد أو عند السحب، فهي بمثابة شروط إذعانية لا مجال فيها للتفاوض بين المستثمر والبنك؛

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٨٤-٤٨٧؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٨-١٢٥؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣٤٤-٣٤٤؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٢؛ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢١٤؛ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: ٢٨؛ ٩٨-٩٩.

- إن صيغة المضاربة الجماعية في بنوك المشاركة تختلف عن المضاربة الفردية، وهذا الاختلاف له أثره على مسألة السَّحْب من مال المضاربة، فالسَّحْب في المضاربة الثنائية سواء ظهر ربح أم لم يظهر وقت السَّحْب لن يُؤثِّر على حصة صاحب المال في الربح في نهاية المضاربة؛ لأنه لن يشترك في أخذ الأرباح غير صاحب المال والمضارب، على خلاف المضاربة الجماعية التي يؤدي فيها مبدأ الحرمان نتيجة السَّحْب إلى أن يؤول نصيب القدر المسحوب من الربح إلى مجموع المشاركين بما فيهم البنك؛

- يمكن اعتبار أن عائد المستثمرين يتوقف على متوسط رصيد حساباتهم الاستثمارية خلال الفترة المالية التي على أساسها تُوزَع الأرباح؛ ولذلك فإن تطبيق طريقة متوسط الأرصدة أفضل من طريقة أقل رصيد غير العادلة؛

- يبدو أن فكرة حرمان المبلغ المسحوب قبل الأجل من الربح مأخوذة من ممارسات بعض البنوك التقليدية التي تحرم صاحب الحساب الأجل من الفائدة الربوية إذا سَحِب المبلغ كله أو بعضه قبل الأجل؛ بل ويتحمَّل غرامة سحب بنسبة معينة من قيمة المبلغ المسحوب؛ لذلك فإنه من غير المقبول الأخذ بهذه الطريقة في بنوك المشاركة لما فيها من ظلم للمستثمرين وعدم إثبات لخصوصيتها؛

- تطرح هذه الطريقة مسألة استحقاق عائد استثمار ما زاد عن الحد الأدنى من الرصيد، عمَّا إذا كان يؤول إلى مجموع المستثمرين أو مجموع المساهمين أو احتياطي مخاطر الاستثمار

أو صناديق الخدمات الاجتماعية في بنوك المشاركة، والأولى أن يعود لأصحاب الحق الأصليين الذين يستحقون نسبة الربح المقررة للفترة التي بقيها الرصيد الاستثماري لدى البنك.

٣- التطبيقات المصرفية لطريقة الحساب على أدنى رصيد:

ذهبت بعض بنوك المشاركة إلى حرمان الحساب الاستثماري من الربح عند السحب قبل الأجل، وذهبت بعض التطبيقات الأخرى إلى تحديد حد أدنى للحساب الاستثماري، بحيث في حالة نقصان الرصيد الاستثماري عن هذا الحد يتحول الرصيد المتبقي إلى حساب جارٍ؛ إلا أن كثيراً من بنوك المشاركة لاسيما في حسابات التوفير الاستثماري تقوم بتوزيع العوائد بناءً على أقل رصيد وصلت إليه تلك الحسابات.

ويمكن توضيح تطبيقات هذه الطريقة في بعض النماذج العملية التالية:

جدول رقم ٥٤: واقع معالجة أرباح المبالغ المسحوبة قبل الأجل في بنوك المشاركة

البنك	معالجة المسحوبات	الشروط المعمول بها
- البنك الإسلامي الأردني؛ - بنك التقوى الإسلامي (سويسرا)؛ - بنوك المشاركة اليمنية.	لو رغب المستثمر في سحب كامل مبلغ الحساب؛ فإنها لا تُعطيه أي عائد نظراً لأن رصيده الأدنى بلغ الصفر.	لا يستحق الجزء المسحوب ربحاً، مع تطبيق مبدأ التنازل
- بنك دبي الإسلامي؛ - بيت التمويل الكويتي.	إعطاء المستثمر الذي يسحب أمواله قبل تاريخ استحقاقها ربحاً لأقرب ربع سنة، فإذا كانت أمواله مودعة لسنة وسحبها بعد عشرة أشهر مثلاً؛ فإنه يُعطى نصيبه من الأرباح عن تسعة أشهر. وإذا كانت أمواله مودعة لثلاثة أشهر وسحبها قبل ذلك فلا يستحق ربحاً.	يرتبط احتساب ربح المبلغ المسحوب بموافقة الإدارة
- البنك الإسلامي الأردني؛ - بنك فيصل الإسلامي السوداني.	لو كان الحد الأدنى للرصيد ٥٠,٠٠٠ دينار، وكان المبلغ المسلم للاستثمار مقداره ٢٠٠,٠٠٠ دينار لمدة سنة. فإذا سحب المستثمر ١٥١,٠٠٠ دينار قبل نهاية السنة؛ فإنه يُحرّم من الربح؛ لأن الرصيد المتبقي ٤٩,٠٠٠ دينار وهو أقل من الحد الأدنى للرصيد المعتمد للاستثمار، وبالتالي لا يشارك المبلغ المتبقي ولا الجزء المسحوب في الأرباح.	يُحرّم الحساب من الأرباح إذا نقص عن الحد الأدنى للرصيد المشروط

المصدر: راجع: لطف محمد السرحي، «مشكلة حرمان الوديعات الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح»، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص: ٣٦٩؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣٤١؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٣٠.

ثالثاً: طريقة الحساب على رصيد آخر الفترة

تُعرف طريقة الحساب على رصيد آخر الفترة أيضاً بحساب آخر رصيد .

١- مفهوم طريقة الحساب على رصيد آخر الفترة:

المقصود بالحساب على رصيد آخر الفترة أن يتم احتساب العوائد المستحقة للحساب الاستثماري على أساس قيمته المتبقية في نهاية الفترة المالية؛ أي عند إقفال الحسابات المصرفية.

٢- تقويم طريقة الحساب على رصيد آخر الفترة:

لا شك أن هذه الطريقة فيها غبن ظاهر؛ لأنه لا يوجد ارتباط بين حدوث الربح أو الخسارة، وما تصل إليه قيمة الحساب الاستثماري في نهاية الفترة التي على أساسها تُوزع الأرباح، فقد يبقى المبلغ مدة طويلة في الرصيد بقيمة مغايرة لما ينتهي إليه في نهاية الفترة^(١).

ولذلك لا يصح العمل بطريقة آخر رصيد، ولا أدل على عدم صلاحيتها للتطبيق ندرة الأخذ بها في بنوك المشاركة.

٣- التطبيقات المصرفية لطريقة الحساب على رصيد آخر الفترة:

تُشير إحدى الدراسات الميدانية إلى قلة عدد البنوك التي مارست هذه الطريقة كأساس لتوزيع الأرباح بين المستثمرين في حساباتهم الاستثمارية مقارنة بالطرق الأخرى.

وتوضّح النماذج العملية التالية، تباين طرق تحديد الأرصدة التي بقيتها الحسابات الاستثمارية من بنك لآخر.

(١) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٨٧.

جدول رقم ٥٥:

واقع تطبيق طرق توزيع العوائد المستحقة للمستثمرين في بنوك المشاركة

الحساب المصرفي	طريقة آخر رصيد	طريقة الأعداد	طريقة متوسط الأرصدة	طريقة أقل رصيد
حسابات الاستثمار المطلقة	-	- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني.	- بنك مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك البركة بجيبوتي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	-
حسابات الاستثمار المقيّدة	- بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	- بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك البركة بجيبوتي.	-	-
حسابات التوفير الاستثماري	- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.	- بنك التمويل المصري السعودي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني.	- بنك ناصر الاجتماعي؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - بنك البركة بجيبوتي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	- مصرف قطر الإسلامي.
حسابات الادخار بشيكات	- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.	- بنك التمويل المصري السعودي.	- بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	-
حسابات جارية	-	- بنك التضامن الإسلامي السوداني.	-	- بنك التمويل المصري السعودي.

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٣٢.

يُلاحَظ من الجدول السابق، اتجاه معظم البنوك محل الدراسة لتطبيق طريقة الأعداد المصرفية (الرصيد × مدة الاستثمار) وطريقة متوسط الأرصدة، وهما من أفضل الطرق سواء من الناحية المحاسبية أو الفقهية، وندرة تطبيق طريقة أقل رصيد وطريقة رصيد حساب آخر الفترة، باعتبارهما طرقاً غير عادلة في التوزيع لعدم مراعاتهما للفترات الزمنية التي بقيتها المبالغ المسحوبة لدى البنك.

كما لوحظ أن معظم البنوك لا تدفع عائداً للحسابات الجارية، ومن المتصور ألا يتحمل البنك عنها أيّ عائد حتى وإن قام باستثمار بعضها؛ لكي لا يترقب صاحب الحساب الجاري بعد ذلك هذا العائد إن تحقق.

المطلب الثالث: الطرق البديلة لتوزيع الأرباح على المستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة

ثانياً: طريقة الوحدات الاستثمارية

ثالثاً: طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة

أولاً: طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة

المقصود بطريقة الدورات الاستثمارية المستقلة أن تُقسَّم السنة المالية لبنوك المشاركة إلى دورات مختلفة ذات بدايات متعددة ومتتابة، تمثل كل واحدة منها مضاربة منفصلة تستقل بحسابات أرباحها وخسائرها عن الدورات الأخرى. وكلما تم الضبط المحاسبي لعمليات بنوك المشاركة أمكن تقليل مدة المضاربة وزيادة عدد الدورات الاستثمارية^(١).

١- مفهوم طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة:

في ظل هذه الطريقة المقترحة، يتمكن كل راغب في الاستثمار لدى بنوك المشاركة أن يلتحق بدورة من هذه الدورات في بداية مدتها المقررة وقبل الشروع في أعمالها، فإذا فاتته هذا الوقت يمكنه أن ينضم إلى دورة أخرى لاحقة، وله أن يحتفظ بأمواله في فترة الانتظار، أو أن يُسلمها للبنك كحساب جارٍ.

٢- مزايا طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة:

تتمثل أهم مزايا طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة فيما يلي:

- تجنب وقوع غبن بين مختلف المستثمرين فيما يخص التداخل

(١) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٠٢-٦٠٣.

بين الأرباح والخسائر، وذلك عندما يتحمّل المستثمر الجديد نصيباً من الخسارة التي لحقت أعمال المضاربة قبل انضمامه إليها، أو عندما يتقرّر له حق في ربحها الذي تحقّق لها من أعمالها السابقة؛

- حل مشكلة توزيع الربح بين حسابات استثمارية تفاوتت آجالها، وبالتالي تفاوتت نسبة تخصيصها للعمليات الاستثمارية، دون الحاجة إلى العمل بطريقة الأعداد المصرفية الذي اقتبسته بنوك المشاركة من البنوك التقليدية؛ لأنه في ظل طريقة الدورات الاستثمارية تكون آجال الحسابات موحّدة.

٣- عيوب طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة:

لقيت هذه الطريقة عدة انتقادات تمثّلت فيما يلي^(١):

- تتطلّب طريقة الدورات المتتالية أن تُغيّر بنوك المشاركة نظام فتح الحسابات الاستثمارية لديها، فلا تقبلها إلا في تواريخ محدّدة ولآجال موحّدة، حتى تبدأ فترة جميع الحسابات في وقت واحد وتنتهي في وقت واحد؛ لأن عمليات البنوك متتابعة وسرعة إنجازها لا يمكن أن تتمّ بهذه الطريقة؛
- إن طبيعة الأعمال المصرفية تقتضي أن تظل عمليات السحب والإيداع مفتوحة لكل عميل يومياً، وتقييد هذه العمليات بمواعيد دورية معيّنة (يوم موحّد) يجعل الأموال معطّلة ومنعزلة عن النشاط الاستثماري.

(١) محمد تقي العثماني، مرجع سابق، ص: ٣٧١-٣٧٢؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٨٩٤-٨٩٥: ٩٣٣.

ثانياً: طريقة الوحدات الاستثمارية

المقصود بطريقة الوحدات الاستثمارية أن يُقسَّم الوعاء الاستثماري إلى وحدات صغيرة كالأسهم^(١)، وكل من يتقدّم إلى البنك لإيداع أمواله يحصل على عدد من هذه الوحدات، ثم إن هذه الوحدات يتم تقييمها دورياً (بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف أسبوعي)، ويُعلن البنك سعرها على أساس تقييم أصول الوعاء الاستثماري^(٢).

١- مفهوم طريقة الوحدات الاستثمارية:

في ظل هذه الطريقة المقترحة، فإن المستثمر الذي يريد أن يسحب مبلغاً من البنك، سيقوم ببيع هذه الوحدات إلى البنك الذي يلتزم بشرائها على أساس القيمة المعلنة في تاريخ التقييم، وبالنسبة للمستثمر الذي يريد الإيداع فإنه يشتري من البنك هذه الوحدات بقيمة البيع المعلنة في ذلك اليوم، حيث ينعكس في هذه القيمة المعلنة الربح الحاصل على كل وحدة إذا زادت قيمة أصول الوعاء الاستثماري، وتنعكس فيها الخسارة إذا نقصت قيمة أصوله.

٢- مزايا طريقة الوحدات الاستثمارية:

تتمثل أهم مزايا طريقة الوحدات الاستثمارية فيما يلي:

- يعتمد التقييم الدوري على مبدأ التتضيض الحكمي (التصفية التقديرية) لأعمال المضاربة بشكل متتابع، بدلاً من أن يقوم البنك بتصفية أعماله سنوياً؛
- تُعطي الطريقة معلومات مفصّلة ودقيقة بشكل مستمر؛ مما يجعل المستثمر يبني قراراته على وقائع وليس على افتراضات؛

(١) لا يختلف مفهوم الوحدة الاستثمارية عن مفهوم السهم، سوى في أن الأولى يملك حاملها حق المشاركة في الأرباح فقط دون التصويت والإدارة، بينما لحامل السهم حق التصويت والإدارة والمشاركة في الأرباح.

(٢) راجع: محمد تقي العثماني، مرجع سابق، ص: ٣٧٢-٣٧٣؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٦٧-٤٧٠؛ ٤٨٣؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٨٩٥؛ ٩٠٣.

- الوصول إلى توزيع عادل في قسمة الأرباح بين المستثمرين، ولهذا فمتى أمكن العمل بطريقة الوحدات الاستثمارية فهو أولى من طريقة الأعداد المصرفية.

وتُعتبر تجربة البنوك في الصناديق الاستثمارية رائدة في هذا المجال، وتُتيح بعض بنوك المشاركة الطريقة ذاتها في حساباتها الاستثمارية بحيث تُشكّل أوعية استثمارية لتلك الحسابات وتُقسّمها إلى وحدات صغيرة يتم تقييمها دورياً، ومن النماذج العملية: الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ودار المال.

٣- عيوب طريقة الوحدات الاستثمارية:

لقد اعتُرض على هذه الطريقة من عدة جوانب، من أهمها:

- إن طريقة الوحدات الاستثمارية لا تُساير طبيعة الأعمال المصرفية التي تقتضي السرعة في إنجاز عملياتها، وإن تقييد السحب والإيداع بالوحدات الاستثمارية يُقيّد هذه العمليات؛
- تتطلّب هذه الطريقة التقييم اليومي لجميع أصول البنك على أساس سعر السوق، وتلك عملية صعبة، وقد تتلاءم مع المؤسسات المالية غير المصرفية.

ثالثاً: طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة

المقصود بطريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة أو المقيّدة «التزام البنك بعدم خلط الأموال بعضها ببعض بعد بدء النشاط. ويكون ذلك بإنشاء أوعية استثمارية مختلفة في نوعياتها وفي آجالها بحيث يستقل كل وعاء ببداية ونهاية محدّدة للنشاط، كما يستقل أيضاً بنتيجة هذا النشاط من ربح أو خسارة دون خلط بالأوعية الأخرى. فإذا أراد العميل الخروج فيمكن

منحه جزءاً فقط من أمواله تحت حساب التسوية النهائية التي تتم عند انتهاء النشاط ونضّ المال نضاً كاملاً»^(١).

١- مفهوم طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة:

يتطلب العمل بهذه الطريقة أن يقوم البنك بإعداد ميزانية مستقلة خاصة بكل وعاء استثماري، يقتصر جانب الخصوم منها على رأسماله وحقوق المشاركين فيه، أما في جانب الأصول فيظهر فيه حجم الأموال التي يستثمرها البنك في أيّ من المشاريع التي سيديرها، وفي هذه الحالة تظهر أرصدة الحسابات الاستثمارية المخصصة كالتزامات عرضية على البنك (بند حسابات نظامية خارج الميزانية)، تُظهر حجم النشاط الذي يتعامل به هذا البنك، وتثبت وجود احتمال دائم لضمان هذه المبالغ في حالة إهمال البنك أو تقصيره.

٢- مزايا طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة:

تتمثل أهم مزايا طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة فيما يلي^(٢):

- تُجنّب هذه الطريقة مخالفة بعض شروط فقه المضاربة ومن أهمها:

- عدم السماح بخلط أموال جديدة بالأموال القديمة في وعاء المضاربة بعد بدء النشاط؛
- عدم السماح بالتخارج للمستثمرين وسحب أرصدة أموالهم قبل انتهاء النشاط ونضّ المال نضاً فعلياً.

- تعتمد هذه الطريقة على مبدأ الفصل بين ميزانية البنك

(١) حسين كامل فهمي، «الودائع المصرفية: حسابات المصارف»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٧١١.
(٢) راجع: المصدر السابق، ص: ٧٠٩-٧١٠؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠٥-٤٠٦؛ ٤٠٩؛
VERNA Gérard et CHOUIK Ab., «Étude Sur Le Fonctionnement des Banques Islamiques», Département de Management, Université Laval, Québec, juin 1989, <http://www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag/PUB/Islam.html>

وميزانية المستثمرين؛ مما يقلل من مشكل الغبن في توزيع الأرباح واختلاط حقوق المساهمين والمستثمرين، فضلاً عن كونها تؤدي إلى نشر الوعي الاستثماري لدى أصحاب الأموال؛ لأنهم يشاركون في اختيار المجال الذي تُستثمر فيه أموالهم؛

- أخذت بنوك المشاركة بفكرة المضاربة المطلقة التي من أهم سماتها دمج الأموال واستثمارها في مشاريع عديدة وبصيغ مختلفة، مع وجود حركة الإيداع والسحب المستمرين، وكل ذلك يؤدي إلى تعقيدات في تحديد الربح وتوزيعه. وبعد مرحلة الاستقرار التي وصلت إليها بنوك المشاركة فإنه من الأفضل لها أن تتحول إلى نموذج حسابات الاستثمار المقيّدة؛ لأنه النموذج الذي يناسب طبيعتها وله عدة خصائص تؤثر على تحديد الأرباح وتوزيعها.

٣- عيوب طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة:

يُعبأ على هذه الطريقة ما يلي:

- تعتبر هذه الطريقة أن إدخال مفهوم الحسابات الاستثمارية المخصصة ليس إضافة للحسابات الاستثمارية المشتركة وإنما بديلاً عنها، وواضح من هذا التصور أنه يُصادر فكرة المضاربة المطلقة باعتباره يعني إلغاء الحساب الاستثماري من الأساس؛
- تجنّب العوائق الفقهية يقوم على اعتبار الاستثمار المشترك كنوع جديد مستقل من أنواع الشركات وهي: «الشركة الجماعية المستمرة»، وليس من الواجب أن تتوافر فيه جميع جزئيات فقه المضاربة مادامت المبادئ الأساسية للشركة متوافرة فيها؛
- يغلب على طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة أن يتعامل

البنك مع أصحابها على أساس الوكالة، بحيث يحصل البنك على ثمن خدماته بصرف النظر عن النتائج التي يحصل عليها أصحابها، كما أن هذه الطريقة غير منتشرة في الممارسات المصرفية لبنوك المشاركة، ولم تجد تطبيقاتها إلا في عدد محدود منها، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم ٥٦: نماذج عملية لطريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة أو المقيدة في بنوك المشاركة

البنك	قبول الاستثمارات المقيدة	أسلوب عرضها
شركة الراجحي المصرفية	- لا تقبل أموالاً من الغير لاستثمارها إلا في صورة حسابات استثمار مقيدة مثل: صناديق المضاربة.	- تظهر خارج ميزانية الشركة.
مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	- يقوم بالاستثمار على أساس عقد المضاربة المقيدة، إذ لا يخلط أموال المساهمين بأموال المستثمرين التي تُستثمر كل منها على حدة.	- تظهر تحت مسمى «أموال تحت الإدارة» بشكل مستقل في ميزانية البنك.
البنك الإسلامي الأردني	- زيادة على قبوله لحسابات الاستثمار المطلقة؛ فإنه يقبل حسابات استثمار مقيدة تحت مسمى «حسابات الاستثمار المخصص» وحساب المحافظ الاستثمارية «سندات المقارضة» ^(١) .	- تظهر وما يقابلها من استثمارات مستقلة بميزانية البنك.

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠٦؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٥٨-١٦١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٨٧٢-٨٧٣.

ولقد نصّ المعيار المحاسبي رقم (٦) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، على ما يلي:

(١) سندات المقارضة: صكوك أو وثائق تُثبت ملكية صاحبها لحصة شائعة في رأسمال المضاربة، وتُثبت حقه في حصة من الربح، وسُميت أيضاً بأسهم المضاربة أو سندات القراض؛ ويُفضّل تسميتها بصكوك المضاربة. راجع: عمر مصطفى جبر إسماعيل، «سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة تطبيقية»، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٨٢-٩٣.

- «يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية». (الفقرة رقم ١٦)؛
- يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيّدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ١٧)«^(١).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٧.

المبحث الثالث

مشكلات توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- الجوانب المحاسبية لمشكلة توزيع عوائد الاستثمارات
- مشكلة ارتباط العائد الموزع بمعدل الفائدة الربوية
- مشكلة الإفصاح والشفافية عن أسس توزيع الأرباح

المطلب الأول: الجوانب المحاسبية لمشكلة توزيع عوائد الاستثمارات

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: خصوصية مصادر تمويل الاستثمارات في بنوك المشاركة

ثانياً: آثار خصوصية مصادر الأموال على توزيع الأرباح

ثالثاً: الأسس المحاسبية لمعالجة مشكلات توزيع الأرباح

أولاً: خصوصية مصادر تمويل الاستثمارات في بنوك المشاركة

تتعلق مشكلة توزيع الأرباح بمصادر أموال بنوك المشاركة أكثر مما تتعلق باستخدامات هذه الأموال، على الرغم من أنه لا يوجد انفصال بين مصادر الأموال واستخداماتها في بنوك المشاركة؛ بمعنى أن العائد الذي يحصل عليه المستثمرون يتوقف على العائد الناتج عن استخدام أموالهم المستثمرة، وهذه السمة هي التي تُميّز بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية.

١- مصادر الأموال في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة:

لا تختلف بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية من حيث المصادر المالية المكوّنة لها، رغم أن الأولى تتميز عن الثانية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر تمويلي، وكذلك في الأسس التي تراعيها عند مكافأة هذه المصادر بصيغ لا تعتمد فيها على الفائدة الربوية.

ويوجد اختلاف في مسميات «حسابات الودائع» التي من الأفضل أن يتم تغييرها في بنوك المشاركة، وبذلك تُصبح مسميات هذه الحسابات المصرفية على النحو التالي:

جدول رقم ٥٧: مقارنة هيكل الحسابات المصرفية في البنوك التقليدية

وما يقابلها في بنوك المشاركة

حسابات البنوك التقليدية	حسابات بنوك المشاركة
حسابات (ودائع) جارية	حسابات جارية
ودائع ادخارية	حسابات التوفير الاستثماري
الودائع لأجل وبإخطار	حسابات الاستثمار لأجل ٣، ٦، ٩ شهور، سنة فأكثر
شهادات الاستثمار: المجموعة (أ)، (ب)، (ج)	صكوك المضاربة

٢- تسمية الودائع المصرفية:

من الأفضل أن تُستعمل عبارة «الحسابات المصرفية» بديلاً عن مصطلح «الودائع»، وذلك للاعتبارين التاليين:

- إن ما تُسميه البنوك «ودائع مصرفية» لا ينطبق عليها معنى كلمة «وديعة» التي تُطلق على حفظ الشيء المودع دون التصرف فيه، ومعلوم أن الأموال التي يتسلمها البنك تكون على أساس الإذن بالاستعمال وليس بقصد حفظها كاملة ورددّها بذاتها؛ مما يُفقد صفتها كودائع؛
- أخذ بهذا المفهوم عدد من قوانين بنوك المشاركة، والمجامع الفقهية الدولية، وهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة.

٣- خصائص مصادر تمويل الاستثمارات في بنوك المشاركة:

تتسم مصادر تمويل الاستثمارات في بنوك المشاركة بعدة خصائص تؤثر على مشكلة توزيع عوائد الاستثمارات، ومن هذه السمات ما يلي^(١):

- اختلاف مصادر التمويل: فهناك مصادر داخلية ذاتية ومصادر خارجية من الغير، ولكلٍّ وضعه عند توزيع الأرباح؛
- اختلاف درجة مخاطر كل نوع من مصادر التمويل: فمخاطر

(١) حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٣١-١٣٢.

المصادر الخارجية أكبر أثراً على البنك من المصادر الداخلية،
لاسيما في التأثير على سمعة البنك؛

- اختلاف المدة الزمنية لكل نوع من أنواع المصادر: وهذا بدوره يؤثر على هيكل الاستثمارات ونوعها وعائدها؛
- تداخل بعض مصادر التمويل بين السنوات المالية: وهذا يُسبب مشكلة احتساب نصيب الحساب الاستثماري الذي يُوظف خلال هذه السنوات؛
- اختلاف عملات مصادر تمويل الاستثمارات وأثرها على العوائد والتوزيع: فهناك حسابات استثمارية بالعملة المحلية وأخرى بالعملات الأجنبية، وهذا يُثير مشكلة الفصل والتوازن بين عوائد كل نوع؛
- اختلاف النسبة المئوية للجزء المستثمر من كل حساب استثماري: فالمصادر الداخلية تُستثمر بالكامل، في حين أن قوانين البنك المركزي لا تسمح إلا بنسبة مئوية من المصادر الخارجية.

ثانياً: آثار خصوصية مصادر الأموال على توزيع الأرباح

تؤثر خصائص مصادر تمويل نشاط الاستثمار في بنوك المشاركة على مشكلة توزيع الأرباح.

١- تأثير الأموال المخصصة للاستثمار على مشكلة التوزيع:

تؤثر الأموال المخصصة للاستثمار في بنوك المشاركة على مشكلة توزيع الأرباح كما يلي:

- يؤدي اختلاف مصادر التمويل إلى التأثير على أسس توزيع الأرباح، حيث يكون الوزن النسبي للمصادر الداخلية أكبر من

وزن المصادر الخارجية، وهذا بدوره يُثير مشكلة محاسبية عند إعطاء الأوزان والتوزيع؛

- تُؤدي الأموال المسلمة لأغراض الاستثمار خلال الشهر إلى فقدان حصتها من عوائد الاستثمار عن الفترة حتى أول الشهر التالي للإيداع، وهذا يُثير مشكلة محاسبية تتمثل في إهمال أجزاء الشهر.

٢- تأثير اختلاف آجال حسابات الاستثمار وعملياتها على مشكلة

التوزيع:

يؤثر اختلاف آجال حسابات الاستثمار وعملياتها في بنوك المشاركة على مشكلة توزيع الأرباح كما يلي:

- تختلف آجال الحسابات الاستثمارية في بنوك المشاركة، فمنها ما هو غير محدد كحسابات التوفير الاستثماري، ومنها الحسابات التي تتراوح مدتها بين ربع سنة وسنة أو أكثر؛ لذلك لا بد من إعطاء وزن نسبي لكل نوع عند توزيع الأرباح، وهذا بدوره يمثل مشكلة محاسبية عند التوزيع؛
- إن اختلاف عمليات مصادر تمويل الاستثمارات وكذلك اختلاف عمليات الاستثمارات يؤدي إلى مشكلة توزيع عوائد الاستثمار في حالة اختلاف نسبة العائد من كل نوع؛ وهذا يتطلب وضع أسس محاسبية لتحقيق عدالة التوزيع؛
- إن القيام بالتوزيعات المؤقتة للأرباح التي تُجرى خلال السنة على أن تتم تسويتها في نهاية الفترة المالية، يؤدي إلى ظهور مشكلة تسوية العائد الموزع فعلاً خلال العام مع العائد المستحق في نهاية السنة؛ لاسيما وأن فئة من المستثمرين تكون

قد انسحبت وانتهت علاقتها مع البنك.

٣- تأثير طول فترة الاستثمارات وعدم استخدام المؤونات على مشكلة التوزيع:

يؤثر طول فترة الاستثمارات وعدم استخدام مخصصات المؤونات في بنوك المشاركة على مشكلة توزيع الأرباح كما يلي:

- إن طول فترة الاستثمارات وتأخر بعض طالبي التمويل عن سداد المديونية أو عدم سدادها، يؤدي إلى ديون معدومة تؤثر على عائد ذات السنة التي اتخذ فيها قرار عدم التحصيل، في حين أن ذلك يخصّ استثمارات تمت في سنوات سابقة، وهذا بدوره يسبب مشكلة تحمّل المستثمرين الجدد بأعباء كان من المفروض أن يتحملها المستثمرون القدامى؛
- إذا لم تُستخدم مخصصات مؤونات الأصول الاستثمارية في الأغراض المخصصة لها، كأن لا تحدث الخسائر المتوقعة أو قد تحدث خسائر أقل من الخسائر المتوقعة، وفي هذه الحالة ينتفي الغرض الذي من أجله تم تكوين المؤونة، وهذا بدوره يثير مشكلة عند التوزيع.

ثالثاً: الأسس المحاسبية لمعالجة مشكلات توزيع الأرباح

اقترحت مجموعة من الأسس المحاسبية لمعالجة أهم المشكلات المحاسبية لتوزيع عوائد الاستثمارات^(١).

١- استخدام طريقة الأعداد المصرفية:

يتم توزيع صافي عوائد الاستثمارات على فئات المستثمرين بحسب مدة

(١) راجع: المصدر السابق، ص: ١٣٤-١٣٧؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ١٧١-١٧٢.

الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويُعتبر البنك من فئات المستثمرين بمقدار الأموال التي يستثمرها مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك وفقاً لطريقة الأعداد المصرفية على النحو التالي:

جدول رقم ٥٨:

نموذج توزيع الأرباح على فئات المستثمرين في بنوك المشاركة

النمر	مدة التوزيع	الوزن النسبي	إجمالي الأموال المستثمرة	النسبة المستثمرة	نسبة الاحتياطي	فئة الحساب
xxx	٢	xx	xx	%٣٠	%٧٠	الحسابات الجارية
xxx	٣	xx	xx	%٤٠	%٦٠	حسابات التوفير الاستثماري
xxx	٣	xx	xx	%٤٠	%٦٠	حسابات الاستثمار لمدة ٣ شهور
xxx	٦	xx	xx	%٥٠	%٥٠	حسابات الاستثمار لمدة ٦ شهور
xxx	٩	xx	xx	%٧٠	%٣٠	حسابات الاستثمار لمدة ٩ شهور
xxx	١٢	xx	xx	%٨٠	%٢٠	حسابات الاستثمار لمدة سنة
xxx	١٢	xx	xx	%١٠٠	-	أموال البنك الذاتية المستثمرة

المصدر: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٣٦.

وفي حالة الخسارة، يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية بنصيبهم في صافي خسائر الاستثمارات إن وُجدت، ويكون البنك قد خسر جهده، ويتم توزيع الخسارة على فئات المستثمرين بطريقة الأعداد المصرفية نفسها في توزيع عائد الاستثمارات، ثم بين حساباتهم الشخصية لكل فئة مستقلة على حدة كل بحسب رصيده.

٢- تكوين صندوق مخاطر الاستثمار:

يتم اقتطاع جزء من الأرباح المستحقة لأصحاب الحسابات الاستثمارية فقط، في شكل احتياطي مخاطر الاستثمار، حيث تُسوّى فيه مشكلات توزيع عوائد الاستثمارات ومنها:

- ديون الاستثمارات المدومة من المتعاملين في جانب التوظيف؛
- كسور الحسابات الاستثمارية؛
- العوائد التي لم يُستدل لها على أصحابها؛
- تسوية فروق عوائد الحسابات الاستثمارية التي سُحبت (أو وُزعت) قبل نهاية السنة المالية، وتمثّل الفرق بين الموزع فعلاً خلال العام والمستحقّ كما ظهر في نهاية السنة المالية طبقاً للأرقام الفعلية.

٣- تكوين وعاء استثماري بالعملة الأجنبية:

يتعيّن استقلال العملة المحلية عن العملات الأخرى، بحيث يكون لكل نوع وعاء خاص واستثمارات معيّنة، وبالتالي يُوزع على كل وعاء عائد قد يختلف عن الآخر.

المطلب الثاني: مشكلة ارتباط العائد الموزع بمعدل الفائدة الربوية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تقارب أرباح بنوك المشاركة مع أسعار الفائدة الربوية

ثانياً: المعوقات المرتبطة بطبيعة المتعاملين مع بنوك المشاركة

ثالثاً: مشكلة عدم تقبل فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية

أولاً: تقارب أرباح بنوك المشاركة مع أسعار الفائدة الربوية

لقد توقع المنظرون لبنوك المشاركة في بداية نشأتها أن الأرباح الناتجة عن عملياتها الاستثمارية ستكون أعلى من أسعار الفائدة الربوية.

١- أفضلية نظام المشاركة كبديل لنظام الفائدة الربوي:

إن أهم ما يبيّن أفضلية بديل نظام المشاركة فيما يتعلق بتوزيع عوائد الاستثمارات ما يلي^(١):

- في ظل نظام المشاركة سوف يحصل المستثمر على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي للأموال المستثمرة في عملية التنمية الاقتصادية؛
- في إطار نظام المشاركة تتحقق العدالة التوزيعية بصورة تؤدي إلى عدم تركيز الثروات؛
- إن عائد المشاركة سيكون أعلى من عائد سعر الفائدة الثابت، بما يتناسب مع مستوى المخاطرة الاستثمارية، ولهذا فمن المتوقع أن يكون للمستثمرين في بنوك المشاركة عائد أعلى من

(١) راجع: توفيق محمد الشاوي، مرجع سابق، ص: ١٤٨-١٥٢؛ أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، مرجع سابق، ص: ٧٧-٨١. HASSOUNE Anouar, "Islamic Banks' Profitability in an Interest Rate Cycle", *The arab Bank Review*, Vol. 4, N°. 2, October 2002, pp. 54-58.

عائد الفائدة الربوية في البنوك التقليدية، مع بقاء العوامل الأخرى المؤثرة في العائد على حالها، ذلك أن المستثمر في بنك المشاركة مخاطر (شريك في الربح ويتحمل الخسارة)، أما العميل في البنك التقليدي فمضمون له الأصل والفائدة (مقرض بفائدة مضمونة).

٢- العلاقة بين أرباح بنوك المشاركة وفوائد البنوك التقليدية:

لما كان المستثمر يُشارك بحصة في الربح بدل الفائدة الربوية، فقد أكد أحد الباحثين «أن لا تقلّ النسبة المئوية من الربح التي تُخصّص للمودعين عن الفائدة التي يتقاضاها المودع في البنك الربوي؛ لأنها إذا قلّت عن الفائدة انصرف المودعون عن إيداع أموالهم في هذا البنك إلى البنوك الربوية التي تدفع الفائدة»^(١).

ولعلّ أسباب تقارب أرباح بنوك المشاركة مع أسعار الفائدة الربوية في البنوك التقليدية، تعود إلى التركيز على صيغ التمويل القائمة على المديونية ذات العائد الثابت (هوامش الربح في المربحة)؛ وذلك لأسباب موضوعية تتعلق بطبيعة المحيط الاقتصادي ومنظومة القوانين والسياسات التي لا تُشجّع في معظم الأحيان النشاط المصرفي القائم على المشاركة. ومما لا شك فيه أن ارتباط هوامش المربحة وبالتالي ارتباط العائد على الحسابات الاستثمارية مع أسعار الفائدة الربوية السائدة، يُثير الشكوك حول الفوارق المميزة بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة!

ولا يستبعد بعض الباحثين أن يكون التقارب بين نسب الفائدة الربوية والأرباح مقصوداً، وذلك للاعتبارات التالية^(٢):

(١) محمد باقر الصّدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٣٤-٣٥.
(٢) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٠؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٦؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، مرجع سابق، ص: ٢٤٤.

- تعرُّض بنوك المشاركة لضغوط غير معلنة للتقليل من أرباح المستثمرين، وعدم تحوُّل المتعاملين من البنوك التقليدية إلى بنوك المشاركة؛
- تترك بعض بنوك المشاركة اقتراح قرار تحديد نسب توزيع الأرباح لمجلس الإدارة؛
- عدم الإعلان عن نسبة الربح التي تعود للمستثمر من طرف البنك، وإن أعلنتها مسبقاً سعى بعد ذلك إلى التحكم في الحساب، من أجل توزيع نسبة متقاربة مع نسبة البنوك التقليدية السائدة في السوق.

٣- اعتماد الممارسات المصرفية على أسعار الفائدة الربوية:

يؤكد واقع التطبيقات المصرفية إلى أن سعر الفائدة السائد في النظام المصرفي التقليدي صار في بعض الأحيان مؤشراً في احتساب نسبة الربح المدفوعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية^(١)، حيث يتم توزيع عائد للمستثمرين في بعض بنوك المشاركة يتناسب مع الفوائد الربوية التي تُوزعها البنوك التقليدية، وهذا ما يتنافى مع القاعدة الاستثمارية التي تقضي بوجود علاقة تعويضية بين العائد والمخاطرة.

(١) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠٩؛ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٠؛ ٢٩-٣٠؛ حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٢٠؛ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: ١٦٢؛ أحمد عبد الهادي طلخان، مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص: ٦٨-٧١؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، مرجع سابق، ص: ٧٢١-٧٢٢.

ثانياً: المعوّقات المرتبطة بطبيعة المتعاملين مع بنوك المشاركة

من المعوّقات التي واجهتها بنوك المشاركة طبيعة المتعاملين معها التي تحتاج إلى وقت لكي تتخلّص من أساليب التعامل المصرفي مع البنوك التقليدية؛ لاسيما من حيث حرصهم على ضمان الربح وسلامة استرداد أموالهم.

١- فئات المتعاملين مع بنوك المشاركة:

ينقسم المتعاملون مع بنوك المشاركة في جانب تعبئة الموارد المالية إلى ثلاث فئات، هي^(١):

- متعامل بغرض الربح: وهذا ما يُفضّل تسميته مستثمراً لدى البنك على أساس عقد المضاربة؛
- متعامل بغرض الأمان أو الطمأنينة أو مواجهة الظروف الطارئة أو رفع مستوى معيشته: ليست الفائدة الربوية عامل إغراء بالنسبة لهؤلاء المدّخرين؛
- متعامل بغرض تيسير معاملاته التجارية وتمويل عملياته الجارية: يتقاضى البنك عمولة مقابل الخدمات التي يؤديها لعملائه.

٢- المعوّقات المرتبطة بطبيعة المتعاملين:

لعل من أهم الأسباب التي تقف وراء المعوّقات المرتبطة بالمتعاملين «ضعف العامل الديني في حياة الناس، وتركيز العلماء والفقهاء في أبحاثهم على العبادات دون المعاملات، وخلوّ المناهج التعليمية من تدريس مبادئ «الاقتصاد الإسلامي»، وهي أمور جعلت من الصعب على الناس إدراك المفاهيم التي تقوم عليها هذه البنوك، وجعل خريجي الجامعات غير مؤهلين للقيام بمهامها»^(٢).

(١) راجع: توفيق محمد الشاوي، مرجع سابق، ص: ١٨٧-١٨٨.

(٢) عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٦٣٨.

يُضاف إلى ذلك، ضعف بنوك المشاركة في المجال الإعلامي وعدم قدرتها على تسويق أعمالها؛ حتى يَطَّلِع المتعاملون على طبيعة العمل المصرفي الجديد واختلافه عن العمل المصرفي في البنوك التقليدية. ومن بين الحلول المقترحة لتغيير النظرة التقليدية من طرف المتعاملين مع هذه البنوك، ضرورة الفهم الواضح لدور بنوك المشاركة كبنوك تنمية لدى القائمين عليها وعدم الاكتفاء بالعمليات قصيرة الأجل لتحقيق أرباح عاجلة، وذلك حتى يشعر المتعاملون معها بدورها في خدمة التنمية ومن ثمَّ يُقبلون على التعامل معها، ويتقبلون في ذات الوقت ما قد ينتج عن إيداعاتهم من أرباح بمعدلات أقل من الفوائد من منطلق إسهامهم بأموالهم في التنمية^(١).

٣- دوافع المستثمرين في التعامل مع بنوك المشاركة:

بما أن بنوك المشاركة أصبحت تعمل في محيط تنافسي مع البنوك التقليدية، فقد اختلفت دوافع المستثمرين في الإقبال عليها والتعامل معها، وذلك على النحو التالي^(٢):

- الفئة الأولى: وتتعامل مع بنوك المشاركة من منطلق المصلحة المادية فقط، بحيث تستثمر فيها إذا كان عائدها أكبر مقارنة مع سعر الفائدة في البنوك التقليدية؛
- الفئة الثانية: تتعامل مع بنوك المشاركة من منطلق الالتزام كدافع أساسي، بحيث تستثمر فيها حتى ولو كانت معدلات عوائدها منخفضة؛

- الفئة الثالثة: تُعتبر هذه الفئة بمثابة «شركاء نائمين» *Sleeping*

(١) راجع: إسماعيل حسن محمد، «الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨٤، ج٣، مرجع سابق، ص: ٧١٢؛ وحدة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، تقرير حول ندوة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية والتقليدية، ٢٠٠٤، ص: ٤؛ ٦.

(٢) رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١١٩.

Partners؛ لأنهم لا يُقارنون العائد بين بنك وآخر؛ بحيث

تكون حساباتهم ثابتة بالفعل.

ولقد كشفت إحدى الدراسات الميدانية حول بنوك المشاركة المصرية أن الوازع الديني وليس نسبة العائد الموزع هو الدافع الأساسي للاستثمار في بنوك المشاركة، حيث تم تصنيف المستثمرين إلى ثلاث شرائح مرتبة على النحو الذي يُلخصه الجدول التالي:

جدول رقم ٥٩: الثقافة الاستثمارية للمتعاملين مع بنوك المشاركة

الشريحة الاستثمارية	طبيعة التعامل	تفسير السلوك الاستثماري
الأولى: يُحركها الوازع الديني	هم المستثمرون الذين تُحرّكهم دوافع دينية محضة، فهم يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية ويستثمرون أموالهم في بنوك المشاركة بصرف النظر عن العائد.	- يُفسّر ارتباط المستثمرين ببنوك المشاركة حتى لو تراجع عائدها بثقافة «الحلال والحرام» التي تُصاحب المتعاملين مع هذه البنوك؛ - إن هذه الشريحة لن تتصرف إلى البنوك التقليدية مهما كانت نتيجة التعامل مع بنوك المشاركة.
الثانية: الجمع بين العائد والوازع الديني	هم المستثمرون الذين يعتقدون أن الاستثمار لدى بنوك المشاركة هو الأصحّ من وجهة النظر الدينية، وهم يستثمرون أموالهم في هذه البنوك مادامت تُقدّم عائداً قريباً من معدلات الفائدة التي تُقدّمها البنوك التقليدية؛ ولكنهم غير مستعدين لقبول عوائد أقل من معدلات الفائدة الربوية بالبنوك التقليدية.	- يُفسّر سلوك هذه الشريحة بأن لهم حسابات أخرى، فجانب معيار «الحلال والحرام» في تكوينهم الثقافي لا يمكن إهماله؛ إلا أن تكلفة التمويل هي أيضاً محل اعتبار بالنسبة لهم.
الثالثة: يُحركها العائد	هم المستثمرون الذين يُحرّكهم العائد على أموالهم بمرونة شديدة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية؛ بما يُحقّق لهم عائداً أكبر على أموالهم.	- لا يوجد فرق بين معنى بنوك المشاركة والبنوك التقليدية؛ - البعد الشرعي ليس هو المكوّن الرئيس لثقافة هذه الشريحة.

المصدر: راجع: عبد الحافظ الصاوي، «ثقافة المتعاملين مع البنوك الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/01/article14.shtml>.

ثالثاً: مشكلة عدم تقبُّل فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية

رغم النجاح الذي حقَّقه هيكل الحسابات المصرفية المعتمد من طرف بنوك المشاركة؛ إلا أنه ارتبط في أذهان المتعاملين بأن تلك الحسابات هي شبيهة بالحسابات التقليدية في جوانبها المختلفة بما فيها درجة المخاطرة، حيث ترسَّخت فكرة «العائد الثابت المضمون» التي تُعتبر أساس العمل المصرفي التقليدي.

١- تقبُّل المتعاملين لفكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية:

إن المتعاملين عندما يستثمرون أموالهم في حسابات استثمارية، سيفعلون ذلك لغرض الحصول على الربح، كما أنهم سيتقبَّلون الخسارة لو تحقَّقت؛ لأن الغنم بالغرم.

لكن تجارب بعض بنوك المشاركة تدلُّ على خلاف ذلك، باعتبار أن المتعاملين غير قادرين على تفهيم طبيعة الحسابات الاستثمارية من حيث إمكانية تعرُّضها للخسارة. وتُشير بعض الدراسات إلى أن عدداً من بنوك المشاركة قام بتوزيع عائد على المستثمرين في حالة الخسارة؛ لأنها وقعت «في حرج شديد عندما حاولت أن تُحمِّل المستثمرين الخسارة التي تحققت في مشاريع مولَّتها أموالهم المودعة لدى البنك؛ الأمر الذي اضطرَّها إلى تحميل الجزء الأكبر من تلك الخسائر على رأس المال بنسبة تزيد كثيراً على نسبة مساهمة أموال ملاك البنك في الاستثمارات المذكورة»^(١).

٢- آثار مشكلة عدم تقبُّل فكرة الخسارة على بنوك المشاركة

إن لهذه المشكلة آثار سلبية متعددة على أداء بنوك المشاركة منها^(٢):

(١) محمد القري بن عيد، «عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها»، مرجع سابق، ص: ٦٨٧.

(٢) المصدر نفسه.

- عدم الاستقرار: ذلك أن عدم تقبل المتعاملين لفكرة الخسارة يعني أنهم سيَتَّجهون إلى سحب أموالهم قبل آجالها إذا علموا أو شَعروا أن هناك خسارة؛
- الالتزام بسياسة الحذر: ستجد بنوك المشاركة نفسها في وضع يُلزمها بإتباع أسلوب حذر في عملياتها الاستثمارية واقتصارها على المشاريع التي تُحقِّق أكبر قدر من الربح، لكي تتمكن من توزيع أرباح معقولة على المستثمرين، وفي حالة فشل بنوك المشاركة في ذلك سوف يؤدي إلى خسارة هذه الحسابات؛ مما يُضعف ثقة الجمهور فيها؛
- الموازنة بين سيولة الأصول والخصوم: اضطرار إدارة البنك إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة، وبالتالي الاتجاه إلى الأصول عالية السيولة بالابتعاد عن المشاركات والاستثمارات المباشرة، تحسباً لرد أموال المتعاملين بمجرد مطالبتهم بها.

٣- حلول مشكلة عدم تقبل فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية:

من الحلول المقترحة لمشكلة عدم تقبل المتعاملين لفكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية، أن تقتصر الحسابات المصرفية في بنوك المشاركة على الحسابات الجارية فقط، أما الحسابات الاستثمارية فإنها لا تكون على شكل حسابات مشابهة للحسابات لأجل التي تُعرضها البنوك التقليدية؛ بل تكون على شكل صناديق (محافظة) استثمار متخصصة مثل: الاستثمار العقاري، صندوق التأجير، الاستثمار في الأسهم...، ولهذه الطريقة ميزات منها^(١):

(١) المرجع السابق: ص: ٦٨٧-٦٨٨.

- أن عميل البنك عندما يستثمر أمواله في هذه الصناديق، يكون على علم كامل بالغرض من الاستثمار، فتتكون لديه فكرة واضحة عن المخاطر المتضمنة واحتمالات الربح والخسارة، فإذا علم أن أمواله مستثمرة في مجال العقار مثلاً؛ فإن نظرتة ستتغير من فكرة العائد الثابت إلى الربح المرتبط بتقلبات أسواق العقار، وبالتالي سيكون أكثر تقبلاً لما يترتب على ذلك من خسائر؛ لأنه يكون مشاركاً في اتخاذ قرار الاستثمار ولو بصفة غير مباشرة؛

- حصر الخسائر في صندوق أو صناديق محددة يجعل العملاء أكثر اطمئناناً على أن الخسائر المحتملة لن تلحق كل أموال الاستثمار؛ بل ستكون محصورة في الصندوق الذي استثمر أمواله في النشاط الذي حقق الخسارة، وهذا ما يُشجع البنك على توزيع استثماراته بطريقة تحقق تشتت المخاطر وتنويع مصادر الربح، ولا يؤدي بالمستثمرين إلى سحب أموالهم من بنوك المشاركة.

المطلب الثالث: مشكلة الإفصاح والشفافية عن أسس توزيع الأرباح

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: التصريح عن الشروط التعاقدية في الحسابات الاستثمارية

ثانياً: أهمية ومبررات الإفصاح المحاسبي لدى المستثمرين

ثالثاً: سياسة الإفصاح المحاسبي في بنوك المشاركة

أولاً: التصريح عن الشروط التعاقدية في الحسابات الاستثمارية

هناك عدد من الشروط التعاقدية التي تذكرها بعض بنوك المشاركة في عقود الحسابات الاستثمارية لديها، في حين أن بعض البنوك لا تقوم بذكرها^(١).

١- الشروط الواجب مراعاتها في عقود الحسابات الاستثمارية:

توجد عدة شروط ينبغي أن يشتمل عليها عقد الحساب الاستثماري أو أن تنصّ عليها لائحة معلنة للمتعاملين مع بنك المشاركة؛ حتى يكون المستثمر على علم بشروط التعاقد، ومنها^(٢):

- تحديد أنواع النفقات والمصاريف الإدارية التي تُحمّل على حساب المضاربة؛
- تحديد قاعدة مشاركة الموارد الذاتية للبنك في حساب الاستثمار، وذلك بتحديد عناصر الموارد الذاتية المشاركة في الاستثمار ونسبة المشاركة؛

(١) أنظر ملاحق البحث.

(٢) راجع: منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٤؛ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص: ٣١٣-٣١٤؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢٨٨؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٧٢؛

EL TEGANI A. Ahmed, Op. Cit., p. 17.

- ذكر نسبة ما يُحتَجَز من الربح لتغذية احتياطي مخاطر الاستثمار؛
- ذكر قاعدة إثبات الإيراد، سواء كانت الاستحقاق أو التحصيل الفعلي؛
- التصريح بمعدل الاستثمار في حال تطبيقه؛
- التصريح بأولوية الاستثمار، سواء كانت لأموال المستثمرين أم للأموال الذاتية؛
- التصريح بالأساس الشرعي للتخارج، وذلك عند السَّحْب النهائي لمبلغ الاستثمار؛
- التصريح بأن الإيداع والسَّحْب أثناء الدورة المالية يكون على أساس وضع المال أمانة حتى بدء أو انتهاء الدورة.

٢- دور تقرير هيئة الرقابة الشرعية في عملية توزيع الأرباح:

تُشرف هيئة الرقابة الشرعية في بنوك المشاركة على عملية توزيع الأرباح بين المستثمرين والمساهمين، بحيث تُقدِّم تقريرها بأن هذا التوزيع قد تم طبقاً للعقود المبرمة بين الطرفين.

كما تستبعد هيئة الرقابة الشرعية من صافي الربح القابل للتوزيع مكاسب العمليات غير المشروعة (إن وُجدت)، حيث يتم صرف هذه المبالغ المستبعدة في الأعمال الخيرية ولا تسمح للبنك بتوزيعها على المساهمين أو المستثمرين.

ولقد تضمَّن تقرير المستشار الشرعي لبنك التضامن السوداني للعام المالي ٢٠٠٠، ما نصه: «أن عقود المعاملات وتوزيعات الأرباح تمت وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن المكاسب التي تحققت من مصادر غير مشروعة تم صرفها في أغراض خيرية»^(١).

(١) رياض العبد الله وعوض خلف دلف، مرجع سابق، ص: ٢٢٦.

ثانياً: أهمية ومبررات الإفصاح المحاسبي لدى المستثمرين

إن الاهتمام في الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المنشورة لبنوك المشاركة لا يتوجه إلى المساهمين فقط دون المستثمرين.

١- أهمية الإفصاح المحاسبي في بنوك المشاركة:

يُعتبر الإفصاح من أهم السياسات التي يجب أن يُراعيها النظام المحاسبي في بنوك المشاركة؛ لأن أصحاب الحسابات الاستثمارية يحتاجون إلى معلومات تفوق أهميتها بالنسبة للفئات المماثلة لهم في النظام المصرفي التقليدي الذي يضمن لهم أموالهم وفوائدها.

إن وضوح هذه المعلومات يزيد من ثقة مستخدمي القوائم المالية لبنوك المشاركة، ويساعد كلاً من أصحاب الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بأموالهم.

٢- مبررات الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمستثمرين:

تتمثل المبررات التي تتطلب الحاجة إلى الإفصاح عن المعلومات الضرورية التي تهم أصحاب الحسابات الاستثمارية لدى بنوك المشاركة فيما يلي:

- إن جذب الأموال من الأفراد يعتمد على ثقتهم في قدرة البنك على تحقيق أهدافهم باستثمار أموالهم وتنميتها بأساليب مشروعة، وهذه الثقة تكون من خلال معلومات تُطمئنهم على كفاءة البنك وتُشجّعهم على استثمار أموالهم لديه؛
- تُمثل أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية النسبة الأكبر لموارد بنوك المشاركة، وهم شركاء في الربح ويتحملون الخسائر، وبالتالي فهم مستثمرون وليسوا مُقرضين؛
- لا يمكن اعتبار أن علاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالبنك غير مستقرة لإمكانية سحب أموالهم؛ فالحال نفسها بالنسبة

- للمستثمرين الذين يتغيرون بتداول الأسهم في البورصات؛
- إن الافتراض الشرعي هو أن من حق صاحب المال في المضاربة أن يعلم الربح، وما أثار عليه من حسابات، فهو شرط رقابة واطمئنان وليس تدخلاً منه في الإدارة.

٣- طبيعة المعلومات الضرورية للمستثمرين:

يُعتبر مبدأ الإفصاح من أهم المبادئ التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في بنوك المشاركة؛ لأن أصحاب حسابات الاستثمار يهتمهم مثل المساهمين التعرف من خلال القوائم المنشورة على المعلومات التالية^(١):

- الأرباح الفعلية المحققة والمحسوبة طبقاً للمبادئ المحاسبية والفقهية السليمة؛
- المصاريف التي تُحمّل على إيرادات الاستثمارات المشتركة، وكيفية توزيع الأرباح وحصتهم فيها، ونسبة ذلك إلى أموالهم؛
- طريقة احتساب أموال الاستثمار المستحقة للربح، وطريقة احتساب الفترة الزمنية للحسابات الاستثمارية المستحقة للربح؛
- التأكد من صحة احتساب المضاربة المتفق عليها مع البنك مقدماً؛
- طريقة احتساب الأموال الخاصة بالمساهمين والمستحقة للربح؛
- الرقابة على مخصصات المؤونات ونوعية الخسائر التي يتم تحميل المخصصات بها، ونسب احتجاز مخصصات المؤونات، والتأكد من عدم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات؛
- التأكد من شرعية استثمارات البنك وخاصة الدولية منها؛
- أسباب حدوث الخسائر - في حالة حدوثها - وكيفية معالجتها

(١) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٩٤-٩٥.

محاسبيا، والتأكد من عدم تقصير أو إهمال الإدارة المصرفية أو التجاوز عن بعض المبادئ والشروط المتفق عليها.

ثالثاً: سياسة الإفصاح المحاسبي في بنوك المشاركة

أوضحت عدة دراسات ميدانية اختلاف بنوك المشاركة في درجة الإفصاح عن الأسس المتبعة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين^١، ولسياسة الإفصاح المحاسبي جوانبها الإيجابية والسلبية.

١- الجوانب الإيجابية لسياسة الإفصاح في بنوك المشاركة:

إن المعلومات التي تم الإفصاح عنها في عدد من بنوك المشاركة تتمثل فيما يلي:

- يوجد فصل بين نشاط البنك في مجال الخدمات المصرفية والخدمات الاستثمارية؛
- توضيح عناصر الإيرادات المختلفة والمصاريف بأنواعها؛
- الإفصاح عن حصة المضاربة ونسبة ما يُستحق للمستثمرين من معدل أرباح ونسبة ما أُتيح للاستثمار من أموالهم؛
- طريقة تقييم الاستثمارات وتحقق الإيرادات.

٢- الجوانب السلبية لسياسة الإفصاح في بنوك المشاركة:

إذا كانت بعض البنوك قد حققت مستوى إفصاح ملائم؛ فإن هذا الإفصاح كانت تنقصه المعلومات التالية:

- معلومات واضحة عن حصة المضاربة المستحقة للبنك وطريقة تطبيقها؛

(١) راجع: المصدر السابق، ص: ١٣٢-٢٣٧؛ ٢٤٨-٢٤٩؛ ٢٥٥؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٧؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٣٩؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، مرجع سابق، ص: ٢٤٤-٢٤١.

- معلومات عن طريقة احتساب الأموال الذاتية للبنك وأموال المستثمرين؛

- معلومات عن طريقة تكوين مخصصات المؤونات وطريقة التصرف فيها، وخاصة بالنسبة للبنوك التي حققت خسائر؛

- معلومات عن معدلات العائد الموزعة على المستثمرين، حتى يمكن مقارنتها مع معدلات أرباح المساهمين؛

- توجد بعض العناصر المالية التي لا تُشير إلى طبيعة محددة واضحة مثل: «عناصر أو بنود أخرى» أو «إيرادات أخرى» أو «مصاريف أخرى»، وهذه العناصر يجب أن يتم الإفصاح عنها لمعرفة استحقاقها لأصحابها طبقاً لعقد المضاربة.

ولقد نصَّ المعيار المحاسبي رقم (١) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لبنوك المشاركة على ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها البنك لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أو دون مشاركة، حيث ورد أنه «يجب أن تُفصِح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة الفترة المالية. كما يجب أن تُفصِح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد (الفقرة رقم ٢٧)»^(١).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٠.

خلاصة الفصل الأول

تعرّضنا في هذا الفصل للعوامل المؤثرة على توزيع الأرباح في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- تُؤثر وظيفة الوساطة المالية في طبيعة العائد الذي يحصل عليه البنك: حصة في الربح باعتباره مضارباً، أو عمولة مقطوعة باعتباره وكيلاً؛
- تُؤثر الاعتبارات القانونية والمصرفية والاقتصادية في العائد الموزع على المستثمرين؛
- تُؤثر أساليب أولوية توظيف الأموال على الأرباح الموزعة بين المساهمين والمستثمرين؛
- يُؤثر التقدير العشوائي لمعدلات الاستثمار (نسب التشغيل) على أرباح المستثمرين؛
- يُؤثر زمن بقاء الحساب الاستثماري تحت تصرف البنك في توزيع الأرباح على المستثمرين.

وتناولنا طرق توزيع الأرباح على المستثمرين في بنوك المشاركة، وتبين لنا ما يلي:

- تُحقّق طريقة الأعداد المصرفية وطريقة متوسط الأرصدة العدالة في توزيع الأرباح على المستثمرين؛
- لا تُحقّق طريقة باقر الصّدر العدالة في توزيع الأرباح؛ لأنها فصلت بين تأثير مبلغ الحساب الاستثماري وتأثير مدّته؛
- لا تُحقّق طريقة أقل رصيد وطريقة رصيد حساب آخر الفترة العدالة التوزيعية؛ لعدم مراعاتهما الفترة الزمنية التي بقيتها

المبالغ المسحوبة لدى البنك؛

- يغلب على التطبيقات المصرفية لبنوك المشاركة استخدام طريقة الأعداد المصرفية، وتندرج في ممارساتها الطرق الأخرى؛
- رغم مزايا طرق الدورات الاستثمارية والوحدات الاستثمارية والحسابات المخصصة؛ إلا أنها لا تُسأير طبيعة الأعمال المصرفية وتُصادر صيغة المضاربة المطلقة.

وتعرضنا لمشكلات توزيع الأرباح في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- تطرح خصائص مصادر تمويل الاستثمارات في بنوك المشاركة مشكلات في توزيع الأرباح؛
- يستهدف تقارب الأرباح الموزعة في بنوك المشاركة مع نسب الفائدة الربوية استقرار النظام المصرفي؛
- تتمثل دوافع المستثمرين في التعامل مع بنوك المشاركة في الالتزام الشرعي و/أو نسبة العائد الموزع؛
- ضرورة شعور المستثمرين بالدور التتموي لبنوك المشاركة، وتفهمهم لطبيعة الحسابات الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة؛
- ضرورة العمل بالاقترحات المطروحة لمعالجة المشكلات المحاسبية لتوزيع عوائد الاستثمارات، والإفصاح عن الأسس المتبعة، وحل المعوقات المرتبطة بطبيعة المتعاملين مع بنوك المشاركة.

الفصل الثاني عدالة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية
التالية:

- المبحث الأول:

مقارنة بين فئة المساهمين وفئة المستثمرين في بنوك المشاركة

- المبحث الثاني:

الأرباح المستحقة للمساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة

- المبحث الثالث:

الفضوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة

* خلاصة الفصل الثاني.

المبحث الأول

مقارنة بين فئة المساهمين وفئة المستثمرين في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- الفوارق القانونية بين المساهمين والمستثمرين
- الفوارق المالية بين المساهمين والمستثمرين
- الفوارق الإدارية بين المساهمين والمستثمرين

المطلب الأول: الفوارق القانونية بين المساهمين والمستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز القانونية

ثانياً: مبدأ المساواة القانونية بين المساهمين والمستثمرين

ثالثاً: التمييز القانوني بين المساهمين والمستثمرين

أولاً: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز القانونية

لا تختلف طبيعة المساهمين في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، في حين أن المستثمرين هم دائنون في الأولى وشركاء في الثانية.

١- طبيعة الشكل القانوني لبنوك المشاركة:

يُقصد بالمساهمين «مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يملكون أسهم المصرف أو حصص رأسماله»^(١).

إذا اتخذت بنوك المشاركة شكل الشركة المساهمة؛ يكون فيها مساهمون، وإذا اتخذت شكلاً آخر من أشكال الشركات كشركة تضامنية أو شركة توصية (بسيطة) أو شركة مسؤولية محدودة؛ ففيها شركاء هم أصحاب رأس المال. وفي كلتا الحالتين تلجأ البنوك إلى اجتذاب أموال من العملاء يبلغ حجمها أضعاف حجم رأسمالها، باعتبار أن البنوك هي مؤسسات وسيطة تعمل إلى حد كبير بأموال الغير؛ ولهذا فإن لأصحاب الحسابات المصرفية أهمية كبيرة في البنوك^(٢).

(١) غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٢.

(٢) رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٢١.

٢- الشكل القانوني لبنوك المشاركة في المجال التطبيقي:

في ظل الممارسة العملية، تُعدُّ معظم بنوك المشاركة من حيث الشكل القانوني مثل البنوك التقليدية، شركات مساهمة تقوم بطرح رأسمال يكتب فيه عدة مساهمين، وتمارس نشاطها في أغلبه بأموال أصحاب الحسابات المصرفية، لاسيما منها الحسابات الاستثمارية.

ورأى البعض أن اتخاذ بنك المشاركة صورة شركة مساهمة أدى إلى تحمُّله بنقائصها بعيداً عن حقيقة المضاربة الشرعية، وقريباً من صورة البنك التقليدي، بحيث لا يختلف المساهم فيه عن المساهم في البنك الآخر، ويتشابه المستثمر فيه بدائن البنك الآخر^(١).

وتختلف العلاقة بين أصحاب الحسابات ذات العائد وبنوك المشاركة عن علاقتهم مع البنوك التقليدية؛ لأنها تقوم على أساس المشاركة وليس على أساس الدائنية والمديونية، فهم يُشاركون في مخاطر الاستثمارات ونتائجها مقابل حصة في الأرباح المتحققة من المشروعات التي يُمولُّها البنك، وبهذا الصنف من الحسابات الاستثمارية تتميز بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية التي تعتمد على الحسابات مقابل الفوائد الربوية المسبقة. ولذلك يُعتبر أصحاب الأسهم شركاء في كلا النَّمطين، بينما يُعدُّ أصحاب الحسابات دائنين للبنوك التقليدية وشركاء في بنوك المشاركة.

(١) حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص: ٢١٥.

ثانياً: مبدأ المساواة القانونية بين المساهمين والمستثمرين

اعتبر عدد من الباحثين أن فئة المستثمرين لدى بنوك المشاركة كالمساهمين، فلا فرق بين المساهم والمستثمر؛ مما يتطلب تطبيق مبدأ المساواة القانونية بينهما^(١).

١- تطبيق المساواة القانونية بين المساهمين والمستثمرين:

إن كل فئة تُقدّم مالاً في البنك: المساهمون في رأس المال والمستثمرون في الموارد الخارجية، وهذا يعني أن كلاً منهم شريك في إجمالي أموال البنك الذي يُستخدم أموال الفئتين مشتركة، فيكون لهم جميعاً حق في أصوله وأرباحه، كل حسب حصته في الأموال المستثمرة والأجل الذي استُخدمت فيه.

وإذا أصبح هذان الصنفان شركاء في المال والربح معاً، ففي هذه الحالة:

- لا يمكن اعتبار المستثمرين كدائنين (بحيث لا يمتلكون بأموالهم شيئاً من أصول البنك)، كما لا يمكن أن تقتصر الشركة على المساهمين فقط؛
- يُعتبر كل من المساهمين والمستثمرين مسؤولاً تجاه الدائنين بقدر حصته في المال؛
- في ظل هذه التسوية، فإن معاملة المستثمر لا تُعتبر مجرد مقرض للأموال.

ولهذه الوضعية تأسيس في فقه المضاربة الذي يُعتبر «الشريك بالربح» فقط مثل الشريك العامل (المضارب)، فهو شريك بعمله ويستحق الربح بالعمل دون أن يكون له حق في أصول الشركة؛ لأنه لم يُقدّم مالاً. فإذا ما قدّم

(١) راجع: عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٢٥٨-٢٦٠؛ رفيق المصري، «توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٢-٤٣؛ حسين كامل فهمي، «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٢٩.

الشريك مالاً اعتُبر «شريكاً بالمال والريح»، فالمساهمون والمستثمرون هم أصحاب أموال في شركة المضاربة، ووفقاً لهذا التصور سيكون المساهمون والمستثمرون شركاء معاً في أموال الشركة بما فيها الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، ويمكن بذلك أن تُقتطع الاحتياطيات من الأرباح قبل توزيع الأرباح على المساهمين والمستثمرين.

٢- صعوبة تطبيق المساواة القانونية بين المساهمين والمستثمرين:

من المنطق والعدل أن يتم الدفاع عن وضعية المستثمرين في بنوك المشاركة؛ غير أن المساواة مع المساهمين بهذا الشكل تُثير مشكلة محاسبية إذا أراد المستثمر سحب أمواله، إذ يتطلّب ذلك إنجاز عمليات متعددة لاحتساب حصته في الأرباح القابلة للتوزيع، وحصته في أموال الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

وقد تكون العملية بسيطة لو تعلّق الأمر بمستثمر واحد، ولكن في حالة تعدّد المستثمرين مع تكرار طلبات السحب على فترات متقاربة، لآجال غير متطابقة للحسابات؛ فإن البنك يكون ملزماً بالقيام بهذه العمليات التي تُعتبر معقّدة ومن غير الممكن تطبيقها عملياً.

ثالثاً: التمييز القانوني بين المساهمين والمستثمرين

إن التمعّن في الوضعية القانونية للمساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة، يؤدي إلى الاعتراف بوجود فوارق قانونية تُميّز بين الفئتين^(١).

١- الإجراءات القانونية المتّبعة:

تُشكّل الحسابات الاستثمارية مصدراً من مصادر تمويل البنك بطريقة لا تحتاج إلى الإجراءات القانونية المتّبعة في إصدار الأسهم والاكتتاب فيها. ولقد أدّت هذه الوضعية القانونية إلى تصنيف المستثمرين بأنهم غير مقرّضين كما في البنك التقليدي، وليسوا شركاء كما هو وضع المساهمين في بنك المشاركة، فهم يحتلّون مركزاً وسطاً بين المساهمين وأصحاب الحسابات لأجل في البنوك التقليدية، فبينما أصحاب الحسابات لأجل في البنوك التقليدية دائنون للبنك، فإن المستثمرين في بنوك المشاركة شركاء معه، ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة أصحاب الأسهم؛ بل مؤقتة بحسب مدة استثمار أموالهم في البنك، ومن هنا تحدث أحياناً صعوبة في محاسبتهم على حصصهم في الأرباح.

٢- حرية الدخول والانسحاب من البنك:

إن قابلية السهم للتداول تُمكن المساهم من الدخول إلى البنك في أيّ وقت بشراء أسهمه والخروج منه في أيّ وقت ببيعها بحسب ظروف السوق وما يراه مناسباً له، وهي حرية لا يتمتّع بها صاحب الحساب الاستثماري الذي لا يمكنه سحب ماله^(٢) إلا بانتهاء الآجال المحدّدة أو بإخطار البنك طبقاً لما تم الاتفاق عليه.

(١) راجع: المصادر السابقة؛ جلال وفاء البدري محمددين، «البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى»، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، ٨٤ع، مارس ٢٠٠٦، ص: ٧٥.
(٢) إن عملية البيع غير واردة في الحسابات الاستثمارية في بنوك المشاركة، سوى في بعض أنواع الحسابات وهي شهادات الإيداع القابلة للتداول.

٣- تأثير حركة الدخول والانسحاب من البنك:

إن حركة المساهمين بالدخول والخروج من البنك لا أثر لها على حجم أمواله؛ لأن تداول الأسهم يعني تغيير شخص المساهم مع بقاء رأس المال مستقرًا^(١) باعتباره ملكًا للشخص المعنوي طوال فترة حياة البنك، بخلاف الحال بالنسبة للمستثمرين؛ حيث إن مدفوعاتهم ومسحوباتهم تؤثر على حجم الحسابات الاستثمارية فتتغير بالزيادة والنقصان.

(١) يُعتبر رأس المال ثابتًا بالنسبة للبنك ما لم يُقرَّر زيادته أو تخفيضه.

المطلب الثاني: الفوارق المالية بين المساهمين والمستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز المالية

ثانياً: مبدأ المساواة المالية بين المساهمين والمستثمرين

ثالثاً: التمييز المالي بين المساهمين والمستثمرين

أولاً: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز المالية

تُخدم التقارير المالية الناتجة عن المحاسبة الاحتياجات المشتركة لمجموعة من الفئات؛ لأنها ليست مصممة لخدمة الاحتياجات التفصيلية لكل فئة على حدة، ومن أهم المستفيدين منها في بنوك المشاركة هم المساهمون والمستثمرون.

١- طبيعة القرارات المالية الخاصة بالمساهمين:

يقوم المساهمون باتخاذ قرارات تتعلق أساساً بالدخول بصفتهم مساهمين، أو بيع الأسهم، أو الاحتفاظ بها، أو التصويت لاختيار مجلس الإدارة...

٢- طبيعة القرارات المالية الخاصة بالمستثمرين:

يقوم المستثمرون باتخاذ قرارات مشابهة من حيث اتخاذ قرار الإيداع الاستثماري بالبنك، أو سحب قيمة حساب الاستثمار، أو توجيهه لمكان آخر يمكن أن يُحقق أهدافهم بصورة أفضل. ويمكن أن يكون الشريك مساهماً ومستثمراً في آن واحد، بأن يمتلك من أسهم البنك ويستثمر في الحسابات الاستثمارية.

ثانياً: مبدأ المساواة المالية بين المساهمين والمستثمرين

يُعتبر كلاً من المساهم والمستثمر شريكاً بماله، ويمكن للمساهم أن ينسحب من البنك ببيع أسهمه، كما يمكن للمستثمر أن ينسحب من البنك بسحب ماله؛ ولذلك فإنه من بين التحاليل المطروحة أن لا فرق بين المساهم والمستثمر في بنوك المشاركة من حيث الحقوق المالية؛ الأمر الذي يستدعي أن تسعى أهداف الإدارة المصرفية إلى تعظيم أرباح المساهمين والمستثمرين معاً.

١- تطبيق المساواة المالية بين المساهمين والمستثمرين:

إن تحديد الحقوق المالية للمساهمين والحقوق المالية للمستثمرين، من حيث توزيع المصاريف والإيرادات على كلا الفئتين لا يمكن حسمه إلا بعد تمييز واضح بين مركز كل منهما. فإذا اعتُبر أن كلاً من المساهم والمستثمر صاحب مال قدّم ماله للبنك على حصة في الربح؛ فإن المعاملة تتساوى بينهما في تحمّل التكاليف واقتسام فائض الإيرادات. ولا مجال للتشكيك بعد ذلك في حقوق المستثمرين إذا كانت مبالغة في معدلات الاهتلاك المطبّقة على الأصول، طالما أن المستثمرين شركاء للمساهمين في الربح والموجودات معاً.

وتأسيساً على ذلك، فإن المستثمر في بنك المشاركة لا يمكن أن يستمرّ على هذا الشكل؛ لأن حصته غير ممثلة بسهم قابل للتداول في السوق؛ بل سيؤول وضعه بالتدريج إلى التشابه مع وضع المساهم من حيث تمثيل حسابه بورقة مالية قابلة للتداول تتحدّد قيمتها في السوق المالية، أو إعداد شهادات استثمارية كصيغة موحّدة تجمع بين شهادات الأسهم وشهادات الحسابات الاستثمارية. وفي هذه الحالة سيُلغى الفرق بين الحساب

الاستثماري والسهم^(١).

٢- صعوبة تطبيق المساواة المالية بين المساهمين والمستثمرين:

يتم التمييز بين الفئتين في ظل الممارسة المصرفية كما يلي^(٢):

- إن عملية الاكتتاب في الشركات تُعدّل بين المساهمين، بحيث تكون إصدارات الأسهم الخاصة بالشركة لها قيمة اسمية معيّنة تمثل حصة كل مساهم في ملكية هذه الشركة، فإذا بدأ النشاط وتحققت نتائج إيجابية اختلفت القيمة السوقية للسهم عن قيمته الاسمية، ويترتب عادة على طرح أسهم جديدة إضافة علاوة إصدار معيّنة على القيمة الاسمية للسهم حتى يتحقق العدل والمساواة بين جميع المساهمين القدامى والجديد؛
- بالنظر إلى عمليات الإيداع في بنوك المشاركة التي تتم بالشكل المتعارف عليه، يتضح أن كلاً منها لا يرتبط بقيمة اسمية تُعبّر عن حصة محدّدة في كل عملية، وإنما تُترك الحرية للمستثمر لكي يدفع ما يشاء وفي أيّ وقت شاء؛ مما قد يترتب عليه أحياناً ظلم للأطراف المتعاقدة.

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٠؛ ١٠٥؛ أحمد عبد الهادي طلخان، مرجع سابق، ص: ٥٩.

(٢) حسين كامل فهمي، «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٢٩.

ثالثاً: التمييز المالي بين المساهمين والمستثمرين

رغم أن المستثمرين كالمساهمين يشتركون في الأرباح؛ إلا أنهم أصحاب حقوق مالية متعارضة، عند اقتطاع الاحتياطات ومخصصات المؤونات وعند تحميل المصاريف وعند توزيع الأرباح والخسائر^(١).

١- طبيعة الفوارق المالية بين المساهمين والمستثمرين:

يُعتبر صاحب الحساب الاستثماري أقلّ تعرّضاً للمخاطرة من حامل السهم؛ لأن قيمة حساب الاستثمار وإن كانت خاضعة للزيادة أو النقصان نتيجة للربح أو الخسارة؛ إلا أنها لا تزداد ولا تنقص مثل الأوراق المالية والأسهم نتيجة لقوى السوق.

وإذا قام البنك بخلط أموال المساهمين بأموال المستثمرين؛ فإن الصيغة التي يعمل في إطارها لا تخرج عن المضاربة أيضاً، فهي مضاربة مع خلط الأموال، وعلى هذا يستحق المساهمون الربح بصفتهم مستثمرين لأموالهم ومضاربين في الوقت نفسه، وتتمثل مشاركة المستثمرين بنوعيتهم (حسابات مطلقة أو مقيّدة) في حصصهم في الحسابات الاستثمارية فقط.

وينشأ الفرق بين عائد الحساب الاستثماري وعائد السهم من عنصرين هما: حصة المضاربة التي يختص بها أصحاب الأسهم وإيراد الخدمات المصرفية غير الاستثمارية، باعتبار أن المساهم والمستثمر يشتركان في عنصر نصيب المال من الربح.

٢- مبررات التمايز المالي بين المساهمين والمستثمرين:

إذا كانت هناك مصلحة في أن يبقى التنظيم المصرفي لبنوك المشاركة يتوافر على صنفين من الشركاء (وجود مساهمين شركاء ومستثمرين شركاء)؛

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢١٨-٢٢٠؛ جلال وفاء البدري محمد، مرجع سابق، ص: ٧٥؛ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢١٤-٢١٥؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٠؛

EL TEGANI A. Ahmed, Op. Cit., p. 17.

فإنه من الممكن التمييز بينهما على الشكل التالي:

- يملك المساهمون بالإضافة إلى رؤوس أموالهم كل ما يُدعمها من أموال احتياطية وأرباح غير موزعة؛ أما الاحتياطيات ومخصصات المؤونات التي اقتطعت من إجمالي الربح؛ فإنها لا تُضم إلى الأموال الذاتية للمساهمين، ومثال ذلك احتياطي معدل الأرباح ومؤونات الديون المشكوك فيها؛
- لا حق للمستثمرين إلا في أموالهم وأرباحها، بالإضافة إلى نصيبهم من احتياطي معدل الأرباح، ورصيد احتياطي مخاطر الاستثمار الذي يُقتطع من حصة المستثمرين وحدهم؛
- يُؤخذ في الاعتبار عند توزيع الأرباح على المساهمين أموالهم التي تتضمن رأس المال المدفوع وكل المبالغ الإضافية المتمثلة في الاحتياطيات المتراكمة والأرباح غير الموزعة، وتُعتبر مدة بقاء هذه الأموال في الاستثمار دورة مالية كاملة؛
- تُوزع الأرباح على المستثمرين بحسب مبالغهم: مقدار كل منها ومدتها؛
- إن رأسمال البنك الذي يشترك المساهمون فيه، ضامن للديون التي على البنك؛ أما المستثمرون فإنهم غير ضامنين لديون البنك وإن كانوا يتحملون نصيبهم في الخسارة الناتجة عن الاستثمارات.

ولقد لوحظ في الممارسة العملية، أن أحد بنوك المشاركة يُعامل المستثمر معاملة المساهم وهي معالجة خاطئة ولا يوجد أساس منطقي لها، حيث يختلف وضع المستثمر عن المساهم واستحقاق كل منهما لأنواع الإيراد

مختلف أيضا^(١).

وبهذا الاتجاه أخذت هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة في بيان مفاهيم المحاسبة المالية ومعيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، حيث تم مراعاة الفصل بين حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيّدة وحقوق أصحاب حقوق الملكية كما يلي^(٢):

- تظهر حسابات الاستثمار المطلقة وما يماثلها^(٣) ضمن عناصر الميزانية بين الالتزامات وحقوق الملكية، وذلك يتفق مع الخلط بين الأصول التي يملكها البنك والأصول التي يملك البنك حق التصرف المطلق فيها:

- تخرج هذه الحسابات عن حقوق أصحاب الملكية؛ لأن البنك ليس عليه التزام بإعادة القيمة الأصلية للحسابات في حالة الخسائر غير الناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، كما لا تتمتع حسابات الاستثمار بجميع تلك الحقوق مثل حق التصويت واستحقاق الربح العائد من توظيف أموال الحسابات الجارية؛
- لا تمثل الحسابات الاستثمارية المطلقة التزامات؛ لأنها تتحمل نصيبها من الخسارة بقدر إسهامها في التمويل؛
- يظهر في الميزانية رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بكل من العناصر التالية على حدة: مبلغ حقوقهم، رصيد نصيبهم في احتياطي معدّل

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٢؛ ٢٩٠.

(٢) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٨-٤٩؛ ٥٤؛ ٢٥٧؛ ٤٠٨.

(٣) يُعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من صكوك المضاربة المطلقة، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

الأرباح، رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار.

- لا تدخل حسابات الاستثمار المقيّدة⁽¹⁾ ضمن عناصر الميزانية؛ لأن حق البنك في التصرف فيها ليس مطلقاً، حيث لا يحق له التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نصّ عليها الاتفاق مع أصحاب هذه الحسابات:

● غالباً ما يقوم بتمويل الاستثمارات المقيّدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة دون أن يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات؛

● قد تظهر هذه الحسابات في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيّدة أو خارج الميزانية.

- يُقصد بحقوق أصحاب الملكية مقدار ما يتبقى من أصول البنك بعد استبعاد الالتزامات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ولهذا يمكن أن يُطلق عليها «القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية».

(1) يُعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيّدة كل من صكوك المضاربة المقيّدة، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

المطلب الثالث: الفوارق الإدارية بين المساهمين والمستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز الإدارية

ثانياً: مبدأ المساواة الإدارية بين المساهمين والمستثمرين

ثالثاً: التمييز الإداري بين المساهمين والمستثمرين

أولاً: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز الإدارية

يخضع نشاط البنك التقليدي إلى رقابة من طرف الملاك ممثلة في الجمعية العامة للمساهمين، ولا يوجد لأصحاب الحسابات المضمونة بفوائدها الربوية أي دور رقابي.

١- طبيعة الوضع الإداري في فقه المضاربة:

يُعتبر المساهمون تجاه المستثمرين في بنوك المشاركة بمثابة العامل في المضاربة تجاه أصحاب الأموال، حيث يمثلهم البنك بشخصيته الاعتبارية التي يديرها مجلس الإدارة المفوض من طرف المساهمين. وصاحب المال في شركة المضاربة لا يتدخل في الإدارة، ولا يكون له ممثل يُراقب أعمال المضارب أو يشترك معه في إدارة أعمال المضاربة.

٢- طبيعة الوضع الإداري في النشاط المصرفي:

لا يوجد دور رقابي لأصحاب الحسابات المصرفية ذات العائد في البنوك التقليدية؛ لأن علاقتهم بالبنك علاقة دائن بمدين ولا يتأثرون بنتائجه من ربح أو خسارة؛ إذ أن ذلك عائد على المساهمين الذين يختارون مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

أما في بنوك المشاركة، فإن أصحاب الحسابات الاستثمارية يتأثرون مباشرة

بنتائج أعمال البنك: ربحاً وخسارة؛ مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الرقابة في الفكر المصرفي عُرف بـ«رقابة المستثمرين» التي لا تزال في مرحلة التنظير والاقتراحات.

ثانياً: مبدأ المساواة الإدارية بين المساهمين والمستثمرين

لقد اقترحت نماذج للهيكل التنظيمي لبنوك المشاركة تشمل فيها الجمعية العامة كلاً من المساهمين والمستثمرين، باعتبار أن النشاط المصرفي القائم على المشاركة يقتضي إشراك المستثمرين في إدارة البنك بصفتهم متحمّلين لنتائج هذا النشاط.

١- تطبيق المساواة الإدارية بين المساهمين والمستثمرين:

إن علاقة المستثمرين بالمساهمين من حيث مشاركتهم في الأرباح، أوجدت تصورات حول مشاركتهم في الإدارة والتسيير، الأمر الذي لا تطرحه العلاقة بين أصحاب الحسابات لأجل والبنوك التقليدية التي تقف عند تقديم أموالهم للبنك، فلا يتدخلون في استخدامها ولا علاقة لهم بما ينتج عن استعمال أموالهم ماداموا يحصلون على الفوائد التي يلتزم بها البنك التقليدي سواء حقق ربحاً أو خسارة.

وهذا ما دفع بعدد من الباحثين^(١) إلى اعتبار المستثمرين في بنوك المشاركة كالمساهمين، فلا فرق بين مساهم وصاحب حساب استثماري؛ لأن الأمر يستدعي أن يكون لهم تمثيل في مجالس الإدارة سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، كما يكون أعضاء الجمعية العامة لكل بنك مشاركة ممثلين لكل من المساهمين والمستثمرين.

(١) راجع: أحمد عبد الهادي طلخان، مرجع سابق، ص: ٥٨-٥٩؛ عائشة الشرفاوي المالحى، مرجع سابق، ص: ٢٥٨؛ ٢٢٣-٦٢٥؛ ٦٤٦؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٤٠.

٢- مبررات تطبيق المساواة الإدارية بين المساهمين والمستثمرين:

يبدو من المناسب أن يكون للمستثمرين دور معقول في إدارة بنك المشاركة وفي الرقابة على نشاطه؛ وذلك للاعتبارات التالية^(١):

- إن للمساهمين تنظيمات إدارية تحمي حقوقهم كمجلس الإدارة والجمعية العامة، في حين أن المستثمرين كشركاء وأموالهم غير مضمونة ليس لهم مَنْ يمثلهم أو يُدافع عن حقوقهم المالية رغم أن مصالح الفئتين متعارضة. ويكتفي المستثمرون بالنظر إلى العائد على أموالهم، فإذا كان مرضياً استمروا مع البنك، وإذا كان غير مقبول بحثوا عن فرص بديلة أو انتقلوا من بنك إلى آخر حسباً لعدد بنوك المشاركة المتنافسة؛
- إعادة النظر في الشكل الحالي للملكية والإدارة والرقابة في بنوك المشاركة؛ لأن أحد العيوب الأساسية في النظام المصرفي التقليدي أنه يسمح لأقلية من الملاك والمديرين بالتحكم في حجم معتبر من الأموال، في حين تُعدّ بنوك المشاركة مؤسسات مستثمرين بالدرجة الأولى؛ لأن المستثمرين يتحملون مخاطر الاستثمار ونتائجه فيكون لهم خصائص الملاك أو المساهمين نفسها؛ بل إنهم في بعض الاستثمارات يتحملون وحدهم نتائج الاستثمار دون المساهمين؛
- منح المستثمرين حق التصويت في الجمعية العامة؛ لأنهم شركاء وليس مجرد مقرضين، فيكون لهم حق التدخل في الإدارة والتسيير واتخاذ قرارات التوظيف حماية لأموالهم، دون أن يمتدّ دورهم إلى القرارات الخاصة برأس المال؛

(١) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥٣؛ ١٠١؛ ١٢٢؛ ٢١٢؛ ٢١٩.

- إن عائد الاستثمار يتوقف إلى حد كبير على كفاءة الإدارة والإجراءات المحاسبية المتبعة (حجم الاقطاعات من الإيرادات والأرباح ومبرراتها)، الأمر الذي يتطلب المزيد من إعلام المستثمرين بنشاط البنك وممارسة دورهم في الرقابة عليه، بحيث تُتاح لهم كالمساهمين فرصة الإطلاع على وثائق وسجلات البنك.

ثالثاً: التمييز الإداري بين المساهمين والمستثمرين

يتطلب تكوين شكل تنظيمي للمستثمرين تدخلاً تشريعياً، سواءً بموجب قوانين الشركات أو على الأقل بموجب قوانين إنشاء بنوك المشاركة.

١- الفوارق الإدارية بين المساهمين والمستثمرين في المجال التطبيقي:

في ظل التطبيقات العملية لبنوك المشاركة، لم يرد في نظامها الأساسي ما يفيد حق المستثمرين في ممارسة الرقابة على أعمال البنك، ولم يبدأ أي بنك خطوة في هذا الاتجاه^(١)؛ غير أن القانون الباكستاني سمح لحملة شهادات المشاركة المؤقتة بتعيين أمين مهمته «التأكد من حسن إدارة العمل الذي تُستثمر فيه أموال هذه الشهادات، وله في سبيل ذلك حق التفيش على السجلات وطلب المعلومات وزيارة مكان العمل»^(٢).

٢- طبيعة الفوارق الإدارية بين المساهمين والمستثمرين:

يبدو أن فكرة «رقابة المستثمرين» وحقهم في متابعة أعمال ونشاط البنك، يُصادفها بعض الضوابط المتعلقة بفقهِ المضاربة الذي لا يسمح بتدخل

(١) راجع: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقهِ الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٢١٩-٢٢٠؛
DAR Humayon A, PRESLEY John R., "Lack of Profit Loss Sharing in Islamic Banking: Management and Control Imbalances", *Economic Researcher Paper N° 00/24*, Centre for International, Finance and Economics Research, Department of Economics, Loughborough University, UK, 2000/01, p. 17.

(٢) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ٧٩.

صاحب المال في إدارة أموال المضاربة.

ويأتي حق المستثمرين في الرقابة الإدارية ليؤكد على طبيعة الحاجة إلى تدخلهم من جهة؛ وضرورة تكييف فقه المضاربة بما لا يخل بشروط عقدها في المؤسسات المصرفية الحديثة، من جهة أخرى. والاتجاه السائد بين فقهاء وخبراء بنوك المشاركة لحل المشكلة يكون بمنح حق الرقابة دون حق التدخل في الإدارة؛ على أساس أن للمستثمر حق مساءلة البنك عن النتيجة النهائية للنشاط وعن كيفية توزيعه للأرباح المحققة، كما أن من حقه معرفة أسباب الخسارة التي تعرض لها، وما إذا كانت نتيجة تقصير أو محصلة لمخاطر النشاط^(١).

٣- مراعاة الفوارق الإدارية بين المساهمين والمستثمرين:

من بين المقترحات المطروحة التي تحفظ للمساهمين قدرًا ملائمًا من السلطات دون أن تحرم المستثمرين من المشاركة في القرارات المتعلقة بمصالحهم، كمناقشة القوائم المالية واختيار مدقق الحسابات دون مجلس الإدارة الذي يختص باختياره المساهمون، ما يلي^(٢):

- أن يقتصر هذا الحق مثلا على المستثمرين الذين تزيد أموالهم عن حدٍّ معين؛

- أن يزيد أجل الحساب الاستثماري عن مدة محددة أيضا .

(١) راجع: أبو المجد حرك، مرجع سابق، ص: ١٢٤؛ وهبة الزحيلي، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٨-٣٩؛ حسين كامل فهمي، «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٢٧.
(٢) راجع: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ٨٠-٨١؛ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: ٢٠٤، أبو المجد حرك، مرجع سابق، ص: ١٢٤، منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: ٨١.

المبحث الثاني الأرباح المستحقة للمساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- معالجة أرباح الحسابات الجارية المستثمرة في بنوك المشاركة
- تحديد الأموال المساهمة في استثمارات بنوك المشاركة
- توزيع أنواع الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين

المطلب الأول: معالجة أرباح الحسابات الجارية المستثمرة في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: توزيع العوائد على أصحاب الحسابات الجارية
- ثانياً: إشراك المستثمرين في عوائد الحسابات الجارية المستثمرة
- ثالثاً: استحقاق المساهمين لعوائد الحسابات الجارية المستثمرة

أولاً: توزيع العوائد على أصحاب الحسابات الجارية

من أهم ما يُميّز أموال الحسابات الجارية أنها غير مستقرّة، وإن كانت هذه الخاصية تنطبق على رصيد الحساب الواحد، أما الحسابات الجارية في مجملها فلا يُتوقَّع أن تتعرَّض للتقلبات. ووفقاً لـ «قانون الأعداد الكبيرة»، فإن المبالغ المسحوبة في يوم معيّن عادة ما يُقابلها تقديم أموال إضافية بذات القيمة تقريباً مع بقاء العوامل الأخرى على حالها.

١- مقارنة الحسابات الجارية بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة:

لا شك أنه كلما كان حجم الحسابات الجارية ضخماً؛ زادت استخدامات البنك لها وزادت أرباحه منها. وتتماثل طبيعة هذه الحسابات في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة من حيث ضمانها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق أساسي هو أن بنوك المشاركة لا تُعطي لأصحابها الحق في المشاركة في الأرباح، وذلك على الرغم من أن تلك الأموال عادة ما تُستخدم في تمويل عملياتها الاستثمارية^(١).

٢- آثار عدم توزيع العائد على الحسابات الجارية في بنوك المشاركة:

يرى بعض الباحثين أن عدم مشاركة أصحاب الحسابات الجارية في عوائد

(١) قامت بعض البنوك التقليدية لاسيما في الدول المتقدمة بمنح فوائد دورية تكون متدنية في العادة على الحسابات الجارية، وهي ما عُرفت بـ «الحسابات الجارية ذات العائد»؛ لغرض اجتذاب أكبر قدر من الأموال في ظل المنافسة المصرفية.

استثمارها قد يؤثر على مبدأ العدالة التوزيعية في بنوك المشاركة؛ لأنها تُصيب أصحاب الحسابات الجارية بنوع من الظلم الذي تبرز معالمه في الآتي^(١):

- إن بنوك المشاركة تستثمر أموال الحسابات الجارية التي تؤول أرباحها إليها ويُحرَم منها أصحابها، وهذا يتنافى مع فكرة المشاركة التي تقوم عليها هذه البنوك؛
- حرمان أصحاب الحسابات الجارية من جزء من الإيرادات الخاصة بالخدمات المصرفية التي تشترك أرصدة الحسابات الجارية مع رأس المال المدفوع من المساهمين في تحقيقها، رغم أن حجم الحسابات الجارية في معظم البنوك يزيد عن حجم رأسمالها المدفوع بعدة أضعاف؛
- لا يكون لصاحب الحساب الجاري حصة في أي جزء من الأرباح المحققة على الحسابات الاستثمارية التي تأتي كنتيجة لرفع بعض البنوك الحد الأدنى للحساب الاستثماري لديها؛ مما يؤدي إلى اضطراره إلى وضع أمواله في حساب جارٍ دون مقابل، انتظاراً لاستكمال الحد الأدنى الذي تشترطه هذه البنوك.

٣- واقع توزيع العائد على الحسابات الجارية:

بررت بنوك المشاركة امتناعها على منح أي عائد لأصحاب الحسابات الجارية باعتبارها قروضاً حسنة تستفيد منها وتردُّها لأصحابها الدائنين دون زيادة، ومنه لا يحصل صاحب الأموال في الحساب الجاري على الربح؛ لأن طبيعة علاقته مع البنك تعتمد على صيغة القرض، وكل زيادة عليها تُعتبر زيادة ربوية.

(١) راجع: عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٢٣٠-٢٣٣؛ ٦٢٢: حسين كامل فهمي، «الودائع المصرفية: حسابات المصارف»، مرجع سابق، ص: ٧٠٦-٧٠٧.

وفي ظل الممارسة العملية لا تقوم بنوك المشاركة بتوزيع أرباح على أصحاب هذه الحسابات، حيث تعمل على استئذانهم في نموذج طلب فتح الحساب لاستخدام أموالهم لصالحها وعلى مسؤوليتها. بينما اتَّجهت بنوك أخرى كبنوك المشاركة الإيرانية إلى «توزيع مكافآت - غير مشترطة مقدَّمًا- على أصحاب الحسابات الجارية عند تحقيق أرباح مجزية للبنك مراعاة لدور هذه الحسابات الجارية في تحقيق هذه الأرباح، ومن باب التشجيع للحسابات الجارية»^(١).

والحقيقة أن التعمُّد على تقديم المكافآت مع نية تشجيع الإيداع رغم عدم اشتراطها، قد يُخرج العملية عن إطار المشروعية، باعتبار أن أصحاب الحسابات الجارية لا يتحمَّلون أيِّ مخاطرة، وهذا ما يتعارض مع قاعدة «الغُنْم بالغُرْم» التي لا تسمح بحصة في الربح دون حصة في المخاطرة.

ثانياً: إشراك المستثمرين في عوائد الحسابات الجارية المستثمرة

من المعالجات المطروحة لأرباح الحسابات الجارية المستثمرة أن تكون من إيرادات المساهمين والمستثمرين معاً^(٢).

١- مبررات استحقاق المستثمرين لعوائد استثمار الحسابات الجارية:

تستثمر بنوك المشاركة مواردها المتاحة (رأسمال المساهمين والحسابات الاستثمارية والحسابات الجارية) في وعاء واحد، وعند تحقيق أرباح قد يشترك المستثمرون في الأرباح الناتجة عن استثمار الحسابات الجارية مع

(١) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ٩٣.

(٢) راجع: محمد تقي العثماني، مرجع سابق، ص: ٣٦٣؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٨٠٤-٨٠٥؛ ٨٠٥-٨٩٢-٨٩٣؛ ٨٩٩؛ ٩٢٦؛ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٥٦٤؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣١٠؛ أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص: ٦٠.

المساهمين؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- تُعتبر الحسابات الجارية قروضاً يستفيد منها البنك في عملياته الاستثمارية التي يشترك فيها المساهمون والمستثمرون، وهذه القروض تكون مضمونة على الفئتين معاً، فلا تُوزع الأرباح عليهما إلا بعد تلبية طلبات أصحاب الحسابات الجارية لاسترداد مبالغهم، بحيث «يُقدّم أصحاب الحساب الجاري بصفة كونهم مقرضين في قضاء ديونهم، وإنما يستحق المساهمون وأصحاب حساب الاستثمار أصولهم أو أرباحهم بعد قضاء ديون الحساب الجاري بصفة كونهم مستقرضين»^(١)؛
- إن المستثمرين قد فوّضوا البنك في التصرف في أموالهم بكل ما يُحقّق المصلحة، وبما أن الأرباح الناتجة من استثمار أموال الحسابات الجارية لا تُعطى لأصحابها باعتبارها قروضاً مضمونة على البنك الذي دَمَج أموال حسابات الاستثمار مع أموال المساهمين؛ فإنه من المصلحة والعدل أن يُعتَبَر الاقتراض على المالين معاً، ويكون لهما غنمه وعليهما غرمه.

٢- إشراك المستثمرين في عوائد استثمار الحسابات الجارية بينوك المشاركة:

في ظل بعض الممارسات المصرفية، يقوم «بنك فيصل الإسلامي السوداني» و«بيت التمويل الكويتي» بإشراك المستثمرين في أرباح الحسابات الجارية، باعتبار أن صاحب الحساب الاستثماري يأذن للبنك في نموذج طلب فتح الحساب الاستثماري بالاقتراض من أمواله، وفي هذه الحالة يكون شريكاً في أرباح الحسابات الجارية.

(١) محمد تقي العثماني، مرجع سابق، ص: ٣٦٣؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٨٠٤-٨٠٥؛ ٨٩٢-٨٩٣.

ثالثاً: استحقاق المساهمين لعوائد الحسابات الجارية المستثمرة

من بين المعالجات المطروحة لأرباح الحسابات الجارية المستثمرة أن تكون من إيرادات المساهمين.

١- مبررات استحقاق المساهمين لعوائد استثمار الحسابات الجارية:

ينفرد المساهمون بربح الحسابات الجارية، ولا معنى لضمان الحسابات الجارية من طرف المستثمرين و/أو أصحاب تلك الحسابات على أساس الاعتبارات التالية:

- إن أموال الحسابات الجارية قروض مضمونة في ذمة المساهمين، لهم ربحها وعليهم خسارتها، أما أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية فلا يتحملون ضمانها ولا يستحقون ربحاً منها، وهذا ما يتفق مع قاعدة «الخراج بالضمان»؛
- لا يصحّ أن تُعتبر الحسابات الجارية قروضاً على المالكين (أموال المساهمين وأموال المستثمرين)؛ لأن البنك تصرف في هذه الأموال لمصلحته الخاصة وتعهّد بردها لأصحابها في أيّ وقت يطلبونها، ولم يكن في نيّته إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية؛
- إن الحالة التي يمكن أن يشارك فيها المستثمرون في أرباح الحسابات الجارية هي أن يأذنوا للبنك في نموذج طلب فتح الحساب الاستثماري بالاقتراض، ومادام لا يوجد إذن صريح من المستثمرين للبنك بالاستدانة على أموالهم فلا مجال لمشاركتهم، وتكون عوائد الحسابات الجارية حقاً للمساهمين.

٢- استحقاق عوائد استثمار الحسابات الجارية في فقه المضاربة:

لقد نصَّ مَجْمَعُ الفقه الإسلامي بجدة على أن «الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ماداموا ينفردون بالأرباح المتولّدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يُشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها»^(١).

وجاء في ملحق الأحكام الفقهية لمعيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها لهيئة المعايير المحاسبية ما نصه «بالنسبة للحسابات الجارية وما في حكمها مثل أموال التأمينات النقدية التي يتسلّمها المصرف على غير أساس المضاربة وخلطها بأمواله الذاتية، وكل الأموال التي يتسلّمها المصرف على غير أساس المضاربة ويلتزم بضمانها فإنها تُكيّف شرعاً على أنها قرض من أصحاب هذه الحسابات للمصرف، وبالتالي لا علاقة لها بأصحاب حسابات الاستثمار ولا يستحقون أية إيرادات يجنيها المصرف من استثمار أموالهم»^(٢).

٣- استحقاق عوائد استثمار الحسابات الجارية في بنوك المشاركة:

توصّلت إحدى الدراسات الميدانية إلى أنه في حالة استثمار جزء من أرصدة الحسابات الجارية؛ فإن معالجة عوائدها تفاوتت في بنوك المشاركة كما يلي :

(١) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٩٢٢؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٩٧؛ انظر ملاحق البحث.
(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٦٢.

جدول رقم ٦٠: توزيع عائد استثمار الحسابات الجارية في بنوك المشاركة

البنك	معالجة العائد
<ul style="list-style-type: none"> - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك البركة بجيبوتي. 	يُضاف العائد إلى أرباح المساهمين
<ul style="list-style-type: none"> - بنك مصر: الفروع اللاربية 	يُضاف العائد إلى أرباح المستثمرين
<ul style="list-style-type: none"> - البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص. 	يُضاف العائد إلى أرباح المساهمين والمستثمرين
-	توزيع العائد على أصحاب الحسابات الجارية

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٠.

لقد أوصى خبراء بنوك المشاركة على أنه في حالة استثمار الحسابات الجارية؛ فإنه يتم ما يلي^(١):

- الاستئذان من المساهمين، حيث إن توظيف هذه الأموال يقع في ضمانهم؛
- يُعبر هذا الضمان عن مسؤوليتهم التضامنية عن ردّ هذه الأموال بأموالهم الشخصية عند الطلب؛
- تخطيط الحجم المناسب من هذه الأموال لاستثمارها والاحتفاظ بالباقي لتغطية احتياجات السحب ومصاريف

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥١٩.

البنك التشغيلية الجارية؛

- إضافة النسبة المستثمرة عند تحقيق الأرباح لحساب المساهمين.

بما أن عوائد استثمار الحسابات الجارية يختصُّ بها المساهمون دون المستثمرين؛ فإنه من الضروري تخصيص جزء من عائد تلك الحسابات للخدمات الاجتماعية (التوسُّع في القروض الحسنة) لإبراز الدور الاجتماعي لبنوك المشاركة، لاسيما وأن إسهامها في هذا المجال ليس بالحجم الذي كان يُتوقَّع منها .

وفي حال رفض البنوك لهذا الاقتراح؛ فإن ذلك يعني إصرارها على استغلال الحسابات الجارية لمصلحة المساهمين، وتجاهل أهداف خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل بها وتتفاعل معها!

المطلب الثاني: تحديد الأموال المساهمة في استثمارات بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: البدائل المناسبة لاحتساب وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

ثانياً: التطبيقات المصرفية في تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار

ثالثاً: تجارب عملية لسياسات توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

أولاً: البدائل المناسبة لاحتساب وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

لعلّه من المفيد الإشارة إلى مصادر الأموال ومصادر الإيرادات في بنوك المشاركة، قبل استعراض البدائل التوزيعية بين المساهمين والمستثمرين.

١- مصادر الأموال والإيرادات في بنوك المشاركة:

معلوم أن مصادر الأموال في بنوك المشاركة تتكون من العناصر التالية:

- رأس المال وما يأخذ حكمه: رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحّلة؛
- الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها: الحسابات الجارية والادخارية^(١) وهوامش خطابات الضمان والاعتمادات؛
- حسابات الاستثمار بأنواعها .

كما قد تنشأ الإيرادات في بنوك المشاركة من المصادر التالية:

- الاستثمار: المحلي أو الأجنبي؛
- الصرف الأجنبي: شراء العملات وبيعها؛
- الخدمات المصرفية المختلفة .

(١) عند مَنْ لا يعتبرها من حسابات الاستثمار.

٢- البدائل المتاحة لاحتساب الأرباح وتوزيعها في بنوك المشاركة:

نستعرض فيما يلي بعض الخيارات المتاحة لاحتساب الأرباح وتوزيعها التي يُتصور أن تتحقق فيها العدالة بين المساهمين والمستثمرين^(١):

- **البديل الأول:** أن تشترك كل الحسابات بالإضافة إلى رأس المال في كل الأرباح التي حصل عليها البنك بنسبة حجمها من الحسابات الكلية، بعد خصم الاحتياطي الذي يقابل متطلبات البنك المركزي و/أو المسحوبات، فتشترك هذه المصادر سواء كانت حسابات استثمار أو جارية أو رأسمال، بحسب حجم أموال كل منها، في كل أرباح البنك من إيرادات الاستثمار والعملية الأجنبية والخدمات المصرفية.


● وفي هذه الحالة تكون أرباح حصة رأس المال وحصة الحسابات الجارية لأصحاب الأسهم بالإضافة إلى ٣٠٪ من أرباح حسابات الاستثمار، ويتحمل البنك كل المصاريف الإدارية والزكاة والضرائب، ولا تشترك حسابات الاستثمار في ذلك.

● يمكن التعبير عن هذا البديل في المخطط التوضيحي التالي:

(١) إدارة الفتوى والبحوث، بنك التضامن الإسلامي، دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ديسمبر ٢٠٠٠، ص: ٦-٧.

شكل رقم ٧:

اشترك مصادر الأموال في كل الإيرادات




- **البديل الثاني:** أن يشترك كل رأس المال المتبقي (بعد استبعاد الأصول الثابتة) مع كل حسابات الاستثمار (بعد خصم احتياطي السيولة) في إيرادات العمليات الاستثمارية بنسبة كل منها إلى حجم الاستثمار، على أن يكون للبنك إيرادات العملات الأجنبية والخدمات المصرفية، ولا تتحمل حسابات الاستثمار المصاريف الإدارية أو غيرها؛ لأن الأصل في البنك أن يبدأ في استثمار ما عنده من رأس المال ثم يُضيف إليه بعد ذلك من الحسابات المصرفية.

- يمكن التعبير عن هذا البديل في المخطط التوضيحي التالي:

شكل رقم ٨:

اشترك مصادر الأموال في إيرادات الاستثمارات واختصاص البنك بإيرادات العملات الأجنبية والخدمات المصرفية




- البديل الثالث: يقضي باشتراك كل الحسابات الاستثمارية بحجمها من إجمالي الاستثمار، ويكمل الباقي من رأسمال البنك، وتشارك هذه الحسابات في إيرادات العمليات الاستثمارية والعملات الأجنبية.

- يمكن التعبير عن هذا البديل في المخطط التوضيحي التالي:

شكل رقم ٩:

اشتراك مصادر الأموال في إيرادات الاستثمارات مع إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار




- البديل الرابع: هو ذات الخيار السابق على أن لا تشترك حسابات الاستثمار في إيرادات العملات الأجنبية؛
- البديل الخامس: يقضي بتوزيع حصة الحسابات الجارية من الأرباح على رأس المال وحسابات الاستثمار بنسبة كل منهما، وهنا يُفترض أن حجم الاستثمار يزيد عن حسابات الاستثمار ورأس المال، بحيث يُوزع عائد الحسابات الجارية على رأس المال وحسابات الاستثمار.
- في هذه الحالة يتحمل المصاريف الإدارية كل من المساهمين

والمستثمرين؛ ما عدا مصاريف الجمعية العامة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة؛

● يمكن التعبير عن هذا البديل في المخطط التوضيحي التالي:

شكل رقم ١٠:

اشترك المستثمرين في أرباح الحسابات الجارية في بنوك المشاركة



ولقد توصلت إحدى الدراسات^(١) إلى أن سياسة «بنك فيصل الإسلامي السوداني» في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين تُعدّ أكثر السياسات تشجيعاً للمستثمرين، حيث إنها تُشرك أصحاب الحسابات الاستثمارية في إيرادات الحسابات الجارية وإيرادات الصرف الأجنبي، ولا تُستبعد نسبة للاحتياطي النقدي الإلزامي أو نسبة السيولة، ولا يُشرك البنك موارده

(١) آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣١٤؛ ٤١٦.

الذاتية في الوعاء الاستثماري إلا بالقدر الإضافي الذي تتطلبه الاستثمارات المشتركة.

ثانياً: التطبيقات المصرفية في تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار

توجد ثلاث طرق عملية لتحديد الأموال المساهمة في العمليات الاستثمارية لبنوك المشاركة^(١):

١- استحقاق الأموال المتاحة للربح سواء استثمرت أم لم تُستثمر:

تقوم هذه الطريقة على أساس أن كافة الأموال المتاحة للاستثمار تستحق ربحاً دون تمييز، سواءً استُخدمت أم لم تُستخدم في عمليات الاستثمار؛ لأن العلاقة بين البنك والمستثمرين قائمة على عقد المضاربة وهو من شركات العقود.

ويُتاح للإدارة المصرفية عدد من الخيارات تتفاوت من حيث تقدير نسبة أموال البنك التي تستحق ربحاً مثلاً ٥٠٪، ٥٥٪، ٦٠٪، فتقوم بتحديد الخيار الذي يُحقق مصلحة البنك والمستثمرين معاً، من خلال تقدير وزن إجمالي لأموال البنك التي تستحق ربحاً (٥٠٪، ٥٥٪، ٦٠٪) والتنازل عن باقي الأرباح لصالح المستثمرين.

وفي ظل هذه الطريقة لا يشارك المستثمرون في إيرادات الخدمات المصرفية، ويتحمل البنك في المقابل كافة المصاريف الإدارية.

٢- استحقاق الأموال المتاحة للربح على أساس نسب التشغيل:

تقوم هذه الطريقة على تحديد نسب اجتهادية للأموال التي تستحق ربحاً (نسب التشغيل أو معدلات الاستثمار)، ويتم توزيع أرباح الاستثمار بحسب

(١) صلاح الدين الأمين محمد النور، مرجع سابق، ص: ٤٥-٤٧.

هذه النسب التي تختلف من بنك لآخر، ويمكن أن تتم هذه الطريقة بإحدى المعالجتين التاليتين:

- يكون الربح الصافي القابل للتوزيع هو مجموع الإيرادات (بما في ذلك الإيراد الناتج عن استثمار الجزء الفائض المتاح من الحسابات الجارية) مطروحاً منه مجموع المصاريف (بما فيها مخصصات المؤونات)؛
- أو يتحمل البنك كافة المصاريف الإدارية مقابل حصوله على نسبة من الأرباح باعتباره مضارباً، ودون أن يشارك المستثمرون في إيرادات الخدمات المصرفية.

٣- استحقاق الأموال المتاحة للربح على أساس الاستثمار الفعلي:

تعتمد هذه الطريقة على توزيع أرباح الاستثمار على الأموال المشاركة فعلاً في العمليات الاستثمارية، مع إعطاء الأولوية للأموال كالتالي: أموال المستثمرين، أموال المساهمين، أموال البنك المضمونة كالحسابات الجارية والادخارية، بحيث لا يتم استخدام أموال البنك إلا بعد استيعاب أموال المستثمرين في العمليات الاستثمارية ثم يتم تحديد أموال البنك المشاركة كمتهم حسابي. أما توزيع الأرباح بين الأموال المشاركة في الاستثمار فيتم بطريقة الأعداد المصرفية.

ويلاحظ مما سبق، أن كلا الطريقتين الأولى والثانية بشقيها تعتمد في توزيعها للأرباح بين المساهمين والمستثمرين على تقدير نسب اجتهادية تمثل وزن إسهام أموال الفئتين في توليد الأرباح، دون توضيح للأساس العلمي الذي يتم الاستناد عليه للفرقة بين هذه النسب المستحقة للربح التي غالباً ما يتم تغييرها طبقاً لاقتراح مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة. أما الطريقة الثالثة فتتميز بأن الأرباح تتحدد بنسب الإسهام

الفعلي للأموال المشاركة في الاستثمار.

ثالثاً: تجارب عملية لسياسات توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

نستعرض فيما يلي سياسات توزيع الأرباح في كل من «بنك دبي الإسلامي» و«البنك الإسلامي الأردني» و«بنك التضامن الإسلامي السوداني»^(١).

١- تجربة «بنك دبي الإسلامي» في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين:

يقوم نظام التوزيع الذي يتبعه بنك دبي على أساس مشاركة المساهمين والمستثمرين في المصاريف والإيرادات الناتجة عن العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية، بمعنى أنه يقوم على مبدأ الاشتراك الكامل لكل من حقوق الملكية وحقوق المستثمرين في الإيرادات كلها والمصاريف كلها، وعلى ضمان الحسابات الجارية وما يماثلها ضماناً مشتركاً واقتسام عوائدها. وتتلخص طريقة توزيع الأرباح في هذا البنك على النحو التالي:

(١) راجع: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٨-٢٣١؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٦٩-١٧٦؛ ٢٢٢-٢٣٨؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٤-٩٩؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣٠٣-٣١٧؛ ٣٢٥-٣٢٨؛ رياض العبد الله وعوض خلف دلف، مرجع سابق، ص: ٢١٥-٢١٩؛ علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: ٣٥٧-٣٥٩؛ انظر ملاحق البحث.

جدول رقم ٦١: طريقة توزيع الأرباح في بنك دبي الإسلامي

إجمالي الإيرادات	+++++++
(-) إجمالي المصاريف	+++++++
إجمالي الأرباح	+++++
(-) المخصصات	++++
الربح الصافي القابل للتوزيع	+++++
مجموع الأموال × نسب التشغيل = مجموع الأموال المشغلة	
حقوق المساهمين	+++++++ = ١٠٠٪ ×
حسابات لمدة سنة	+++++++ = ٨٠٪ ×
حسابات لتسعة أشهر	+++++++ = ٧٠٪ ×
حسابات لستة أشهر	+++++++ = ٦٠٪ ×
حسابات لثلاثة أشهر	++++ = ٥٠٪ ×
حسابات التوفير الاستثماري	++++ = ٥٠٪ ×
مجموع الأموال	+++++++ مجموع الأموال المشغلة
نسبة الربح العامة =	صافي الربح/مجموع الأموال المشغلة = +٪
ربح المستثمرين =	نسبة الربح العامة × مجموع أموال المستثمرين المشغلة
يُخصم ٥, ٢٪ من ربح المستثمرين نصيب البنك كمضارب	++++
ربح المستثمرين الصافي =	ربح المستثمرين - نصيب البنك كمضارب = ++++
نسبة الربح العامة للمستثمرين =	صافي ربح المستثمرين/مجموع أموال المستثمرين = +٪

المصدر: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٣١-٢٣٢.

ويوضح الجدول التالي توزيع الأرباح على المساهمين والمستثمرين في بنك دبي، كما تم فعلاً في المدة المنتهية بأحد الأعوام المالية:

جدول رقم ٦٢: توزيع الأرباح في بنك دبي الإسلامي كما في ٣١/١٢/٢٠١٢ (الوحدة: مليون درهم إماراتي)

البيان	الأموال	نسب التشغيل	المستثمر منها	الأرباح	عائد المضاربة	صافي الربح	%
أموال المساهمين	١.٠٢٧,١	١٠٠٪	١.٠٢٧,١	٩٢,٣	٨,٥	١٠٠,٨	-
حسابات لمدة سنة	٣.٦١١,٣	٨٠٪	٢.٨٨٩,٠	٢٥٩,٦	٦,٥-	٢٥٣,١	٧,٠٠
حسابات لمدة ٩ شهور	٤٣,٩	٧٠٪	٣٠,٧	٢,٨	٠,١-	٢,٧	٦,١٥
حسابات لمدة ٦ شهور	٢٣٩,٦	٦٠٪	١٤٣,٨	١٢,٩	٠,٣-	١٢,٦	٥,٢٥
حسابات لمدة ٣ شهور	١٤١,٩	٥٠٪	٧١,٠	٦,٤	٠,٢-	٦,٢	٤,٣٧
حسابات التوفير الاستثماري	١.٢٥٥,٩	٥٠٪	٦٢٨,٠	٥٦,٤	١,٤-	٥٥,٠	٤,٣٨
مجموع الحسابات الاستثمارية	٥.٢٩٢,٦	-	٢.٧٦٢,٥	٣٣٨,١	٨,٥-	٣٢٩,٦	-
الإجمالي	٦.٣١٩,٧	-	٤.٧٨٩,٦	٤٣٠,٤	-	٤٣٠,٤	-

المصدر: علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: ٣٥٤.

ويُلاحَظ على سياسة توزيع الأرباح في بنك دبي ما يلي:

- يقوم البنك بإشراك المستثمرين بجميع المصاريف والإيرادات، فهو يستحق كمضارب حصة في الربح ولا يحق له أخذ الأجر على المضاربة؛ لأن المصاريف الإدارية التي يُحمّلها البنك على المستثمرين هي نفسها أخذت حصة في أرباح المستثمرين، وعلى هذا يكون البنك قد أخذ أجره مرتين: مرة كمضارب وأخرى كمصاريف إدارية؛
- يستثمر البنك أمواله المتاحة بنسبة ١٠٠٪ ويُعطّل نسبة ٢٠-٥٠٪ من أموال المستثمرين، وفي هذا ضرر على مصالحهم ويتنافى مع مبدأ عدالة توزيع الأرباح؛
- يخصم البنك اهتلاكات الأصول الثابتة من إجمالي الإيرادات، مع أن المستثمرين لا يشاركون البنك في ملكيتها، فاستخدام هذه الأصول هي بمثابة عنصر العمل الذي يُقدّمه البنك مقابل حصة المضاربة؛
- رغبة من البنك في تقليل الفجوة بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين؛ فإنه يتقاضى ٥, ٢٪ فقط من أرباح المستثمرين تُمثّل حصة البنك كمضارب وتُضاف إلى أرباح المساهمين.

٢- تجربة «البنك الإسلامي الأردني» في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين:

تعتمد سياسة توزيع الأرباح الذي يتبّعها البنك الأردني على إعطاء الأولوية في تمويل العمليات الاستثمارية لأموال المستثمرين، ولا يشارك البنك بأمواله الذاتية إلا بالقدر الذي يزيد فيه حجم العمليات الاستثمارية عن أرصدة الحسابات الاستثمارية.

ويقوم البنك بعدد من الإجراءات لتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، وذلك على النحو التالي:

- احتساب الأعداد لكل حساب استثماري، مع الأخذ في الاعتبار مشاركة الحساب في الأرباح في الشهر التالي للإيداع، وحرمانه من الأرباح إذا نقص عن الحد الأدنى للرصيد أو سُحِبَت قيمته قبل انتهاء مدته؛
 - تحديد أرباح العمليات الاستثمارية ويُخصم منها نسبة ١٠٪ كاحتياطي^(١) لمخاطر الاستثمار؛
 - فصل حصة البنك عن حصة المستثمرين، مع أخذ نصيبه من أرباح المستثمرين كمضارب؛
 - إن عوائد الخدمات المصرفية وأرباح بيع العملات الأجنبية وحصة الحسابات الجارية من الأرباح مقابل ضمانه لها، يختص بها البنك دون مشاركة المستثمرين؛
 - يتحمل البنك المصاريف الإدارية والعمامة دون المستثمرين، بحيث يخصمها من إجمالي الإيرادات المتحققة للبنك.
- ولقد طبق هذا البنك فكرة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من أجل تجنب الانخفاضات في حصة المستثمرين من الأرباح، كما ابتكر فكرة الصندوق التعاوني لتأمين «ديون» مديني البنك^(٢)، وكلا الصندوقين يساعد البنك على إدارة المخاطر والمحافظة على أموال المستثمرين، مثل: الاحتياطيات القانونية والاختيارية التي تقوم بالدور ذاته فيما يتعلق بالمساهمين^(٣).

(١) يُطلق عليه البنك تسمية «مخصص مخاطر الاستثمار» رغم أنه يُقتطع من الربح!
(٢) هو صندوق يقوم بسداد ديون المدينين الذين يعجزون عن الأداء بسبب الوفاة أو العجز الدائم، ولم يذكر البنك كلمة ديون في اسم هذا الصندوق.
(٣) منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٩.

ولا تخلو سياسة توزيع الأرباح في نموذج البنك الأردني من ملاحظات أهمها:

- لا تستحق موارد البنك المتاحة أرباحاً إلا بالقدر الذي شاركت به فعلاً في الاستثمار؛
- قام البنك باقتطاع احتياطي مخاطر الاستثمار من الربح الكلي، قبل فصل حصة المستثمرين ونسبة ثابتة ١٠٪، مما يعني مشاركة المساهمين والمستثمرين في تكوين نسبة الاحتياطي^(١)، ويدفع البنك عنها ضريبة سنوية، والجدول التالي يبيّن المبالغ المحوَّلة من الأرباح كاحتياطي مخاطر الاستثمار:

جدول رقم ٦٣: المبالغ المتراكمة في احتياطي مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠

(الوحدة: دينار أردني)

السنة	رصيد بداية السنة	المحوَّل خلال السنة	الضريبة المدفوعة	الرصيد نهاية السنة
١٩٩٧	١٦,٧٣٤,٦٠٤	٣,٠٨٩,١٩٤	(١,٠٨٣,٢٠٥)	١٨,٧٤٠,٥٩٣
١٩٩٨	١٨,٧٤٠,٥٩٣	٣,٤٤١,٤٦٤	(٩٩٠,٥٦٧)	٢١,١٩١,٤٩٠
١٩٩٩	٢١,١٩١,٤٩٠	٢,٩٦١,٧٥٣	(١,١٤٤,٢٧٦)	٢٣,٠٠٨,٩٦٧
٢٠٠٠	٢٣,٠٠٨,٩٦٧	٢,٩٨٣,١١٥	(١,٠١٦,٤٥٨)	٢٤,٩٧٥,٦٢٤

المصدر: رياض العبد الله وعضو خلف دلف، مرجع سابق، ص: ٢٢٠.

- إن البنك لم يُعد النظر في مقدار النسبة أو في أسلوب تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار، رغم أنه أوجد نظاماً آخر يُراعي إدارة المخاطر ويوفّر الاحتياطات اللازمة لاستقرار معدلات

(١) إذا كان الغرض منه هو المحافظة على سلامة الأموال من النقصان، فهذا يعني مشاركة البنك في ضمان رأس المال في حالة عدم التعدي أو التقصير وهذا ما يتعارض مع فقه المضاربة. كما يختلف عن الاحتياطي الذي نصت عليه هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، حيث يكون الاقتراع من أرباح المستثمرين وحدهم دون أن يشارك فيه المساهمون؛ مما يُعتبر نوعاً من التبرع والتضامن (التكافل) بين المستثمرين على مدى من الدورات المالية المتعاقبة، فهو بمثابة صندوق تأمين تعاوني.

التوزيع؛ إلا أنه بقي مستمراً في اقتطاع نسبة ثابتة دورياً من الأرباح؛ الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في عمل هذا الاحتياطي من أجل تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

٣- تجربة «بنك التضامن الإسلامي السوداني» في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين:

يقوم بنك التضامن السوداني بضمان الحسابات الجارية وما في حكمها، وبالتالي يستحق أرباحها، وتشارك حسابات الاستثمار مع حقوق الملكية في الإيرادات الكلية للاستثمارين المحلي والأجنبي وإيرادات الصرف الأجنبي. وتتمثل إجراءات احتساب الأرباح وتوزيعها في هذا البنك على النحو التالي:

- يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الحسابات الاستثمارية كاحتياطي نقدي (١٨-٢٠٪) سنوياً، بحسب ما يُحدده البنك المركزي؛
- تُستخدَم طريقة الأعداد المصرفية، وأساس الوحدة الزمنية هو اليوم؛
- يُشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح كما يلي:
 - إجمالي حقوق المساهمين - (قيمة الأصول الثابتة + المبالغ المستثمرة كأسهم في شركات) = الأموال التي تشارك في الربح؛
 - إجمالي الحسابات الجارية والادخارية - (٤٠-٥٠٪ كنسبة سيولة) = الأموال التي تشارك في الربح.
- بعد تحديد حصة المستثمرين في الأرباح يخصم البنك منها ٣٠٪ مقابل إدارته للعمليات الاستثمارية؛
- إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية والادخارية

تؤول للبنك، ولا يشارك فيها المستثمرون؛
 - يتحمل البنك جميع المصاريف الإدارية العامة.
 وتتلخص طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن السوداني على النحو التالي:

جدول رقم ٦٤:

طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن الإسلامي السوداني

المبالغ	الحسابات	الحقوق
xxx	نصيب حسابات الاستثمار من إيرادات الاستثمار والصرف الأجنبي	حسابات الاستثمار
(xxx)	(-) حصة المضاربة	
xxx	صافي أرباح المستثمرين	
xxx	نصيب رأس المال وما في حكمه في الاستثمار وإيرادات الصرف الأجنبي	حقوق الملكية
xxx	نصيب الحسابات الجارية وما في حكمها في الاستثمار	
xxx	نصيب المضارب من حسابات الاستثمار	
xxx	إيرادات الخدمات المصرفية	
xxx	إيرادات أخرى	
xxx	مجموع الإيرادات	
(xxx)	(-) المصاريف الإدارية	
xxx	إجمالي الربح	
(xxx)	(-) مخصص الزكاة	
(xxx)	(-) مخصص الضريبة	
(xxx)	(-) الاحتياطي القانوني	
(xxx)	(-) مكافآت مجلس الإدارة	
(xxx)	(-) حوافز العاملين	
xxx	صافي الأرباح	

المصدر: أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص: ٦٠-٦١.

وما يلاحظ على طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن السوداني ما يلي:
 - عمل البنك على الفصل المحاسبي بين نشاطه في مجال الخدمات المصرفية ومجال العمليات الاستثمارية، فلا تُستخدم أموال المستثمرين في الخدمات المصرفية ولا يشاركون في مصاريفها؛

- قام البنك بإشراك المستثمرين في إيرادات العملات الأجنبية، بينما يُعتبر كثير من البنوك فروق بيع العملات الأجنبية من الخدمات المصرفية التي تُؤول إيراداتها للمساهمين دون المستثمرين^(١)؛
- جعل البنك من احتياطي السيولة الذي يُقتطع من الحسابات الاستثمارية نسبة واحدة، وإن اختلفت آجال استثمارها؛
- قام البنك بإشراك موارده المتاحة سواء شاركت في العمليات الاستثمارية فعلاً أم لم تشارك.

(١) تدخل عوائد الخدمات المصرفية وفروق بيع العملات الأجنبية في بنك دبي كعوائد للبنك والمستثمرين، في حين أن البنك الأردني اعتبرها كعوائد للبنك فقط، وبنك التضامن أضاف عوائد العملات الأجنبية إلى عوائد العمليات الاستثمارية.

المطلب الثالث: توزيع أنواع الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: توزيع صافي الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين

ثانياً: واقع توزيع أنواع الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين

أولاً: توزيع صافي الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين

بعد احتساب حصة الموارد المستخدمة في عمليات التمويل التي يقوم بها البنك؛ فإنه من المتصور أن يتم تمييز الإيرادات التي تخص كلاً من المساهمين والمستثمرين؛ لتحديد المركز النهائي للإيراد الذي يؤول لكل من السَّهم أو الحساب الاستثماري^(١).

١- توزيع أرباح المستثمرين في بنوك المشاركة:

بعد تحديد أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، يتم خصم حصة البنك كمضارب بالنسبة المتفق عليها والمحددة مسبقاً، ويكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على المستثمرين.

٢- توزيع أرباح المساهمين في بنوك المشاركة:

تُعتبر الحسابات التالية أهم الإيرادات التي تؤول للمساهمين:

- إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك؛
- نصيب حقوق الملكية من إيرادات الاستثمارات المشتركة؛
- إيرادات الخدمات المصرفية المتنوعة؛
- حصة البنك كمضارب في أموال المستثمرين؛

(١) راجع: الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٢٣٠-٢٣١؛ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمّان، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٥٣-٢٥٤؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، مرجع سابق، ص: ٢٢٨-٢٢٩.

- عوائد استثمار الحسابات الجارية وما يُماثلها .

وبعد مقابلتها بالمصاريف الإدارية العامة، تتبيّن الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على أصحاب الأسهم.

ثانياً: واقع توزيع أنواع الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين

لقد أدّى تداخل الأموال واختلاطها في بنوك المشاركة، وصعوبة الفصل بين إيرادات عملياتها المصرفية الخدمية والاستثمارية إلى عدم إتباع معظمها قواعد محدّدة لمعالجة توزيع هذه الإيرادات ومعرفة ما يخص منها المساهمين والمستثمرين، حيث أوضحت إحدى الدراسات الميدانية تباين التطبيقات العملية من بنك لآخر؛ رغم أن الأصل هو اختصاص المساهمين بإيرادات الخدمات المصرفية والأرباح الرأسمالية، أما إيرادات الاستثمارات والإيرادات العرضية فتُوزع طبقاً لعقد المضاربة.

١- توزيع إيرادات الاستثمارات في بنوك المشاركة:

تُعتبر الإيرادات الناتجة عن العمليات الاستثمارية من الإيرادات التي تُوزع على كل من المساهمين والمستثمرين؛ بسبب اختلاط الأموال المقدّمة منهما لتحقيق تلك الإيرادات، لكن هناك استثناءات في الممارسة المصرفية لبنوك المشاركة، فبعض البنوك تُوزع هذا النوع من الإيرادات على المساهمين فقط أو على المستثمرين فقط؛ وهذا لا يحدث إلا إذا كان البنك يقوم بتخصيص بعض الاستثمارات من أموال المستثمرين (استثمارات مقيّدة) أو المساهمين (استثمارات ذاتية).

ويوضح الجدول التالي نماذج عملية في توزيع إيرادات العمليات الاستثمارية:

جدول رقم ٦٥: واقع توزيع إيرادات الاستثمارات في بنوك المشاركة

المعالجة	عدد البنوك	النسبة	البنك
١- للمساهمين فقط	٢	١٥٪	- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك البركة بجيبوتي.
٢- للمستثمرين فقط	٢	١٥٪	- بنك البركة بجيبوتي ^(١) ؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.
٣- لكل منهما	٩	٧٠٪	- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني.
المجموع	١٣	١٠٠٪	-

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٣.

٢- توزيع إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة:

تخصّص عدد كبير من بنوك المشاركة في هذا النوع من الإيرادات لصالح المساهمين فقط؛ باعتبار أن الخدمات المصرفية لا تدخل ضمن النشاط الاستثماري؛ لأنها لا تعتمد على التمويل. غير أن بعض البنوك تقوم بتوزيعها على كل من المساهمين والمستثمرين؛ لأن الأصول الثابتة ممولة من الفتئين. وهناك معالجة شاذة وغير مفهومة، وهي تلك التي يختص فيها المستثمرون بإيرادات الخدمات المصرفية دون المساهمين! كما يوضحه الجدول التالي:

(١) إن بنك البركة بجيبوتي اختار معالجتين؛ ولذلك تكرر ذكره في مما أدى إلى العدد المذكور في الجدول (١٣ بنكا) بالرغم من أن العينة كانت ١٢ بنكا.

جدول رقم ٦٦: واقع توزيع إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة

البنك	النسبة	عدد البنوك	المعالجة
- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك مصر: الفروع اللاربوية؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك البركة بجيبوتي.	%٥٨	٧	١- للمساهمين فقط
- بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	%٩	١	٢- للمستثمرين فقط
- بنك دبي الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي.	%٣٣	٤	٣- لكل منهما
-	%١٠٠	١٢	المجموع

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٣.

٣- توزيع الإيرادات الرأسمالية في بنوك المشاركة:

تنتج هذه الإيرادات عن بيع أصول ثابتة؛ ولذلك فالأصل أنها تخصّ المساهمين إلا إذا كان البنك قد مؤّل هذه الأصول بداية من أموالهما، ويترتب على مشاركة المستثمرين في تمويل الأصول الثابتة أحقيتهم في الإيرادات المحققة من توظيف واستخدام الأصول الثابتة في إيرادات الخدمات المصرفية، وهي البنوك ذاتها التي قامت بتوزيع إيرادات الخدمات المصرفية على كل منهما؛ كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم ٦٧: واقع توزيع الإيرادات الرأسمالية في بنوك المشاركة

المعالجة	عدد البنوك	النسبة	البنك
١- للمساهمين فقط	٧	٥٨٪	- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - الفروع اللاربوية، بنك مصر؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك البركة بجيبوتي.
٢- للمستثمرين فقط	١	٩٪	- بنك فيصل الإسلامي بقبرص.
٣- لكل منهما	٤	٢٣٪	- بنك دبي الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي.
المجموع	١٢	١٠٠٪	-

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

٤- توزيع الإيرادات العرضية في بنوك المشاركة:

تتكوّن هذه الإيرادات من إيرادات ثانوية تخص أساساً نشاط الاستثمار مثل الديون المعدومة المحصّلة من المتعاملين مع البنك في الاستثمارات المشتركة، أو أرباح ناتجة عن حسابات استثمارية بالبنوك الأخرى. والمفروض أن هذه الإيرادات تُوزّع بين المساهمين والمستثمرين معاً؛ لأنها تتعلق بنشاط الاستثمار المملوك لكل منهما؛ غير أن بعض البنوك تُوزّعها على المساهمين فقط، كما يتضح من النماذج التطبيقية التالية:

جدول رقم ٦٨: واقع توزيع الإيرادات العَرَضِيَّة في بنوك المشاركة

المعالجة	عدد البنوك	النسبة	البنك
١- للمساهمين فقط	٤	%٤٠	- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني.
٢- للمستثمرين فقط	-	-	-
٣- لكل منهما	٦	%٦٠	- مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقرص؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي.
المجموع	١٠	%١٠٠	-

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

يُلاحَظ مما سبق، أن بنوك المشاركة غير متفقة في تطبيقاتها المصرفية على عملية الفصل بين الأنواع المختلفة للإيرادات، ولعل ذلك يعود إلى عدم انتهاجها لمعايير محاسبية موحدة^(١).

وبحسب ما يُظهِره الملحق بالمعيار المحاسبي رقم (١) الخاص بالعرض والإفصاح، والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة أن ما يُوزَع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمارات المشتركة، بينما يختص البنك بإيرادات الاستثمارات الذاتية وإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، في حين ترك المعيار المحاسبي رقم

(١) راجع: سمير مصطفى متولي، «نحو لغة محاسبية موحدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، مجلة النور، الكويت، ٥٨٤، يوليو ١٩٨٨، ص: ٤٢-٤٥.

(٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح الخيار قائماً أمام بنوك المشاركة بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية، من حيث إشراك أصحاب حسابات الاستثمار في هذه الإيرادات.

المبحث الثالث

الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- التفاوت الكبير في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين
- مبررات الفجوة الربحية بين حصة السهم وعائد الاستثمار
- التعديلات الضرورية لتقليص الفجوة الربحية وتحقيق العدالة التوزيعية

المطلب الأول: التفاوت الكبير في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مشكلة انعدام التوازن بين أرباح المساهمين وعوائد المستثمرين

ثانياً: التوزيعات الخاصة بالمساهمين بين النسب المعلنة والنسب الحقيقية

ثالثاً: التفاوت بين ربحية حقوق المساهمين وربحية الحسابات المصرفية

أولاً: مشكلة انعدام التوازن بين أرباح المساهمين وعوائد المستثمرين

أفرزت الممارسات المصرفية لبنوك المشاركة ظاهرة التفاوت بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين، في الوقت الذي كان يتطلب تقليص التفاوت لتحقيق العدالة التوزيعية بين الفئتين.

١- الأهداف الربحية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة:

في الوقت الذي تهدف فيه البنوك التقليدية إلى تعظيم أرباح المساهمين؛ فإن بنوك المشاركة تسعى إلى تعظيم أرباح كل من المساهمين والمستثمرين، دون تغليب مصلحة فئة على فئة أخرى، في إطار من عدم التعامل بالفائدة الربوية وتحقيق العدالة التوزيعية.

كما كان من المتوقع أيضاً أن تكون أرباح المستثمرين في بنوك المشاركة أعلى بقدر كاف من الفوائد المستحقة للدائنين في البنوك التقليدية، في ظل العلاقة الطردية بين العائد والمخاطر الاستثمارية، حيث كلما زادت مخاطر الاستثمار؛ ارتفع العائد الذي تطلبه مصادر التمويل.

٢- واقع التفاوت الربحي في بنوك المشاركة:

لقد أفرزت التجربة المصرفية لبنوك المشاركة نسباً لأرباح أصحاب

الحسابات الاستثمارية تقلُّ عن أرباح أصحاب الأسهم، ويفارق يصل أحياناً إلى أرقام كبيرة، على النحو الذي يكشفه الجدول التالي:

جدول رقم ٦٩:

نسب الأرباح الموزعة على المساهمين والمستثمرين وتفاوتها في عدد من بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤

(الوحدة:%)

البنك	النسبة الموزعة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
بنك دبي الإسلامي	المساهمون	١٥	١١	٩	٨	١٠,٦
	المستثمرون	٧	٥	٤	٣	٦
	حصة المساهم/حصة المستثمر	٢ ضعفا	٢ ضعفا	٢ ضعفا	٣ أضعاف	٢ ضعفا
البنك الإسلامي الأردني	المساهمون	٢٣	٢٠	٢٥	٢٩	١٩,٣
	المستثمرون	٨	٨	٦,٥	٧,٣	٧,١
	حصة المساهم/حصة المستثمر	٣ أضعاف	٢,٥ ضعفا	٤ أضعاف	٤ أضعاف	٣ أضعاف
بنك التضامن الإسلامي السوداني	المساهمون	٦٢	٥٨	٩٠	٢٥٧	٩٣,٨
	المستثمرون	١١	١٠	١٠	١٢	٢,٩
	حصة المساهم/حصة المستثمر	٦ أضعاف	٦ أضعاف	٩ أضعاف	٢١ ضعفا	٣٢ ضعفا
بنك فيصل الإسلامي السوداني	المساهمون	٢٠	٢٥	٣٠	٢٥	م.غ
	المستثمرون	٩	١٠	١٥	٢٥	١٨
	حصة المساهم/حصة المستثمر	٢ ضعفا	٢,٥ ضعفا	٢ ضعفا	١	-

المصدر: راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»،

مرجع سابق، ص: ٧٦؛ ٨٥؛ ٩٧؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣٠١؛ ٣١٧؛ ٣٢٥.

بحيث إن نسب الأرباح محسوبة وفقاً للعلاقتين التاليتين:

(صافي أرباح المساهمين القابل للتوزيع/رأس المال المدفوع) × ١٠٠	= نسبة أرباح المساهمين
(نصيب المستثمرين من الأرباح/إجمالي الحسابات الاستثمارية) × ١٠٠	= نسبة أرباح المستثمرين

ويُلاحظ من الجدول السابق تلك الريحية المتواضعة للمستثمرين بالمقارنة مع ما يحصل عليه المساهمون، في ظل ظاهرة التفاوت في توزيع الأرباح التي أصبحت تُميّز معظم بنوك المشاركة^(١).

٣- الحاجة إلى تقويم سياسات توزيع الأرباح في بنوك المشاركة:

تعتمدت بعض بنوك المشاركة في بعض الأحيان إلى الزيادة في أرباح المستثمرين من أرباح أصحاب الأسهم على أساس تبرعي، وذلك للتخفيف من حدة هذه الفروق، أو لرفع نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية بحيث يُصبح مقارباً لسعر الفائدة الموزّع في البنوك التقليدية^(٢).

ولعلّ الإجراءات المتّبعة في احتساب وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة هي التي تكون قد أدت إلى هذا التباين الكبير بين المساهمين والمستثمرين ولصالح المساهمين، وبالتالي فإنها بحاجة إلى تقويمها من أجل تقليص ذلك التفاوت. فكلما كانت الفروق في الأرباح متقاربة ومعتدلة؛ حقق البنك نجاحاً في تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، وهي القضية التي أثارها كثير من الباحثين والخبراء في بنوك المشاركة^(٣).

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٧٢؛ ٢١٨؛ ٢٣٥؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٠؛ حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٢٠؛ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ١٤٤-١٦٢؛ غسان قلعائي، مرجع سابق، ص: ٣٦٤-٣٦٥؛ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٢٤٠؛ ٦٢٥؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٦٨؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٧-١٣٠؛ أحمد صبحي العيادي، «المرتكزات الأساسية في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مؤتمر تنمية القطاع المالي في الدول العربية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٣١ مارس-٢ أبريل ٢٠٠٣، ص: ٢٧.

(٢) منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٠.

(٣) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٤؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢٨٨؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٨٤٢؛ سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٩.

ثانياً: التوزيعات الخاصة بالمساهمين بين النسب المعلنة والنسب الحقيقية

ينبغي معرفة أي النسب التوزيعية التي تعكس حجم الأرباح الحقيقية الخاصة بالمساهمين، حتى تتم مقارنتها مع أرباح المستثمرين.

١- طبيعة النسب التوزيعية المعلنة في بنوك المشاركة:

إن نسب توزيع الأرباح على المساهمين التي تُعلنها بعض بنوك المشاركة في تقاريرها المختلفة هي نسب مضللة؛ لأنها تتضمن فقط الأرباح المقرر توزيعها حسب مجالس الإدارة، فهي لا تُوزع كل الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب الأسهم؛ بل تحتجز جزءاً من أرباحهم غير الموزعة في صورة احتياطات قانونية واختيارية، وأرباح مرحّلة لتدعيم المركز المالي للبنك؛ مما يعني أن النسب المعلنة لا تعكس حقيقة نصيب المساهمين في صافي الأرباح^(١)، فهي جزء من تلك الأرباح القابلة للتوزيع في صورة توزيعات نقدية على مالكي الأسهم.

٢- مقارنة بين النسب المستخدمة في توزيع أرباح المساهمين:

إن معدل الأرباح الفعلية المتحققة للمساهمين في بنوك المشاركة، يكون أعلى من المعدل الموزع. فلو كان معدل توزيع الأرباح على المساهمين (٨٪) الذي يُعلنه البنك؛ فمن الممكن أن يصل معدلها الفعلي إلى ما يزيد على الضعف (١٦٪ أو أكثر). وتأسيساً على ذلك، يمكن ملاحظة الفروق الكبيرة والتفاوت في نسب توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.

أما معدل العائد على حقوق الملكية فهو من المؤشرات المالية المهمة بالنسبة للمساهمين في مجال التحليل المالي، لكنه لا يُستخدم في مجال توزيع الأرباح

(١) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٠-١٣٢؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣٢٨-٣٢٩؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٧٣؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٥٢-٢٥٤؛ ٣٦٤.

على أصحاب الأسهم.

ويُخصّ الجدول التالي الفرق بين النسب المستعملة لقياس حصة المساهمين في الأرباح.

جدول رقم ٧٠: النسب الخاصة بأرباح المساهمين في البنوك

النسبة	نسبة التوزيع المعلنة (النسبة الموزعة)	نسبة التوزيع الحقيقية (النسبة العامة)	نسبة الربحية (العائد على حقوق الملكية)
احتساب نسبة أرباح المساهمين	(أرباح مقرر توزيعها على المساهمين/رأس المال المدفوع) $\times 100 = ++\%$ من القيمة الاسمية للأسهم	(صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين/ رأس المال المدفوع) $\times 100 = ++\%$ من القيمة الاسمية للأسهم	(صافي الربح بعد الضريبة/متوسط حقوق الملكية) $\times 100 = ++\%$
تفسير النسبة	تبيّن النسبة الموزعة على المساهمين، وتمثّل ما يحصلون عليه في صورة توزيعات نقدية فقط، دون احتساب الأرباح المحتجزة (غير الموزعة) التي تُدعم المركز المالي للبنك وتعود ملكيتها للمساهمين.	- تبيّن النسبة العامة المحققة للمساهمين، وتمثّل حصتهم من الأرباح بما فيها الاحتياطات والأرباح المرحّلة؛ وهي تزيد عن النسبة الموزعة؛ لأن البنك يحتجز جزءاً من تلك الأرباح لتدعيم موارده الذاتية كأرباح غير موزعة واحتياطات قانونية.	- تُستخدم النسبة بهدف قياس كفاءة حقوق المساهمين في تحقيق الربحية، فهي تُبيّن مدى نجاح الإدارة المصرفية في تشغيل الموارد الذاتية للبنك لتحقيق أكبر ربح ممكن للمساهمين.

ثالثاً: التفاوت بين ربحية حقوق المساهمين وربحية الحسابات المصرفية

لقد لوحظ وجود تفاوت بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين في بنوك المشاركة، وذلك باستخدام نسب توزيعية إجمالية (حقوق المساهمين ومجموع الحسابات المصرفية بما فيها الحسابات الجارية).

١- واقع التفاوت الربحي باستخدام النسب الإجمالية:

توصلت إحدى الدراسات حول عينة من سبعة بنوك مشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، إلى وجود تفاوت بدرجات متباينة بين مؤشر ربحية المساهمين ومؤشر ربحية الحسابات المصرفية، وذلك على النحو الذي يبيّنه الجدول التالي:

جدول رقم ٧١: معدل العائد على الحسابات المصرفية مقارنة بمعدل العائد

على حقوق الملكية في عدد من بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

(الوحدة: %)

الربح الصافي/ حقوق الملكية	حصة المستثمرين/مجموع الحسابات المصرفية	البنك
٥,٤٣	٢,٧٩	البنك الإسلامي الأردني
٨,٨٠	٣,١٧	بنك البحرين الإسلامي
٧,٦٤	٤,١٩	بنك دبي الإسلامي
٧,٢٨	٥,٠٠	بنك المؤسسة المصرفية العربية الإسلامي
١٧,٩١	٣,٨٣	بنك قطر الإسلامي
٣,٨١	٥,٩٨	بنك الشامل البحرين
٢٢,٨٢	٤,١٦	بيت التمويل الكويتي
١٠,٥٢	٤,١٦	المتوسط

المصدر: منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٥؛ ٣٦.

يُلاحظ من الجدول السابق، أنه على الرغم من أن الحسابات المصرفية هي المصدر الرئيس للاستثمارات؛ فإن العائد المتولد عنها (نصيب المستثمرين من الأرباح مقسوماً على متوسط حجم الحسابات المصرفية) قد تراوح

بين ٢,٧٩٪ و ٥,٩٨٪ بمتوسط بلغ ٤,١٦٪، وفي المقابل تراوح معدل العائد على حقوق الملكية (نصيب المساهمين من الأرباح مقسوماً على متوسط حقوق الملكية) ما بين ٣,٨١٪ و ٢٢,٨٢٪ بمتوسط بلغ ١٠,٥٢٪.

٢- معالجة حالات ضعف عوائد المستثمرين:

إن بنوك المشاركة تستطيع من خلال تحسين خدماتها أن تُغري العملاء بالتمسك بالتعامل معها وهو ما يسمّى بـ«ولاء العملاء»؛ وذلك على الرغم من ضعف العائد على الحسابات، بحيث يحافظ البنك دائماً على «خط دفاع ثاني» يتمثل في جودة الخدمات المصرفية وثقة عالية بالإدارة.

٣- دور الهيئات الشرعية في تصحيح التفاوت الربحي:

على الرغم من التفاوت الكبير بين معدلات أرباح المساهمين وحصّة المستثمرين؛ فإنه لوحظ قلة اهتمام الهيئات الشرعية بقضايا التوزيع العقلاني المتوازن للأرباح بين الفئتين، «علماً بأن حرية التعاقد تصح بين المتقاربين في القوة التفاوضية؛ فإذا تفاوتت القوة التفاوضية تدخلت الشريعة لتصحيح التوازن العقدي»^(١).

(١) منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥٠.

المطلب الثاني: مبررات الفجوة الربحية بين حصة السهم وعائد الاستثمار

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: مكونات أموال المساهمين المستحقة للأرباح
- ثانياً: إجراءات تحديد الحسابات الاستثمارية المستحقة للأرباح
- ثالثاً: طبيعة الشروط التعاقدية بين بنوك المشاركة والمستثمرين

أولاً: مكونات أموال المساهمين المستحقة للأرباح

إذا كانت أموال المستثمرين معروفة بحجم أرصدهم في الحسابات الاستثمارية؛ فإن تحديد أموال المساهمين المشاركة في أرباح الوعاء الاستثماري المشترك يبقى غير محدد في ظل تباين التحليل النظرية وتفاوت الممارسات المصرفية؛ مما قد يؤدي إلى اتساع الفجوة الربحية بين حصة المساهم وعائد المستثمر.

1- أهمية تحديد أموال المساهمين المستحقة للأرباح:

بما أن عقد المضاربة يسمح بخلط مال المضارب مع مال المضاربة؛ فإن تحديد مقدار مال البنك المشارك في العمليات الاستثمارية أهمية كبيرة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين؛ الأمر الذي يقتضي حصر الأموال الفعلية المقدمة من أصحاب الأسهم لأغراض الاستثمار المشترك مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار، حتى يتم استخدامها كأساس لتوزيع الأرباح الصافية بين المالكين.

ويمكن ملاحظة اتساع الفجوة بين ما يحصل عليه أصحاب البنك وما يحصل عليه مستثمروه، طالما أن حجم أموال الحسابات الاستثمارية محدد بمجموع أرصدهم، أما أموال البنك المستحقة للأرباح فهناك مشكلة في

تحديد حجمها الحقيقي. فكلما زادت أو نقصت أموال المساهمين المشاركة في الاستثمار؛ زادت أو نقصت أرباحهم، وبالتالي فإن أي زيادة غير حقيقية في حجم أموال أصحاب الأسهم ستكون على حساب أصحاب حسابات الاستثمار، والأمر ذاته بالنسبة لأي نقص غير حقيقي لأموال المساهمين، فإنه سيكون على حسابهم.

٢- تأثير طرق تحديد أموال المساهمين على الفجوة الربحية:

توجد طريقتان لتحديد أموال المساهمين المستحقة للأرباح، هما:

- طريقة حصر بنود أموال البنك؛

- طريقة الرصيد المتبقي.

ويُلخّص الجدول التالي الفروقات القائمة بين هذين الطريقتين.

جدول رقم ٧٢: توضيح طرق احتساب أموال المساهمين المشاركة في أرباح

الاستثمارات

عناصر المقارنة	طريقة حصر بنود أموال البنك	طريقة الرصيد المتبقي
كيفية الحساب	(حقوق الملكية + % الحسابات الجارية وما في حكمها + مخصصات المؤونات) - (الأصول الثابتة + الاستثمارات الذاتية)	قيمة الاستثمارات المشتركة (-) أموال الحسابات الاستثمارية = الأموال الذاتية للبنك (الرصيد المتبقي)
الاستخدام	إعطاء الأولوية للأموال الذاتية للبنك، حيث تُعتبر كل الأموال المتاحة مشاركة في الاستثمار بنسبة ١٠٠٪، ويتم ترجيحها بكامل المدة المحاسبية.	إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال الحسابات الاستثمارية، حيث يُعتبر أن ما يزيد على أرصدة الحسابات الاستثمارية من مجموع الأصول الاستثمارية، مأخوذاً من الأموال الذاتية للبنك.
العوامل المؤثرة	إذا تغيرت قيم هذه البنود بالزيادة أو النقصان خلال فترة التوزيع؛ فإنها تُحدد على أساس أسلوب المتوسطات، وذلك طالما أن الميزانية تُعبر عن المركز المالي في لحظة واحدة هي إقفال الميزانية.	لا يُراعى فيها العوامل المؤثرة على حساب الأموال المشاركة في الاستثمار، خاصة التغير المستمر فيها بالسحب والإضافة، ولا يظهر معدل الاستثمار الفعلي إلا عند نهاية الدورة المحاسبية.
الممارسة المصرفية	اختلاف كبير في العناصر التي تدخل في الأموال المتاحة للبنك، على المستوى النظري وعلى المستوى التطبيقي.	تعتبر بعض البنوك أنها تسهم فقط بالقدر الذي يكمل النقص في الحسابات الاستثمارية.

ولإجراء مقارنة رقمية بين هذين الطريقتين ومعرفة انعكاساتها على الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين، نفترض أن إجمالي الأموال المتاحة للاستثمار ٣٠٠ مليون دينار تتكون من البنود التالية^(١):

- مجموع حقوق المساهمين (بعد استبعاد الأصول الثابتة) = ٥٠ مليون دينار؛
- مجموع الحسابات الجارية والادخارية (بعد استبعاد نسبة السيولة) = ١٥٠ مليون دينار؛
- مجموع الحسابات الاستثمارية (بعد استبعاد نسبة السيولة) = ١٠٠ مليون دينار.

فلو لم يستثمر البنك من إجمالي الموارد المتاحة سوى ٢٠٠ مليون دينار وحقق أرباحاً قدرها ٢٠ مليون دينار؛ فإنه وفقاً للطريقة الأولى تُوزع الأرباح على ٣٠٠ مليون دينار؛ لأنها أموال جاهزة للاستثمار المصرفي، ويُلاحظ فيها أن البنك أشرك ما يساوي ١٠٠ مليون دينار من إجمالي الحسابات الجارية والادخارية في الأرباح دون أن تشارك حقيقة في الاستثمار. ويُخصّ الجدول التالي عملية المقارنة الرقمية بين الطريقتين وآثارها على الفجوة الربحية في بنوك المشاركة.

(١) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٥-٩٦؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢١٦.

جدول رقم ٧٣: توضيح تأثير طرق احتساب أموال المساهمين المستحقة

للربح على تفاوت توزيع الأرباح

(الوحدة: مليون دينار)

عنصر المقارنة	طريقة حصر بنود أموال البنك	طريقة الرصيد المتبقي
الأموال الذاتية للبنك	$200 = 150 + 50$	$100 = 100 - 200$
معدل الاستثمار للمساهمين	٪١٠٠	٥٠٪ (في نهاية الدورة المحاسبية)
توزيع الأرباح	توزع ٢٠ مليون على ٣٠٠ مليون؛	توزع ٢٠ مليون على ٢٠٠ مليون؛
إجمالي حصة المستثمرين	$6,67 = (300/100) \times 20$ (بما فيها حصة المضاربة)	$10 = (200/100) \times 20$ (بما فيها حصة المضاربة)
حصة حقوق المساهمين	$3,33 = (300/50) \times 20$	$5 = (200/50) \times 20$
حصة الحسابات الجارية والادخارية	$10 = (300/150) \times 20$	$5 = (200/50) \times 20$
إجمالي حصة المساهمين	$13,33 = 10 + 3,33$	$10 = 5 + 5$
	أو $13,33 = (300/200) \times 20$	أو $10 = (200/100) \times 20$

يُلاحَظ من الجدول السابق، أنه في ظل طريقة الرصيد المتبقي يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية على نصف الربح (١٠ مليون دينار)، وعند إشراك البنك لكل أمواله المتاحة وليست المشاركة فعلاً، فقد تحصل المستثمرون على ثلث الربح فقط (٦,٦٧ مليون دينار)؛ مما أنقص حصتهم في الربح بمقدار السُدس (٣,٣٣ مليون دينار) الذي استفادت منه الموارد المتاحة للبنك غير المستثمرة لمصلحة المساهمين على حساب المستثمرين! وتأسيساً على ذلك، فإنه كلما كان إجمالي العمليات الاستثمارية أقل من إجمالي الموارد المتاحة للبنك؛ نقص نصيب الحسابات الاستثمارية من الأرباح لصالح البنك؛ الأمر الذي يؤدي إلى تكوين فجوة في التوزيع بين المساهمين والمستثمرين.

٣- تحديد أموال المساهمين في الممارسة المصرفية:

لقد لوحظ في ظل الممارسة العملية أنه يوجد تباين كبير بين بنوك المشاركة

في طرق تحديد مكونات المال الخاص بالمساهمين الذي يستحق حصته من الربح، وفي هذا أشارت إحدى الدراسات الميدانية أن أغلب بنوك المشاركة يتم تجاوز فيها لمصلحة المساهمين، وعدد قليل منها ما يكون لحساب المستثمرين، بحيث إنه «يندر وجود بنكين يتبعان طريقة واحدة في استخراج رأس المال المستحق للربح»^(١).

وتُضيف بعض البنوك الأصول الثابتة إلى مجموع أموالها الذاتية فتحتسب لها أرباحاً، بينما تستبعد بنوك أخرى. ولا شك أن إسهام الأصول الثابتة في الأرباح له تأثير على توزيع الأرباح وتفاوتها بين المساهمين والمستثمرين، لاسيما أنها قد تستوعب معظم رأسمال البنك فلا يبقى ما يشارك به في تحقيق الأرباح.

ويوضح الجدول التالي نماذج عملية لتحديد أموال المساهمين المشاركة في الربح.

جدول رقم ٧٤:

واقع تحديد أموال المساهمين المستحقة للربح في عدد من بنوك المشاركة

المعادلة	البنك
(رأس المال المدفوع + [الاحتياطيات - الاحتياطي الرأسمالي] + الأرباح المرحّلة + مكافأة نهاية الخدمة).	بنك دبي الإسلامي
(رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحّلة + الحسابات الجارية).	مصرف قطر الإسلامي
(رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحّلة + % الحسابات الجارية والادخارية) - (الأصول الثابتة + المبالغ المستثمرة كأسهام في شركات).	بنك التضامن الإسلامي السوداني

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٣٨-٢٤٠؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٣؛ أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص: ٦٠.

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٩٤.

وإذا كان المعيار المحاسبي رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، نصَّ على أنه «تُوزَع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة». (الفقرة رقم ٦)»^(١)؛ فإنه جاء دون أن يُراعي تحديد الأسس التي على ضوءها يمكن الوصول إلى الحجم الحقيقي لأموال المساهمين المشتركة فعلاً في الاستثمارات دون زيادة أو نقصان؛ من أجل الاتفاق على العناصر التي يتعيَّن إدراجها في معادلة حساب المال المستحق للربح.

ثانياً: إجراءات تحديد الحسابات الاستثمارية المستحقة للأرباح

ليس هناك تعارض مع قواعد المضاربة إذا تم الإعلان المسبق في الشروط العامة للتعامل مع بنوك المشاركة أو في عقود الحسابات الاستثمارية عن تطبيق معدلات الاستثمار، وكان ذلك معلوماً لكلا الطرفين.

١- تأثير أسلوب معدلات الاستثمار على الفجوة الربحية:

يمكن تكوين الفجوة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين عندما يتَّبَع البنك أسلوب معدلات الاستثمار (نسب التشغيل)، حيث تُحرَم نسبة من الحساب الاستثماري من الربح في الوقت الذي تُعطى فيه الأولوية لأموال المساهمين في فرص الاستثمار، وبالتالي تحصل على نسبة كاملة من الأرباح، وبهذا يكون تعطيل أموال المستثمرين مركَّب على النحو التالي:

- عندما لم يُستثمر مبلغ الحساب كاملاً واحتُفظ بنسبة منه؛
- عندما كان التمايز في نسب الاستحقاق، بحيث يصل معدل

الاستثمار للمساهمين إلى ١٠٠٪؛

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٦.

- عندما تبدأ مشاركة الحسابات الاستثمارية في الأرباح من الشهر التالي لتسليم المال للبنك؛
- عندما تُحرَم الحسابات الاستثمارية من الربح، إذا سُحِبَت قبل انتهاء مدتها أو نقصت عن الحد الأدنى للرصيد .

فلو افترضنا أن مجموع الحسابات الاستثمارية ٢٠٠ مليون دينار، والموارد الذاتية للبنك المشاركة في الاستثمار ١٠٠ مليون دينار، وتم توزيع ٦٠ مليون دينار كأرباح، وكانت حصة البنك كمضارب ٢٠٪؛ فإن أرباح المستثمرين تتأثر بأسلوب معدلات الاستثمار على النحو الذي يبيّنه الجدول التالي:

جدول رقم ٧٥:

توضيح تأثير معدلات الاستثمار على تفاوت توزيع الأرباح في بنوك المشاركة (الوحدة: مليون دينار)

عنصر المقارنة	حالة معدل الاستثمار ١٠٠٪	حالة معدل الاستثمار ٨٠٪
قيمة الحسابات الاستثمارية	$200 = 100 \times 200$	$160 = 80 \times 200$
حجم موارد البنك المستثمر	$100 = 100 \times 100$	$100 = 100 \times 100$
حصة حسابات الاستثمار من الربح	$40 = (300/60) \times 200$	$27 = (260/60) \times 160$
حصة الموارد الذاتية للبنك من الربح	$20 = (300/60) \times 100$	$23 = (260/60) \times 100$
حصة البنك كمضارب	$8 = 20 \times 40$	$7,4 = 20 \times 27$
صافي عوائد الاستثمار	$22 = 8 - 40$	$29,6 = 7,4 - 27$
إجمالي حصة البنك من الربح	$28 = 8 + 20$	$30,4 = 7,4 + 23$

يُلاحَظ من الجدول السابق، أنه في حالة استخدام البنك لأسلوب معدل الاستثمار؛ فإن توزيع الأرباح يكون في صالح المساهمين على حساب المستثمرين. يُضاف إلى ذلك، أنه في حالة تطبيق هذه المعدلات تُثار مسألة عدم انضباطها بمعيّار موضوعي محدّد على أسس علمية مدروسة.

٢- واقع استخدام أسلوب معدلات الاستثمار في الممارسة المصرفية:

لقد كشفت العديد من الدراسات^(١) عدم الارتباط المباشر بين نسب السيولة التي تفرضها البنوك المركزية مع المعدلات التي تُحددها بنوك المشاركة؛ حيث إن ارتفاع نسبة الاقتطاع من الحسابات الاستثمارية المستحقة للربح بما يزيد عن مقابلة النسبة الإلزامية واحتياجات السيولة، قد يؤدي إلى مصادرة أرباح المستثمرين!

كما يوجد تباين كبير في الممارسة العملية من حيث الأولوية في فرص الاستثمار واستخدام معدلات الاستثمار.

ثالثاً: طبيعة الشروط التعاقدية بين بنوك المشاركة والمستثمرين

تؤثر كل من نسب التوزيع وشروط عقود الحسابات الاستثمارية المحددة مسبقاً على الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين.

١- تحديد حصة المضاربة بين الفقه والممارسة المصرفية:

إن تحديد حصة العامل المضارب في فقه المضاربة يكون عن طريق التفاوض بين صاحب المال والمضارب، وبمبادرة واقتراح من طرف صاحب المال، ودون تجاوز للسعر السائد في سوق المضاربة.

أما حالياً في ظل المضاربة المصرفية، فالمضارب (البنك) هو الذي أصبح يبتدئ طرح المضاربة ويضع القيود والشروط التي يراها مناسبة له، حيث يُقرر البنك نسب التوزيع أو معدلات الاستثمار وما على المستثمر إلا أن

(١) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٧-٧٨؛ ٨٨؛ ١٥١؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٤؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٣٥-٢٣٦؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٤٨؛ ١٧١؛ ٢٣٥.

يُوقَّع العقود المُعدَّة مسبقاً دون معارضة منه أو دور تفاوضي له في سوق الحسابات المصرفية.

٢- دور الشروط الإذاعانية في سوء توزيع الأرباح:

قد يحدث سوء توزيع الأرباح في بعض بنوك المشاركة عندما تكون عقود الحسابات الاستثمارية تتضمن نوعاً من الإذعان^(١)؛ بسبب انعدام البدائل المتنافسة وانحصارها في عدد محدود من بنوك المشاركة في الدولة الواحدة، لاسيما وأن النسب التي تضعها البنوك لتوزيع الأرباح اتفافية لا تقوم على توازن سوقي تتحكَّم فيه شروط المنافسة؛ بل نشأت في الغالب عن مقارنة مع ممارسات البنوك التقليدية المجاورة لها. وتظهر معالم الشروط الإذاعانية التي تؤثر على تفاوت توزيع الأرباح في ممارسات بنوك المشاركة، بالإضافة إلى نسب التوزيع ومعدلات الاستثمار، في الجوانب التالية^(٢):

- إن التفاوت في توزيع الأرباح ما كان ليحدث لو كان للمستثمرين آلية مناسبة للتفاوض حول تحديد نسبة الأرباح؛ إذا تبين أن هناك تفاوتاً كبيراً، في ظل احتكار فئة المساهمين لإدارة البنك دون المستثمرين، من خلال مجالس الإدارة المنتخبة من طرف أصحاب الأسهم؛
- لا شك أن احتياطي مخاطر الاستثمار يعتمد على عنصر التقدير؛ لأن غرضه هو حماية المستثمرين من الخسائر

(١) عقد الإذعان هو عقد مستقل بوضع شروطه أحد المتعاقدين دون أن يكون للمتعاقد الآخر حق مناقشتها أو الاعتراض عليها.

راجع: محمد رواس قلعه جي وآخرون، مرجع سابق، ص: ٣٢.

(٢) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٦٧؛ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص: ٣٠٩؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٤؛ ١٣٠-١٣١؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٨٩؛ ١٣٥؛ سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٩.

المحتملة الوقوع وليست محدّدة القيمة، وبالتالي كلما كان التقدير مقارباً للواقع قلّ التأثير على حصة المستثمرين في الأرباح، كما أن الاستمرار في عملية الاقتطاع من شأنها التقليل من حصة المستثمرين في الربح؛ لاسيما إذا أصبح رصيد الاحتياطي المتراكم يزيد كثيراً عن القدر اللازم لمواجهة الخسائر المستقبلية في ظل حركة المستثمرين غير المستقرة مع البنك؛

- تحميل المستثمرين للمصاريف الإدارية ونفقات التأسيس، حيث إن معالجة هذه المصاريف في بنوك المشاركة خضعت لاجتهادات وتصوّرات المؤسّسين والقائمين عليها حول نشاطاتها ووظائفها ومفهوم العمل الذي يجب أن يُقدّمه المضارب، على أساس المرونة في شروط التعاقد التي يميز بها عقد المضاربة؛ الأمر الذي أدّى إلى تفاوت ملحوظ في كيفية احتساب الأرباح، وذلك على النحو الذي يوضّحه الجدول التالي:

جدول رقم ٧٦: طرق معالجة المصاريف الإدارية على ضوء الممارسات

التطبيقية في بنوك المشاركة

عناصر المقارنة	طريقة التحميل الشامل	طريقة التحميل الجزئي
الأسلوب	المشاركة في جميع نشاطات البنك	الفصل المحاسبي بين نشاطات البنك
نظام التوزيع	يشارك المساهمون والمستثمرون جميعاً في كل نشاطات البنك، فالربح القابل للتوزيع هو مجموع الإيرادات مطروحاً منه مجموع المصاريف (بما فيها المصاريف الإدارية). المساهمون والمستثمرون المصروفون المصاريف المباشرة المتعلقة بالعمليات الاستثمارية، ويتحمل المساهمون كل المصاريف الإدارية العامة، في مقابل انفرادهم بإيرادات الخدمات المصرفية وأرباح الحسابات الجارية المستثمرة.	يتحمل المساهمون المصاريف المباشرة المتعلقة بالعمليات الاستثمارية، ويتحمل المساهمون كل المصاريف الإدارية العامة، في مقابل انفرادهم بإيرادات الخدمات المصرفية وأرباح الحسابات الجارية المستثمرة.
مفهوم عمل المضارب	إن الأعمال التي أنفقت عليها المصاريف الإدارية، هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار، ومما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة.	تحمل المصاريف الإدارية باعتبارها أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم، مقابل استحقاتهم حصة المضاربة.
نماذج من تباين الممارسات المصرفية	- بنك دبي الإسلامي؛ - بيت التمويل الكويتي.	- البنك الإسلامي الأردني؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني.
تقويم الطريقة	قد لا يُراعى فيها ترشيد النفقات مادام أن الغرم على الجميع.	تحد من حجم تلك المصاريف وترشيد النفقات؛ حتى لا تؤثر على أرباح البنك.
هيئة المعايير المحاسبية	الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحميل المصاريف على المستثمرين.	الإفصاح عما إذا كان البنك قد قام بإشراك المستثمرين في إيرادات الخدمات المصرفية.

٣- مبررات الفجوة الربحية في ظل الممارسة المصرفية:

لقد أشارت العديد من الدراسات^(١) إلى أن الحسابات الاستثمارية التي تحمّل المصاريف الإدارية والعامة لبنوك المشاركة، قد تأثرت في عائداتها من الأرباح، رغم استفادتها من المشاركة في إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية؛ لأن ما تتحمّله تلك الحسابات من مصاريف يفوق كثيراً ما تحصل عليه من تلك الإيرادات؛ الأمر الذي تم اعتباره كأحد

(١) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٧-٨٥؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبيجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٣٦؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢٨١؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٠؛ رياض العبد الله وعوض خلف دلف، مرجع سابق، ص: ٢١٦-٢١٧.

أسباب التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين. والحقيقة أنه إذا كانت توجد مبررات للتفاوت الربحي منها اختصاص المساهمين بربح الاستثمارات الذاتية وعائد الخدمات المصرفية ونصيب البنك من الربح بصفته مضارباً؛ فإنها لا تؤدي إلى ذلك التفاوت الكبير.

المطلب الثالث: التعديلات الضرورية لتقليص الفجوة الربحية وتحقيق العدالة التوزيعية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: تعديل الهيكل التنظيمي في بنوك المشاركة

ثانياً: تعديل نسبة الأرباح في بنوك المشاركة

ثالثاً: تعديل إجراءات توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

أولاً: تعديل الهيكل التنظيمي في بنوك المشاركة

ينفرد المساهمون في بنوك المشاركة بميزة الرقابة على أموالهم من خلال عضويتهم في الجمعية العامة التي تُتيح لهم اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، في حين ليس لدى المستثمرين وسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات التي يتحدد على ضوءها العائد الاستثماري الذي يحصلون عليه، كما أنه ليس لديهم وسيلة بديلة للاستفسار عن مبررات انعدام التوازن في توزيع الأرباح بين حصة السهم وعائد الاستثمار.

وفي هذا الصدد تم اقتراح عدد من البدائل الرقابية نستعرضها فيما يلي^(١):

١- تعيين مدقق حسابات خاص بالمستثمرين:

يتمثل هذا المقترح في إعطاء أصحاب الحسابات الاستثمارية الحق في تعيين مدقق حسابات خاص بهم، لضمان عدم تحيُّزه للمساهمين والتأكد من دقة وسلامة الإجراءات المحاسبية المتبعة في قياس الأرباح وتوزيعها، دون أن يتدخل في النشاط الاستثماري للبنك أو اتخاذ القرارات الاستثمارية؛ بحيث يتحمل المستثمرون تكاليف أتعاب مدقق الحسابات من أرباحهم.

(١) راجع: محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: ٢٢٣؛ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: ٨١؛ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، ص: ٨٠؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٥٨-١٦١؛ ١٦٦-١٦٧.

٢- الإفصاح عن المعلومات المالية الخاصة بالمستثمرين:

يتمثل هذا المقترح في أن يُفصح البنك في بياناته المالية المرفقة بالميزانية وقائمة نتائج الأعمال المصرفية، أقصى حدٍّ ممكن عن تفاصيل نشاطاته، موضِّحاً ذلك بالجداول التحليلية حجم حساباته المصرفية موزعة بحسب الآجال والعملات والأنواع المختلفة لها، وحجم استثماراته موزعة بحسب الآجال والعملات والقطاعات والدول.

وفضلاً عن ذلك، من المفترض أن يُصدّر البنك النشرات الإعلامية الدورية التي تُتيح للمستثمرين والباحثين الإطلاع على قاعدة كافية ودقيقة من البيانات والمعلومات التي من شأنها أن تُجيب الباحثين عن تساؤلاتهم المطروحة، وتسمح لأصحاب حسابات الاستثمار بترشيد قراراتهم الاستثمارية.

٣- تكوين لجنة المشاركين لحماية حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية:

نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، على إمكانية تكوين لجنة المشاركين لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، «حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب»^(١).

(١) علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٢؛ أنظر ملاحق البحث.

ثانياً: تعديل نسبة الأرباح في بنوك المشاركة

ركّز عدد من الباحثين على تعديل حصة البنك من الربح، بهدف الحدّ من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، ونستعرض أهم المقترحات المطروحة فيما يلي:

١- التنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح المستثمرين:

بما أنه يمكن للبنك تحديد نسب توزيع الربح؛ فإنه يُفضّل تحقيقاً للعدالة ألاّ يكون التفاوت كبيراً في حصة الربح، ويمكن للبنك أن يقوم بتعديل نسب الأرباح قبل توزيع الربح لتقليل هذا التفاوت؛ لأنه يمكن النصّ على مراجعة وتعديل نسبة الربح في فقه المضاربة بعد التعاقد وقبل توزيع الربح^(١).

فقد يحدث في بعض التطبيقات المصرفية لدى بنوك المشاركة انخفاض في أرباح المستثمرين، بحيث لو وُزعت هذه النسب المتدنية فقد يتضرر البنك بتحوّل المستثمرين لديه إلى بنوك أخرى؛ لذلك يقوم مجلس الإدارة بنوع من التوازن من خلال التنازل عن جزء من أرباح المساهمين لدعم حصة المستثمرين، ثم يعرض ذلك على الجمعية العامة التي تُعدّ موافقتهم بمثابة التنازل عن جزء من حقوقهم؛ مما يدل على إحساس عميق بالعدالة لديهم^(٢).

إن العمل بهذا المقترح عارضه عدد من الباحثين والخبراء^(٣)؛ باعتبار أن الإعلان عن حصة المضاربة يكون في بداية الفترة المحاسبية، وعدم تحديدها منذ البداية يُثير الشكوك في أن مجلس الإدارة يتحكّم في هذه النسبة ليسترشد

(١) راجع: آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ١٠٠؛ ١٧٣-١٧٤؛ ٢٠١؛ محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤١٠.

(٢) علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: ٣٦٧.

(٣) راجع: رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥٥-٥٦؛ ٩٣-٩٤؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٩-٢٣١؛ ٢٩٢.

في ذلك بمعدلات الفائدة السائدة. ثم إن تعديل حصة المضاربة بالزيادة لا يكون إلا بعد موافقة المستثمرين حيث إنه في غير صالحهم، كما أن إجراء تخفيضها يتطلب إقرار الجمعية العامة للمساهمين؛ لأن هذه الحصة تخصُّهم وحدهم وليس للإدارة تخفيضها دون الرجوع إليهم في ذلك.

٢- الحفاظ على فارق ١٥٠٪ بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين:

اقترح أحد الباحثين «أن لا يزيد فارق نسبة الربح بين معدل ما يناله المساهمون وما يُعطى للمستثمرين في حسابات الاستثمار المشترك عن مرة ونصف مما يُعطى للمستثمرين. فإذا تبين بالحساب أن معدل ما سيتم توزيعه على حسابات الاستثمار المشترك هو ٦٪ مثلاً بالمعدل السنوي، وأن المساهمين سينالون ١٢٪؛ فإن هذا التفاوت يدل على أن النسبة التي كانت معلنة لقسمة الأرباح قد آلت إلى قسمة ليست عادلة. وهنا يقال بأن الحد الأعلى المسموح به هو $6 \times \frac{2}{3} = 9\%$ للمساهمين وتُردُّ النسبة الزائدة ٣٪ لتدخل في نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية»^(١).

يهدف هذا الاقتراح إلى تضييق الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين، وذلك بالحفاظ على فارق ثابت بينهما لا يتغيَّر مهماً زادت الأرباح، بحيث إذا زاد الفارق عن هذه النسبة ١٥٠٪؛ فإن الزيادة تدخل في نصيب المستثمرين. ويمكن تصوير هذا المقترح في الشكل التالي:

(١) سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٩-١٠٠.

شكل رقم ١١: تضييق الفجوة الربحية على أساس المحافظة على فارق ١٥٠٪:

العدالة التوزيعية	الفجوة الربحية
$\frac{\text{حصة المساهمين}}{\text{حصة المستثمرين}} \geq 150\% + \text{الزيادة}$	$\frac{\text{حصة المساهمين}}{\text{حصة المستثمرين}} < 150\%$

٣- الحفاظ على فارق ٢ أو ٣٪ بين نصيب السهم ونصيب حساب الاستثمار: اقترح أحد الباحثين «أن ينص عقد المضاربة إضافة إلى نسبة توزيع الربح، ولتكن مثلاً ٧٠٪ لرب المال و٣٠٪ للبنك، على شرط أنه لو بلغ مجموع الحصة الناشئة عن عمل المضارب في الربح الصافي للسهم - مقداراً معيناً - وليكن ٢ و ٣٪ من رأس مال السهم، فإن ما يزيد عن ذلك المقدار يُوزع على المضارب ورب المال بنسبة تؤدي إلى ثبات الفارق بين نصيب السهم ونصيب الوديعة الناشئة عن حصة المضارب عند المقدار المضروب أي ٢٪ أو ٣٪ في مثالنا .

إن نتيجة تطبيق هذا التعديل أن لا تؤثر حصة المضارب بفارق يزيد نصيب السهم عن نصيب الوديعة الاستثمارية أكثر من المقدار المذكور في العقد»^(١). لقد هدف هذا الاقتراح أيضاً إلى تضييق الفجوة الربحية، ولعل قبول العمل به يرتبط بمدى وعي مالكي بنوك المشاركة بمفهوم العدالة التوزيعية، ويمكن تصوير هذا المقترح في الشكل التالي:

(١) منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣١ .

شكل رقم ١٢: تضيق الفجوة الربحية على أساس المحافظة على فارق ٢ أو ٣٪

العدالة التوزيعية	الفجوة الربحية
$\frac{\text{ح. المساهمين/رأ.}}{\text{ح. المستثمرين/رم.}} \geq 2 - 3\% + \text{الزيادة}$	$\frac{\text{حصة المساهمين/ رأسمال الأسهم}}{\text{حصة المستثمرين/ رأسمال المضاربة}} < 2 - 3\%$

ثالثاً: تعديل إجراءات توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

لقد تبين أن هناك تفاوتاً في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، حيث تميل الكفة لصالح المساهمين في معظم الأحيان. وإن كان لا يُشترط أن تجتمع مبررات اتساع فجوة التفاوت بين الفئتين في بنك واحد، حيث يمكن أن تكون المشكلة نتيجة لسبب أو أكثر، ومعلوم أنه بزوال أسباب التفاوت تزول المشكلة نفسها.

ونستعرض عدداً من المقترحات بما يُسهم في تعديل الكفة والمحافظة على التوازن في توزيع الأرباح في بنوك المشاركة.

١- تحديد أموال الوعاء الاستثماري المشترك ومصاريفه:

تتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

- يتم احتساب أموال المساهمين التي تدخل في الوعاء الاستثماري

حسب المعادلة التالية:

(رأس المال الاسمي والمدفوع من المساهمين + علاوة الإصدار + الاحتياطات القانونية أو الإدارية المحتجزة + الأرباح المرحلة غير الموزعة على المساهمين + مخصصات المؤونات الخاصة بالمساهمين + % الحسابات الجارية المستثمرة + التأمينات النقدية) - (صافي الأصول الثابتة + صافي مصاريف التأسيس + الاستثمارات الذاتية + الاحتياطي الرأسمالي + احتياطي السيولة للحسابات الجارية).

- لا تدخل الأصول الثابتة في الوعاء الاستثماري (لا تستحق ربحاً)، وتُخصم اهتلاكاتهما من إيرادات المساهمين؛
- الفصل المحاسبي بين العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية التي يُقدّمها البنك:
- المصاريف الخاصة بالاستثمار تتحملها الأموال المشتركة في الوعاء الاستثماري؛
- أما المصاريف الإدارية (الأجور والاهتلاكات...) فيتحمّلها البنك مع انفراده بإيرادات الخدمات المصرفية وأرباح الحسابات الجارية؛
- يتم تغطية المصاريف الإدارية من خلال زيادة نسبة البنك من الربح في المضاربة.

٢- الحدّ من تعطيل أموال المستثمرين:

تتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

- مراعاة البنوك المركزية لخصوصية الحسابات الاستثمارية في بنوك المشاركة، بالاشتراك في تحمل نسبة من الأموال العاطلة؛ وذلك بإعفائها من الاحتياطي الإلزامي؛ باعتبارها حسابات خاضعة لمبدأ «الغنم بالغرم»؛
- تحقيق المساواة بين الفئتين في التزامات السيولة، وذلك بتوزيع الأرباح بنسبة حصص أموالهما المدفوعة، دون اعتبار للمقدار الفعلي المستثمر منها؛
- إذا تم تطبيق معدلات الاستثمار فلا بدّ من مراعاة ما يلي:
- واقع احتياجات السّحب الفعلي عن طريق إعداد دراسة علمية؛

- نسبة الاحتياطي الإلزامي التي يفرضها البنك المركزي ولا يمكن للبنك استثمارها؛
- عدم حرمان المستثمر من الأرباح إذا قام بالسحب قبل انتهاء المدة المتفق عليها؛
- عدم الأخذ بمعدل التمايز (تقاضي نسبة مختلفة من الربح بحسب نوع الحساب).

٣- العدالة التوزيعية على أموال المستثمرين:

تتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

- إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المستثمرين ثم أموال المساهمين ثم الأموال المضمونة؛
- لا تُسهم الأموال الذاتية للبنك إلا بالقدر الذي تحتاج إليه العمليات الاستثمارية؛
- تُوزع الأرباح على الأموال التي شاركت فعلاً في الاستثمار؛
- ضبط عملية الاقتطاع المتعلقة باحتياطي مخاطر الاستثمار؛
- انتهاج سياسة عادلة في تسعير الخدمات الاستثمارية (حصّة المضاربة) تُخفف من الفروق في عوائد الاستثمارات؛
- البحث عن آلية مناسبة تُتيح للمستثمرين المشاركة في تحديد نسب أرباح البنك وأرباح الحسابات الاستثمارية؛
- فتح مجال المنافسة أمام بنوك المشاركة.

خلاصة الفصل الثاني

تعرّضنا في هذا الفصل لمقارنة بين فئة المساهمين وفئة المستثمرين في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- تؤدي المساواة القانونية بين المساهمين والمستثمرين إلى إمكانية اقتطاع الاحتياطات من الأرباح قبل التوزيع؛ مما ينتج عن ذلك مشكلات محاسبية عند طلب المستثمرين لسحب أموالهم؛
 - تؤدي المساواة المالية بين المساهمين والمستثمرين إلى إمكانية التساوي بينهما في تحمّل المصاريف واقتسام فائض الإيرادات بمختلف أنواعها، وضمان الديون المصرفية بنسب حصصهما المالية؛
 - تؤدي المساواة الإدارية بين المساهمين والمستثمرين إلى إمكانية إشراكهما معاً في مجلس الإدارة والجمعية العامة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، وفقاً لما يُعرف بـ«رقابة المستثمرين»؛
 - يتمايز الوضع القانوني والمالي والإداري للمستثمر عن الوضع القانوني والمالي والإداري لصاحب السهم.
- وتناولنا الأرباح المستحقة للمساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة، وتبين لنا ما يلي:
- تُعتبر الحسابات الجارية قروضاً للبنك الذي يختص بعوائد استثمارها دون أصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية؛
 - ضرورة تخصيص جزء من أرباح استثمار الحسابات الجارية في مجال المسؤولية الاجتماعية لبنوك المشاركة؛
 - توجد خيارات متاحة في احتساب وتوزيع الأرباح بين المساهمين

- والمستثمرين على المستويين النظري والتطبيقي؛
- يختص المساهمون بإيرادات الخدمات المصرفية والأرباح الرأسمالية، أما إيرادات الاستثمارات المشتركة والإيرادات العرضية فتوزع طبقاً لعقد المضاربة؛
 - ضرورة التزام بنوك المشاركة بمعايير محاسبية موحدة في ظل تباين الإيرادات الموزعة بين المساهمين والمستثمرين.
- ومن خلال دراستنا للفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة، توصلنا إلى التأكيد على أنه:
- تتميز بعض بنوك المشاركة بوجود تفاوت بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين؛
 - يؤدي عدم تحديد مكونات أموال المساهمين المستحقة للربح إلى اتساع الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين؛
 - يؤدي استخدام أسلوب معدلات الاستثمار إلى تكوين فجوة التفاوت بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين؛
 - تؤدي الشروط الإذعانية للحسابات الاستثمارية إلى سوء توزيع الأرباح في بنوك المشاركة؛
 - ضرورة اهتمام بنوك المشاركة بالمقترحات المطروحة لتقليص الفجوة الربحية وتحقيق العدالة التوزيعية.

الفصل الثالث

التوزيع المرحلي لنتائج الأعمال في بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية:

- المبحث الأول:

توزيع الأرباح وتخصيصها في بنوك المشاركة

- المبحث الثاني:

توزيع الخسائر وضمانها في بنوك المشاركة

- المبحث الثالث:

قائمة نتائج الأعمال المصرفية في بنوك المشاركة

* خلاصة الفصل الثالث.

المبحث الأول

توزيع الأرباح وتخصيصها في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- توزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية
المشتركة
- توزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية
المستقلة
- تخصيص الأرباح المتاحة للتوزيع على
المساهمين

المطلب الأول: توزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية المشتركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: فصل حصة البنك من الربح بصفته مضارباً
- ثانياً: طرق التوزيع الدوري للأرباح في بنوك المشاركة
- ثالثاً: نموذج رياضي لتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة

أولاً: فصل حصة البنك من الربح بصفته مضارباً

تفاوتت التحاليل النظرية والممارسات العملية في طبيعة الربح الذي تُحتسب منه نسبة المضاربة التي يتم الاتفاق عليها في بداية التعاقد، بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية. وفي هذا نُميّز بين اتجاهين:

١- الاتجاه الأول: احتساب نسبة المضاربة من الربح القابل للتوزيع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن نسبة المضارب مقابل عمله تُحتسب من الربح قبل توزيعه بين المساهمين والمستثمرين، باعتبار أن توزيع ربح العمليات التمويلية المشتركة يمرّ بالمرحلتين التاليتين:

- المرحلة الأولى: يتم فيها فصل حصة المضارب (البنك) حتى

يمكن توزيع باقي الربح بعد ذلك بنسب الأموال المقدمة من

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٦٥-٧٧؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٣؛ ١٠٢؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٦٢؛ علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٢٢٢؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ١٥٦؛ ١٥٩؛ حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٣٨-١٤١، محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٧٩؛ أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، مرجع سابق، ص: ٨٧-٨٨؛ عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٣٢٣-٣٢٤؛ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، مرجع سابق، ص: ٢٧٨؛ سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٤٦؛ أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: ٢٤؛ حسين سعيغان ومحمد وليد قدورة، مرجع سابق، ص: ٧٧؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، مرجع سابق، ص: ٢٢٥-٢٢٦؛ عيسى ضيف الله المنصور، مرجع سابق، ص: ٢٠٣؛ ٢٤٢؛ ٣١٤؛ عامرية عبد الباسط عامر، «دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، ١٩٨٩، ص: ١٦٦-١٦٧.

المساهمين والمستثمرين؛ ويتم تحديد حصة المضاربة باستخدام
المعادلة التالية:

حصة البنك كمضارب = مجموع الأرباح المحققة من توظيف الموارد × % المضاربة المتفق عليها

- **المرحلة الثانية:** يتم فيها توزيع أرباح المال، وبما أنه يتساوى
المستحقون لهذه الأرباح في سبب الاستحقاق؛ فإن نسبة الربح
الموزعة تكون متناسبة مع مقدار حصص المال باستخدام
طريقة الأعداد المصرفية.

٢- **الاتجاه الثاني:** احتساب نسبة المضاربة من أرباح حسابات الاستثمار:
يرى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أن نسبة المضاربة تُحتسب من حصة ربح
أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، باعتبار أن توزيع الأرباح بين المساهمين
والمستثمرين يتم عبر المرحلتين التاليتين:

- **المرحلة الأولى:** يتم فيها توزيع الأرباح على أساس مقدار إسهام
الفئتين في تمويل العمليات الاستثمارية للبنك، وبما أن الربح
المتحقق هو نتيجة المال والعمل، وأن العمل مقدم من البنك؛
فإن إجراءات توزيع الربح تبدأ بالتوزيع بين المالكين أولاً؛

- **المرحلة الثانية:** يخصم البنك نسبته من إجمالي الأرباح
المستحقة لحسابات الاستثمار مقابل العمل بصفته مضارباً؛
حيث يُضاف هذا الجزء إلى أرباح المساهمين. ويتم تحديد

(١) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٥؛ ٣٩٩؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٢١٠-٢١٢؛ ٢٢٠-٢٢٢؛ ٢٩٤-٢٩٧؛ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: ١٥٣-١٥٤؛ الفريش ناصر، مرجع سابق، ص: ٣٣٠؛ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: ٢٥٤؛ أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص: ٦٠؛ عبد العزيز محمود رجب، «القوائم المالية للمصارف الإسلامية»، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٤، السنة الأولى، يناير ١٩٨٤، ص: ١٢٧-١٣٠؛ سعود عبد المجيد، «البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية: موقع الجزائر من كلا النوعين»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ١٩٩١/١٩٩٢، ص: ١١١-١١٤؛ SEIF I. Tag El-Din, Op. Cit., pp. 10-12.

حصة المضاربة وفق هذا التصور باستخدام المعادلة التالية:

حصة البنك كمضارب = مجموع أرباح أصحاب حسابات الاستثمار × % المضاربة المتفق عليها

ولقد نصَّ المعيار المحاسبي رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح في بنوك المشاركة، والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية على أنه «تُوزَع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة». (الفقرة رقم ٦)^(١) وفي الملحق الفقهي للمعيار وردَّ أنه «يتم حسم نصيب المصرف بصفته مضارباً من أرباح حسابات الاستثمار»^(٢).

والحقيقة أن النتيجة النهائية لا تختلف في كلا الاتجاهين؛ غير أنه في ظل العمل بالطرح الثاني يكون معدل العائد على أموال البنك أقل مما هو عليه في حال العمل بالرأي الأول، ومعلوم أن نصيب البنك من الأرباح يتأثر إيجابياً بحصة المضاربة، فزيادتها يزيد ربح البنك.

فلو افترضنا أن أموال الحسابات الاستثمارية ١,٠٠٠ مليون دينار مدمجة مع أموال البنك ٥٠٠ مليون دينار، وتحقق ربح قدره ٦٠٠ مليون دينار، على أساس نسبة المضاربة مقابل العمل ٢٥٪؛ فإن إجراءات التوزيع وفقاً للتصورين السابقين تكون على النحو الذي يُلخّصه الجدول التالي:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٦٦.

جدول رقم ٧٧:

طريقة قياس حصة المضاربة وتأثيرها على الأرباح في بنوك المشاركة

(الوحدة: مليون دينار)

مراحل التوزيع	الاتجاه الأول: احتساب حصة المضاربة قبل التوزيع على المالكين	الاتجاه الثاني: احتساب حصة المضاربة بعد التوزيع من أرباح المستثمرين
المرحلة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> ١- فصل حصة المضاربة • حصة البنك كمضارب: $150 = 25\% \times 600$ • الربح القابل للتوزيع على المالكين: $450 = 600 - 150$ 	<ul style="list-style-type: none"> ١- توزيع الربح بين المالكين • حصة البنك كمستثمر: $200 = (1,500/500) \times 600$ • عائد المستثمرين: $400 = (1,500/1,000) \times 600$
المرحلة الثانية	<ul style="list-style-type: none"> ٢- توزيع الربح بين المالكين • حصة البنك كمستثمر: $150 = (1,500/500) \times 450$ • عائد المستثمرين: $450 = (1,500/1,000) \times 450$ • إجمالي نصيب البنك: $300 = 150 + 150$ 	<ul style="list-style-type: none"> ٢- فصل حصة المضاربة • حصة البنك كمضارب: $100 = 25\% \times 400$ • إجمالي نصيب البنك: $300 = 100 + 200$ • صافي عائد المستثمرين: $300 = 400 - 100$
تأثير حصة المضاربة على أرباح البنك	<ul style="list-style-type: none"> • معدل العائد على أموال البنك: $30\% = 100 \times (500/150)$ 	<ul style="list-style-type: none"> • معدل العائد على أموال البنك: $20\% = 100 \times (500/100)$

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٨-٣٩٩.

ثانياً: طرق التوزيع الدوري للأرباح في بنوك المشاركة

تفاوتت التصورات النظرية في التوزيع الدوري للأرباح في بنوك المشاركة، حيث نُميز بين اتجاهين:

١- الاتجاه الأول: توزيع دفعات على الحساب:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(١) أنه يمكن للبنك اعتبار التوزيع الدوري للأرباح خلال العام المالي، بمثابة دفعات تحت الحساب (أي حساب التوزيع النهائي للأرباح)، على أن تتم المحاسبة في نهاية السنة المالية بشكل نهائي، ويتم إجراء عملية المقاصة بين ما يستحقه كل مستثمر وما سبق له قبضه. فإذا كان هناك فرق له قبضه، وإذا كان هناك فرق عليه دفعه، وذلك على النحو الذي يوضحه أحد النماذج المقترحة لحساب المستثمر المستمر الذي تتم فيه تسوية الفروق بين الموزع خلال العام والمستحق في نهاية السنة المالية:

جدول رقم ٧٨: نموذج مقترح لحساب المستثمر المستمر في بنوك المشاركة

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
xxx	رصيد منقول من العام السابق	xxx	الموزع خلال العام
xxx	نصيب المستثمر من عوائد الاستثمار عن العام الحالي	xxx	المستحق له من التوزيعات
		xxx	الرصيد المرحل إلى سنوات تالية
xxx	المجموع	xxx	المجموع

المصدر: راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٤٢؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ١٥٧.

ولقد نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، على أنه «يُستحق الربح بالظهور، ويملك بالتضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة». وبالنسبة للمشروع الذي يدر

(١) راجع: سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٠٢؛ حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: ١٣٨-١٤٢؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ١٥٧؛ رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٤٨؛ ٣٥١-٣٥٢؛ محمد سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص: ٢٦-٢٧.

إيراداً أو غلّة فإنه يجوز أن توزع غلّته، وما يُوزَع على طرفي العقد قبل التتضيض (التصفية) يُعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب»^(١).

وبالنسبة لهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة؛ فإن الأثر المحاسبي المتعلق بعدم استقرار الربح الدوري الموزَع يتمثل في أنه يجب على البنك عدم إثبات حصته من الربح الدوري؛ وذلك لاحتمال حدوث خسارة تتطلب تغطيتها من الأرباح السابق توزيعها^(٢).

٢- الاتجاه الثاني: توزيع الأرباح بصفة دورية نهائية:

رأى أصحاب هذا الاتجاه^(٣) أنه يمكن توزيع الأرباح بصفة دورية على أن يتحقق استقرار هذا الربح الموزَع، باعتبار أن كل دورة من دورات توزيع الأرباح هي مضاربة مستقلة بحساباتها وأوضاعها المالية، ويكون من حق كل مستثمر الخيار بين سحب أمواله أو تجديد التعاقد تلقائياً بالاستمرار في علاقته الاستثمارية مع البنك، فتنشأ مضاربة جديدة في دورة جديدة. ولقد نصّت القوانين في الشركات المساهمة بعدم الرجوع على المساهمين بما أخذوه فعلاً من أرباح الأسهم في الأعوام الماضية، وذلك في حالة وقوع خسارة تتجاوز رأس المال والاحتياطيات، أي أن الأرباح الموزعة اعتُبرت نهائية وليست دفعات على أن تُجرى المحاسبة في المستقبل^(٤).

إن هذا الاتجاه هو المعمول به في الممارسات المصرفية لبنوك المشاركة، حيث يُمكنها إعداد ميزانيات دورية بناءً على التتضيض التقديري الذي تُعتبر نتائجه نهائية، فلا يتم الرجوع على مستثمر سحب أمواله مع ربح

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٧٠؛ أنظر ملاحق البحث.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٦٦.

(٣) راجع: محمد علي القرني، «الحسابات والودائع المصرفية»، مرجع سابق، ص: ٧٤٦؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٠؛ ١٢٣؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ١٧٨-١٧٩؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٥؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٤٦؛ محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٥٨-٦٥٩.

(٤) منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٠.

إذا تحققت الخسارة فيما بعد .

وبالنسبة لهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة؛ فإن الأثر المحاسبي المتعلق باستقرار الربح الدوري الموزع يتمثل في أن البنك يعتبر أن ما وُزِعَ قد تحقَّق ويتم التصرف فيه^(١).

ثالثاً: نموذج رياضي لتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة

حاولت إحدى الدراسات صياغة نموذج رياضي لتوزيع أرباح وخسائر المضاربة^(٢)، في ظل توافر برمجيات الأنظمة المحاسبية التي تساعد على حل مشكلات الخدمات الاستثمارية المشتركة عندما تكون استثمارات المضاربة غير محدَّدة (مطلقة) مع شركاء غير محدَّدين، بالإضافة إلى السَّماح بإمكانية دخول وخروج المستثمرين في أوقات متباينة.

١- محدّدات النموذج الرياضي لتوزيع الأرباح:

تمثّل أرصدة الحسابات ذات العلاقة ونتيجة الفترة المحاسبية المدخل لحلّ معادلات النموذج، وبالتالي تحديد حصة أيّ مستثمر في أيّ لحظة شريطة معرفة تاريخ دخوله وخروجه، مع الأخذ في الاعتبار المحدّدات التالية:

- في حالة خروج أيّ مستثمر قبل انتهاء مدة الاستثمار؛ فإنه لا يُشارك في أرباح الاستثمارات، وذلك لعدم ظهور الربح إلا بالتنقيض النقدي؛

- تُعتبر كل دفعة بمثابة مستثمر مستقل (وهي للمستثمر ذاته)، وتُحتسب الحصة الواحدة $Share_i$ على هذا الأساس، ثم يتم جمع كل ما يتعلّق بالمستثمر الواحد $\sum Share_i$ ؛

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٦٦.

(٢) راجع: سامر مظهر قنطقجي، «نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية»، سلسلة فقه المعاملات، ج٢، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص: ١٤-١٥؛ ١٨-١٩؛ ٢٦-٣١.

- إن رأس المال المرجح *Weighted Capital* هو عبارة عن جداء
الدفعة الواحدة في عدد الأيام P_{Days} التي بقيت في الاستثمار،
وهي عبارة عن الفرق بين التاريخ الحالي $P_{CurrentDate}$ وتاريخ
الدفعة P_{Start} ، حسب المعادلات التالية:

$$P_{Days} = P_{CurrentDate} - P_{Start}$$

$$Weighted\ Capital = \sum_{m=1}^k P_m \cdot P_{Days}$$

حيث: k عدد دفعات جميع المستثمرين لكامل مال المضاربة.
- يُحسب ربح الدفعة بالمعادلة التالية:

$$Share_i = \frac{P_i \cdot P_{Days}}{Weighted\ Capital} \cdot R$$

حيث: R صافي أرباح الفترة.
وعليه، فإن إجمالي حصة المستثمر يكون بتجميع حصصه من دفعاته:

$$R_i = \sum Share_i$$

$$Weighted\ Capital = \sum_{i=1}^k P_i \cdot P_{Days}$$

حيث: k هي عدد دفعات كل مستثمر.

٢- تطبيق النموذج الرياضي لتوزيع الأرباح:

نفرض إمكانية التطبيق العملي لهذا النموذج من خلال الجدولين التاليين:

جدول رقم ٧٩: البيانات الأساسية للنموذج الرياضي لتوزيع الأرباح

البيان	المعلومات	طريقة الحساب
مجموع رأس المال المرَّجَّح (دينار)	٧٤,٠٨٣,٠٠٠	محسوب من الجدول اللاحق
مجموع رأس المال (دينار)	٢٧٧,٠٠٠	محسوب من الجدول اللاحق
صافي أرباح الفترة (دينار)	١٠٠,٠٠٠	مدخل
تاريخ بداية الفترة	٢٠٠١/٠١/٠١	مدخل
تاريخ نهاية الفترة	٢٠٠١/١٢/٣١	مدخل
مدة الفترة (يوم)	٣٦٠	محسوب من الخليتين أعلاه

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، «نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٩.

وعليه، يمكن توزيع ربح المضاربة لجميع دفعات المستثمرين على النحو التالي:

جدول رقم ٨٠:

نموذج الحسابات التفصيلية لربح الدفعات على أساس رأس المال المرَّجَّح

(الوحدة: دينار)

المستثمر	الدفعات	تغيرات المال	تاريخ الدفعة	عدد الأيام	رأس المال المرَّجَّح	ربح الدفعة
		C_i	P_{Start}	P_{Days}	Weighted Capital	Share _i
مستثمر ١	P_1	٥٠.٠٠٠	٢٠٠١/٠١/٠١	٣٥٩	١٧.٩٥٠.٠٠٠	٢٤.٢٢٩,٥٨
	P_2	٤٠.٠٠٠	٢٠٠١/٠٧/٠١	١٧٩	٧.١٦٠.٠٠٠	٩.٦٦٤,٨٤
	P_3	٢٧.٠٠٠	٢٠٠١/٠٨/٠١	١٤٩	٤.٠٢٣.٠٠٠	٥.٤٣٠,٤٠
	P_4	١٠.٠٠٠	٢٠٠١/٠٩/٠١	١١٩	١.١٩٠.٠٠٠	١.٦٠٦,٣١
	Σ	١٢٧.٠٠٠	-	-	٣٠.٣٢٣.٠٠٠	٤٠.٩٣١,١٣
مستثمر ٢	P_1	١٠٠.٠٠٠	٢٠٠١/٠١/٠١	٣٥٩	٣٥.٩٠٠.٠٠٠	٤٨.٤٥٩,١٦
	P_2	٢٥.٠٠٠	٢٠٠١/٠٧/٠١	١٧٩	٤.٤٧٥.٠٠٠	٦.٠٤٠,٥٢
	P_3	٢٠.٠٠٠	٢٠٠١/٠٨/٠٧	١٤٣	٢.٨٦٠.٠٠٠	٣.٨٦٠,٥٣
	P_4	٥.٠٠٠	٢٠٠١/٠٩/١٥	١٠٥	٥٢٥.٠٠٠	٧٠٨,٦٦
	Σ	١٥٠.٠٠٠	-	-	٤٣.٧٦٠.٠٠٠	٥٩.٠٦٨,٨٧
		٢٧٧.٠٠٠	-	-	٧٤.٠٨٣.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، «نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣١.

٣- تقويم النموذج الرياضي لتوزيع الأرباح:

لا يخلو هذا النموذج الرياضي لتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، من الملاحظات التالية:

- قام بتوزيع التكاليف غير المباشرة (المصاريف الإدارية العامة اللازمة لممارسة البنك لنشاطاته المختلفة)؛
- حَرَمَ المستثمر من الأرباح إذا قام بسحب أمواله قبل انتهاء المدة المتفق عليها؛
- لم يأخذ بأسلوب الأرباح المتراكمة التي يتم إضافتها إلى حساب المستثمر؛ فيُعاد استثمارها؛

ورغم ذلك، فإن هذا النموذج قد كشف عن إمكانية تطوير نماذج رياضية لتوزيع أرباح وخسائر المضاربة؛ ومما يُسهّل عملية الاستخدام هو إمكانية التطبيق الحاسوبي للنموذج لدى بنوك المشاركة.

المطلب الثاني: توزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية المستقلة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: طبيعة عائد البنك في الحسابات الاستثمارية المقيدة

ثانياً: إجراءات التوزيع في الحسابات الاستثمارية المقيدة

ثالثاً: تطبيق أساليب تحفيزية في توزيع الأرباح

أولاً: طبيعة عائد البنك في الحسابات الاستثمارية المقيدة

يتم جمع أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة مع أموال البنك المتاحة للاستثمار في وعاء استثماري مشترك، أما بالنسبة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة فإن أموالهم تُستثمر في عدة أوعية استثمارية بصفة مستقلة، بحيث يكون لكل وعاء استثماري حساباته وميزانيته منفصلة عن ميزانية البنك؛ حتى يختصّ بالنتائج المتعلقة به من ربح أو خسارة.

١- تسمية الحسابات الاستثمارية المقيدة:

يُطلق على هذه الحسابات المقيدة تسميات عديدة هي^(١):

- **حسابات الاستثمار الخاصة:** على أساس أن توظيفها يتم في

مشروعات خاصة دون توظيفات البنك الأخرى، ويتم قياس

وتوزيع عائدها على المستثمرين بصفة مستقلة؛

- **حسابات الاستثمار المتخصصة:** على أساس أنها تتخصص في

نشاط مستقل عن أنشطة البنك؛

- **حسابات الاستثمار المخصصة:** على أساس أن التخصيص

يتم من إدارة البنك وليس من الحسابات ذاتها، كما أن كلمة

(١) كوثر الأبجي، «الودائع المخصصة والجوانب المختلفة لها»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٤٥٤، مايو/يونية ١٩٩٣، ص: ٢٣.

«الخاصة» غير دقيقة؛ لأنها لا تُوضِّح طبيعة الخصوصية المقصودة (في مميزات أو استخداماتها...):

- **الصناديق (المحافظ) الاستثمارية:** على أساس أن هذه الأوعية تُشير إلى معنى التجميع والاستقلالية؛ لأن الفكرة التي يستند إليها نظام الصندوق هي الاستثمار بشكل جماعي في إطار وحدة محاسبية مستقلة عن البنك المنشئ له والمُلزم بإعداد ميزانية للصندوق خارج ميزانية البنك^(١)؛
- **حسابات الاستثمار المقيّدة:** على أساس أن أصحابها يُقيّدون البنك ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معيّن أو لغرض معيّن أو يشترطون عدم خلطها بأمواله أو عدم استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير^(٢).

٢- طبيعة العلاقة بين البنك وأصحاب الحسابات المقيّدة:

اختلفت التحاليل المصرفية بخصوص طبيعة علاقة البنك بأصحاب الحسابات الاستثمارية المقيّدة، بحيث يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات هي:

- **الاتجاه الأول:** ويرى أصحابه^(٣) أن البنك يُعتبر مضارباً بالنسبة للمستثمرين في الحسابات المقيّدة؛ فهو يستحق نصيباً من

(١) راجع: أشرف محمد دوابة، «صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق»، رسالة ماجستير منشورة، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤، ص: ١٤٨-١٤٩؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٨٤-٨٥؛ محمد عبد الحليم عمر، «المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٢١٥، يناير-فبراير ١٩٩٩، ص: ٢٥.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٤.

(٣) راجع: أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: ١٤٩؛ ٢٢٣؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٥٨؛ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٦٧؛ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: ١٢٣؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص: ٢٧٩-٢٨٢؛ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ١٢٦-١٢٨؛ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ٢٢؛ محمد علي القرني، «الحسابات والودائع المصرفية»، مرجع سابق، ص: ٧٤٢؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

الأرباح بنسبة الحصة المحددة له بصفته مضارباً؛

- **الاتجاه الثاني:** ويرى أصحابه^(١) أن البنك يُعتبر وكيلاً بأجر

عن أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيّدة، فيكون أجر البنك مبلغاً مقطوعاً أو نسبةً محددةً من مبلغ الحساب الاستثماري، بينما يختص أصحاب الحسابات المقيّدة بالأرباح كلها بعد دفع أجر الوكالة ويتحملون مخاطر الاستثمار، مع بقاء حق البنك في الحصول على أتعاب الإدارة بمقتضى عقد الوكالة^(٢)؛

- **الاتجاه الثالث:** ويرى أصحابه^(٣) أن البنك يُعتبر وكيلاً بجعل

عن أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيّدة، فإن تحققت أرباح يكون للبنك نسبة الجعالة المتفق عليها مقدماً، وإن لم تتحقق أرباح أو تحققت خسائر فلا يستحق البنك أيّ مقابل على إدارته؛ وتتمايز هذه العلاقة عن المضاربة بحصة من الربح التي تمثل نشاطاً استثمارياً يُقدّمه المضارب للمستثمرين، في حين أن الجعالة هي نشاط خدمي يُقدّمه البنك ويستحق عليه جعلاً وهو ما يُقارب مفهوم العمولة في النشاط المصرفي^(٤).

٣- عائد البنك في الممارسة العملية والمعايير المحاسبية:

في ظل الممارسة العملية غالباً ما تتعامل بنوك المشاركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة على أساس الوكالة بأجر، بحيث يحصل البنك على ثمن خدماته مهماً كانت النتائج التي يحصل عليها المستثمرون في

(١) راجع: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ٨٦؛ ١٧٠-١٧١؛ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: ٢٩؛ علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٢٢١.

(٢) قد يُعترض على هذا الطرح الذي يحصل البنك في ظلّه على أجر ثابت دون اعتبار لتحقيق الأرباح أو عدم تحقيقها؛ مما يُحوّل بين إدارة الاستثمار والحافز الإيجابي.

(٣) كوثر الأبجي، «الودائع المخصصة والجوانب المختلفة لها»، مرجع سابق، ص: ٢٦.

(٤) يستحق البنك أجره بمجرد استثمار الأموال وإدارتها وإن لم يتحقق المقصود من العمل وهو «الربح»، والوكالة بأجر كذلك لأن الأجير يستحق أجره بالعمل ولا يلزمه تحقيق الغاية، بينما في الجعالة فالعامل لا يستحق الجعل إلا بتحقيق النتيجة المحددة، وفي المضاربة لا يصح اشتراط النتيجة.

تلك الحسابات^(١).

وما أخذت به هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة هو أن إدارة الحسابات الاستثمارية المقيّدة قد تكون على أساس المضاربة المقيّدة أو الوكالة بأجر، حيث جاء في بيان مفاهيم المحاسبة المالية ما نصه: «تُكَيَّفُ العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة. وفي الحالة الأولى يحصل المصرف على حصته من صافي ما يتحقق من أرباح تعويضاً لجهده، وفي حالة الخسارة لا يحصل المصرف على تعويض لجهده ولا يتحمّل الخسارة الناتجة، إلا بتعدّد أو تقصير أو مخالفة الشروط، إذ تُحمّل كل الخسارة على أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة. أما في الحالة الثانية فيحصل المصرف على أجر مقطوع تعويضاً لجهده في إدارة الاستثمارات المقيّدة ويستحقه سواء نتجت أرباح من الاستثمار أم لا. (الفقرة رقم ٥٥)»^(٢).

ثانياً: إجراءات التوزيع في الحسابات الاستثمارية المقيّدة

يختلف أسلوب توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية المقيّدة عن أسلوب توزيعه في الحسابات المطلقة، حيث يتم التمييز بين حالتين:

١- الحالة الأولى: دمج أموال البنك مع أموال الحسابات المقيّدة:

في حالة قيام البنك بتمويل بعض الأوعية الاستثمارية بخلطها مع أموال أصحاب الحسابات المقيّدة؛ فإنه يُصبح شريكاً بالمال والعمل.

وتتم عملية توزيع الأرباح وفق الخطوات التالية^(٣):

(١) راجع: منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٦؛ ٢٢؛ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٦٧٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥٥.

(٣) علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٢٢١-٢٢٢.

- فصل حصة المضارب (البنك) مقابل عمله كمضارب؛
- تحديد حجم الأموال المستثمرة في الوعاء الاستثماري الذي أسهم فيه كل من البنك وأصحاب الحسابات المقيّدة؛
- توزيع الأرباح المتحققة وفقاً لحصص الأموال المقدّمة من كل منهما؛

- يكون التوزيع إما نهائياً أو تحت الحساب فيُعاد النظر فيه. ولقد نصّ المعيار المحاسبي رقم (٦) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، على أنه «إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيّدة، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه؛ فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب مال». (الفقرة رقم ١٤)»^(١).

٢- الحالة الثانية: فصل أموال البنك عن أموال الحسابات المقيّدة:

عادة ما يقوم البنك بتمويل الاستثمارات المقيّدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة، دون استخدامه لموارده الذاتية مع إعداده لقوائم مالية منفصلة لكل نوع منها.

ويتم تحديد وتوزيع الربح في حسابات الاستثمارات المقيّدة على مرحلتين هما^(٢):

- **المرحلة الأولى:** تتم عادة كل أسبوع للتعرف على الربح التقديري الذي يُضاف دورياً إلى القيمة الرأسمالية لأموال الحسابات، وتحديد القيمة الاستردادية للوحدات الاستثمارية (صكوك أو

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٧.

(٢) محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠٦-٤٠٧.

وثائق الاستثمار)؛

- **المرحلة الثانية:** تتم عادة كل ثلاثة شهور لتحديد الربح القابل للتوزيع بين البنك والمستثمرين في الحسابات المقيّدة الذين يملكون وثائق الاستثمار في تاريخ استحقاق الأرباح. فلو فرضنا أن البنك تسلّم أموالاً من الغير بصفة حسابات استثمارات مقيّدة، لاستثمارها في المتاجرة بالأسهم بنسبة مضاربة ٢٠٪، وكان رأس المال في بداية العمل ٦ مليون دينار موزعة على ٦,٠٠٠ وحدة استثمارية بقيمة ١,٠٠٠ دينار للوحدة، وكانت البيانات الخاصة بهذه الحسابات في نهاية ربع العام الأول كما يلي:

- **الإيرادات:** عوائد أسهم محصّلة ٦٠٠,٠٠٠ دينار، عوائد أسهم مستحقة لم تُحصّل بعد ٣٠٠,٠٠٠ دينار، ربح بيع بعض الأسهم ١٠٠,٠٠٠ دينار؛
- **المصاريف:** ٦٠٠,٠٠٠ دينار؛
- **القيمة الدفترية للأصول (الأسهم):** ٦,٥٠٠,٠٠٠ دينار؛
- **القيمة السوقية للأسهم بحسب أسعار البورصة:** ٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار.

وبناءً على ذلك، يُحسب الربح التقديري الذي لا يُوزع^(١) كالتالي:

الربح التقديري = القيمة السوقية للأسهم - القيمة الدفترية لها
$7,000,000 - 6,500,000 = 500,000$ دينار

(١) إن عدم توزيع الربح التقديري ينسجم مع فقه المضاربة؛ مما يُحقّق العدالة بين الأطراف، ويخالف ما ورد في القوانين المنظمة للصناديق الاستثمارية؛ ذلك أنه لو حصل أحد حملة الوثائق على حصته من هذا الربح التقديري، ثم استردّ ماله ببيع وحداته الاستثمارية لآخر، ثم انخفضت أسعار هذه الأوراق المالية إلى أقل من القيمة الدفترية وتم بيعها؛ فإن من حل محله سوف يتحمّل بهذه الخسارة، ويكون ما أخذه الأول من ربح ليس مستحقاً له.

ويُحسب الربح القابل للتوزيع على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم ٨١:

توضيح عملية التوزيع الدوري لأرباح الحسابات الاستثمارية المقيّدة

(الوحدة: دينار)

المبلغ	البيان
٩٠٠,٠٠٠	عوائد الأسهم المحصّلة والمستحقّة
١٠٠,٠٠٠	أرباح بيع الأسهم
١,٠٠٠,٠٠٠	مجموع الإيرادات
(٦٠٠,٠٠٠)	(-) المصاريف
٤٠٠,٠٠٠	صافي الربح الفعلي القابل للتوزيع
(٨٠,٠٠٠)	(-) نصيب البنك بصفته مضارباً $(٢٠\% \times ٤٠٠,٠٠٠)$
٣٢٠,٠٠٠	نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة
١,٠٠٠	قيمة الإصدار للوحدة الاستثمارية $(٦,٠٠٠ \div ٦,٠٠٠,٠٠٠)$
١.١٦٦,٦٧	القيمة السوقية للوحدة الاستثمارية $(٦,٠٠٠ \div ٧,٠٠٠,٠٠٠)$
٥٣,٣٣	حصة الوحدة الاستثمارية في الربح الموزّع $(٦,٠٠٠ \div ٣٢٠,٠٠٠)$
٢٢٠	القيمة الاستردادية للوحدة الاستثمارية $(٥٣,٣٣ + ١٦٦,٦٧)$

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠٧.

ويحصل المستثمر في الحسابات المقيّدة على هذا الربح من خلال بيع صكوك الوحدات المستثمرة أو الانتظار حتى انتهاء مدة الوعاء الاستثماري وتصفية أصوله. وبالنسبة للمستثمر الذي يسحب أمواله في هذه الحالة يكون قد حقّق ربحاً على الوحدة الاستثمارية (تقديري + فعلي) ٢٢٠ ديناراً، أي بنسبة ٢٢٪.

ثالثاً: تطبيق أساليب تحفيزية في توزيع الأرباح

لقد طرحت المجامع الفقهية والندوات المصرفية عدداً من الصيغ التحفيزية في توزيع الأرباح في بنوك المشاركة، تهدف إلى حث وتشجيع البنك بصفته مضارباً أو وكيلاً على الأداء الجيد الذي من شأنه أن يُحقّق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

١- الأرباح التحفيزية للبنك بصفته مضارباً:

بالإضافة إلى الطريقة العادية في توزيع الأرباح بين البنك والمستثمر باستخدام نسبة مئوية بما يُستحق لكل منهما من الأرباح؛ فإنه تقرر في إحدى ندوات بيت التمويل الكويتي «تطبيق أكثر من مؤشّر لتوزيع الأرباح، مما لا يقطع المشاركة في الربح، ليكون ذلك حافزاً للمضارب على إتقان الاستثمار والجديّة في العمل»^(١).

وهذا ما أخذ به المعيار المحاسبي رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، حيث نصّ على أنه «يجب الإفصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيّدة إذا كانت ذات أهمية نسبية». (الفقرة رقم ١٤)^(٢).

ويتم تحديد الأرباح التحفيزية بإحدى الطريقتين التاليتين^(٣):

- الطريقة الأولى: يمكن تقسيم الربح الإجمالي إلى شرائح

(١) قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ٣٠-٣١ أكتوبر ١٩٩٥، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ١٧٧٤، ديسمبر ١٩٩٥، يناير ١٩٩٦، ص: ١٨.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٣.

(٣) راجع: عبد الستار أبو غدة، «الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة: ترشيد تطبيق المضاربة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ١٨١٤، إبريل/مايو ١٩٩٦، ص: ٦٠؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٧٠٤-٧٠٥؛ محمد علي القرني، «عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها»، مرجع سابق، ص: ٦٩٧؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٣؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٢.

وتعيين نسب متفاوتة لكل من الطرفين بحسب كل شريحة، كأن ينص عقد المضاربة مثلاً على «أن نصيب المضارب من الربح يكون متدرجاً، فإذا تحقق ربح قدره ١٠٪ كان نصيبه منه الثلث، وإذا تحقق ربح قدره ٢٠٪ كان نصيبه الثلثين...»؛

- **الطريقة الثانية:** يمكن وضع معدل متوقع لربح المضاربة، والنص على «أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهماً كان مقدار الربح».

٢- أجور الأداء للبنك بصفته وكياً بالاستثمار:

بالإضافة إلى الأجور المحددة التي يحصل عليها البنك مقابل إدارته لأموال الحسابات الاستثمارية المقيّدة، كنسبة مقطوعة من قيمة أصول الوعاء الاستثماري؛ فإنه يتم اقتطاع أجور إضافية بنسبة من صافي الأرباح كحافز للبنك لتحقيق عائد أعلى من المتوقع^(١).

وهذا ما أخذ به المعيار المحاسبي رقم (٥) الذي نص على أنه «يجب الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية». (الفقرة رقم ١٥)^(٢).

ويتم تحديد أجور الأداء بإحدى طريقتين^(٣):

- **الطريقة الأولى:** يمكن زيادة نسبة أجور الإدارة عند تجاوز الأرباح حداً معيناً، كأن ينص عقد الوكالة بالاستثمار على أن «تكون أجور الإدارة ٢٪ من قيمة أصول الوعاء الاستثماري، فإذا زادت قيمة الأصول عن ١٠٪ تزداد أجور الإدارة إلى ٥,٢٪»،

(١) أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص: ٢١٤-٢١٦.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٣.

(٣) راجع: يوسف بن عبد الله الشبلي، مرجع سابق، ص: ٦٩٦-٦٩٧؛ علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: ٢٦٧.

فأجور الأداء تساوي ٠,٥ ٪ من قيمة أصول الوعاء؛

- **الطريقة الثانية:** يمكن أن تُحدّد الزيادة بالنسبة إلى الجزء الزائد فقط، كأن يتم الاتفاق بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة على أن «تتقاضى الإدارة ٢٠٪ حافزاً تشجيعياً عند زيادة صافي الأرباح عن ١٠٪، ويؤخذ هذا الحافز من القسم الزائد فقط».

ويمكن تلخيص هذه الأساليب التحفيزية وفقاً لطبيعة التعاقد بين البنك والمستثمر، في الجدول التالي:

جدول رقم ٨٢: أساليب تحديد وتوزيع الأرباح التحفيزية في الحسابات الاستثمارية المقيّدة

الأسلوب	حوافز المضاربة	حوافز الوكالة بالاستثمار
الشرائح الربحية	- إذا بلغ الربح ٥٪ ← حصة المضاربة ٣٠٪؛ - إذا بلغ الربح ١٠٪ ← حصة المضاربة ٥٠٪.	- إذا بلغ الربح ٥٪ ← أجور الإدارة ٢٪؛ - إذا بلغ الربح ١٠٪ ← أجور الإدارة ٢,٥٪.
الحصة الإضافية عند زيادة الربح عن ٪	حصة المضاربة + ٪ من الزيادة المشروطة	الأجر المحدد (العمولة) + ٪ من الزيادة المشروطة

المطلب الثالث: تخصيص الأرباح المتاحة للتوزيع على المساهمين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: احتياطات حقوق الملكية والأرباح المرحلة

ثانياً: مكافآت مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والعاملين

ثالثاً: الأرباح المقترحة توزيعها على المساهمين

أولاً: احتياطات حقوق الملكية والأرباح المرحلة

معلوم من الناحية المحاسبية أن احتياطات حقوق الملكية لا يتم تكوينها إلا عند وجود الربح، فهي في حقيقتها أرباح لم يتم توزيعها على المساهمين وتُمثل إضافة لرأس المال مع الأرباح المحتجزة؛ فالاحتياطات هي مبالغ محتجزة مخصصة من صافي أرباح البنك لأغراض تدعيم مركزه المالي والمحافظة على سلامة رأس ماله في حالة وقوع الخسائر.

١- احتياطات حقوق الملكية في بنوك المشاركة:

تُعتبر هذه الاحتياطات حقاً من حقوق الملكية؛ لأن وعاء الربح الذي تُقتطع منه هذه الاحتياطات هو صافي الربح الذي يخص المساهمين وحدهم، وليس من صافي الربح الخاص بأصحاب الحسابات الاستثمارية (احتياطي مخاطر الاستثمار) ولا من إجمالي الربح المشترك بينهما (احتياطي معدل الأرباح).

واحتياطات حقوق الملكية على ثلاثة أنواع: قانوني^(١) ونظامي واختياري،

(١) ينبغي التمييز بين «الاحتياطي القانوني» *Réserve légal = Legal Reserved* وهو المخصص من الأرباح الصافية والمفروض بموجب قانون الشركات المساهمة، و«الاحتياطي الإلزامي» *Réserve obligatoire = Required/Compulsory Reserve* وهو المخصص من الحسابات المصرفية الذي تلزم البنوك بتكوينه كرسيد نقدي لدى البنك المركزي، والمنصوص عليه في القانون المصرفي، و«الاحتياطي الرأسمالي» الناتج عن إعادة تقييم الأصول الثابتة وهو ما يُعرف بأرباح إعادة التقدير، و«الاحتياطي المستتر» الناتج عن تقدير الأصول الثابتة بأقل من قيمتها الحقيقية من خلال المبالغة في معدل اهتلاكها.

وتستمد مشروعيتها من الفقه^(١) الذي أقرّ صحة الشروط الرضائية؛ باعتبار أن تنازل المساهمين عن حقهم في جزء من الأرباح أمر يخصهم وحدهم، كما أن رضاهم بتأسيس البنك في ظل قانون يفرض اقتطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية الصافية يعدّ تنازلاً منهم عن حقهم في اقتسام هذا الجزء؛ فضلاً عن أن الربح وقاية لرأس المال؛ أي إمكانية تعويض الخسارة من الأرباح لحمايته والمحافظة عليه. وفيما يلي جدول يبيّن الإطار القانوني للاحتياطات في بنوك المشاركة، من حيث قرار تكوينها وإجراءات تخصيصها وأغراض استخدامها.

جدول رقم ٨٣:

الإطار القانوني للاحتياطات حقوق الملكية في بنوك المشاركة

نوع الاحتياطي	قرار التكوين	إجراءات التخصيص	غرض الاستخدام
القانوني	قانون الشركات المساهمة	- الاستمرار في اقتطاع % من الأرباح السنوية حتى يبلغ رصيد الاحتياطي المتراكم % من رأس المال؛ - إذا نقص عن هذا الحدّ بعد التوقف، تتم العودة إلى الاقتطاع حتى الوصول إلى القدر المذكور.	- يُعتَبَر ضماناً تكميلياً لدائني البنك؛ - لا يمكن للبنك أن يتصرف فيه أو يُوزَّع على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح.
النظامي	النظام الأساسي في البنك	- يُحدِّد النظام الأساسي الحدّ الأقصى لما يبلغه الاحتياطي النظامي بالنسبة لرأس المال.	- يُحدِّد النظام الأساسي طرق التصرف فيه؛ - إذا لم يتم تحديدها يمكن للجمعية العامة أن تقرّر استخدامه لمصلحة البنك أو المساهمين.
الاختياري	الجمعية العامة للمساهمين	- يتم اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.	- يُستعمل لأغراض الطوارئ أو التوسُّع؛ - يحق للجمعية العامة توزيعه كلياً أو جزئياً كأرباح على المساهمين؛ إذا لم يُستعمل في تلك الأغراض.

(١) راجع: عبد الله علي محمود الصيفي، «الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٦؛ ص: ١٢٠؛ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ١٢٨-١٢٩؛ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ١٩٧؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مرجع سابق، ص: ٢٤٠-٢٤٢؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٣٠.

٢- الأرباح المرحّلة في بنوك المشاركة:

إن الأرباح المرحّلة (غير الموزعة) هي تلك الأرباح المتبقية بعد إجراء عملية تخصيص الأرباح الصافية للبنك، وهي كذلك تُعتبر جزءاً من حقوق المساهمين.

وتُستعمل لأغراض توسيع نشاط البنك من خلال إعادة استثمارها، وبالتالي يكون لها دور تمويلي مهم مع حقوق الملكية الأخرى.

٣- معالجة الاحتياطيات في بنوك المشاركة:

كشفت الممارسة المصرفية عن معالجات غير سليمة لبعض بنوك المشاركة التي قامت بتكوين احتياطيات حقوق الملكية من الأرباح المتحققة قبل توزيعها بين المساهمين والمستثمرين^(١) فلا يصحّ أن يُحتجَز من أرباح المستثمرين ما يُدعم المركز المالي للبنك.

ويوضّح الجدول التالي مصادر تكوين الاحتياطيات في عدد من بنوك المشاركة.

(١) راجع: أبو المجد حرك، مرجع سابق، ص: ١٢٨؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص: ٦٥٦-٦٥٨؛ أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص: ٦٠؛ رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص: ٧٥؛ ٧٧؛ ٨٥.

جدول رقم ٨٤:

نماذج عملية في مصادر تكوين احتياطات حقوق الملكية في بنوك المشاركة

البنك	النسبة	العدد	مصدر تكوين الاحتياطي
<ul style="list-style-type: none"> - بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص. 	٢٩٪	٤	أرباح المساهمين والمستثمرين معاً
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - شركة الراجحي بالسعودية؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك البركة بجيبوتي. 	٧١٪	١٠	أرباح المساهمين فقط
-	-	-	أرباح المستثمرين فقط
-	١٠٠٪	١٤	المجموع

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٦.

ثانياً: مكافآت مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والعاملين

تُعتبر المبالغ الموزعة من الأرباح على أعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في بنوك المشاركة من النفقات التي يتحملها المساهمون، وهي مرتبطة بعنصر العمل الذي يستحقون عليه عائداً (حصة المضاربة).

١- مكافآت أعضاء مجلس إدارة البنك:

يقوم مجلس إدارة البنك بالإشراف والتوجيه والرقابة العامة على النشاط المصرفي، وقد جرى العرف في الشركات المساهمة على تخصيص مكافأة لمجلس الإدارة تُقدر بنسبة معينة من الأرباح المتحققة، يتم تحديدها في نهاية السنة المالية عند اجتماع الجمعية العامة أو أنها تُحدد في بداية السنة لكنها تكون مقيّدة بما إذا زاد صافي أرباح الشركة عن نسبة معينة. وتختلف المعالجة المحاسبية للعائد الذي يستحقه عضو مجلس الإدارة مقابل عمله، بحسب صياغة العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة بصفته وكيلاً بأجر أو بوصفه مضارباً؛ وذلك على النحو التالي:

- إذا تم اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء بأجر، بأن تكون مكافأة الأعضاء راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات (دون اعتبار إلى أرباح البنك أو خسائره)؛ فإن ذلك يؤدي إلى نتيجتين هما^(١):

- اختصاص المساهمين وحدهم دون المستثمرين بتحمل هذه المكافأة أيًا كانت طريقة تحديدها، باعتبارها استعمال لعنصر العمل الذي يجب أن يُقدّمه المساهمون؛
- تُعتبر هذه المكافآت بالنسبة للمساهمين تكلفة وعبئاً على

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٧٩؛ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٥٥٥؛ علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٣٢٥-٣٢٦.

الإيراد وليست تخصيصاً للربح، حيث يتم خصمها قبل الوصول إلى صافي أرباح المساهمين؛ ولذلك يجب أن تتغير معالجة هذا العنصر في قوائم نتائج الأعمال المصرفية خلافاً للمنظور القانوني والضريبي المعمول به.

- إذا تم اعتبار العلاقة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة بناءً على عقد المضاربة؛ بأن تكون مكافأة الإدارة نسبة من صافي الربح ولا تستحق شيئاً إذا لم يتحقق ربح؛ فإن المعالجة المحاسبية لهذه المكافأة تكون تخصيصاً لأرباح المساهمين وليست عبئاً عليها.

● وقد أخذت وثائق تأسيس معظم بنوك المشاركة بهذا التصور، حيث تُحدد الجمعية العامة للبنك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما لا يزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاهتلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين^(١).

والحقيقة أن اعتبار مجلس الإدارة هو الطرف المضارب، أمر مستبعد لا اعتبارين هما^(٢):

- **الاعتبار القانوني:** لا تمنح أنظمة الشركات المساهمة في جميع الدول لمجلس الإدارة شخصية معنوية مستقلة؛ بل تعتبره الوكيل المنتخب الذي يُمثل المساهمين في إدارة البنك؛

- **الاعتبار التطبيقي:** ينشأ جزء كبير من إيرادات المساهمين

(١) راجع: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ١١٧-١١٨؛ ١٨٤؛ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٩٦؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٩؛ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٣٣٠؛ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: ٢٥٣؛ أحمد بن محمد الخليل، «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٤٦ هـ، ص: ١١٧-١٢١.

(٢) منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٣.

من حصة المضاربة، واقتصار هذه الحصة على مجلس الإدارة يؤدي إلى تجاوز حصة أعضاء المجلس للحدود القانونية المسموح بها، وتقليل حصة أصحاب الأسهم إلى حدود قد لا تُشجعهم على الإسهام في البنك.

ويمكن تلخيص الإطار القانوني والفقهي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الجدول التالي:

جدول رقم ٨٥: مقارنة بين المنظور القانوني والمنظور الفقهي لمكافآت

أعضاء مجلس الإدارة

عنصر المقارنة	المنظور الفقهي	المنظور القانوني
طبيعة العلاقة التعاقدية	وكالة بأجر	مضاربة
طبيعة المكافأة	راتب محدد	نسبة من صافي الربح
الفئة التي تتحمل المكافأة	المساهمون	المساهمون
المعالجة المحاسبية للمكافأة	من حسابات المصاريف	من حسابات تخصيص الربح
الممارسة المصرفية	- البنك الإسلامي للتنمية؛ - البنك الإسلامي الماليزي؛ - بنك فيصل الإسلامي السوداني.	- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - بيت التمويل الكويتي؛ - بنك التقوى، البهاما.
التقويم	تحديد أجر ثابت سواء ربح البنك أم خسر، قد يؤدي بالإدارة إلى الإهمال والتقصير في عملها.	تعتبر الإدارة مضاربة لكل من المساهمين والمستثمرين؛ وهذا يتطلب إثبات شخصية قانونية لمجلس الإدارة، وهو أمر مستبعد من الناحيتين القانونية والتطبيقية.

المصدر: راجع: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ١١٨؛ ١٨٤؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبيجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٣١؛ ١٤٧؛ ٢٢٠؛ ٢٢٥؛ ٢٤٧-٢٤٨؛ ٢٥٥.

٢- مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يتقاضى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في بنوك المشاركة مكافآت مقابل أعمالهم واجتماعاتهم، على غرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة؛ لذلك فإن معالجتها المحاسبية تتم على النحو التالي^(١):

- تتعلق هذه المكافآت بنشاط بحثي يختص بحسن وكفاءة القيام بالأنشطة المصرفية؛ مما يُعتبر امتداداً لعنصر العمل الذي يُقدّمه المساهمون ويستحقون عليه حصتهم من الربح؛
 - تُعتبر هذه المكافآت أعباء مالية على الإيرادات المستحقة للمساهمين وحدهم دون المستثمرين، ولا تُعتبر تخصيصاً للربح، حتى وإن كانت طريقة تحديدها بنسبة من الأرباح، فلا يُغيّر ذلك من طبيعتها كعبء يُحمّل على الإيراد عند قياس أرباح المساهمين؛
 - تُعالج هذه المكافآت من الناحية الضريبية على أساس أنها من كسب العمل (رواتب وأجور)، وليست من عوائد رأس المال المنقول، حتى تتلاءم الضريبة المفروضة مع طبيعة هذه المكافآت وسبب استحقاقها؛
- ولقد أُثيرت انتقادات بالنسبة لأجور ومكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لاعتبارين هما:

- **الاعتبار الأول:** المقابل المادي المُعتبر الذي يحصل عليه أعضاء الهيئة من البنوك. فبالرغم من عدم تقاضي بعض الهيئات

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٨٠-٨١؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٥٥٦-٥٥٧؛ علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٣٢٦؛ حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص: ٥١؛ ياسر عبد طه الشرفا وعرفات عبد الله العف، مرجع سابق، ص: ٢٢٥.

الشرعية لأيّ أتعاب أو أجور كمصرف الراجحي بالسعودية^(١)؛ إلا أنه في معظم الحالات يحصل الأعضاء على مكافآت مجزية بما يتجاوز بكثير مصادر دخلهم الأخرى؛ مما يتطلب وضع ضوابط لهذه المكافآت، بحيث تكون متناسبة مع الجهد المبذول ومستويات الأجور السائدة في المجتمع^(٢)؛

- **الاعتبار الثاني:** الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة للهيئة الشرعية؛ فبالرغم من أن تعيين وتحديد مكافآت بعض الهيئات الشرعية تختص بها الجمعية العامة للمساهمين؛ إلا أنه في أغلب الممارسات يقوم مجلس الإدارة بذلك، وهذا يُشكّل قيلاً على ضمان استقلالية الهيئة عن إدارة البنك، حيث أتضح هذا في خسائر البنوك دون أن يتم تقرير الهيئات عن أسباب الخسائر عند حدوثها وتحديد المسؤولين عنها؛ مما يتطلب العمل بالمقترحات التالية:

- إيجاد هيئات للرقابة الشرعية مستقلة عن البنوك وتتقاضى مكافآت من خارجها؛
- يمكن أن تتقاضى هذه الهيئات مكافآتهم من الدولة، لاسيما في الدول التي اعتمدت نظام المشاركة؛
- يمكن أن يشارك المساهمون والمستثمرون في اختيار المدقق الشرعي الخارجي؛
- وضع معايير لاستقلالية هيئات التدقيق الشرعي ومساءلة

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٤٦.

(٢) راجع: عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ١١٤؛ ١٦٨-١٧٠؛ محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، لندن، م ٣، ع ٢٤، ١٩٩٤، ص: ٢٢؛ محمد شوقي الفنجري، «الترشيد الشرعي للبنوك القائمة»، مجلة البنوك الإسلامية، ع ٣٨٤، مرجع سابق، ص: ٥٣-٥٤.

أعضائها في حالة تقصيرها .

٣- مكافآت العاملين في بنوك المشاركة:

يَسْتَحِقُّ العاملون في بنوك المشاركة أجراً معلوماً متفقاً عليه بشروط التعاقد؛ إلا أن هذه البنوك قد تمنح مكافآت وحوافز مالية للعاملين^(١) في شكل تخصيص نسبة من صافي الأرباح المتحققة سنوياً . وتُعتبر هذه النسبة هبة من المساهمين؛ لأن العاملين ليس لهم حق في اقتسام الأرباح حيث يحصلون على أجر مقابل عملهم . وبناءً على ذلك، فإن المعالجة المحاسبية لهذه المكافآت تكون على النحو التالي^(٢):

- تُعتبر هذه المكافآت جزءاً من الأعباء المرتبطة بعنصر العمل الذي يختص به المساهمون ويستحقون عليه حصة المضاربة، وعلى ذلك فإنه لا يتم تحميلها على حصة المستثمرين؛
- لا تُغيّر طريقة احتساب هذه المكافآت كنسبة من صافي الربح المتحقق من طبيعتها كعبء؛ لذلك فهي تُدرج في قائمة نتائج الأعمال المصرفية كمصروف قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين؛
- خضوع هذه الأرباح للضرائب المتعلقة بكسب العمل دون القيم المنقولة .

وعلى ضوء ما سبق، يمكن الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين من خلال المعادلة التالية^(٣):

(١) مثل: بنك فيصل الإسلامي المصري، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك التضامن الإسلامي السوداني.
(٢) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٨٣؛ علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: ٣٢٦؛ حسين سعيقان ومحمد وليد قدورة، مرجع سابق، ص: ٧٧.
(٣) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٧٥.

$$R = (J_1 S_1 + J_2 S_2 + J_3 S_3 - M) (1 - E) (1 - D)$$

بحيث:

- ر: الربح القابل للتوزيع؛
- ج س₁: حصة المضاربة؛
- ج س₂: رأس المال المستحق للربح؛
- ج س₃: إيرادات الخدمات المصرفية؛
- م: المصاريف الإدارية؛
- ع: نسبة الربح المخصصة للعاملين؛
- د: نسبة الربح المخصصة للإدارة والرقابة الشرعية.

ثالثاً: الأرباح المقترحة توزيعها على المساهمين

يستفيد المساهمون من توزيعات نقدية و/أو توزيعات أسهم مجانية (منحة) التي تُعتبر مجرد تعديل لحسابات حقوق الملكية، عن طريق زيادة رأس المال وتخفيض حساب الأرباح المحتجزة.

١- طبيعة رأس المال في بنوك المشاركة:

أخذت معظم بنوك المشاركة شكل الشركة المساهمة، بحيث قسّمت رأسمالها إلى أسهم متساوية في القيمة الاسمية تطرحها للاكتتاب، كما أخذت شكل الأسهم الاسمية العادية التي تُحوّل للمساهمين حقوقاً متساوية دون أي امتيازات، على خلاف الأسهم الممتازة (التفضيلية) التي تُخلّ بالمساواة بين حقوق المساهمين فتُعطي لبعضهم الامتيازات التالية:

- الأولوية في توزيع الأرباح: يحصل صاحبها على نسبة ثابتة من الأرباح قبل التوزيع، ثم يُوزع الباقي من الأرباح على أصحاب

الأسهم الممتازة والعادية معاً بالتساوي؛

- **الأولوية في أموال التصفية:** تمنح لصاحبها حق استعادة قيمة

الأسهم بكاملها من أصول البنك عند التصفية قبل أصحاب

الأسهم العادية؛

- **امتياز التصويت:** تُعطي صاحبها أكثر من صوت واحد في

الجمعيات العامة للمساهمين.

وتتعارض هذه المفاضلة في الحقوق مع مبدأ العدالة في توزيع الأرباح

والخسائر بحسب مقدار الأسهم. حيث يتكون رأس المال في بنوك المشاركة

من أسهم متساوية في القيمة الاسمية وفي استحقاقها للأرباح أو تحملها

للخسارة، دون التفرقة بين المساهمين بأي امتيازات^(١).

ولقد صدرَ قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن الأسواق المالية بوجوب

المساواة بين حقوق الأسهم وآثارها، حيث نصَّ على أنه «لا يجوز إصدار

أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر

من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء

بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية»^(٢).

ولعلَّ الأسهم الممتازة ذات الصوت المتعدِّد هو المقصود بما جاء في العبارة

الأخيرة لقرار المجمع الفقهي، حيث إن هذا الامتياز لا يرتبط بالجوانب

المالية؛ بل يتعلق بالجوانب الإدارية والإشراف على العمل، باعتبار أن

التصويت ليس من الحقوق التي تجب التسوية فيها؛ لأنه من الأمور

الإجرائية التي تتعلق بكيفية إدارة البنك والترجيح بين الآراء المختلفة،

بشرط أن يتم هذا الامتياز بناءً على نص في النظام الأساسي للبنك^(٣).

(١) تُحوَّل الأسهم العادية للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة عند تقرير زيادة رأس المال.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٣٦.

(٣) راجع: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، «أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة»، ج ١، رسالة دكتوراه

منشورة، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٥، ص: ١٥٣-١٥٥.

٢- مراحل تخصيص الأرباح في بنوك المشاركة:

يخضع تخصيص الأرباح الصافية في البنوك لعدة عوامل هي: «القوانين المتبعة والنظام الأساسي (القانون النظامي) للبنك ومجلس الإدارة والجمعية العمومية، وبهذا فإن طريقة توزيع الأرباح تختلف من بنك لآخر، وفي البنك الواحد تختلف قرارات التوزيع من فترة لأخرى»^(١).

ولقد أخذت وثائق تأسيس بنوك المشاركة بالقاعدة العامة في توزيع الأرباح، حيث يتم هذا التوزيع طبقاً لنسب رأس المال، فبعد تخصيص احتياطات حقوق الملكية تُوزع حصة أولية من الأرباح على المساهمين بنسبة معينة عن المدفوع من قيمة أسهمهم، ثم تُخصَّص نسبة مئوية من الباقي كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة لتوزع بينهم نسبياً بحسب عدد الجلسات ضمن نطاق الحد الأقصى المقرر في قانون الشركات، بالإضافة إلى مكافآت هيئة الرقابة الشرعية والحوافز التشجيعية للعاملين، ثم يُوزع الباقي كحصة إضافية على المساهمين أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تُقره الجمعية العامة للمساهمين^(٢).

ويظهر اختلاف بين البنوك في خصم مقدار الزكاة من الأرباح القابلة للتوزيع، بناءً على ما قرَّره وثائق التأسيس في كل بنك.

٣- توزيع الأرباح على المساهمين في بنوك المشاركة:

يستحق صاحب السهم حصة من ربح البنك بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح، كما تبيّنه قوانين الشركات المساهمة، فعندما

(١) محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٩٥.
(٢) راجع: أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص: ٧٢-٧٦؛ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ١٥٣؛ الفريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٢٣٠؛ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: ٢٥٣؛ محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٩٥-١٩٦؛ رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٧٤-٨٢؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٩؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ٢٤٠؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبيجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٧٣؛ عبد العزيز محمود رجب، مرجع سابق، ص: ١٢٠؛ ١٣٠؛ لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٣.

يَقترح مجلس إدارة البنك توزيع أرباح معيَّنة وتَعتمد الجمعية العامة تلك التوزيعات؛ فإن البنك يتحمَّل التزاماً بدفع تلك الأرباح ضمن الالتزامات قصيرة الأجل، على أساس أن المدة بين تاريخ الإعلان عن توزيع الأرباح وتاريخ السَّداد عادة ما تكون قصيرة. ويتم توزيع الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين على أساس المعادلتين التاليتين:

$\text{الأرباح الموزعة للسهم} = \text{إجمالي الأرباح المقرر توزيعها} / (\text{عدد الأسهم العادية} \times \text{القيمة الاسمية للسهم})$
$\text{نصيب المساهم} = \text{عدد الأسهم المملوكة} \times \text{عائد السهم الواحد}$

تتعلق سياسة توزيع الأرباح على المساهمين بقرار تقسيم الأرباح الصافية للبنك ما بين أرباح موزعة على المساهمين *Dividends* وأرباح محتجزة *Retained Earnings*، فالأرباح الموزعة تمثل التدفق النقدي الذي يتلقاه المساهمون كمردود ملموس على استثماراتهم في أسهم البنك، كما أن احتجاز الأرباح يرتبط بقرارات الاستثمار والتمويل في البنك. ويمكن للإدارة المصرفية أن تختار واحدة من بين أربع سياسات متاحة لتوزيع الأرباح على المساهمين، وذلك على النحو الذي يُلخصه الجدول التالي:

جدول رقم ٨٦:

سياسات توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة

السياسة التوزيعية	خصائص السياسة التوزيعية المتبعة
سياسة توزيع الأرباح المستقرة	<p>- عدم زيادة الأرباح الموزعة على المساهمين كلما ازدادت أرباح البنك؛ (إلا إذا كانت الزيادات في الأرباح الصافية تُعبّر عن مستوى جديد للربحية ومن الممكن الاستمرار في تحقيقه)؛</p> <p>- عدم خفض الأرباح الموزعة كلما انخفضت أرباح البنك؛ (إلا إذا كان الانخفاض في مستوى الأرباح ناتج عن أسباب جوهرية تتعلق بالوضع الاقتصادي العام وظروف المنافسة...)</p> <p>- التغيير في الأرباح الموزعة يحدث بعد فترة تأخير تتمثل في التغيير في مستوى الأرباح الصافية للبنك.</p>
سياسة معدل توزيع أرباح ثابت	<p>- معدل ٥٠٪ مثلاً بحيث يُحتجز نصف الأرباح ويُوزع النصف الآخر على المساهمين؛</p> <p>- إذا ارتفعت أرباح البنك؛ فإن الأرباح الموزعة للسهم سوف تزداد أيضاً؛</p> <p>- يمكن للإدارة أن تزيد الأرباح الموزعة للسهم بالرغم من عدم حصول زيادة في أرباح البنك، فتُغيّر سياسة توزيع أرباحها برفع معدل توزيع الأرباح على المساهمين؛</p> <p>- إن إتباع هذه السياسة يؤدي إلى تقلب قيمة الأرباح الموزعة من سنة إلى أخرى، تبعاً لتغير الأرباح المتحققة.</p>
سياسة توزيع الأرباح وفقاً لمبلغ نقدي ثابت	<p>- توزيع حدّ أدنى من الأرباح على المساهمين بشكل منتظم وثابت على المساهمين مرتين أو أكثر خلال السنة، يتم الإعلان عنه؛</p> <p>- دفع أرباح إضافية موزعة في نهاية السنة؛ إذا كانت نتائج الأعمال تسمح بذلك.</p>
سياسة توزيع أرباح كنسبة من القيمة الاسمية لرأس المال المدفوع	<p>- تزداد هذه النسبة (أو تقل) إذا أرادت الإدارة أن تزيد (أو تنقص) الأرباح الموزعة، حيث أن القيمة الاسمية لرأس المال تبقى ثابتة دوماً؛</p> <p>- يتم أحياناً تقسيم هذه النسبة إلى نسبتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأولى: منتظمة (٥٪ مثلاً من القيمة الاسمية لرأس المال)؛ • أي نسبة أخرى يُقررها مجلس الإدارة على ضوء الأرباح المتحققة كل عام.

المصدر: راجع: محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض،

ط٣، ١٩٩٩، ص: ١٤٣؛ ٦٨١-٦٨٦؛ ٦٩٩.

وتُقرّر البنوك سياسة توزيع الأرباح التي تتناسب مع أوضاعها، من حيث معدلات نموها واحتياجاتها للتمويل والأعراف المتبعة في الصناعة المصرفية

حول توزيع الأرباح... وتستمر في تطبيق هذه السياسة، سواء كانت تدفع أرباحاً موزعة عالية أو معتدلة أو منخفضة، مع الأخذ في الاعتبار المؤثرات العملية على سياسة توزيع الأرباح مثل: التشريعات القانونية وتوافر السيولة النقدية لديها ومعدلات نموها وتفضيلات المساهمين فيها.

المبحث الثاني

توزيع الخسائر وضمانها في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- ضمان أرصدة الحسابات الاستثمارية في بنوك المشاركة
- أنواع الخسائر وتحميلها على المساهمين أو المستثمرين
- معالجة الخسائر المالية في بنوك المشاركة

المطلب الأول: ضمان أرصدة الحسابات الاستثمارية في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: التحاليل النظرية لضمان أموال المستثمرين

ثانياً: الإجراءات العملية لضمان أموال المستثمرين

ثالثاً: نظام حماية الحسابات المصرفية لدى بنوك المشاركة

أولاً: التحاليل النظرية لضمان أموال المستثمرين

لقد وُلدت المنافسة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية حافزاً لدى كثير من الباحثين إلى إعادة النظر في قضية الضمان^(١) في عقد المضاربة، من خلال تحمُّل البنك مسؤولية الخسارة عن أموال المستثمرين حماية لمركزه التنافسي؛ نظراً لأن البنك التقليدي يلتزم بردِّ أصل المال وفوائده الربوية المستحقة، بينما لا يضمن بنك المشاركة شيئاً من ذلك.

١- ضمان الأموال على أساس التبرُّع:

استتدت بعض الآراء إلى أن البنك يقوم بالضمان على أساس أنه متبرُّعاً لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بحيث لا يتحمَّل صاحب الحساب أيَّ خسارة ويكون رصيده مضموناً على البنك؛ وذلك للاعتبارات التالية^(٢):

- لا يقوم البنك بدور العامل في عقد المضاربة؛ بل هو الوسيط

بين أصحاب المال والعاملين فيه؛

(١) الضمان بمعنى التزام البنك بردِّ قيمة الحساب الاستثماري كاملاً في موعد استحقاقه؛ أي أن البنك يتحمَّل عن المستثمرين خسائر الاستثمارات.

(٢) راجع: محمد باقر الصدر، البنك اللاربيوي في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٣٢-٣٣؛ ١٨٤-٢٠٤؛ محمد علي التسخيري، «الودائع المصرفية: تكييفها الفقهي وأحكامها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٧٨٥-٧٨٧؛ التجاني عبد القادر أحمد، «ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٦م، ١٤، ٢٠٠٣، ص: ٦١-٧٠؛ محمد علي القرني، «ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٦م، ٢٤، ٢٠٠٣، ص: ٦٤.

- يلتزم البنك بضمان أموال المستثمرين لديه تطوعاً منه، دون أن ينصّ على ذلك في عقد الاستثمار، وهذا يختلف عن كون الضمان مشروطاً في ذلك العقد؛
- يُعتبر هذا الضمان دافعاً لأصحاب الأموال على وضع أموالهم في بنوك المشاركة؛ مما يؤدي إلى تنشيط الدورة الاقتصادية.

٢- ضمان الأموال على أساس المضاربة المصرفية:

ذهبت بعض الاقتراحات إلى أن البنك يكون ضامناً لأموال المستثمرين، على أساس أهمية ذلك الضمان في واقع الاستثمارات المصرفية؛ وذلك للاعتبارات التالية^(١):

- يقوم البنك بدور «المضارب المشترك»؛ أي أنه يضارب لصالح مجموعة من أصحاب الأموال لا لواحد فقط، فالمضاربة المشتركة كتعاقد جديد تختلف عن المضاربة الفردية التي أصبحت لا تلائم طبيعة الاستثمارات المصرفية؛
- تعمل بعض بنوك المشاركة في دول لا تعفيها من القوانين المصرفية التي تمنع من تعريض الحسابات المصرفية لخطر الخسارة؛ مما لا يمكن معه تبني عقد المضاربة وتحميل صاحب المال الخسارة في حال تحققها؛
- إن مسألة الضمان قائمة بالفعل؛ لأن البنك الذي يسمح لصاحب الحساب الاستثماري بسحب رصيده كلياً أو جزئياً، يُقرّ ضمناً أنه قبل مبدأ سلامة رأس المال لأصحابه.

(١) راجع: سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٨٧؛ ٣٩٩-٤٠٦؛ «الودائع المصرفية: حسابات المصارف»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، ص: ٦٨١-٦٨٤؛ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، الاجتهاد والتقويم، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ١٧١؛ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٢٤٦؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٦٤.

٣- حقيقة ضمان الأموال في فقه المضاربة:

إن إطلاق صفة «الوسيط» أو تسمية «المضارب المشترك» على البنك، لا تُغيّر من حقيقة دوره كعامل في أموال المستثمرين على نسبة من الربح متفق عليها، وهذه هي حقيقة المضاربة القائمة على مبدأ العدالة بين الطرفين اللذين يربحان معاً أو يخسران معاً، وإلزام البنك بضمان المال يُخلُّ بهذا المبدأ؛ لأنه في حال الخسارة سيُغرّم ضعف ما يستحقه، فهو سيخسر جهده ومقدار التعويض للمستثمر؛ كما أن ذلك يؤدي إلى جعل البنك مقترضاً وليس مضارباً.

إن ضمان أموال المستثمرين دون تعدُّ أو تقصير مرفوض في فقه المضاربة؛ لأنه يتعارض مع قاعدة «الغُنْم بالغُرْم» و«الخراج بالضمان»؛ كما أن الاشتراك بين البنك والمستثمرين في الربح فقط، بينما يتحمّل البنك وحده الخسارة دون المستثمر هو شرط مرفوض في القوانين التجارية فيما يُعرف بـ«شرط الأسد».

وقد صدّر بهذا الشأن قراران لمجمع الفقه الإسلامي بجدة حول الحسابات المصرفية والمضاربة المشتركة، حيث نصّ على ما يلي:

- **القرار الأول:** «الودائع التي تُسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة»^(١)؛

- **القرار الثاني:** «المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٩٧؛ أنظر ملاحق البحث.

الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي يتم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام...»^(١).

ثانياً: الإجراءات العملية لضمان أموال المستثمرين

لقد طُرِحَت بعض الحلول الهامة لمعالجة مشكلة الضمان في الاستثمارات المصرفية لبنوك المشاركة.

١- تبرُّع طرف ثالث بالضمان:

يتعهد طرف ثالث (هيئة حكومية أو خاصة في عقد المضاربة) بضمان رأس المال أو جزء منه للمستثمرين بالتبرُّع دون مقابل، بمبلغ مخصص لتغطية الخسارة التي قد تطرأ على أموال المستثمرين^(٢).

ولقد نصَّ قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي بجدة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار على أنه «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف في العقد بالتبرُّع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة...»^(٣).

(١) علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٣؛ أنظر ملاحق البحث.

(٢) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، ج٢، مرجع سابق، ١٤٠-١٧٤؛ حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص: ٥٤٤-٥٤٥؛ تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص: ٦٠-٦١؛ وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٤٤٣؛ ٤٤٩-٤٥٠؛ محمد تقي العثماني، مرجع سابق، ص: ٢٢٩؛ مجموعة دلة البركة، «مشاكل البنوك الإسلامية: محاور»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٨٤، مرجع سابق، ص: ٦٦٣-٦٦٤.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٧١؛ أنظر ملاحق البحث.

٢- إنشاء صندوق تعاوني بين المستثمرين:

تُقتطَع نسبة معينة من الأرباح المتحققة للمستثمرين وتُحوَّل هذه الأموال الاحتياطية إلى صندوق بشكل دوري، بهدف حماية أرصدة الحسابات الاستثمارية من أيِّ مخاطر محتملة للاستثمار. وتُعتبر هذه الاقتطاعات الدورية التي تتم من حصة المستثمرين من الربح بعد التوزيع لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار، نوعاً من التبرُّع والتضامن (التكافل) بين المستثمرين، ويتضح أن هذا الاحتياطي يُؤخذ من مستثمري الأعوام اللاحقة ليُعطى إلى مستثمري السنوات الخاسرة^(١).

٣- التمييز بين الإجراءات العملية المقترحة وضمان أموال المضاربة:

تختلف خيارات تبرُّع طرف ثالث بالضمان وإنشاء صندوق تعاوني بين المستثمرين، عن الضمان المقصود في فقه المضاربة، باعتبار أن تطوُّع الطرف الثالث بالضمان يكون من غير أن يُلزم أو يلتزم بقيمة التعويض المحتمل، كما أن عدم كفاية احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسارة المتحققة لا يعفي أصحاب الحسابات الاستثمارية من نقص أرصدتهم؛ فضلاً عن عوامل الضمان التالية:

- قيام البنك بالدراسات الفنية لمشروعاته الاستثمارية مع مراعاته للتوزيع النوعي والجغرافي في ظل كفاءة الإدارة المصرفية، ذلك أن وجود الضمان لا يعني بالضرورة تدني مستوى المخاطر إذا كان مقدّم الضمان لا يمكنه الوصول إلى الحد الأدنى بتلك الوسائل المتعدّدة، فالأمر ليس بوجود الضمان أو عدمه؛ بل هو مقدار المخاطرة الذي يتحمّله صاحب الحساب الاستثماري؛

(١) راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، ج٢، مرجع سابق، ص: ١٧٥-١٧٧؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٢؛ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، مرجع سابق، ص: ٢٩٩؛ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٣٥٦؛ حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص: ٥٥-٥٦؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٨.

- عامل الثقة الديني والنفسي الذي يدفع المستثمر إلى التعامل مع البنك، بالإضافة إلى تطلُّعه إلى نسبة ربح أعلى مما تدفعه البنوك التقليدية؛
- إن تصوُّر وجود الموارد التكافلية والزكوية كقطاعات اقتصادية ترتبط بالخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية في مختلف ميادين الحياة التي تُعظَّم مصالحتها المجتمعية، هي بمثابة أسباب للضمان في إطار نظام المشاركة^(١).

ثالثاً: نظام حماية الحسابات المصرفية لدى بنوك المشاركة

أنشأت بعض الأنظمة المصرفية التقليدية هيئات تتبنى مسؤولية حماية أموال الحسابات المصرفية، وهي «مؤسسات ضمان الودائع».

١ - ضمان الأموال في النظام المصرفي التقليدي:

تُعرَّف مؤسسات ضمان/تأمين الحسابات المصرفية بأنها «التنظيم الإداري الذي لا يهدف إلى الربح وإنما يهدف إلى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، ليتمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها وتثميرها لصالح المجتمع. ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف، كما يعتمد على دعم الدولة له»^(٢).

وتقوم هذه الهيئات بدورين هما:

- **دور وقائي:** من خلال إجراءات رقابية مسبقة بالتنسيق مع

البنك المركزي، لمنع حدوث أزمات مالية لدى البنوك؛

(١) راجع: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٦١٣-٦٥٧.

(٢) عثمان بابكر أحمد، «نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٢٨.

- **دور علاجي:** من خلال قيامها بدفع تعويضات لأصحاب الحسابات المصرفية بعد توقف البنك عن السداد وإعلان إفلاسه.

٢- ضمان الأموال في نظام المشاركة المصرفية:

في ضوء خصائص الحسابات المصرفية في بنوك المشاركة، فإنه يمكن تدعيم ضمان الحسابات الجارية بضمان آخر، وهو التأمين عليها لدى هيئة التأمين على الحسابات؛ وذلك تجنباً لعجز البنك عن رد أصلها^(١). أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة، فمن الوسائل المقترحة لحمايتها أن يتم إنشاء «صندوق مركزي لحماية الحسابات الاستثمارية» تُغطى منه الخسائر المحتملة مهماً كان سببها على أساس تكافلي، بحيث يتحمل البنك والمستثمرون الاشتراك المطلوب لتمويل الصندوق على أن يكون عبء التمويل (أو القسط) مناصفة بينهما، باعتبار أنه لا توجد طريقة دقيقة للتنبؤ بنوعية السبب الذي أدى للخسارة؛ لذلك يُفترض أنها يمكن أن تنتج عن أسباب تعديّ البنك بنسبة ٥٠٪ ومن غير تلك الأسباب بنسبة ٥٠٪ أيضاً^(٢).

٣- واقع الإجراءات الحمائية في بنوك المشاركة:

يمكن حصر الإجراءات الحمائية المعمول بها في بنوك المشاركة في ثلاثة جوانب هي^(٣):

- الإجراءات العامة لحماية الحسابات المصرفية في إطار

السياسات النقدية لكل دولة، تشترك فيها البنوك التقليدية

وبنوك المشاركة في النظام المصرفي المزدوج، مثل: الاحتياطي

(١) راجع: محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢٤٠-٢٤٣؛ الفريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٢٧٣؛ ٢٧٥؛ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: ١٥٩-١٦٠.

(٢) راجع: الفريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٢٣٩؛ ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) راجع: عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص: ٤٩-٥٥؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: ٤٠٣-٤٠٧.

النقدي الإلزامي، ونسبة السيولة الداخلية، ومؤونة الديون

المشكوك في تحصيلها، ونسب التمويل والتسهيلات...؛

- تكوين صندوق لمخاطر الاستثمار؛

- نظام حماية الحسابات المصرفية لدى بنوك المشاركة على

مستوى الدولة كما هو في السودان، حيث صدر قانون «ضمان

الودائع المصرفية» عام ١٩٩٦، ومما جاء فيه ما يلي:

● إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية؛

● تحديد مصادر أموال الصندوق برأسماله في صورة مبالغ

محددة من جميع البنوك الأعضاء، والإسهامات السنوية في

صورة نسبة مئوية من الحسابات المصرفية، مقابل الضمان

والحماية التي يقوم بها؛

● تتحدد أغراض الصندوق في العمل على حماية حقوق

أصحاب الحسابات واستقرار وسلامة البنوك وتدعيم الثقة

فيها، ومعالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين

السلطات النقدية والمالية والبنوك وأصحاب الحسابات

أنفسهم؛

● تقسيم الصندوق إلى عدة محافظ في صورة إدارات داخلية

للصندوق على النحو التالي:

● محفظة التكافل لضمان الحسابات الجارية والادخارية:

تكون مصادر تمويلها من البنوك العاملة في الدولة ووزارة

المالية والبنك المركزي السوداني؛

● محفظة التكافل لضمان الحسابات الاستثمارية:

يكون الإسهام فيها لأصحاب حسابات الاستثمار فقط،

بنسبة محدّدة (٠,٢%) من متوسط حساباتهم؛ بمعنى أن المستثمرين هم الذين يتحمّلون الخسارة في أموال حساباتهم، وهذا ما يتفق مع فقه المضاربة؛

- **محفضة التكافل لمعالجة حالات الإعسار المالي التام:** تأتي أموالها من البنوك ووزارة المالية والبنك المركزي، مع التمييز بين حالات الإعسار المالي الطارئة والحالات التي تؤدي إلى تصفية أعمال البنك وخروجه من سوق العمل المصرفي تماماً.

المطلب الثاني: أنواع الخسائر وتحميلها على المساهمين أو المستثمرين

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الخسائر الاستثمارية الجزئية أو الكلية في بنوك المشاركة

ثانياً: خسائر التقصير والتعدي ومخالفة الشروط في بنوك المشاركة

ثالثاً: خسائر الإفلاس والتصفية في بنوك المشاركة

أولاً: الخسائر الاستثمارية الجزئية أو الكلية في بنوك المشاركة

رغم أن بنوك المشاركة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تهدف إلى الربح؛ إلا أنها تتعرض أحياناً لتحقيق خسائر، والخسارة في أبسط صورها هي زيادة المصاريف عن الإيرادات.

ويمكن تقسيم الخسائر الاستثمارية التي تتعرض لها بنوك المشاركة إلى نوعين^(١):

١- خسائر بعض العمليات الاستثمارية:

لا يُتصور أن يُحقّق البنك خسارة صافية إلا في حالة التصفية، أما دون ذلك فقد تحدث خسائر في بعض العمليات الاستثمارية التي يقوم بها، بحيث يتم تغطيتها من الربح في العمليات الأخرى. وبخصوص عمليات المضاربة والمشاركة، فإنه يمكن التمييز فيها بين حالتين هما:

- الحالة الأولى: إذا تمت المحاسبة مع المتعامل والعمليّة مازالت

مستمرة وظهرت خسائر؛ فإنه يكون من المناسب عدم الاعتراف

بهذه الخسائر لتغطيتها من الربح المحتمل لاحقاً، وبالتالي لا

(١) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠٨-٤٠٩.

تُخصَم من أرباح الاستثمار في الفترة التي حدثت فيها؛
- **الحالة الثانية:** إذا انتهت العملية وكانت نتیجتها الصافية
خسارة؛ فإنها تُخصَم من احتياطي مخاطر الاستثمار، فإن لم
يكف ذلك يُخصَم الزائد من إيرادات الاستثمار المشترك.

٢- **الخسائر التي تزيد عن الإيرادات واحتياطي مخاطر الاستثمار:**
إذا حدثت خسائر كبيرة تزيد عما تحقّق من ربح خلال السنة مضافاً إليها
المؤونات من السنوات السابقة؛ فإنه يتم اللجوء إلى إجراء عملية تقييم
للاستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدّرة فيها
لتغطية الخسائر الحاصلة، حيث يمكن التمييز بين حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الأرباح التقديرية كافية للتغطية؛ فإنه
يتم تدوير الخسائر الزائدة للفترة القادمة وتُخصَم من الأرباح
اللاحقة؛

- **الحالة الثانية:** إذا لم تكن الأرباح التقديرية كافية للتغطية؛
فإن الخسائر تُدوّر أيضاً شريطة تحمّل المبالغ المسحوبة من
الحسابات الاستثمارية نصيبها من هذه الخسائر بحسب
المبلغ.

ثانياً: خسائر التقصير والتعدّي ومخالفة الشروط في بنوك المشاركة

يتم توزيع الخسارة في حالة حدوثها على مصادر الأموال المشاركة في الاستثمار، بما فيها أموال غير المستثمرين والمساهمين، وذلك دون اقتطاع أي نسبة مضاربة للبنك أو تحميله بأي خسائر (كمضارب) ما لم يثبت تقصيره أو تعدّيه أو مخالفته لشروط التعاقد .

١- طبيعة المسؤولية التقصيرية في بنوك المشاركة:

يتحمّل المساهمون عبء الضمان في حالات التقصير أو التعدّي أو مخالفة شروط التعاقد، وأساس هذه المسؤولية ليس قواعد توزيع الأرباح والخسائر بل قواعد الضمان؛ باعتبار أن المساهمين هم الذين يملكون الإدارة ويتحمّلون تبعه أخطائها .

والحقيقة أن المسؤولية التقصيرية «هي في الواقع مساحة لها ظلال Grey Area ويصعب تعريفها أو قياسها بدقة، حيث إنها تعتمد على طبيعة وملابسات كل حالة من حالات البحث، والتي قد تختلف عن مثيلاتها في الحالات الأخرى، ولكن من المؤكّد أنه ليس من بينها الأخطاء غير المتعمّدة في قرارات الاستثمار، ولكن يمكن الاعتماد في ذلك على العرف التجاري»^(١).

٢- المعايير الموضوعية المحدّدة لخسائر التقصير والتعدّي:

يمكن تلخيص المعايير الموضوعية لتحديد خسائر التقصير والتعدّي وتحميلها على أرباح المساهمين فيما يلي:

- **المعايير الفقهية:** يعتمد تحمّل المضارب للخسارة نتيجة تقصيره أو تعدّيه أو مخالفته لشروط المضاربة على تحديد تصرفاته، حيث إن حدود مسؤوليته عن الأموال تتحدّد في

(١) محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص: ٣٥١.

إطار الالتزام بما أُجيز له من التصرفات (التي يملكها بمطلق العقد أو التفويض العام أو الإذن الخاص)، ويُعتبر الخروج عن حدود هذه المسؤولية هو التعديّ وعدم أدائها هو التقصير؛ مما يؤدي إلى تضمينه. وتُشير الدراسات أن عقود حسابات الاستثمار^(١) لا تشتمل على تفصيل لهذه التصرفات؛ ولقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة قرارين بشأن: مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عمّا يحدث من خسارة، وحماية الحسابات الاستثمارية في بنوك المشاركة، كما يلي:

- **القرار الأول:** «المسؤول عمّا يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يُسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يُسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب الأموال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعدُّ أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعديّ أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يُحاسبوه»^(٢)؛
- **القرار الثاني:** «يحث المجمع الجهات العلمية، والمالية،

(١) أنظر ملاحق البحث.

(٢) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة: مع مقدمات ومهدات وقرارات مرجع سابق، ص: ٦٠٤-٦٠٥؛ انظر ملاحق البحث.

والرقابية، على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك»^(١).

- **المعايير القانونية:** تعتمد مسألة تحمل البنك للخسارة نتيجة خطئه أو إهماله أو تقصيره في أداء واجباته على عدد من المعايير القانونية منها^(٢):

● **المسؤولية المهنية المبنيّة على الخطأ المهني:** إن ممارسة البنك لمهنته المصرفية على وجه الاعتياد أخضعته لمسؤولية الخطأ المهني الذي يُقصد به «الخطأ الذي يُنسب إلى أصحاب المهن في ممارسة مهنتهم، إذ أن كل مهنة لها واجبات معيّنة يفرضها عليها أصول المهنة، ومن ثم فإن أيّ إخلال بتلك الواجبات يعقد المسؤولية تجاه من أخلّ بها»، باعتبار أن البنك يمارس نشاطاً هاماً يمسّ المصلحة الاقتصادية للأفراد والدولة؛

● **معيّار محاسبة البنك عن تصرفاته:** باعتبار البنك أميناً للاستثمار أو وكيلاً؛

● يخضع البنك باعتباره أميناً للاستثمار لقاعدة «الرجل الحريص» التي تقتضي من البنك أن يتصرّف في إدارته واستثماره لأموال العميل، بالطريقة نفسها التي يتصرف بها في إدارته وتوظيفه لأمواله الخاصة كمستثمر حريص؛

(١) المرجع السابق، ص: ٦١٤-٦١٥؛ أنظر ملاحق البحث.

(٢) راجع: سعيد سيف النصر، «دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: دراسة تطبيقية تحليلية»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ٣٢١-٣٢٣؛ ٣٥٧-٣٥٥.

• يتقيّد البنك بصفته وكيلاً في تصرفاته بالتعليمات والأوامر التي يُصدّرها له العميل؛ ولهذا فإن مسؤوليته تتحدّد في نطاق ما يُصدّره إليه العميل من تعليمات وأوامر.

- **المعايير المصرفية:** تعتمد مسألة تحمّل البنك للخسارة نتيجة عدم مراعاته للأعراف المصرفية في حفظ الأموال وتوظيفها في أفضل الاستثمارات المربحة في حدود المخاطر المعقولة، على عدد من المعايير المصرفية منها:

• **مسؤولية المحترفين:** إن ضوابط التقصير والتعدّي من البنك وفقاً للاتجاهات الحديثة في المسؤولية المصرفية تقع ضمن دائرة مسؤولية المحترفين «وهذا الوصف يُشدّد عليه في التزاماته، وفي معيار مساءلته لأسباب أهمها أنه كمحترف يكون أداؤه لعمله «جماعياً» و«متخصّصاً»، ويكون بذلك مستعداً استعداداً خاصاً لتقديم خدمات لا تُتوقّع عادة من غير المحترف»^(١)؛

• **ضمان حسن سير عناصر العملية الإدارية:** إن سوء إدارة أعمال البنك قد تكون سبباً من أسباب الخسارة ومبرراً لاتّهام البنك بالتعدّي والتقصير، وبالتالي تحميله الخسارة الواقعة، من خلال النظر إلى كيفية سير العملية الإدارية في البنك بعناصرها الرئيسية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة؛ لذلك فإن الأمر يحتاج إلى أداء مؤسسي متكامل العناصر، ويمكن لفشل أيّ عنصر منها أن يُشكّل مصدراً محتملاً للخطر في أنشطة البنك^(٢)؛

(١) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٢٧٥.

(٢) الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٢٣٨؛ ٢٦٥-٢٦٦.

- **عدم الأخذ بقواعد الحيطة والحذر في^(١):**
 - مخاطر العملة وتقلبات سعر الصرف؛
 - مخاطر البلد والبنك المستثمر فيه؛
 - مخاطر نوعية السلع المتعامل فيها .
- **المعايير الرقابية:** إذا حدثت خسائر في أحد الاستثمارات أو توظيفات الأموال نتيجة لإهمال أو مخالفة بعض شروط التعاقد؛ فإنه يتطلب توضيح ذلك عن طريق تفعيل الآليات الرقابية التالية:
- **نظام الرقابة الداخلية في البنك:** أن يكون لدى البنك نظام جيد للرقابة الداخلية، لضمان توفير المعلومات المطلوبة على أوجه التقصير وكيفية معالجتها في الوقت الملائم؛
- **الرقابة الخارجية:** أن يتضمّن تقرير مدقق الحسابات الخارجي للجمعية العامة للمساهمين طبيعة الخسائر التي حدثت في الاستثمارات المختلفة وأسبابها وطريقة معالجتها، وما إذا كان ذلك يتفق مع فقه المضاربة؛
- **الرقابة الشرعية:** أن يتم التقرير عن الخسائر التي تحدث، بحيث يتم تحديد المسؤولين عن حدوثها لتحميلهم نتائجها طبقاً لفقه المضاربة؛
- **رقابة المستثمرين:** إن إثبات تهمة التعدي والتقصير على الإدارة المصرفية، من الأمور المعقّدة التي يصعب اكتشافها دون فرض نوع من الرقابة للمستثمرين؛
- **الرقابة المصرفية:** إن إلزام البنك بالضمان إذا ثبت تعديّه

(١) علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: ٣٥١.

أو تقصيره مَهْمَةً رئيسة للبنوك المركزية، باعتبارها المسؤولة عن تحقيق هدف حماية أموال أصحاب الحسابات المصرفية، كما أنها تملك وسائل التحقق من المخالفات التي قد ترتكبها البنوك خروجاً عن المعايير والضوابط والمؤشرات المتفق عليها لسوء الإدارة.

- **المعايير المحاسبية:** نصَّ المعيار المحاسبي رقم (٦) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، على أنه في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك يتم ما يلي:

● «الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تُحمَلُ أولاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكفِ يُحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض، إن وُجد، فإذا لم يكفِ يُحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ٧)»؛

● «إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناءً على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف؛ فإن الخسائر تُحمَلُ على المصرف بحسبها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكفِ يُحسم الفرق من مساهمته إن وُجدت- أو تُثبت ذمماً عليه. (الفقرة رقم ٨)»^(١).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٦.

ثالثاً: خسائر الإفلاس والتصفية في بنوك المشاركة

إذا كان البنك التقليدي ملزماً بدفع فوائد ثابتة لأصحاب الحسابات الآجلة، مما يجعل رأسماله هو الذي يتحمل وحده النتائج المترتبة على انخفاض الأرباح أو حالة الخسارة؛ فإن مبدأ المشاركة في الخسارة يُتيح مجالاً لحماية بنك المشاركة من التعرُّض للخسارة الكبيرة في رأسماله؛ لأن لديه قاعدة رأسمالية عريضة تتكون من مجموع رأسمال المساهمين والحسابات الاستثمارية، لتوزع الخسارة عليها عند حصولها، الأمر الذي يحميه من احتمال تعرُّضه لمخاطر الإفلاس، ويجعله أقرب إلى المؤسسة التعاونية منه إلى الشركة المساهمة^(١).

١- مراحل انقضاء بنوك المشاركة:

- تمرّ عملية انقضاء البنوك التقليدية وبنوك المشاركة بثلاث مراحل هي^(٢):
- **مرحلة الانحلال:** تزول فيها الأداة القانونية التي أوجدت البنك، وتحلّ الرابطة التي كانت تجمع بين المساهمين لأسباب يُحدِّدها النظام الأساسي أو بإرادة المساهمين أو بصدور نص تشريعي أو حكم قضائي بحلّ البنك؛
 - **مرحلة التصفية:** يتم فيها حصر موجودات البنك تمهيداً لأداء ما عليه من ديون، وتحصيل ما له من حقوق لدى الغير؛
 - **مرحلة قسمة أموال التصفية:** يُقسم فيها ناتج التصفية بين المساهمين، فيأخذ كل مساهم ما يُعادل قيمة حصته المالية التي يملكها في رأسمال البنك.

(١) راجع: علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص: ٢٥٢؛ منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٥.

(٢) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ٢٤٠.

٢- خصوصية التصفية في بنوك المشاركة:

إن مرحلة القسمة لا تتم إلا بعد أداء حقوق الدائنين، وبذلك يمكن التمييز بين حالتين هما^(١):

- **حالة كفاية أموال التصفية:** عند تصفية البنك يتم ما يلي:
 - تُدفع أولاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية وما يُماثلها؛ لأنها مضمونة على البنك؛
 - وبعد ذلك تُدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛
 - ثم يُوزع الباقي على المساهمين.
- **حالة عدم كفاية أموال التصفية:** لا يتحمل المساهمون في الشركات المساهمة شيئاً من ديون الشركة زائداً عن قيمة رأسمالها؛ لأن مسؤوليتهم محدودة بمقدار أسهمهم وحصصهم، وقد أخذت معظم بنوك المشاركة شكل الشركة المساهمة. وبالنسبة للمستثمرين فإنه يُقترح ما يلي:
 - أن تُعدّ قوائم بأسماء المستثمرين وبياناتهم وقيمة استثماراتهم، وينص نظام البنك أو عقود المضاربة مع هؤلاء المستثمرين على حقهم في اقتسام فائض التصفية لمن تبلغ قيمة حساباتهم حداً معيناً وتبقى في البنك مدة معينة كذلك؛
 - أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية التي تقل عن المبلغ المحدد، أو تبقى أقل من المدة المحددة فإن مبدأ المسامحة يُعدّ ملائماً لها.

(١) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠٩؛ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: ٢٦١؛ ٢٦٤.

٣- واقع التصفية في بنوك المشاركة:

أشارت بعض الدراسات القانونية^(١) إلى أن وثائق بنوك المشاركة جاءت خالية من أي أحكام بخصوص قسمة أموال التصفية، باستثناء «البنك الإسلامي للتنمية».

وقد ورد في الفصل السابع (مادة ٢٠) حول تصفية البنك بالقانون المصرفي للجمهورية العربية اليمنية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ والخاص ببنوك المشاركة، ما نصه: «يعامل المودعون والمساهمون عند تصفية المصرف كما يلي:

(أ) تُدفع أولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية؛

(ب) تُدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار

تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة؛

(ج) تُصَفَّى حقوق سائر المساهمين على اقتسام ما تبقى من أموال

بنسبة الأسهم المملوكة لكل سهم»^(٢).

لقد لوحظ أن أنظمة بعض بنوك المشاركة تقضي بإخراج الحسابات الجارية أولاً، ومعنى هذا أنها صارت مضمونة على كل من أصحاب الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار؛ مع أن المستثمرين لم يقترضوا تلك المبالغ لصالحهم، وإنما هي لصالح المساهمين فقط؛ ولذلك فالحل المطروح هو اقتسام أموال التصفية «قسمة غرماء»^(٣) بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك محل التصفية، مع إدراج مبالغ الحسابات الجارية بين أموال البنك، ثم يقوم بردّ الحسابات الجارية لأصحابها قبل أي توزيع على المساهمين^(٤).

(١) المرجع السابق، ص: ٢٦١.

(٢) فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: ٢٦٨.

(٣) قسمة الغرماء: قسمة مال المدين المفلس على دائنيه العاديين بنسبة ديونهم.

راجع: محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، ص: ٣٣١.

(٤) مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، ص: ٦٦٥.

المطلب الثالث: معالجة الخسائر المالية في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: سياسات بنوك المشاركة تجاه حدوث خسائر الاستثمارات

ثانياً: إجراءات بنوك المشاركة في تغطية خسائر الاستثمارات

ثالثاً: دور هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة المحققة للخسائر

أولاً: سياسات بنوك المشاركة تجاه حدوث خسائر الاستثمارات

كشفت الدراسات الميدانية أن بنوك المشاركة تتفاوت في دراستها حول حدوث الخسائر في الاستثمارات، من أجل الوقوف على أسبابها وتحديد المسؤولية عنها.

١- دراسة الخسائر لتحديد طريقة تحميلها في بنوك المشاركة:

أشارت إحدى الدراسات الميدانية إلى أن معظم بنوك المشاركة قامت بدراسة أسباب حدوث الخسائر الحاصلة؛ إلا أن ٢٣٪ فقط من البنوك محل الدراسة (ن = ١٣) ربطت بين حدوث الخسائر وطريقة تحميلها على أرباح المساهمين أو المستثمرين.

ونُبيّن نتائج تلك الدراسة في الجدول التالي:

جدول رقم ٨٧: واقع تحليل أسباب حدوث الخسائر في بنوك المشاركة

البنك	النسبة	التكرار	سياسة البنك تجاه الخسائر
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك البركة بجيبوتي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص. 	٦٢٪	٨	١- يتم دراستها للوقوف على أسبابها
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك البركة بجيبوتي. 	٣٨٪	٥	٢- يتم دراستها للوقوف على الإدارة المسؤولة عن أسبابها
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك البحرين الإسلامي. 	٢٣٪	٣	٣- يتم دراستها لتحديد طريقة تحميلها على أرباح المساهمين أو المساهمين والمستثمرين معاً
<ul style="list-style-type: none"> - بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك البركة بجيبوتي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص. 	٦٩٪	٩	٤- يتم دراستها لتجنب حدوث ذلك مستقبلاً
<ul style="list-style-type: none"> - بنك التمويل المصري السعودي؛ - البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربوية؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني. 	٣٨٪	٥	٥- يتم دراستها لأكثر من سبب سابق
-	-	-	٦- لا يتم دراستها

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٢.

يُلاحَظ من الجدول السابق، أن بنوك المشاركة تقوم بدراسة أسباب حدوث الخسائر؛ غير أن مشكلة تحميل الخسائر تبعاً لمسؤولية وقوعها على أرباح المساهمين أو أرباح المستثمرين معاً لم تُحظ باهتمام تلك البنوك، وكان من المفروض أن تحتل هذه المشكلة أهمية لديها لارتباطها بالحقوق المالية لأصحاب الأسهم وأصحاب الحسابات الاستثمارية، حيث يمكن التمييز بين حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** عند حدوث خسائر في الاستثمارات نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة المصرفية؛ فإنه يتم توزيع هذه الخسائر بنسب أموال كل من المساهمين والمستثمرين؛
- **الحالة الثانية:** عند حدوث خسائر نتيجة التقصير في جانب توظيف الأموال أو مخالفة بعض شروط التعاقد؛ فإن المستثمرين لا يتحملون هذا النوع من الخسائر.

٢- دراسة أسباب الديون المعدومة في بنوك المشاركة:

لقد وُجد في دراسة حول تقارير عدد من بنوك المشاركة، أن تلك البنوك «لا تُحلّل أسباب خسائر بعض العمليات مثل الديون المعدومة، ما عدا البنك الإسلامي الأردني الذي يظهر في تقرير المراقب الشرعي له بأنه دَرَس حالات الديون المعدومة، وتبيّن أن إدارة البنك لم تُقصر بشأنها وبالتالي تُحمّل على حسابات أرباح الاستثمار وليس على البنك»^(١).

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠٨.

ثانياً: إجراءات بنوك المشاركة في تغطية خسائر الاستثمارات

تختلف إجراءات تغطية خسائر الاستثمارات المشتركة في بنوك المشاركة تبعاً لحجم الخسائر وطبيعتها .

١- الإجراءات العملية لتغطية الخسائر في بنوك المشاركة:

تتم الإجراءات العملية التي تقوم بها بنوك المشاركة لتغطية خسائرها على النحو التالي:

- تتم تغطية الخسائر الحاصلة من المؤونات الخاصة بهذه الاستثمارات؛
- إذا زاد حجم الخسائر عن المؤونات المخصصة لهذا الغرض؛ فإنه يمكن أن تتم تغطيتها من أرباح التوظيفات والاستثمارات المختلفة؛
- عند تغطية الخسائر من احتياطات حقوق الملكية، فيُتصور أن هذه الخسائر تخصّ المساهمين فقط (الاستثمارات الذاتية)؛ لذلك فهي تُغطّى من أرباحهم.

٢- واقع تغطية الخسائر في بنوك المشاركة:

يُعرض الجدول اللاحق نماذج عملية لتغطية الخسائر في عينة من بنوك المشاركة (ن = ١٤).

جدول رقم ٨٨: نماذج عملية لطرق تغطية الخسائر في بنوك المشاركة

البنك	النسبة	التكرار	طريقة تغطية الخسائر
- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني.	١٤٪	٢	١- أرباح التوظيفات المختلفة
- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك مصر: الفروع اللاربوية؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - شركة الراجحي بالسعودية؛ - بنك البركة بجيبوتي.	٧١٪	١٠	٢- المؤونات الخاصة بهذه الاستثمارات
- بنك فيصل الإسلامي المصري.	٧٪	١	٣- من الاحتياطيات
- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	٢١٪	٣	٤- من كل ما سبق
-	-	-	٥- من مصادر أخرى

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٤.

ومن المفروض أن عملية تغطية خسائر استثمارات بنوك المشاركة سواءً من أرباح التوظيفات ومخصصات المؤونات والاحتياطيات؛ تتم بحسب حجم الخسائر وطبيعتها.

ثالثاً: دور هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة المهتقة للخسائر

يُتصور أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية في بنوك المشاركة من خلال توصياتها، بتحديد أسباب حدوث الخسائر المصرفية.

١- المآخذ على هيئة الرقابة الشرعية في بنوك المشاركة:

أشارت معظم الممارسات المصرفية إلى غياب أو تغييب دور هيئة الرقابة الشرعية في المشاركة في عملية مراجعة الأنشطة التي تُحقق خسائر بالبنوك، حيث لا يتم عرض أسباب هذه الخسائر عليها، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم ٨٩:

واقع عرض أسباب خسائر بنوك المشاركة على هيئة الرقابة الشرعية

البنك	النسبة	عدد البنوك	عرض أسباب الخسائر
- بنك مصر: الفروع اللاربية؛ - بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربية؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	٣٦٪	٥	١- سبق عرض أسباب الخسائر على الهيئة الشرعية
- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك ناصر الاجتماعي؛ - بنك التمويل المصري السعودي؛ - البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك البركة بجيبوتي.	٦٤٪	٩	٢- لم يسبق عرض أسباب الخسائر على الهيئة الشرعية
-	١٠٠٪	١٤	المجموع

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٦٠.

يُلاحظ من الجدول السابق، أن الخسائر الحاصلة في ظل عدم إشراك هيئة الرقابة الشرعية في عملية المراجعة، يتم معالجتها مالياً طبقاً لأسبابها؛ حيث لا تستطيع الإدارة المالية وحدها أن تقوم بتوزيع الخسائر بما يتفق مع فقه المضاربة دون الاعتماد على هيئة الرقابة الشرعية؛ مما يؤدي إلى عدم تحديد المسؤولين عن حدوثها وتحمل المستثمرين العبء الأكبر منها، وهي سلبية كبيرة وقعت فيها البنوك المعنية.

٢- إيجابيات هيئة الرقابة الشرعية في بنوك المشاركة:

بالرغم من السلبيات والمآخذ على هيئة الرقابة الشرعية؛ فإنه لا يمكن نفي وجود إيجابياتها التي من بينها مراجعة الخسائر في بعض البنوك؛ وذلك للثبوت من وقوعها وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها، وللتأكد من نسبة تحمل المستثمرين لها.

ولقد حدث في أحد بنوك المشاركة خسارة كبيرة، فرأت هيئة الرقابة الشرعية أن البنك مقصر فعلاً، فضمته الخسارة الواقعة^(١).

وجدير بالاعتبار أن قانون «البنك الإسلامي الأردني» نصّ على ما يلي:

- **المادة ٢٣:** «يقوم المستشار الشرعي المعين حسب أحكام هذا

القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك

أية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك»؛

- **المادة ٢٨:** «يُحدد مجلس الإدارة مهمّة المستشار الشرعي وذلك

على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي وخاصة

بالنسبة لدراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة

من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند

الفقهي المؤيد لما يُقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص»^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، مرجع سابق، ص: ٩٠٤.

(٢) فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: ١٩٤.

المبحث الثالث

قائمة نتائج الأعمال المصرفية في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- نماذج إعداد قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة
- إعداد قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة
- قائمة نتائج الأعمال المصرفية في ظل المعايير المحاسبية

المطلب الأول: نماذج إعداد قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: النماذج التقليدية لقائمة نتائج الأعمال المصرفية

ثانياً: النماذج المرحلية لقائمة نتائج الأعمال المصرفية

أولاً: النماذج التقليدية لقائمة نتائج الأعمال المصرفية

لما كانت قائمة نتائج الأعمال^(١) لأي مؤسسة تكشف عن صافي الربح من خلال مقابلة الإيرادات بالمصاريف خلال فترة معينة؛ فإن تحليل قائمة نتائج أعمال البنوك يمكن أن يكشف لنا عن أهم مصادر إيراداتها وأوجه إنفاقها^(٢).

١- مصادر الإيرادات والمصاريف في البنوك التقليدية:

تتحقق إيرادات البنوك التقليدية من المصادر التالية:

- الفوائد الدائنة المقبوضة على الحسابات الجارية المدينة، والسلف والقروض الممنوحة إلى العملاء، وفوائد حسابات البنك لدى البنوك الأخرى، وفوائد خصم الأوراق التجارية، وفوائد التأخير؛

- العمولات الدائنة المقبوضة مقابل فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات والكمبيالات والحوالات المالية الداخلية والخارجية، والشيكات السياحية، وعمولة بيع وشراء الأوراق

(١) تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح قائمة الدخل *Income Statement*، بينما تستخدم بريطانيا مصطلح حساب الأرباح والخسائر *Profit and Loss Account*، ويُفضل مصطلح قائمة (جدول) نتائج الأعمال.

(٢) راجع: حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك: الأسس والمبادئ، دار الكندي، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٢٢٥-٢٢٦؛ زياد سليم رمضان ومحمود أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٤٧-٤٩؛ محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص: ٢٢٥-٢٢٦؛

FRANCOISE Bussac et MARTINE Quinault, *Le bilan d'une banque: ou comment comprendre les états financiers bancaires*, Banqueéditeur, Paris, 2000, pp. 117-128.

المالية لحساب العملاء، وعمولة طرح الاكتتاب بالأوراق المالية؛

- أرباح وفوائد الأسهم والسندات؛
- أرباح بيع وشراء الأوراق المالية المملوكة للبنك؛
- أرباح بيع وشراء العملات الأجنبية (فرق العملة)؛
- إيرادات تأجير الخزائن الحديدية.

وتتمثل مصاريف البنوك التقليدية في العناصر التالية:

- الفوائد المدينة المدفوعة للحسابات الجارية الدائنة والحسابات بمختلف أنواعها، وفوائد السلف والقروض التي يحصل عليها البنك من البنوك الأخرى، وفوائد إعادة خصم الأوراق التجارية في البنك المركزي؛
- العمولات المدينة المدفوعة على الكمبيالات والحوالات والشيكات والاعتمادات المستندية؛
- خسائر بيع الأوراق المالية؛
- خسائر بيع العملات الأجنبية (فرق العملة)؛
- المصاريف الإدارية العامة: الرواتب والأجور والحوافز، الإيجار والمياه والكهرباء، الحراسة والنظافة والصيانة، البريد والهاتف، مصاريف المكتبية والإعلانات، التبرعات، أقساط التأمين، المصاريف القضائية، أتعاب مدققي الحسابات...؛
- مخصصات الاهتلاكات (السيارات، المباني، الآلات...)، مخصصات المؤونات (مؤونة الديون المشكوك فيها، تدني أسعار الأوراق المالية...).

ويبين الجدول التالي نموذجاً مبسطاً لبنود قائمة نتائج الأعمال في البنك التقليدي.

جدول رقم ٩٠: نموذج مبسط لقائمة نتائج الأعمال في البنوك التقليدية

المبلغ	الإيرادات	المبلغ	المصاريف
xx	فوائد محصّلة	xx	فوائد مدفوعة
		xx	أجور وحوافز
xx	إيرادات استثمارات مالية وإسهامات	xx	مصاريف متنوعة واهتلاكات
xx	عائد خدمات مصرفية	xx	مخصصات
xx	إيرادات أخرى	xx	ضرائب دخلية
		xx	الريخ القابل للتوزيع
xxx	الإجمالي	xxx	الإجمالي

المصدر: محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٢٢٦.

٢- مصادر الإيرادات والمصاريف في بنوك المشاركة:

يتكون الجزء الأكبر من إيرادات البنوك التقليدية من الفوائد المقبوضة من القروض، والأوراق التجارية المخصومة، وعمولات الخدمات المصرفية. أما بنوك المشاركة فلا يوجد لديها في الإيرادات بند الفوائد المقبوضة؛ بل تتكون إيراداتها من نتائج أرباح العمليات الاستثمارية كالمضاربات والمشاركات والمربحات وغيرها، أما في مجال الإيرادات الناتجة عن تقديم الخدمات المصرفية فتتفق في بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية. وإذا كانت أغلب المصاريف في البنوك التقليدية تتمثل في الفوائد المدينة؛ أي تلك التي تلتزم البنوك بدفعها إلى المقرضين؛ فإنه لا يوجد هذا البند في بنوك المشاركة التي لها مصاريف ناشئة عن عمليات الاستثمار، أما المصاريف الإدارية والعامة كالأجور والإيجار والرسوم فلا تختلف في كلا النمطين.

يبيّن الجدول اللاحق نموذجاً مبسطاً لبنود قائمة نتائج الأعمال في بنك المشاركة على النحو الذي اقترحه عدد من الباحثين، حيث يكاد لا يختلف عن عناصر قائمة النتائج في البنك التقليدي إلا بالنسبة لاختفاء عنصر

الفائدة وظهور بند الزكاة^(١).

جدول رقم ٩١: نموذج مبسط لقائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة

المبلغ	الإيرادات	المبلغ	المصاريف
xx	عائد الاستثمارات	xx	مصاريف إدارية وعامة
xx	عائد الخدمات المصرفية	xx	مخصصات
xx	إيرادات أخرى متنوعة	xx	اهتلاكات
xx		xx	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب حسابات الاستثمار والادخار من الأرباح)
xxx	الإجمالي	xxx	الإجمالي
xx	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب حسابات الاستثمار والادخار من الأرباح)	xx	الزكاة المفروضة شرعاً
		xx	نصيب حسابات الاستثمار والادخار من الأرباح
		xx	صافي الربح القابل للتوزيع
xxx	الإجمالي	xxx	الإجمالي

المصدر: محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٣٨٦.

ثانياً: النماذج المرحلية لقائمة نتائج الأعمال المصرفية

حاول عدد من الباحثين والخبراء^(٢) تطوير النماذج التقليدية لقائمة نتائج الأعمال لبنوك المشاركة، بحيث تُحدّد النتائج الحقيقية لأنشطة البنك على مراحل في ظل عملية دمج (خلط) أموال المستثمرين بأموال المساهمين، وتوظيف المائين معاً.

(١) راجع: محمد عبد الحكيم زعير، «العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ٢٥٢٤، يونيو ٢٠٠٢، ص: ٢٤؛ سعيد محمد عرفة، «محاسبة المصرف الإسلامي»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار وللتنمية، القاهرة، ١٩٨٥، ص: ٢٤٧-٢٤٨؛ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: ١٠٣-١٠٤؛ محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٣٨٦؛ عبد العزيز محمود رجب، مرجع سابق، ص: ١٢٠-١٢٥؛ سعود عبد المجيد، مرجع سابق، ص: ١٤٤-١٤٥.

(٢) راجع: محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٣٦٧-٣٧١؛ محمد أحمد جادو، مرجع سابق، ص: ٣٢٩؛ عبد العزيز محمود رجب، مرجع سابق، ص: ١٢٠-١٢٦؛ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٣٤٧-٣٥٠؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٠٧-١١٥؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٦؛ ٣٨٨؛ ١٠، p. SEIF I. Tag El-Din, Op. Cit.,

١- مراحل قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة:

يرى معظم الخبراء أن مشكلة قياس الأرباح وتوزيعها في بنوك المشاركة تتطلب إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها، بحيث تشمل المراحل التالية^(١):

- **المرحلة الأولى:** قياس أرباح الاستثمارات والتوظيفات الخاصة بأموال المستثمرين والمساهمين معاً؛ دون عوائد البنك الأخرى؛
- **المرحلة الثانية:** توزيع صافي عائد الاستثمار السابق بين المساهمين والمستثمرين طبقاً لعقد المضاربة؛
- **المرحلة الثالثة:** قياس أرباح المساهمين بإضافة العوائد الأخرى (الخدمات المصرفية) التي لم تُضف في المرحلة السابقة وعناصر المصاريف الإدارية التي لم يسبق تحميلها؛
- **المرحلة الأخيرة:** توزيع صافي العائد المتحقق من المرحلة الثالثة طبقاً للقانون ونظام البنك وقرارات الجمعية العامة. ولهذا؛ فإن الأمر يستدعي تصميم قائمة نتائج أعمال مصرفية خاصة «قائمة النتائج ذات المراحل» تلائم الطبيعة المميزة لنشاط بنوك المشاركة، لحل مشكلة قياس وتوزيع الربح التي تتم على مراحل.

٢- نموذج قائمة نتائج الأعمال ذات المراحل الثلاث في بنوك المشاركة:

يتم تصميم قائمة نتائج الأعمال ذات ثلاث مراحل كما يلي^(٢):

- **المرحلة الأولى:** تحديد أرباح المستثمرين وتوزيعها عليهم؛ تضم كافة العوائد الصافية الناتجة عن أنشطة الاستثمار، بحيث يكون لدى البنك مجموعة حسابات تفصيلية عن كل

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٩٠.

(٢) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٠٨-١١٣.

نشاط استثماري على حدة؛ تُرحَّل إليه عناصر الإيرادات المتحققة منه وعناصر المصاريف الخاصة به، ثم يتم عمل مقابلة بين هذه العناصر، وترحيل نتيجتها سواءً كانت ربحاً أو خسارة. وبذلك تكون كل المصاريف المباشرة قد تم تحميلها على إيراداتها قبل إعداد قائمة نتائج الأعمال، ثم يتم توزيع نتائج الخدمات التمويلية بين العناصر التالية:

- استخراج حصة أموال المساهمين مقابل مال المضاربة؛
- استخراج حصة أموال المستثمرين مقابل مال المضاربة؛
- استخراج حصة المضاربة للبنك (المساهمين) مقابل العمل؛
- احتجاز مخصصات المؤونات مقابل أي خسارة متوقعة في الأصول الاستثمارية.

- **المرحلة الثانية: قياس أرباح المساهمين:** تضم عوائد الاستثمار الخاصة بالمساهمين التي سبق استخراجها في المرحلة السابقة، بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية والأرباح الرأسمالية والتعويضات التي تخص البنك.

- مطروحاً من الإجمالي السابق كل المصاريف الإدارية والخسائر الرأسمالية التي تخص المساهمين فقط، ومن خلال عملية المقابلة بين الإيرادات والمصاريف يتحدد صافي أرباح المساهمين؛
- ويتم في مرحلة تالية خصم ما يُستحق من مكافآت لكل من أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وحوافز العاملين - إن وجدت - من الربح الصافي السابق للحصول على الربح القابل للتوزيع الخاص بالمساهمين.

- المرحلة الثالثة: توزيع أرباح المساهمين: تضم صافي أرباح

المساهمين بالإضافة إلى الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة،

مطروحاً منها ما سيتم تخصيصه وتوزيعه طبقاً لما يلي:

- متطلبات قانون الشركات من اقتطاع الاحتياطيات القانونية؛
 - متطلبات النظام الأساسي للبنك من اقتطاع احتياطي نظامي وأي احتياطيات أخرى؛
 - متطلبات الإدارة المصرفية من اقتطاع أي احتياطيات ضرورية لدعم وتأمين المركز المالي للبنك؛
 - قرارات الجمعية العامة للمساهمين بشأن:
 - إجراء التوزيعات على المساهمين المقترحة من مجلس الإدارة؛
 - احتجاز أرباح مرحلة للأعوام اللاحقة.
- ويُصوّر الجدول التالي قائمة نتائج الأعمال ذات المراحل الثلاث:

جدول رقم ٩٢: نموذج لقائمة نتائج الأعمال ذات المراحل الثلاث

المبلغ الكلي	المبلغ الجزئي	البيان
		المرحلة الأولى
	xx	صافي أرباح المضاربات
	xx	صافي أرباح المشاركات
	xx	صافي أرباح المربحات
	xx	صافي أرباح حصص الاشتراك
xxx	xx	مصادر أخرى
		عناصر التوزيع
	xx	حصة المستثمرين (حسابات الاستثمار والتوفير)
	xx	حصة البنك (رأس المال المستثمر)
	xx	حصة البنك (مضاربة بالعمل)
xxx	xx	مخصصات المؤونات (ديون مشكوك فيها، أخرى)
		المرحلة الثانية (ح/أخ)
xxx		عناصر الإيرادات
	xx	حصة البنك (رأس المال المستثمر)
	xx	حصة البنك (مضاربة)
	xx	الأرباح الرأسمالية
	xx	الخدمات المصرفية
xxx		عناصر التكلفة والخسائر
	xx	مصاريف إدارية عامة (أجور، إيجار...)
	xx	مخصصات الاهتلاكات
	xx	خسائر بيع أصول ثابتة
xxx		صافي الربح قبل مكافآت الإدارة والعاملين
	xx	مكافآت مجلس الإدارة - هيئة الرقابة الشرعية
	xx	مكافآت العاملين
xxx		الربح الصافي القابل للتوزيع
		المرحلة الثالثة (ح/ التوزيع)
	xx	احتياطات قانونية ونظامية
	xx	حصة المساهمين للتوزيع
	xx	أرباح مرحلة
xxx	xxx	المجموع

المصدر: قارن: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق،

ص: ١١٠.

وقد يتم إعداد نتائج الأعمال المصرفية في شكل حساب ختامي ذي الثلاث مراحل كما يلي:

جدول رقم ٩٣: نموذج لحساب النتيجة والتوزيع - مرحلة أولى

المبلغ	دائن	المبلغ	مدين
xx	ح/ عوائد المضاربات		
xx	ح/ عوائد المشاركات		
xx	ح/ عوائد المرابحات		
xx	ح/ عوائد البيع الآجل	xx	ح/ مخصصات مؤونة ديون مشكوك فيها
xx	ح/ عوائد الإسهامات	xx	ح/ أيّ مؤونات أخرى
xx	ح/ عوائد الأوراق المالية	xx	صافي الربح القابل للتوزيع
xxx	المجموع	xxx	المجموع
xx	صافي الربح القابل للتوزيع	xx	حصة البنك رأس المال المستثمر (وتُرحل لحساب النتيجة والتوزيع/مرحلة ثانية)
		xx	حصة المستثمرين (وتُرحل لحسابهم)
		xx	حصة البنك مضاربة (وتُرحل لحساب النتيجة والتوزيع/مرحلة ثانية)
xxx	المجموع	xxx	المجموع

المصدر: قارن: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق،

ص: ١١٢.

جدول رقم ٩٤: نموذج لحساب النتيجة والتوزيع - مرحلة ثانية

المبلغ	دائن	المبلغ	مدين
xx	ح/ النتيجة والتوزيع - مرحلة أولى (حصة البنك - رأس مال المستثمر)		ح/ الإيجار
xx	ح/ النتيجة والتوزيع - مرحلة أولى (حصة البنك - مضاربة)		ح/ الأجور والمرتببات
xx	ح/ عوائد الخدمات المصرفية	xx	ح/ مصاريف إدارية عامة
xx	ح/ الأرباح الرأسمالية	xx	ح/ اهتلاكات أصول ثابتة
		xx	ح/ الخسائر الرأسمالية
		xx	رصيد مرحل
xxx	المجموع	xxx	المجموع
xx	رصيد منقول	xx	ح/ مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية
		xx	ح/ مكافآت العاملين
		xx	ح/ النتيجة والتوزيع - مرحلة ثانية (صافي الربح الخاص بالمساهمين)
xxx	المجموع	xxx	المجموع

المصدر: قارن: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١١٢.

جدول رقم ٩٥: نموذج لحساب النتيجة والتوزيع - مرحلة ثالثة

المبلغ	دائن	المبلغ	مدين
xx	ح/ النتيجة والتوزيع - مرحلة ثانية (صافي الربح الخاص بالمساهمين)		ح/ احتياطي قانوني
xx	ح/ أرباح مرحل (أعوام سابقة)		ح/ احتياطي اختياري
		xx	ح/ توزيعات المساهمين
		xx	ح/ أرباح مرحل (للعام اللاحق)
xxx	المجموع	xxx	المجموع

المصدر: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١١٣.

وتتمثل أهم مميزات قائمة نتائج الأعمال ذات المراحل الثلاث فيما يلي:

- توضح أن حصة أرباح المستثمرين مستقلة تماماً عن حصص أرباح البنك، وبالتالي تسهل عملية احتساب الضرائب

المستحقة على البنك، بافتراض أن القانون الضريبي يعفي كل الأرباح المستحقة للمستثمرين من ضرائب الدخل، وعدم توضيح حصة المستثمرين الناشئ عن دمجها بأرباح البنك قد يُخضعها للضريبة؛

- توضح أن أرباح المستثمرين لم يتم تحميلها بالمصاريف الإدارية التي تتعلق أساساً بحصة المساهمين؛
- تبدأ علاقة المستثمرين بقائمة نتائج الأعمال وتنتهي من خلال المرحلة الأولى فقط؛ لأن أرباحهم تُضاف إلى الحسابات الاستثمارية مباشرة بعد ذلك؛
- إن احتجاز مخصصات المؤونات⁽¹⁾ في المرحلة الأولى يشمل الأنواع المقترحة التالية:

- مخصص مؤونة خسائر متوقّعة (مشاركات)؛
- مخصص مؤونة ديون مشكوك فيها (المضاربات/البيع الآجل)؛
- مخصص مؤونة تسوية أرباح (التمويل المنتهي بالتمليك).
- تُوفّر استقلالية عنصر المؤونات السابقة (يشترك فيها المساهمون والمستثمرون) عن المؤونات الأخرى الخاصة بالبنك، إمكانية الرقابة عليها من خلال وضع سياسة خاصة تحكم تكوينها والتصرف فيها؛
- يتم اقتطاع احتياطات حقوق الملكية (حملة الأسهم) في المرحلة الأخيرة ولا علاقة للمستثمرين بها؛ لأنها تُكوّن أساساً لفرض تدعيم المركز المالي للبنك.

(1) قد لا يعترف القانون الضريبي بتلك المؤونات، ومن ثم قد تُردّ لوعاء الأرباح الخاضعة للضريبة، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يتمسك بإخضاع الجزء الخاص به فقط دون المستثمرين، باعتبار أن هذه المؤونات معلومة لكل من البنك والمستثمرين بنسبة توزيع الربح.

المطلب الثاني: إعداد قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: طريقة عرض قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة

ثانياً: المعالجة المحاسبية لأرباح المستثمرين في قائمة نتائج الأعمال

ثالثاً: القيود القانونية في إعداد قائمة نتائج الأعمال المصرفية

أولاً: طريقة عرض قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة

لا توجد قائمة موحدة متعارف عليها بين المحاسبين لعرض قائمة نتائج الأعمال، حيث تُستخدم العديد من الأشكال طالما أنها تفي باحتياجات مستخدميها مع مراعاة القيود المختلفة للمحاسبة المصرفية والقوانين المنظمة للقطاع المصرفي. ولا شك أن إعداد قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة بالشكل التقليدي، يتعارض مع متطلبات فقه المضاربة.

١- عرض قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة:

كشفت إحدى الدراسات الميدانية عن قيام بعض بنوك المشاركة بعرض قائمة نتائج أعمالها بالطريقة المعتادة في البنوك التقليدية؛ في حين يتم تطوير هذه الحسابات التقليدية بما يتلاءم مع احتياجات بنوك المشاركة من حيث إظهار أعباء الزكاة كمصاريف والأنواع المختلفة لعوائد الصيغ التمويلية كإيرادات في معظم البنوك محل الدراسة (ن = ١٥)؛ وذلك على النحو الذي يعرضه الجدول التالي:

جدول رقم ٩٦: واقع عرض قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة

طريقة العرض	عدد البنوك	النسبة	البنك
١- يتم عرضها بالطريقة المعتادة في البنوك التقليدية	٢	١٣٪	- بنك التمويل المصري السعودي؛ - شركة الراجحي بالسعودية.
٢- يتم تصويرها بالطريقة المعتادة مع تطوير يلائم احتياجات بنوك المشاركة	١١	٧٤٪	- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك مصر: الفروع اللاربوية؛ - البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربوية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك البركة بجيبوتي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.
٣- يتم تطويرها بشكل خاص يتناسب مع علاقة البنك بالمستثمرين	٢	١٣٪	- بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربوية؛ - مصرف قطر الإسلامي.

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٧.

يُلاحَظ من الجدول السابق، أن استخدام ١٣٪ من العينة لطريقة العرض المطبقة في البنوك التقليدية يتعارض مع خصوصية قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة التي يتم فيها توزيع الربح بنسبة أموال كل من المستثمرين والمساهمين، وتطبيق حصة المضاربة.

وإذا كانت المعالجة الثانية أقرب للصحة؛ فإن تطوير قائمة نتائج الأعمال بشكل يتناسب مع علاقة البنك بأصحاب حسابات الاستثمار هي الطريقة المثلى، وإن كان الفرع اللاربوي الذي ليس له الاستقلالية القانونية عن

المركز الرئيس لا ينشر قائمة نتائج أعماله؛ باعتبارها قوائم مالية غير رسمية الهدف منها هو تحديد وقياس النتائج المالية الفعلية ليتم توزيعها على مستحقيها؛ ولذلك فإنه يُعاد دمجها في بنود قائمة نتائج أعمال المركز الرئيس.

٢- تبويب إيرادات الاستثمارات في قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة:

أوضحت ٥٠٪ من بنوك المشاركة محلّ الدراسة (ن = ١٧) في أحد الاستقصاءات، أنها تقوم بتبويب إيرادات صيغ الاستثمارات سواء كانت مضاربات أو مشاركات قصيرة الأجل أو منتهية بالتمليك أو إسهامات طويلة الأجل أو تأجير تمويلي أو مرابحات أو بيع بالتقسيط... بشكل منفصل، وتقوم ٥٠٪ الأخرى بتبويبها تبويبا مندمجا^(١).

ومعلوم أن التبويب المنفصل لكل نوع من أنواع الإيرادات يُوضّح بجلاء كل نوع، ويُمكن من الرقابة والمقارنة لكل نوع منها؛ في حين أن التبويب المندمج لا يُوضّح تفاصيل هذه الإيرادات ولا حجمها النسبي لهذه الإيرادات ونسبتها إلى قيمة الاستثمارات، لإمكانية المفاضلة بينها من ناحية، وإمكانية مقارنتها بين نسب عوائد هذه الاستثمارات ومتوسط نسب العائد في الأنشطة المماثلة من ناحية أخرى؛ مما لا يُمكن الباحثين من دراسة ومعرفة تطورها وأهميتها النسبية وإمكانية رقابتها ومقارنتها...

٣- مشكلات إعداد قائمة نتائج الأعمال بالشكل التقليدي:

إن إعداد قائمة نتائج الأعمال المصرفية بالشكل التقليدي يؤدي إلى ما يلي:

- صعوبة معرفة حصة المضاربة والتأكد من حسابها طبقاً لما

تم الاتفاق عليه؛

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٩-٢٦٠؛ ٢٩٧؛ ٥٠٥.

- صعوبة التأكد من صحة معالجة عناصر الإيراد والمصاريف المباشرة وغير المباشرة، وطريقة توزيع الأرباح على أموال المستثمرين والمساهمين؛
- عدم تطبيق بعض قواعد فقه المضاربة التي تشترط لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين، إقرار صاحب المال (المستثمر) بنتائج الأعمال وموافقته عليها.

ثانياً: المعالجة المحاسبية لأرباح المستثمرين في قائمة نتائج الأعمال

تبين من خلال التجربة التطبيقية لبنوك المشاركة أن هناك بعض المشكلات المحاسبية التي تواجهها، ومن ذلك مشكلة أرباح المستثمرين التي تفاوتت البنوك في معالجتها ضمن قائمة نتائج الأعمال، حيث اعتبرت إما أنها من عناصر المصاريف أو كتوزيع للأرباح^(١).

١- واقع معالجة أرباح المستثمرين في قائمة نتائج الأعمال:

كشفت إحدى الدراسات الاستقصائية عن قيام معظم عينة بنوك المشاركة (ن = ١٣) بمعالجة أرباح المستثمرين على أنها توزيع للربح؛ في حين تتم معالجتها لدى عدد قليل من البنوك على أنها عبء في قائمة نتائج أعمالها؛ وذلك على النحو الذي توضحه النماذج التطبيقية التالية:

(١) راجع: حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص: ٥٤-٥٥؛ رفيق المصري، «توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٠؛ ٤٥؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٤٨؛ ٢٥٥؛ بن عمارة نوال، «الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص: ٢٣٥-٢٣٦؛ انظر ملاحق البحث.

HAQIQI Abdul Wassay, POMERANZ Felix, "Accounting needs of Islamic banking: accounting aspects of Islamic banking", <http://islamic-finance.net/islamic-ethics/article-12/article12-5.html>

جدول رقم ٩٧: طرق معالجة أرباح المستثمرين في قائمة نتائج أعمال

بنوك المشاركة

البنك	النسبة	عدد البنوك	طريقة المعالجة
- بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك البركة بجيبوتي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.	٢٣٪	٣	١- على أساس أنها عبء على أرباح المساهمين
- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر ^(١) ؛ - بنك مصر: الفروع اللاربية؛ - البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللا ربية؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك البركة بجيبوتي ^(٢) .	٨٧٪	١١	٢- على أساس أنها توزيع للربح
-	١٠٠٪	١٤	المجموع

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٣٦.

إن المعالجة المحاسبية الفقهية الصحيحة لأرباح المستثمرين هي توزيع للربح وليست عبئاً عليه، ومعالجة هذه الأرباح على أساس أنها عبء فعلي على أرباح المساهمين غير سليمة علمياً وفقهياً؛ لأنها تتناسب فقط مع حالة أصحاب الحسابات لأجل ذات الفوائد الربوية في البنوك التقليدية؛ في حين

(١) تُقرّ بعض البنوك أنها تُعالج أرباح المستثمرين على أساس أنها توزيع للربح ومنها «المصرف الإسلامي الدولي» الذي يُعالج هذا العنصر باعتباره عبئاً على الربح، وذلك من خلال قوائمته المالية المنشورة؛ انظر ملاحق البحث.
(٢) إن بنك البركة بجيبوتي اختار المعالجتين؛ ولذلك تكرر ذكره مما أدى إلى العدد المذكور في الجدول (١٤ بنكاً) بالرغم من أن العينة كانت ١٣ بنكاً.

تتفني علاقة الإقراض بالنسبة لوضع أصحاب حسابات الاستثمار مع بنوك المشاركة وتحلّ محلها شركة المضاربة، أين يكون المستثمرون شركاء للمساهمين في الربح وليسوا مقرضين للبنك. ولعلّ ما دفع إلى معالجة حصة أرباح المستثمرين كعبء على الربح هو الاعتبار الضريبي؛ لكي تُعامل أرباح أصحاب حسابات الاستثمار في بنوك المشاركة معاملة فوائد أصحاب حسابات لأجل في البنوك التقليدية، فلا تخضع أرباحهم للضريبة على الدخل.

٢- معالجة أرباح المستثمرين في حساباتهم المصرفية:

كشفت الدراسة الاستقصائية السابقة عن تفاوت بنوك المشاركة في معالجة أرباح المستثمرين في حساباتهم المصرفية، كما يلي:

- هناك بنوك تُضيف أرباح المستثمرين إلى الحساب الجاري وتُضيفه أيضاً لحساب الاستثمار طبقاً لرغبة العميل؛
- وهناك بنوك تُضيف تلك الأرباح إلى الحسابات الاستثمارية دون الحسابات الجارية؛
- في حين تتم معالجتها لدى عدد قليل من البنوك على تحويلها من الحسابات الجارية إلى الحسابات الاستثمارية إذا بلغت حداً معيناً.

والجدول التالي يعرض نماذج من تلك الممارسات المصرفية:

جدول رقم ٩٨: طرق معالجة أرباح المستثمرين في الحسابات المصرفية في

بنوك المشاركة

طريقة المعالجة	التكرار	النسبة	البنك
١- تُضاف إلى الحساب الجاري	٧	٥٤٪	- بنك فيصل الإسلامي المصري؛ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ - بنك دبي الإسلامي؛ - مصرف قطر الإسلامي؛ - بنك قطر الإسلامي الدولي؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك البركة بجيبوتي.
٢- تُضاف إلى حساب الاستثمار	٨	٦٢٪	- بنك التمويل المصري السعودي؛ - بنك مصر: الفروع اللاربية؛ - البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربية؛ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛ - بنك البحرين الإسلامي؛ - بنك التضامن الإسلامي السوداني؛ - بنك البركة بجيبوتي؛ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص.
٣- تُضاف إلى حساب الاستثمار؛ إذا بلغت حداً معيناً	١	٨٪	- بنك فيصل الإسلامي المصري.

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

والحقيقة أنه لا توجد قواعد فقهية ملزمة بإتباع أيّ معالجة لأرباح المستثمرين في الحسابات المصرفية؛ بل إن ذلك يخضع لسياسات الإدارة المصرفية وطرقها في اجتذاب العملاء وتقديم أفضل خدمة مصرفية لهم. ولعلّ إضافة تلك الأرباح إلى الحسابات الاستثمارية هو أكثر جذباً للعميل المستثمر؛ لأن ذلك يؤدي إلى استثمار أرباحه دوماً.

ثالثاً: القيود القانونية في إعداد قائمة نتائج الأعمال المصرفية

يتم تصميم قائمة نتائج الأعمال بحيث تلبي احتياجات مستخدميها مع مراعاة القيود المختلفة التي يضعها العرف المحاسبي والقانون المصرفي؛ لأن البنك المركزي يتدخل في إلزام البنوك بنماذج محددة لإعداد قوائم نتائج أعمالها؛ دون اعتبار لمتطلبات وخصوصية إعدادها في بنوك المشاركة.

١- إلزام البنوك المركزية بنموذج قائمة نتائج الأعمال التقليدية:

بيّنت الدراسات الميدانية^(١) أن البنوك المركزية تفرض نماذج محددة لقوائم نتائج الأعمال تلتزم بها البنوك عند إعداد قوائمها المالية؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى إعداد نماذج في بنوك المشاركة؛ أحدهما خاص ببنك المشاركة، والآخر يُعدّ وفقاً لمتطلبات البنك المركزي.

وفيما يلي تجارب تطبيقية لعدد من بنوك المشاركة:

جدول رقم ٩٩: واقع اشتراط البنوك المركزية على بنوك المشاركة بنماذج

لقائمة نتائج الأعمال

إعداد نموذجين لقائمة النتائج	نموذج البنك المركزي	البنك
×	×	- بنك فيصل الإسلامي المصري
	×	- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر
	×	- بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربية
×	×	- البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربية
×	×	- بنك دبي الإسلامي
×	×	- مصرف قطر الإسلامي
	×	- بنك قطر الإسلامي الدولي
	×	- مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين
	×	- بنك التضامن الإسلامي السوداني
×	×	- بنك البحرين الإسلامي
×	×	- بنك البركة بجيبوتي
×	×	- بنك فيصل الإسلامي بقبرص

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٦٠-٢٦١.

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٦١-٢٦٢؛ ٢٨٨-٢٩١؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٠٨.

يُلاحظ من الجدول السابق، أن بعض البنوك تقوم بإعداد نموذج واحد فقط لقائمة نتائج الأعمال وفقاً لاشتراط البنك المركزي ذلك؛ في حين توجد بنوك أخرى قامت بإعداد قوائمها المالية لأغراضها الخاصة وللتحليل المصرفي بالشكل الذي يتناسب مع خصوصيتها واحتياجاتها الفعلية.

٢- مشكلات إعداد قائمة النتائج وفق متطلبات البنك المركزي:

يرتبط إلزام البنك المركزي بنموذج محدد لإعداد قائمة نتائج الأعمال بأغراض الرقابة والإشراف، وهي مسألة داخلية يمكن أن تتم بين البنك المركزي وبنك المشاركة على مستوى رقابي داخلي، ولكن ليس لأغراض النشر طبقاً للشكل الذي يتناسب مع احتياجات البنك الفعلية.

ولقد أشارت دراسات الخبراء إلى أن النماذج المصرفية التقليدية لا تصلح للتعبير عن نتائج أعمال بنوك المشاركة بالشكل الذي يُفيد مستخدمي قوائمها المالية؛ الأمر الذي يتطلب دراسة النماذج الملائمة لهذه البنوك التي يمكن تحديد أهم مشكلات تطبيقها لنماذج البنك المركزي فيما يلي^(١):

- اختلاف المصطلحات المحاسبية لبنود قوائم نتائج أعمال بنوك المشاركة عن النماذج الواردة من البنك المركزي؛
- إنفاق وقت وجهد إضافيين لإعداد هذه النماذج نظراً لاختلافها عن الشكل الواجب إعدادها في بنوك المشاركة.

والحقيقة أن البنوك المركزية يمكنها أن تستخدم الشكل الملائم لإعداد قائمة نتائج الأعمال كإحدى الوسائل الرقابية الحقيقية على بنوك المشاركة لمعرفة كيفية قياس وتوزيع أرباح كل من المساهمين والمستثمرين؛ بدلاً من تلك الرقابة التقليدية التي لا تُفيد أصحاب الأموال ولا تُسهل على الإدارة المصرفية إعداد قوائمها المالية بما يتلاءم مع خصوصيتها المصرفية.

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٦٢-٢٦٤؛ ٢٨٨-٢٩١.

المطلب الثالث: قائمة نتائج الأعمال المصرفية في ظل المعايير المحاسبية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: عناصر قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة وفق هيئة المعايير المحاسبية

ثانياً: العرض والإفصاح في قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة

ثالثاً: نموذج هيئة المعايير المحاسبية لإعداد قائمة نتائج الأعمال

أولاً: عناصر قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة وفق هيئة المعايير المحاسبية

تشمل قائمة نتائج الأعمال التي أطلقت عليها هيئة المعايير المحاسبية تسمية «قائمة الدخل» العناصر الرئيسية التالية: الإيرادات، والمصاريف، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما يماثلها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة.

١- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:

لقد نصّ بيان المحاسبة المالية رقم (٢) الخاص بمفاهيم المحاسبة المالية لبنوك المشاركة، والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة على أنه «يُقصد بعائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معيّنة. ولا يُعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في حالة الربح مصروفًا محملاً على دخل المصرف، كما لا يُعتبر في حالة الخسارة إيراداً مضافاً إلى دخل المصرف؛ وإنما يُعتبر تخصيصاً بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح

أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات. (الفقرة رقم ٣٧)»^(١).

٢- صافي الدخل أو صافي الخسارة:

أكد بيان المحاسبة المالية السابق على أن صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو «مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما حُصِّص لأصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمهم كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية، يعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية، ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أن صافي الدخل أو صافي الخسارة يُعبّر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم. (الفقرة رقم ٣٨)»^(٢).

٣- النتائج المرحلية لصافي الدخل أو صافي الخسارة:

حدّد بيان المحاسبة المالية السابق على أنه «يمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة. ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (الفقرة رقم ٣٩)»^(٣).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المرجع السابق، ص: ٥٢.

ثانياً: العرض والإفصاح في قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة

تُعتبر قائمة نتائج الأعمال واحدة من بين مجموعة القوائم المالية التي يتعيّن على بنوك المشاركة نشرها دورياً؛ لتلبية الاحتياجات المشتركة لفضات المستخدمين لها.

١- حالة تعارض معيار الإفصاح مع المتطلبات القانونية:

لقد أقرّ المعيار المحاسبي رقم (١) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية، والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة على أنه «ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عمّا تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية». (الفقرة رقم ١) (١).

٢- الإفصاح عن عناصر قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة:

نستعرض فيما يلي العناصر التي يجب الإفصاح عنها في قائمة نتائج الأعمال، وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة (٢):

- الفترة المالية التي تشملها قائمة نتائج الأعمال؛
- إيرادات ومصاريف ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها؛
- طبيعة الإيرادات والمصاريف والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية؛

(١) المرجع السابق، ص: ٩٤.
(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٥-١٠٦.

- مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التضيض
الحكمي؛ إذا كان ذلك مطبّقاً؛
- بيان المعلومات التالية:
- إيرادات ومصاريف ومكاسب وخسائر الاستثمارات: المشتركة
والتي انفرد البنك بالاستثمار فيها كل على حدة؛
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة
الاستثمارات، قبل استقطاع نصيب البنك بصفته مضارباً؛
- نصيب البنك في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات؛
- نصيب البنك من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً؛
- نصيب البنك من ربح الاستثمارات المقيّدة بصفته مضارباً؛
- نصيب البنك عن إدارة الاستثمارات المقيّدة بصفته وكيلًا؛
- الإيرادات والمصاريف والمكاسب والخسائر من الأنشطة
الأخرى؛
- المصاريف الإدارية والعامّة؛
- الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب؛
- الزكاة والضريبة؛
- صافي الدخل أو صافي الخسارة.
- الإفصاح عن وعاء الزكاة للبنك؛ إذا التزم البنك بإخراجها
نيابة عن جميع المساهمين؛
- الإفصاح عن حقوق الأقلية^(١) في صافي الدخل أو الخسارة في
قائمة نتائج الأعمال الموحّدة في بند مستقل يظهر قبل صافي
الدخل أو صافي الخسارة.

(١) المقصود بحقوق الأقلية المساهمون مع البنك في شركات تُوحّد قوائمها المالية مع قوائمه المالية.

ثالثاً: نموذج هيئة المعايير المحاسبية لإعداد قائمة نتائج الأعمال

فيما يلي نموذج قائمة نتائج الأعمال الذي اقترحتة هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة في المعيار المحاسبي رقم (١) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية:

- صافي الدخل الناتج عن البيوع المؤجلة والاستثمارات
- (-) عائد أصحاب حسابات الاستثمار قبل اقتطاع حصة المضاربة
- (-) حصة المضاربة
- (=) نصيب البنك من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً وصاحب مال)
- (+) دخل البنك من استثماراته الذاتية
- (+) نصيب البنك (مضارب) من أرباح الاستثمارات المقيّدة
- (+) نصيب البنك (وكيل) من إدارة الاستثمارات المقيّدة
- (+) إيرادات أخرى
- (=) إجمالي إيرادات البنك
- (-) المصاريف الإدارية والعامّة
- (=) الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة
- (-) الزكاة والضريبة
- (=) الدخل قبل نصيب الأقلية
- (-) نصيب الأقلية (المساهمون مع البنك في شركات تُوحّد قوائمها المالية مع قوائمه المالية)
- (=) صافي الدخل (الخسارة)

جدول رقم ١٠٠: نموذج قائمة نتائج الأعمال وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية

لبنوك المشاركة

(اسم المصرف أو المؤسسة)				إيضاح	البيان
قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية في ××× (السنة) و××× (السنة السابقة)					
××× (السنة السابقة)		××× (السنة)		وحدة النقد	البيان
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد		
××		××		(...)	الدخل:
××		××		(...)	- البيوع المؤجلة
××		××			- الاستثمارات
					يطرح:
	×× (××)		×× (××)		- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً
					- نصيب المصرف بصفته مضارباً
××		××			- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة
××		××			- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً ورب مال)
××		××		(...)	- دخل المصرف من استثماراته الذاتية
××		××			- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً
××		××			- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً
××		××		(...)	- إيرادات الخدمات المصرفية
××		××			- إيرادات أخرى
××		××		(...)	- إجمالي إيرادات المصرف
(××)		(××)		(...)	- مصروفات إدارية وعمومية
(××)		(××)			- الاهتلاكات
××		××			- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة
(××)		(××)			- الزكاة المستحقة
××		××			- الدخل قبل نصيب الأقلية
(××)		(××)			- نصيب الأقلية
×××		×××			صافي الدخل

(فقرة ٤٦ إلى ٥٢ من المعيار)

تُعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (...) إلى رقم (...) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية (فقرة ٧ من المعيار)

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٢٤.

خلاصة الفصل الثالث

تعرّضنا في هذا الفصل لتوزيع الأرباح وتخصيصها في بنوك المشاركة، وتوصلنا إلى ما يلي:

- فصل حصة المضاربة من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة بعد عملية التوزيع التي تتم بصفة دورية نهائية؛
 - الاستفادة من التقدم الحاسوبي لتطوير وتطبيق نماذج رياضية في توزيع أرباح بنوك المشاركة؛
 - تطبيق أساليب توزيع الأرباح التحفيزية في الحسابات الاستثمارية، واختيار سياسة توزيع الأرباح الملائمة على المساهمين؛
 - معالجة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والعاملين في بنوك المشاركة كعبء على إيرادات المساهمين، وليست تخصيصاً للربح كاحتياطات حقوق الملكية؛
 - إن الأسهم الممتازة (التفضيلية) تتعارض مع مبدأ العدالة في توزيع الأرباح والخسائر فيما بين المساهمين.
- وتناولنا توزيع الخسائر وضمانها في بنوك المشاركة، وتبين لنا ما يلي:
- إلزام البنك بضمان أموال المستثمرين يُخلّ بمبدأ العدالة التوزيعية بين المساهمين والمستثمرين؛
 - تحميل خسائر التقصير والتعدي ومخالفة الشروط على أرباح المساهمين؛
 - تغطية خسائر الاستثمارات من أرباح التوظيفات ومخصصات المؤونات والاحتياطات، تبعاً لحجم الخسائر وطبيعتها؛

- اقتسام أموال التصفية بين المساهمين والمستثمرين؛ على أن يتم إدراج الحسابات الجارية بين أموال المساهمين. ومن خلال دراستنا لقائمة نتائج الأعمال المصرفية في بنوك المشاركة، تأكد لنا ما يلي:

- لا يقتصر تمييز قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة عن قائمة البنوك التقليدية على اختفاء عنصر الفائدة الربوية وظهور بنود الزكاة والصيغ التمويلية؛
- تصميم قائمة نتائج الأعمال ذات المراحل، باعتبار أن قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة يتم على مراحل؛
- إن علاقة المستثمرين بقائمة نتائج الأعمال تكون في مرحلتها الأولى، وتعالج عوائدهم كتوزيع للأرباح التي تضاف إلى حساباتهم الاستثمارية بما يضمن إعادة استثمارها؛
- تُفصح قائمة نتائج الأعمال وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية على مقاييس وسيطة لأداء بنوك المشاركة.

الختمة

لقد تناول هذا الكتاب قضية حيوية وهامة في التجربة المصرفية لبنوك المشاركة، تختص بقياس الأرباح وتوزيعها على أصحاب الحقوق المالية. وفيما يلي بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها والاقتراحات التي تساعد على تطوير أساليب قياس وتوزيع الأرباح، ومعالجة بعض الثغرات التي كشفت عنها الممارسات المصرفية والمعايير المحاسبية:

نتائج الكتاب:

- أولاً: النتائج الاقتصادية والفقهية:

- تختلف عوائد عناصر الإنتاج بين اقتصاد المشاركة الذي يمكن فيه لعنصر إنتاجي واحد أن يحصل على أكثر من عائد، والأنظمة الاقتصادية الأخرى التي أعطت لكل عنصر إنتاجي عائداً محدداً؛
- ميّز فقه المعاملات المالية في بعض مصطلحاته بين ما يُعرف في المحاسبة بالربح العادي والربح العرضي والربح الرأسمالي؛
- إن المعيار الدقيق للتفرقة بين الربح والفائدة الربوية هو في الأسباب الثلاثة التي بها يُستحق الربح وهي: المال والعمل والضمان؛
- لعبت المضاربة دوراً تاريخياً حيوياً في تعبئة الموارد المالية في العالم الإسلامي في العصر الوسيط؛ وتُعتبر العقد الملائم لصياغة جانب تعبئة الموارد المالية في بنوك المشاركة؛
- لا يمكن اعتبار أن جميع شروط المضاربة - وخاصة تلك المتعلقة بالربح - تستند إلى اجتهادات فقهية؛ لأن في ذلك تبرير للفوائد الربوية!
- لا يمكن تجاوز العمل بمبدأ ضمان الخسارة سواءً في المضاربة

المصرفية أو في فقه المضاربة التي تركز على الاشتراك في الربح وعدم ضمان المضارب (الأمين) للأموال المستثمرة إلا بالتقصير والتعدّي؛

- يمكن لفقه المضاربة أن يستوعب متطلبات العمل المصرفي الحديث رغم تشابك علاقاته وتعدد أطرافه وحركية أرصدة حساباته؛ ولا تُواجهه أيّ عوائق في الاستثمارات المصرفية، سواءً في قضية الضمان أو الخلط المتلاحق للأموال أو تقييد المضارب بالشروط أو قسمة الربح مع استمرار المضاربة بين البنك والمستثمرين...

- إن دعوة بنوك المشاركة إلى التوجّه نحو الاستثمار بالصناديق المخصصة، بدلاً من دمج (خلط) أموال المساهمين والمستثمرين المستثمرة معاً، تعني إلغاء فكرة الحساب الاستثماري كنوع جديد من الشركات التي يتزاج فيها عقد المشاركة مع عقد المضاربة؛

- تناول فقه المضاربة قضية «قسمة الربح» دون فصل بين عملية القياس والتوزيع؛ إلا أنه كشف عن مدى استيعاب الفقهاء لمجال المحاسبة المالية.

- ثانياً: النتائج المصرفية:

- إن استرشاد بنوك المشاركة بسعر الفائدة عند قياس وتوزيع الأرباح يُفقد أهم خصائصها؛

- تنتهج بنوك المشاركة أسساً وإجراءات متعددة في قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، وفيما بين المستثمرين أنفسهم، وذلك على النحو التالي:

● لا يوجد شكل موحد لدى بنوك المشاركة في معالجة المصاريف

- الإدارية والعامّة على نحو واضح كما قرّره فقه المضاربة؛
- تعدّدت الطرق التي اعتمدها بنوك المشاركة في التوزيعات فيما بين المستثمرين؛
- اختلاف درجة إفصاحها عن المعلومات الضرورية المساعدة على اتّخاذ قرار الاستثمار لدى هذه البنوك.
- تُعتبر طريقة الأعداد المصرفية (الرصيد × فترة الاستثمار) وطريقة متوسط الأرصدة أقرب للصحة من الناحية المحاسبية أو الفقهية، بالنسبة للحسابات الاستثمارية المستحقة للربح؛
- لا يمكن الجمع بين الأساليب التالية:
- أسلوب معدل الاستثمار وأسلوب التمايز في الربح؛
- أسلوب معدل الاستثمار والحرمان من الربح بالنسبة للمستثمر الذي يقوم بسحب أمواله قبل الأجل المتفق عليه.
- ترجع أسباب ظاهرة الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين إلى غياب دور للمستثمرين في تحديد الأرباح، وتحملهم بالمصاريف الإدارية، وتعطيل نسبة من أموالهم لمقابلة الاحتياطي النقدي والسيولة؛
- لا تُوفّر التطبيقات المصرفية بصورتها الحالية القياس المناسب والدقيق لنتائج الأعمال، ولا التوزيع المتوازن والعاقل للأرباح بين المساهمين والمستثمرين؛
- القصور في مفهوم وآلية العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة، بالنظر إلى عدم تقبّل بعض أصحاب الحسابات الاستثمارية للخسارة المالية؛
- السلبية في الرقابة المصرفية التقليدية الناتجة عن عدم مراعاة

البنوك المركزية لخصوصية بنوك المشاركة، بالنظر لتطبيق نسبة الاحتياطي الإلزامي على الحسابات الاستثمارية واشتراط نماذج قائمة نتائج الأعمال التقليدية.

- ثالثاً: النتائج المحاسبية:

- قصور المعايير المحاسبية الحالية لبنوك المشاركة عن وضع إطار متكامل لجوانب قياس وتوزيع الأرباح فيها؛
- من نواحي قصور هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة أنها تركت المجال واسعاً للاختيار بين معالجات بديلة مختلفة لذات المشكلة المحاسبية؛
- يختلف توقيت إثبات إيرادات الخدمات التمويلية بحسب كل صيغة من الصيغ التمويلية؛ ويُعتبر أساس الاستحقاق المحاسبي هو الأساس العلمي السليم في إثبات إيرادات الخدمات المصرفية؛
- تقوم الطريقة العادلة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة على أساس الفصل المحاسبي بين إيرادات ومصاريف النشاط الاستثماري وإيرادات ومصاريف البنك من نشاطاته الأخرى، لأغراض الوقوف على الحقوق المالية للأطراف ذات العلاقة؛
- من العدل والإنصاف أن يرتبط كل من المساهمين والمستثمرين بالعناصر المالية التالية:
 - يختص المساهمون وحدهم بالمصاريف الإدارية والعمامة، مخصصات اهتلاكات الأصول الثابتة، مخصص الزكاة والضريبة على الربح، مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والعاملين في البنك، إيرادات الخدمات

- المصرفية، إيرادات الاستثمارات الذاتية، الإيرادات الرأسمالية، أرباح الحسابات الجارية المستثمرة وما يماثلها، احتياطات حقوق الملكية، الأرباح المرحّلة، خسائر التعدي والتقصير؛
- يختص المستثمرون وحدهم باحتياطي مخاطر الاستثمار، أرباح/خسائر الاستثمارات المقيدة، خسائر الاستثمارات المشتركة من غير تقصير أو تعدد؛
- يشترك أصحاب الأسهم والحسابات الاستثمارية معاً في إيرادات الاستثمارات المشتركة، الإيرادات العرضية، احتياطي معدل الأرباح، مخصصات المؤونات المتعلقة بتوظيفات الأموال المملوكة للمساهمين والمستثمرين؛
- لا يصحّ تحميل مخصصات المؤونات على إيرادات المساهمين فقط أو المستثمرين فقط؛ إلا إذا كانت الاستثمارات تخصّ إحدى الفئتين.
- تُعالج حصة المستثمرين في قائمة نتائج الأعمال بصفة مستقلة على أساس أنها توزيع للأرباح وليست عبئاً على أرباح المساهمين؛ وتُعتبر سياسة إضافة أرباح المستثمرين إلى حساباتهم الاستثمارية أكثر جذباً للعميل، حيث يؤدي ذلك إلى استثمار دائم لأرباحه؛
- يتم تصميم قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة لقياس الأرباح وتوزيعها على ثلاث مراحل:
 - قياس أرباح المستثمرين وتوزيعها عليهم؛
 - قياس أرباح المساهمين؛
 - تخصيص أرباح المساهمين وتوزيعها عليهم.

مقترحات الكتاب:

على ضوء النتائج المتوصل إليها من موضوع «قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية»؛ فإن البحث يُقدّم عدداً من الاقتراحات إلى القائمين على بنوك المشاركة والهيئات المسؤولة عنها والداعمة لها، تتمثل فيما يلي:

- أولاً: الاقتراحات المتعلقة بالبنك المركزي:

- إيجاد قانون مصرفي يعترف بخصوصية نظام المشاركة ويأخذ في اعتباره متطلبات فقه المضاربة المصرفية؛
 - إيجاد التشريع الواضح الذي يفرض على البنوك تطبيق محاسبة التكاليف؛
 - إعادة النظر في تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الحسابات الاستثمارية؛ حتى لا تتعارض مع طبيعة بنوك المشاركة كبنوك استثمار بالدرجة الأولى؛ وحتى لا يتم تعطيل أموال المستثمرين لديها وحرمانهم من أرباح الفرص الاستثمارية؛
 - تطوير المعايير الرقابية للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين وفقاً لفقه المضاربة، وتُمكن من التحقق من حصول التعدي والتقصير؛
 - تطوير النماذج الحالية لقائمة نتائج الأعمال المصرفية بما يتلاءم مع احتياجات بنوك المشاركة ومعاييرها المحاسبية؛ بحيث تُفصح عما يلي:
- حصة كل من المساهمين والمستثمرين مقابل أموالهم؛
 - حصة المضاربة مقابل العمل؛
 - طريقة توزيع المصاريف الإدارية ومعالجة كل أنواع الإيرادات.

- التوصل مع هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، مما يؤدي إلى التأهيل العلمي للعاملين بالبنك المركزي، وتوفير رقابة إيجابية بدلاً من الرقابة السلبية الحالية.

- ثانياً: الاقتراحات المتعلقة بهيئة المعايير المحاسبية:

- إصدار معيار محاسبي متكامل يختص بآلية قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة؛
- تكوين مجلس خاص بمحاسبة التكاليف ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة، يُعنى بتصميم وتطوير نظام محاسبة التكاليف يفي باحتياجات بنوك المشاركة؛
- الاستفادة من الإمكانيات التي يُتيحها الإعلام الآلي بتوفير برنامج حاسوبي لقياس وتوزيع نتائج أعمال بنوك المشاركة؛
- تصحيح التاريخ المحاسبي وإنصاف الفقهاء بإبراز إسهاماتهم ودورهم الفعال في مجال المحاسبة فكرياً وتطبيقاً، بحيث تُفيد في بناء معايير محاسبية خاصة ببنوك المشاركة؛
- التوجُّه نحو تطبيق القيمة الاستبدالية الجارية في تقييم الأصول؛ بدلاً من التكلفة التاريخية؛
- تكوين الفقيه المتخصص في المحاسبة المصرفية؛
- استكمال المعايير المحاسبية وتحديثها وفقاً للتطورات الاقتصادية والمصرفية المستمرة.

- ثالثاً: الاقتراحات الموجهة لبنوك المشاركة:

- اعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، والتعاون مع هذه الهيئة للاستفادة من خبراتها في هذا المجال؛

- التعاون مع المجامع الفقهية العالمية لإيجاد آلية للتنسيق في تطبيق الفتاوى المتعلقة بمعاملاتها المالية والمصرفية؛
- فك الارتباط بأسعار الفائدة، من خلال التركيز على معدلات الأرباح لصيغ المشاركات بدلاً من صيغ المداينات؛
- الإفصاح في عقد الحساب الاستثماري الموقع مع المستثمرين، عمّا يلي:
 - حصة المضاربة المستحقة للبنك مقابل عمله كمضارب؛
 - نسبة أرباح المستثمرين المخصصة لاحتياطي مخاطر الاستثمار.
- أن يتم توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين وفق الترتيب التالي:
 - أولاً: التوزيع بين المالكين: مال المساهمين ومال المستثمرين؛
 - ثانياً: حساب حصة البنك مقابل عمله من أرباح المستثمرين.
- تقدير حصة المضاربة بغرض تغطية المصاريف الإدارية التي تُمثل حصة العمل التي يُقدّمها المساهمون للمستثمرين؛
- تضييق فجوة التفاوت في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، من خلال عدم تحميل الحسابات الاستثمارية بالمصاريف الإدارية، وإعطائها الأولوية أمام الفرص الاستثمارية المتاحة، والمساواة في استخدام معدلات الاستثمار في حال تطبيقها؛
- دراسة وتحليل خسائر الاستثمارات لتجنب حدوثها؛ ولتحديد آلية تحميلها على المستثمرين و/أو المساهمين، تبعاً لمسؤولية وقوعها طبقاً لفقه المضاربة؛

- إيجاد آلية تفاوض مناسبة تُتيح للمستثمرين مشاركة البنك في تحديد حصصهم من الأرباح؛ بدلاً من تركها للشروط التعاقدية الإذعانية المحددة مسبقاً؛
- عدم الاعتماد على الأرباح قصيرة الأجل؛ لتجنب إغفال البعد التنموي في نشاطها المصرفي؛
- تخصيص نسبة من الأرباح السنوية لتمويل الأبحاث الشرعية والقانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية المتعلقة بالنشاط المصرفي؛
- تخصيص نسبة من أرباح الحسابات الجارية المستثمرة للتوسع في القروض الحسنة وتمويل المؤسسات الصغيرة، وذلك لأهمية إبراز مسؤوليتها الاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها؛
- استخدام نظام محاسبة التكاليف واستقطاب الكفاءات العلمية في هذا المجال للاستفادة من مزاياها في قياس التكاليف الفعلية لخدماتها التمويلية؛ مما يؤدي إلى تحقيق دقة أكبر في احتساب أرباح المستثمرين والمساهمين، وقياس التكاليف الفعلية لخدماتها المصرفية؛ مما يؤدي إلى تجنب أي زيادة ربوية؛
- تأهيل المصرفيين والمحاسبين بالخبرات الوظيفية وإقامة الدورات التدريبية المستمرة، لمتابعة المستجدات الفنية والتوظيفية المتعلقة بالصناعة المصرفية؛
- الاهتمام بإدارات الاستثمار والتسويق والهندسة المالية وتدقيق المخاطر؛
- ترقية السلوك الإنساني والأخلاقي والمهني في التعاملات وسرعة إنجاز الخدمة المصرفية؛ باعتبارها من العوامل المساعدة على

تميّز البنك وترويجه ورفع سمعته والثقة به؛
- الاقتناع بأهمية البحث العلمي المصرفي من خلال التواصل
المستمر مع الجامعات والمراكز البحثية المهمة؛ مما يؤدي إلى
إشراكها في حل مشكلاتها وتحدياتها، وتأهيل العاملين فيها على
التقنيات المصرفية الحديثة.

- رابعا: الاقتراحات الخاصة بالهيئات الداعمة:

- اعتراف الإدارة الضريبية بالزكاة كعنصر يُخصم من وعاء
الربح الخاضع للضريبة، وتعديل الربح المحاسبي على أساس
قائمة نتائج الأعمال المعدة وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية لبنوك
المشاركة؛

- اهتمام هيئات الرقابة الشرعية ومدققي الحسابات الخارجية
بقضايا قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، بدلاً من انفراد
الإدارة المصرفية بتقرير أسسها وسياساتها ووقوعها في أخطاء
فقهية-محاسبية؛

- العمل المشترك على إيجاد سوق مالية منظمّة تساعد بنوك
المشاركة على اللجوء إليها في حالات نقص السيولة أو توظيف
فائض السيولة لديها؛

- ضرورة اهتمام الجامعات بتدريس محاسبة بنوك المشاركة،
وإدراج مقرر دراسي مستقل تحت مسمى «قياس وتوزيع الأرباح
في بنوك المشاركة»؛

- ضرورة اهتمام المخابر البحثية بتقديم خدمات تدريبية متطورة
لبنوك المشاركة، تتمثل في عقد الندوات وإعداد برامج التدريب
التي تختص بدراسة الجوانب المحاسبية والمصرفية والنفسية

- للأطراف المتعاملة مع البنك: المديرون، العاملون، المستثمرون، مستخدمو الأموال، عملاء الخدمات المصرفية، البيئة المحيطة ...
- مضاعفة الجهود المشتركة للترويج الإعلامي عن بنوك المشاركة وتوصيل المعلومات عنها؛
 - تفعيل دور مؤسسات المساجد باعتبارها ليست أماكن للعبادة فقط؛ بل ومراكز توعية بفقہ المعاملات المالية وهو الجانب الذي لم يحظ باهتمام القائمين عليها؛
 - مراجعة بعض المصطلحات المتداولة في الدراسات الاقتصادية والمصرفية والمحاسبية، واستبدالها على النحو التالي:

المصطلح المقترح	المصطلح المتداول
- الفائدة الربوية	- الفائدة (المصرفية)
- الحسابات المصرفية	- الودائع المصرفية (النقدية ≠ العينية)
- أصحاب الحسابات	- المودعون
- المستثمرون/أصحاب حسابات الاستثمار	- المودعون (بغرض الاستثمار)
- المتعاملون (بحسب الصيغ التمويلية)	- المستثمرون (طالبو التمويل)
- الأسهم التفضيلية (المفضلة)	- الأسهم الممتازة
- صكوك المضاربة	- سندات المقارضة
- (مخصصات) المؤونات	- المخصصات (≠ الأرباح المخصصة كاحتياطات)
- تقييم الأصول	- تقييم الأصول (≠ الأداء)
- المجازفة (المالية)	- المضاربة (في البورصة ≠ المضاربة بالعمل)
- احتياطي (نقدي) إلزامي	- احتياطي قانوني (% قيمة الودائع ≠ % صافي الأرباح)
- طريقة الأعداد المصرفية	- طريقة النمر
- قائمة نتائج الأعمال (المصرفية)	- قائمة الدخل

آفاق الكتاب:

إن البحث يفتح آفاقاً لتحليل ودراسة موضوعات كثيرة ومهمة تستدعي تناولها من قبل طلبة الماجستير والدكتوراه، ومنها:

- دراسة محاسبية حول قياس وتوزيع الأرباح في الفروع اللاربوية لدى البنوك التقليدية، لحل مشكلة إدماج قوائمها المالية في حسابات مراكزها الرئيسية!
- دراسة محاسبية حول قياس وتوزيع الأرباح في الصناديق الاستثمارية لدى بنوك المشاركة، لتجاوز مشكلة دمج أموال المساهمين والمستثمرين؛
- دراسة اقتصادية حول المؤشر البديل عن سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في معاملات بنوك المشاركة؛
- دراسة مصرفية حول خدمة البطاقات الائتمانية والتورق المصرفي في بنوك المشاركة، باعتبارهما من أهم الخدمات المصرفية والاستثمارية المستجدة؛
- دراسة قانونية حول تقنين فقه المعاملات المالية والمصرفية؛
- دراسة تاريخية حول نظم الوكالة والمضاربة والمشاركة، باعتبارها الأصل التاريخي لتطور العمل المصرفي في الحضارة العربية والإسلامية.

ملاحق البحث

الملاحق

أولاً: قرارات مَجْمَعِيَّة

ثانياً: معايير محاسبية

ثالثاً: حسابات استثمارية

رابعاً: قوائم نتائج أعمال مصرفية

خامساً: سياسة توزيع الأرباح في بنك البركة

الجزائري

أولاً: قرارات مَجْمَعِيَّة

1. قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة)

- استفسارات البنك الإسلامي للتنمية؛
- زكاة الأسهم في الشركات؛
- سندات المقارضة وسندات الاستثمار؛
- مشاكل البنوك الإسلامية؛
- الودائع المصرفية (حسابات المصارف)؛
- القروض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)؛
- مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.

2. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

- هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟
- المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض. وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟
- هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
- مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عمّا يحدث من الخسارة؟
- حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية؛
- التتضيض الحكمي.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يخص المعاملات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٣ (٣/١)^(١)

بشأن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان
عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين
الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها
البنك إلى المجمع،
قرر ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في
حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل
بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢ ص ٥٢٧ والعدد الثالث ج١ ص ٧٧).

(هـ) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم

ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والضمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والضمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)^(١)

بشأن

زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦
- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة
أسهم الشركات،

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة
عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية
العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض
من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة
أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد
وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة،
ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ١ ص ٧٠٥).

زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في
جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة
العامّة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير
المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على
المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة
ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه،
زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي،
وليس بقصد التجارة فإنه يزكّيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع
الفقه الإسلامي في دورته الثانية^(١) بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة
غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما
تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح
مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكّاها زكاة عروض
التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن
لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك
القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه
معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على
النحو السابق.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)^(١)

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦
- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات
الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد
الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم
١٤٠٨هـ الموافق ٢ - ٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠) المتخذ في
الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي
المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا
الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة
القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل،
وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في
ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها،

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ص ٣٠ - ١٨٠٩).

القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصنة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصص المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عام، المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس.

المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشرط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنقيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنقيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٦ (٨/٧)

بشأن

مشاكل البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر
سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ -
٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشاكل
البنوك الإسلامية،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل
البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشاكل بأنواعها من
شرعية وفنية وإدارية ومشاكل علاقاتها بالأطراف المختلفة وبعد الاستماع إلى
المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات،

قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة
للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب
الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

أ - ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.

ب - تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
ج - التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
د - إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط
محدد.

هـ - مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).

و - تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.

ز - الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.

ح - تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس
الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).

ط - البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.

ي - الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المرابحة:

أ - المرابحة في الأسهم.

ب - تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضموناً
في السداد.

ج - المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الأمر بالشراء واعتباره كفيلاً.

د - المماثلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات
الآجلة.

هـ - التأمين على الديون.

و - بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

أ - إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب - استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.

ج - إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.

د - صيانة العين المأجورة.

هـ - شراء عين من شخص بشرط استجاره لها.

و - الجمع بين الإجارة والمضاربة.

المحور الرابع: العقود:

أ - الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.

ب - الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي بما يلي:

أولاً: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

رابعاً: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية

الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لتأجيلها.

خامساً: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ثامناً: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

تاسعاً: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

عاشرًا: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية وللإفادة منها في تشجيع التعامل مع الشقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله الموفق

أ - الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٦ (٩/٣)^(١)

بشأن

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع ج ١ ص ٦٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم: ١٢٢ (١٣٥)

بشأن

القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية

(حسابات الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد
في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٢-
٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة
المشتركة في المؤسسات المالية «حسابات الاستثمار») وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً:

أ- المضاربة المشتركة؛ أي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو
بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما
يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً
بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً
عند الحاجة بشروط معينة.

ب- المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط
ماله بمالهم - هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً
طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة

(القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب
إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه
بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

ج- هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال،
وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في
حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك
فيها بما لا يخرجها عن مقتضى الشرع.

ثانياً: ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً ما يأتي:

أ- خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم
صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا
يخشى الإضرار ببعضهم لتعین نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية
للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب- لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهناك حالتان لا يثبت
فيهما حق الفسخ، وهما (١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى
حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي، (٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال
مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون
اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في
عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

ج- توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل
مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد
حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق
لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها

موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

د- تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين) :

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

هـ- أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أى مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات المثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولتبع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبيت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و- وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

ز- تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أى تغييرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغيير في أى منها ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر

المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ح- الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدى أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوى في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥) فقرة ٩. والله أعلم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٣٣ (١٤/٧)

بشأن

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ - ١٣
ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات
المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية،
حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب
التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ - وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال

الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب - العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هي علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكالة عن المودعين في استثمار ودائعهم؛ لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمائنه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

ج - فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

• المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء

وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

• المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وقد أكد على المعنى نفسه.

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ - ديسمبر ١٩٨٥م، في قراره رقم: ١٠ (٢/١٠)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

• لجنة الافتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)؛ لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

• فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩هـ - فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية. كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د - تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» [رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح]. أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحل لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «الغنم بالقرم». كما أن النبي ﷺ قد «نهى عن ربح ما لم يُضمن» [رواه أصحاب السنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)؛ لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣/٣٤): «أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، والإجماع دليل قائم بنفسه».

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

○ ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

أ - بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم: ٨٥ (٢/٩) ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛

لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الشرط الجزائي رقم: ١٠٩ (٤/١٢) ونصه: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناءً على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخير المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه».

ب - يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم: ٥١ (٢/٦) في فقراته الآتية:

«ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي: زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم».

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء».

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد».

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة».

ج - ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية».

○ ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

أ - أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب - أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة. والله تعالى أعلم.



**قرارات المجمع الفقهي الإسلامي
التابع لرابطة العالم الإسلامي
بمكة المكرمة
فيما يخص المعاملات المالية**

يل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو
ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بشأن موضوع

هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية

على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في
دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣
رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب
١٤٠٩هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع السؤال
المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي - رئيس قسم الدعوة والإرشاد
في الزرقاء بالأردن - وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين،
في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين
غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد
المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً
من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد
في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به،

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض.

وهل يجوز ان يقوم المصرف، او الشركة،

بتزيب عمليات شراء مستقبلي لصالح احد العملاء بطلب منه؟

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في
دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥
شعبان ١٤١٢هـ، الموافق ٨/٢/١٩٩٢م. قد نظر في موضوع: بيع
العملات بعضها ببعض، وتوصل إلى النتائج التالية:
أولاً: إن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في
مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البديلين أو
أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في
وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط
لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال

في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في
دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من
شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ٢١/١/١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع وقرر:
أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً
من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة؛ ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة،
ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر
المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهرى، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذي
تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمته إلا
إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب
ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة
المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد
قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعدٍ أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بشان مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ١٩٩٥/١/٢١م، قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسؤول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس

العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

بشان حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق من: ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يأتي:

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ٨/٢٠/١٤١٥هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذلك العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية، والمالية، والرقابية، على

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيف الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

بشأن التنضيف الحكمي

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق: ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع التنضيف الحكمي، والمراد بالتنضيف الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيف الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيف الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فقوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» رواه مسلم.

ثانيا: معايير محاسبية

1. بيان المحاسبة المالية رقم (2): مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
2. معيار المحاسبة المالية رقم (1): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
3. معيار المحاسبة المالية رقم (5): الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار؛
4. معيار المحاسبة المالية رقم (6): حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.

بيان المتحاسبة المالية رقم (٢)

مفاهيم المتحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

قائمة الدخل

تشمل العناصر الرئيسة لقائمة الدخل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٣١)

وفيما يلي تعريف العناصر الرئيسة لقائمة الدخل:

١/٢/٤ الإيرادات

الإيرادات هي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات - أو كلاهما معا - خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق واساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادات يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

أ - أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن الاستثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو ايداعات أو سحبيات أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة وما في حكمها، أو ايداعات أو سحبيات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات.

ب - أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج - أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٢)

٢/٢/٤ المصروفات

المصروفات هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما معا - خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو ادارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

أ - أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو إستثماراتهم، أو سحبيات أو ايداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحبيات أو ايداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

ب - أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج - أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٣)

٣/٢/٤ المكاسب والخسائر

مكاسب المصرف هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٤)

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٥)

وهذا المكاسب والخسائر لا تنتج من أسباب واحدة، إذ إن بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره من الأطراف، ومن أمثلة ذلك المكاسب أو الخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي. وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف. وإلى جانب ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات كما هو الحال بالنسبة لفقد الموجودات نتيجة للسرقة أو تدميرها أو إحدى الكوارث الأخرى كالفيضانات. كما قد تنشأ مكاسب أو خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير في أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٣٦)

٤/٢/٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

يقصد بعائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة. ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في حالة الربح مصروفًا محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيراداً مضافاً إلى دخل المصرف وإنما يعتبر تخصيصاً بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات. (الفقرة رقم ٣٧)

٤/٢/٥ صافي الدخل أو صافي الخسارة

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة رسمية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص من حقوق أصحاب الملكية المنتجة من الأهرنات والخصومات والمكاسب والخسائر وما يصدر لأصحاب حسابات الاستثمار منطقتاً وما في حكمها بحسبهم من ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بوقت الفترة الرسمية. يعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو حصيلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الرسمية التي تنتج قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية. ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أن صافي الدخل أو صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم. (الفقرة رقم ٣٨)

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة. ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (الفقرة رقم ٣٩)

صنّيار المحاسبية المالية رقم (١)

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

قائمة الدخل

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٤٦)

يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.
(الفقرة رقم ٤٧)

يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٤٨)

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التنضيف الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التنضيف الحكمي. (الفقرة رقم ٤٩)

يجب الإفصاح في قائمة الدخل أو في الأيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف المصرف مع بيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم وبيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:

- أ - إيرادات ومكاسب الاستثمارات.
- ب - مصروفات وخسائر الاستثمارات.
- ج - الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.

- د - عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقه في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارياً.
- هـ - نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.
- و - نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارياً.
- ز - نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارياً.
- ح - نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا.
- ط - الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
- ي - المصروفات الإدارية والعمومية.
- ك - الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
- ل - الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما).
- م - صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٠)
- يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع اصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٥١)
- يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية (المساهمين مع المصرف في منشآت توحد قوائمها مع قوائمها المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٢)

(إسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية
في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة)		*** (السنة)		إيضاح	الدخل:
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد		
٣٦,٢٨٩		٩٧,٥٠٠		(١/٢٩)	- البيوع المؤجلة
<u>٤,١٦٨,٠٠٠</u>		<u>٥,١٢٠,٠٠٠</u>		(ب/٢٩)	- الاستثمارات
٤,٢٠٤,٢٨٩		٥,٢١٧,٥٠٠			
					يطرح:
	٤٥٥,٦٧٣		٥٥١,٤٨٠		- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
	<u>(٩١,١٣٥)</u>		<u>(١١٠,٢٩٦)</u>		قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارياً
					- نصيب المصرف بصفته مضارياً
					- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
					قبل الزكاة
<u>٣٦٤,٥٣٨</u>		<u>٤٤١,١٨٤</u>			- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات
٣,٨٢٩,٨٥١		٤,٧٧٦,٢١٦			(بصفته مضارياً ورب المال)
١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٢,٠٠٠,٠٠٠		(ب/٢٩)	- دخل المصرف من استثماراته الذاتية
					- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات
١٤٠,٠٠٠		١٥٨,٠٠٠			المقيدة بصفته مضارياً
					- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات
٤٠٠,٠٠٠		٥٢٨,٠٠٠			المقيدة بصفته وكيلاً
١,٠٠٠		٢,٠٠٠			- إيرادات الخدمات المصرفية
<u>٢,٠٠٠</u>		<u>٣,٠٠٠</u>		(٣٠)	- إيرادات أخرى
١٤,٢٨٢,٨٥١		١٧,٤٦٧,٢١٦			- إجمالي إيرادات المصرف
(٢,٤٦٨,٠٠٠)		(٣,٨٩٠,٠٠٠)		(٢١)	- مصروفات إدارية وعمومية
<u>(٢,٠٣٠,٠٠٠)</u>		<u>(٢,٠٨٩,٥٠٠)</u>			- الاستهلاكات
٩,٨٨٤,٨٥١		١١,٤٨٧,٨١٦			- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة
<u>(١,٦٣٢,٨٧١)</u>		<u>(٢,٨٨٧,٤٧٩)</u>			- الزكاة المستحقة
٨,٢٥١,٩٨٠		٨,٦٠٠,٣٣٧			- الدخل قبل نصيب الأقلية
<u>(٣,٠٠٠)</u>		<u>(٥,٠٠٠)</u>			- نصيب الأقلية
<u><u>٨,٢٤٨,٩٨٠</u></u>		<u><u>٨,٥٩٥,٣٣٧</u></u>			صافي الدخل

(فقرة ٤٦ إلى ٥٢ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية
(فقرة ٧ من المعيار)

معيار المحاسبة المالية رقم (٥)

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين
أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

٥/١/٢ يجب الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية . ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المطلقة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٦)

٦/١/٢ يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك. (الفقرة رقم ٧)

٧/١/٢ يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى (لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة). كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك. (الفقرة رقم ٨)

٨/١/٢ يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية . وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات، وعن الأساس الذي تم به ذلك. (الفقرة رقم ٩)

٩/١/٢ يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار : أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار. (الفقرة رقم ١٠)

٢/٢ حسابات الاستثمار المقيدة

١/٢/٢ يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الاسس العامة التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. (الفقرة رقم ١١)

٢/٢/٢ يجب الإفصاح ضمن ايضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعتها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند الغائها. (الفقرة رقم ١٢)

٣/٢/٢ يجب الإفصاح عن نسب توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٣)

٣/٢ الأرباح التحفيزية

١/٣/٢ يجب الإفصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٤)

٢/٣/٢ يجب الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٥)

٤/٢ متطلبات الإفصاح العامة

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٦)

٣ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م (الفقرة رقم ١٧)

معيار المحاسبة المالية رقم (٦)

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من الغير. بصفته مضارباً لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً ، وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة^(١) ، أو لاستثمارها بمراعاة شروط محددة ، وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.^(٢)

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك (الفقرة رقم ١).

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي :

أ - الأموال التي يتلقاها المصرف بغير صفته مضارباً مثل :

- الأموال التي يتسلمها من الغير لاستثمارها بالوكالة مقابل أجر محدد .
- التأمينات النقدية وما في حكمها .
- الحسابات الجارية وما في حكمها .
- أرصدة مؤسسات مالية .

ب - كيفية حساب زكاة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار (الفقرة رقم ٢).

٢ - المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

١/٢ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

١/١/٢ يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند تسلم المصرف

لها، وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد

يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره (الفقرة

رقم ٣).

(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المتأخرات المطلقة ، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات .

(٢) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المتأخرات المقيدة ، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات .

٢/١/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف (الفقرة رقم ٤).

٣/١/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) (الفقرة رقم ٥).

٤/١/٢ توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة (الفقرة رقم ٦).

٥/١/٢ في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك :

١/٥/١/٢ الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم اثباتها

خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولا على ارباح الاستثمار المشترك ، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، إن وجد ، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (الفقرة رقم ٧).

٢/٥/١/٢ إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو

تقصيره ، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، فإن الخسائر تحمل على المصرف بحسبها من حصته في ارباح الاستثمار المشترك ، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته - إن وجدت - أو تثبت ذمما عليه (الفقرة رقم ٨).

٢/٢ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها

١/٢/٢ مع مراعاة ما في البند ٦/٢/٢ تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف (الفقرة رقم ٩).

٢/٢/٢ يتم اثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند تسلم المصرف لها، وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد

يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره (الفقرة رقم ١٠).

٣/٢/٢ إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية فإنه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة (الفقرة رقم ١١).

٤/٢/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف، أو بقيمة شراء العميل للوحدات أو الحصص التي تملكها العميل (الفقرة رقم ١٢).

٥/٢/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) (الفقرة رقم ١٣).

٦/٢/٢ إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة ، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه ، فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب مال (الفقرة رقم ١٤).

٣ - متطلبات العرض والإفصاح

١/٣ يجب الإفصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها (الفقرة رقم ١٥).

٢/٣ يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية (الفقرة رقم ١٦).

٣/٣ يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي (الفقرة رقم ١٧).

٤/٣ يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في عيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٥) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (الفقرة رقم ١٨) .

٤ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٩هـ أو ١ يناير ١٩٩٩م (الفقرة رقم ١٩) .

ثالثاً: حسابات استثمارية

١. بنك البحرين الإسلامي؛
٢. بنك البركة الجزائري؛
٣. بنك التضامن الإسلامي الدولي، اليمن؛
٤. بنك دبي الإسلامي؛
٥. بيت التمويل الكويتي؛
٦. دار المال الإسلامي؛
٧. الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، السودان.

بنك البحرين الإسلامي القواعد العامة للودائع الاستثمارية

- ١ - أنواع الودائع الاستثمارية التي يصدرها البنك هي:
 - أ - وديعة محددة مدتها لا تقل عن ثلاثة شهور والحد الأدنى لقيمتها خمسمائة دينار بحريني .
 - ب - وديعة مستمرة ومدتها لا تقل عن سنة والحد الأدنى لقيمتها خمسمائة دينار بحريني وتتجدد هذه الوديعة بشهادة جديدة سنويًا ولا تلغى إلا بإشعار العميل للبنك قبل انتهاء مدة الوديعة بثلاثة شهور على الأقل .
 - ج - وديعة استثمارية لمدة ثلاث سنوات ذات العائد السنوي وهي من فئات مالية ثابتة هي ٢٠٠ بحريني .وللمستفيد أو من له حق السحب صرف مبلغ الوديعة في تاريخ الاستحقاق مع تسليم أصل شهادة الوديعة للبنك . ولا يجوز السحب من حساب أي من الودائع الاستثمارية جزئيًا أو كليًا قبل نهاية مدتها .
- ٢ - يصدر البنك شهادة الوديعة الاستثمارية باسم المستفيد وذلك بالقيمة المالية للوديعة بعد إتمام تحصيلها ، ويكون التنازل عن الوديعة أو تحويلها باسم شخص آخر عن طريق البنك لإثبات ذلك في السجلات وإصدار شهادة أخرى باسم المستفيد الجديد بعد استرجاع الشهادة القديمة .
- ٣ - يحق للبنك استثمار مبلغ الوديعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية . ويصرف العائد عن هذا المبلغ سنويًا حسب النسبة التي يعلنها البنك في نهاية السنة المالية حسب نتائجها الفعلية ، بمراعاة أن السنة المالية للبنك تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة . ويتحدد عائد الوديعة الاستثمارية تبعًا للنسبة المستخدمة فعلاً من حقيبة الاستثمارات العامة في البنك ، ونسبة مشاركة الودائع في الحصة المذكورة ٧٥٪ من الودائع المحددة ، ٨٠٪ من الودائع المستمرة ، ٩٠٪ من شهادات الاستثمار وذلك في ضوء صافي الربح الذي تسفر عنه نتائج الحسابات الختامية للبنك ومدة استثمار الوديعة ، وللمودع ٧٥٪ على الأقل من صافي الربح المتحقق عن وديعته بعد تجنيب نسبة ١٠٪ من الأرباح مقابل مخاطر الاستثمار .
- ٤ - يجوز إصدار الوديعة باسم القاصرين طبقاً لأنظمة البنك .
- ٥ - في حالة تلف أو فقدان الشهادة يجب إخطار بنك البحرين الإسلامي فوراً لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة العميل واستخراج بدل فاقد بعد إقرار العميل بإخلاء مسؤولية البنك .
- ٦ - يحق للبنك إجراء أي تعديل للقواعد العامة للودائع أو إضافة أية قواعد أخرى جديدة ،

وفي هذه الحالة يعنى البنك عن ذلك بلوحة الإعلانات بقاعة المركز الرئيسي والفروع.

٧ - على صاحب الوديعة إخطار البنك بأي تغيير في عنوانه، وسيظل عنوانه الموضح في هذا الطلب حجة على صاحب الوديعة بالنسبة لأية مراسلات أو إخطارات له إلى أن يتم تعديله بإخطار جديد يتسلمه البنك.

شروط عامة

أولاً:

١ - يتم السحب من الحساب الجاري بواسطة شيكات يصرفها بنك البحرين الإسلامي أو بالطرق الأخرى المتعارف عليها مصرفياً ويكون صاحب الحساب مسؤولاً عما قد يترتب على ضياع أو سرقة الشيكات أو بطاقة الصراف الآلي المعطاة له ويجب عليه تبليغ بنك البحرين الإسلامي بكتاب مؤكد بواقعة الضياع أو السرقة فور حدوثها مع بيان الأرقام.

٢ - يحق لبنك البحرين الإسلامي رفض أية سحبيات إذا لم يكن رصيد الحساب كافيًا. كما لا يجوز السحب مقابل شيكات تحت التحصيل إلا بعد تحصيلها.

٣ - يحق لبنك البحرين الإسلامي أن يخصم على الحساب مباشرة أي مبالغ يكون مدينًا بها للبنك وأن يدفع ويقيد على الحساب جميع الشيكات والسحبيات وأوامر الدفع الأخرى حتى ولو أصبح الحساب مدينًا لمثل هذا القيد، وعلى صاحب الحساب سداد رصيد حسابه المكشوف فورًا وعدم الانتظار إلى حين طلب بنك البحرين الإسلامي ذلك، كما يحق لبنك البحرين الإسلامي أن يقيد في الحساب أية حوالة قد ترد إليه مهما كان نوعها.

٤ - يحتفظ بنك البحرين الإسلامي لنفسه بحق رفض أو قفل أي حساب دون إيداء الأسباب الداعية لذلك وعلى صاحب الحساب في هذه الحالة أن يقوم بسحب رصيده - إن وجد - وإعادة الشيكات غير المستعملة المتبقية لديه.

٥ - الحساب الجاري الدائن هي مبالغ تحت الطلب لا يستحق صاحبه عليها أرباح ولا يتحمل أية خسارة ويلتزم بنك البحرين الإسلامي دائمًا بدفع كامل الرصيد عند الطلب.

٦ - يعتبر البنك عنوان المراسلة المذكور في الطلب صحيحًا ومعتمدًا لحين استلام البنك إشعارًا كتابيًا بتغيير العنوان بالبريد المضمون.

٧ - نخول البنك حسبما تقتضيه مصلحته كشف الحساب دون الرجوع إلينا وأن يقيد أية شيكات أو أية مستندات أخرى على الحساب وتسقط حقنا كليًا في الاعتراض على مثل هذا الإجراء وتحمل كافة تبعات مثل هذا الكشف.

ثانيًا:

الأشخاص المخولون بالتوقيع والمذكورون في طلب فتح الحساب لهم الصلاحيات التامة في إجراء المعاملات المصرفية مع بنك البحرين الإسلامي ونخص منها بالذكر ما يلي:

١ - فتح حسابات جارية بالعملة المحلية/ أو الأجنبية والتصرف بها ثم سحب شيكات وتظهير شيكات وتحصيل مبالغها.

٢ - سحب الشيكات على الحسابات حتى ولو أدى مثل هذا السحب إلى جعل الحسابات المذكورة بحالة مدينة للبنك.

٣ - إعطاء الكفالات والتعهدات والطلب إلى البنك بإعطاء الكفالات والتعهدات.

٤ - استلام المستندات والصكوك والأوراق التجارية والقواتير/ أو بوالص الشحن.

٥ - منح صلاحياتهم هذه أو أي جزء منها لأشخاص آخرين.

ثالثًا: الحساب المشترك والشركات:

في حالة منح بنك البحرين الإسلامي أي نوع من التمويل أو أي تسهيلات أخرى بأي طريقة أو معاملة ومن أي نوع كانت قد يصبح حساب الشركة/ المؤسسة بنتيجتها مدينًا للبنك، فإن الشركاء في الشركة/ المؤسسة يلتزمون بضمان تسديد جميع ديون الشركة/ المؤسسة المستحقة للبنك نقدًا وعند الطلب وتكون المسؤولية تضامنية على الشركاء مجتمعين ومنفردين في دفع هذه الديون ويلتزمون أن يدفعوا إلى البنك عند الطلب من موجودات الشركة/ المؤسسة إذا لم تكن هذه الموجودات كافية فمن أموالهم الخاصة لقاء أية مطالبة من قبل البنك على الشركة المذكورة بالنقود ما بلغت هذه المطالبة ومن أي نوع كانت.

وتكون مسؤولية مجلس الإدارة والمخولين بالتوقيع بالنسبة للشركات المساهمة العامة محددة ضمن أموال وموجودات الشركة.

وفي حالة وفاة أي فرد من الشركاء فإن البنك سيكون مفوضًا بأن يدفع أو يسلم إلى أولي الأمر الأحياء أو إلى الأوصياء الشرعيين لهؤلاء الأحياء أية نقود أو أمانات أو منسلكات باقية في تلك الحسابات المشتركة أو محفوظة باسمهم لدى البنك.

في حالة حدوث أي تغيير في نظام الشركة لا بد من إرسال إشعار خطي إلى البنك بهذا الخصوص مع التزام الشركاء بذلك وحتى وإن كان الإشعار المرسل من قبل واحد من الشركاء فقط.

رابعًا: القواعد العامة لحسابات التوفير:

١ - تم اطلاعي/اطلاعنا على الشروط والأحكام المثبتة في دفتر التوفير لدى البنك وقبلت/ قبلنا العمل بها.

٢ - يصرف العائد على حساب التوفير سنويًا حسب النسبة التي يعلنها البنك في نهاية السنة المالية حسب النتائج الفعلية، مع مراعاة أن السنة المالية للبنك تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة. ويتحدد العائد تبعًا للنسبة المستخدمة فعليًا من حقيبة الاستثمارات العامة في البنك (ونسبة مشاركة حسابات التوفير في الحقيبة هي ٥٠٪) من المال المودع وذلك في ضوء صافي الربح الذي تسفر عنه نتائج الحسابات الختامية للبنك ومدة استثمار المبالغ، لصاحب الحساب ٧٥٪ على الأقل من صافي الربح المتحقق عن مبالغه بعد تجنيب نسبة ١٠٪ من الأرباح مقابل مخاطر الاستثمار.

٣ - يحق للبنك إجراء أي تعديل للقواعد العامة لهذا الحساب أو إضافة أية قواعد أخرى جديدة، وفي هذه الحالة يعلن البنك عن ذلك بلوحة الإعلانات بقاعة المركز الرئيسي والفروع.



لإستعمال إدارة البنك

رقالة	
رقم الحساب	
العملة	
للموافقة التاريخ	
والتوقيع	

الى بنك البركة الجزائري

طلب فتح حساب توفير

تحية طيبة وبعد.

إشارة الى أحكام النظام الاساسي لبنك البركة الجزائري وإلتزامه بالتعامل على غير أساس الربا، نرجو منكم فتح حساب توفير لديكم حسب البيانات التالية:

الولي

اسم صاحب الحساب

الاسم الكامل:	الاسم الكامل:
تاريخ ومكان الازدياد:	تاريخ ومكان الازدياد:
العنوان:	العنوان:
المهنة:	المهنة:
الهوية:	الهوية:

شروط فتح حسابات التوفير ببنك البركة الجزائري وكيفية التصرف فيها

- 1) يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير ببنك البركة الجزائري، لكن على الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم السادسة عشر أن يكونوا ممثلين من طرف أحد أوليائهم الشرعيين.
- 2) يتعين على صاحب الحساب أو وليه أن يقوم بعمليات السحب والإيداع وذلك بشيابيك بنك البركة الجزائري.
- 3) لا يمكن أن يكون مقدار كل عملية أقل من (100 دج) أو قيمتها بالعملة الصعبة ولا يمكن لهذا الحساب أن يكون في أية حالة من الحالات مدينا.
- 4) يتحصل حساب التوفير على نسبة من المربوحية الحاصلة من عائدات استثمارات بنك البركة الجزائري وذلك على أساس متوسط الرصيد السنوي. وتوزع المربوحية الحاصلة على أصحاب هذه الحسابات على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا الطلب (الملحق).
- 5) تدخل الارصدة المودعة في حساب الاستثمار ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الإيداع. ويفقد كل مبلغ مسحوب مشاركته في مرابيح الاستثمار بداية من أول يوم من الشهر الذي تم فيه السحب.
- 6) لا يمكن لمتوسط رصيد حساب التوفير المشاركة في حساب الاستثمار إذا كان دون ألفي دينار (2000 دج) أو قيمتها بالعملة الصعبة وفي صورة تقلص هذا المتوسط خلال السنة يتحمل الحساب الى حساب ايداع تحت الطلب لا يشارك في مرابيح الاستثمار.
- 7) يسلم بنك البركة الجزائري لكل صاحب حساب توفير دفترا يسهل فيه كل عمليات السحب والإيداع كما تعتبر سجلات البنك مرجعا لإثبات كل العمليات و الارصدة في حساب التوفير.

و إننا نوافق على الشروط الخاصة بالحساب المطلوب فتحه المهينة أملاه

التوقيع

طلب فتح حساب توفير

ملحق

جدول توزيع الأرباح

مدة الايداع	وعاء احتساب المشاركة في الربح	حصة صاحب الحساب
ثلاثة اشهر (03) و أقل من ستة (06) اشهر		
ستة اشهر (06) و أقل من تسعة (09) اشهر		
تسعة اشهر (09) و أقل من اثني عشر (12) شهرا		
اثني عشر (12) شهرا فأكثر		

التوقيع

الشروط الخاصة بحساب الودائع الاستثمارية الغير مخصصة

- (1) تكون الاموال المودعة في حسابات الودائع الاستثمارية المشاركة مفروضة للإستعمال والرد حسب نوع الحساب وعملة الابداع.
- (2) تتحصل الاموال المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة على نصيب من الارباح العاصلة من عائدات توييلات بنك البركة انجر بالدينار أو بالعملة الأجنبية بما يتناسب مع مدة وعملة الابداع ويوضح الجدول التالي (*) طريقة توزيع الارباح حسب نظام النقاط وبعد خصم المصاريف والخصومات اللازمة وفقاً لأصول الحاسبة
- (3) في حالة ايداع، يعتسب تاريخ الاستحقاق بالنسبة للحسابات الاستثمارية إبتداءاً من أول يوم في الشهر الذي يلي عملية الابداع حالة سحب تفقد المبالغ الحسوبة حقها في المشاركة إبتداءاً من أول يوم في الشهر الذي تم فيه السحب.
- (4) اذا أصبح الرصيد المودع في الحساب أقل من 10000 00 دج (أو ما يعادل ذلك بالعملة الأجنبية) تكون الوديعة خاضعة لأحكام حس الابداع تمت الطلب
- (5) تتجدد الوديعة الاستثمارية بصفة آلية بداية من تاريخ الاستحقاق لنفس المدة وينفس المبلغ مالم يطالب المودع بسحب الوديعة أو منها خمسة عشر يوماً مسبقاً.
- (6) تتجدد الودائع بصفة آلية (الفقرة 5) لنفس المدة بحيث لا مجال لضم الأولى للثانية بهدف الحصول على مربوحية أكبر
- (7) تقبل الودائع الاستثمارية بالدينار الجزائري وبأية عملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل شريطة أن يتحمل المودع مصاريف ومدة الصرف. ويتم تقييم عملة الحساب بالدينار الجزائري على أساس متوسط سعر الصرف كما يحدده بنك الجزائر يوم الابداع وذلك لإخذ المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار. كما يتم تقييم الرصيد الدائن بالعملة الأجنبية في بداية كل سنة على أساس متوسط سعر ال لذلك اليوم.
- (8) يقوم بنك البركة الجزائري بتحديد ابعصال رسيحه لقاء كل وديعة يوضح فيه المبلغ وتاريخ استحقاقه طبقاً للفقرة الثالثة.
- (9) لا يرسل بنك البركة الجزائري إشعارات بالتجديد وإنما إشعارات بتوزيع المراتب في نهاية كل سنة أشهر وذلك على أساس الحقيقية العاصلة أو المضمونة الحصول. وتضاف هذه الارباح الحقيقية الى رصيد الحساب ما لم يطالب المودع بتحويلها الى حساب اخر
- (10) يقبل المودع الخسائر والارباح طبقاً لمبادئ البنوك اللابروية. فإذا ما حصلت خسارة تعمل قسماً منها
- (11) أن المعلومات الواردة في هذا الطلب مصدق عليها رسمياً وتتعهد بإشعار بنك البركة الجزائري بكل ما يطرأ عليها من تغيير

جدول توزيع الأرباح

مدة الابداع	وزمء اهتماب المشاركة في الربح	حصة صاحب الحساب
ثلاثة أشهر (03) و أقل من ستة (06) أشهر		
ستة أشهر (06) وأقل من تسعة (09) أشهر		
تسعة أشهر (09) وأقل من اثني عشر (12) شهراً		
اثني عشر (12) فأكثر		

الامضاء



لاستعمال إدارة البنك

	وكالة		أجل الوديعة
	رقم الحساب		التاريخ والتوقيع للموافقة
	العملة		تاريخ السريان

طلب فتح حساب ودائع استثمارية غير مخصصة

تحية طيبة وبعد،
إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري، وإلتزامه بالتعامل على غير أساس الربا، فإننا نرجو منكم فتح حساب لديكم حسب البيانات التالية:

.....	الاسم الكامل:
.....	العنوان:
..... فاكس	الهاتف: التلكس
.....	النشاط:
.....	الوكيل المفوض:
.....	الصفة القانونية:
.....	وثائق الإثبات:
.....	جواز السفر أو بطاقة تعريف:
.....	معد التأسيس:
.....	السجل التجاري:
.....	معلومات أخرى:

وإننا نوافق على الشروط الخاصة بالحساب المطلوب فتحه والشروط العامة للحسابات بينك البركة الجزائري، وتكون لوائح البنك، تعليماته ملزمة لنا في سائر المعاملات الجارية معكم.

الشروط العامة لجميع الحسابات

نحن الموقعون أسفله نقر:

(1) أن دفاتر بنك البركة الجزائري وسجلاته وقيوده تعتبر بينه قاطعة للإثبات ومصادق عليه نهائيا ما لم يعترض المودع على صحة القيد الواردة فيه في مدة أقصاها شهر بداية من تاريخ إرسال كشف الحساب.

(2) أن يقيد بنك البركة الجزائري على حسابنا جميع المصاريف والعمولات والقيود الخاصة بمعاملاتنا وإلتزاماتنا اتجاهه وذلك طبقا للقوانين السائر بها العمل في المؤسسات المالية

الشروط العامة لجميع الحسابات

نحن الموقعون أسفله، نقر:

- (1) أن دفاتر بنك البركة الجزائري و سجلاته و قيوده تعتبر بينة قاطعة للإثبات و مصادق عليه نهائيا ما لم يعترض المودع على صحة القيود الواردة فيه في مدة أقصاها شهر بداية من تاريخ إرسال كشف الحساب.
- (2) أن يقيد بنك البركة الجزائري على حسابنا جميع المصاريف و العمولات و القيود الخاصة بمعاملاتنا و إلتزاماتنا تجاهه و ذلك طبقا للقوانين السائر بها العمل في المؤسسات المالية.

الشروط الخاصة بحساب الودائع تحت الطلب

- (1) يكون حساب الودائع تحت الطلب في جميع الحالات دائنا و قابلا للسحب في حدود قيمة الوديعة و للإيداع بلا قيد أو شرط.
- (2) تكون الاموال المودعة في حساب الإيداع تحت الطلب أموالا موفضة للإستعمال و الرد عند الطلب و لا يمكن بآية حالة أن تشارك في أرباح الإستثمار كما أنها لا تتحول أية مخاطرة.
- (3) يصدر بنك البركة الجزائري كشوفات مطابقة لسجلاته و تعتبر بينة قاطعة لإثبات الرصيد و حركة الحساب.
- (4) المعلومات الواردة في هذا المطلب مصدق عليها رسميا و تتعهد باشعار بنك البركة الجزائري بكل ما يطرء عليها من تغيير.

التوقيع

طلب فتح حساب وديعة استثمارية: بنك التضامن الإسلامي الدولي، اليمن

رقم العملية: (.....)

Tadhamon International Islamic Bank

Date: / / التاريخ:

طلب فتح حساب وديعة استثمارية مطلقة مستمرة مدتها سنة واحد وتجدد تلقائياً
Application of Opening Permanent Investment Deposit Saving Account for one year

نوع العملة: ريال يمني دولار أمريكي أخرى Currency Type: YR. USD Other:

الأخ / مدير فرع: Attn: The Branch Manager:

On reviewing the conditions set out here which stick to the sharia'a rules, Please open investment saving account for one year, renewed automatically, as per following details:

بعد الإطلاع على الشروط المعلنة لتعامل البنك مع الآخرين والتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية واجتباب الرضا اخناً وعطاءً، (فاني اطلب / فانا نطلب) فتح حساب وديعة استثمارية لمدة واحدة لديكم وتجدد تلقائياً، حسب البيانات التالية:

الإسم الكامل: Full Name: الجنسية: Nationality:

العنوان: Address: تلفون: Other Tel: تلفون آخر: Tel:

Issue of one deposit:

إصدار وديعة واحدة:

المبالغ بالأرقام: Amount in figures:

المبالغ بالحروف: Amount in words:

Issue of () deposit / investment deposits:

إصدار عدد () وديعة / ودائع استثمارية:

1st deposit amount in figures () only فقط () بمبلغ: الوديعة الأولى:

2nd deposit amount in figures () only فقط () بمبلغ: الوديعة الثانية:

3rd deposit amount in figures () only فقط () بمبلغ: الوديعة الثالثة:

4th deposit amount in figures () only فقط () بمبلغ: الوديعة الرابعة:

على أن يتم قيد قيمة الوديعة / الودائع ومصاريف الإصدار من حسابنا التوفير الجاري رقم

وقيد الأرباح المحققة في حساب التوفير الجاري رقم

The amount of the deposit (s) and the related charges are to be debited to my/our saving A/C No.

Current A/C No. Please credit the return to my/our saving A/C No.

Current A/C No.

ملاحظة: Notes:

توقيع العميل

Customer Signature

المصادقة على التوقيع

Verify of Signature

for bank use لإستعمال إدارة البنك

Approved by اتوافقة

Prepared by المختص

- 1- This account is opened for persons who wish to invest with the Bank either directly or through their representatives. A person may open more than one fixed investment deposit account.
- 2- Minimum amount for opening of fixed deposit account is 50,000 YR. Or USD.500 as the minimum amount is subject to the change as decided by the bank management.
- 3- Investment deposits are accepted throughout the year on every working day. Validity of investment starts from the first working day following to the date of the deposit or the date of the transfer from the current accounts or saving accounts into the Investment account in case of cheques drawn on other banks, the validity of the deposit starts from the first day following the collection date.
- 4- If the customer wishes to withdraw his deposit amount prior to maturity date, in such case, the deposit will be treated as saving account for profit and loss calculation purposes at the end of the year.
- 5- The Investment Deposit amount will not be fully calculated into the investment and the returns are not calculated on the full amount of the deposit for two reasons:-
 - (A) The Central Bank of Yemen stipulates that part of the deposit should be kept at the CBY, as such Tadhamon International Islamic Bank has no return out of this amount as well as the depositors.
 - (B) Tadhamon International Islamic Bank reserves the right to keep part of the investment amounts in cash form, to face withdrawals of the depositors who sometimes need their money back before maturity date.
- 6- The depositor will receive a certificate showing the invested amounts, and he should notify the bank or the nearest branch in case he lost his certificate.
- 7- If the depositor wishes not to renew his deposit, then he should fill in a form assigned need for this purpose, thirty days before its maturity date, and to bring with him the original investment certificate, otherwise it will be treated as permanent Investment deposit.
- 8- If a loss is occurred, at any time, then the depositor undertakes to bear his share in the loss just for the time his deposit remained invested prior to the loss, and the bank reserves the right to debit the depositor with his share of loss in the way it looks proper to the bank.
- 9- The duration of this investment is one calendar year, renewed automatically.
- 10- The bank collects 20% of the gained profit as partner (Mudarib).

- ١- يفتح هذا الحساب للأشخاص الراغبين في الاستثمار لدى البنك إما بواسطة المباشرة أو بواسطة من يمثلونهم ويجوز للشخص الواحد فتح أكثر من وديعة استثمارية.
- ٢- الحد الأدنى لبلغ الوديعة الاستثمارية هي (٥٠,٠٠٠ ريال) أو (500\$) علماً بأن الحد الأدنى قابل للتغيير حسب ما تحدده الإدارة.
- ٣- تقبل الودائع الاستثمارية في أي يوم من أيام العمل على مدار العام ويبدأ سريان مدة الاستثمار من تاريخ أول يوم عمل لاحق لتاريخ الإيداع النقدي لبلغ الوديعة، أو لتاريخ التحويل من الحسابات الجارية أو التوفير المفتوحة لدى البنك، أما في حالة الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى فإن تاريخ سريان الوديعة يبدأ من أول يوم عمل لاحق لتاريخ إتمام التحصيل لبلغ الشيك من تلك البنوك.
- ٤- إذا رغب العميل في سحب مبلغ الوديعة قبل حلول التاريخ المحدد فيها فإن وديعته تعامل معاملة حسابات التوفير لأغراض احتساب نصيبها في الأرباح أو الخسائر في نهاية السنة المالية.
- ٥- لا تدخل الوديعة الاستثمارية كلها في الاستثمار ولا يتم احتساب أرباح على كامل مبلغ الوديعة الاستثمارية لسببين:
 - (أ) يشترط البنك المركزي إيداع نسبة من هذه الودائع لديه وهذا ليس لبنك التضامن الإسلامي الدولي عليها أي عائد وبالتالي ليس لأصحابها أيضاً أي عائد.
 - (ب) يحتفظ بنك التضامن الإسلامي الدولي بجزء من مبالغ الودائع الاستثمارية لديه تقنياً دون أن يشاركها في الاستثمار وذلك لمواجهة أصحاب الودائع الذين يحتاجون لمبالغ ودائعهم. ويطلبونها بصورة مفاجئة قبل حلول موعد استحقاقها.
- ٦- يسلم البنك لصاحب الوديعة شهادة بقيمة المبالغ المستثمرة المفتوحة لديه، وعلى المودع أن يبلغ البنك أو أقرب فرع من فروع بنك التضامن الإسلامي الدولي له في حالة فقدان شهادة الوديعة.
- ٧- إذا رغب العميل في عدم تجديد وديعته فإنه يتقدم بطلب معد لهذا الغرض قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً على الأقل محضراً معه شهادة وديعته، ولا عولمت معاملة الوديعة الاستثمارية المطلقة.
- ٨- إذا حدث خسارة في إحدى السنوات لا قدر الله فإن المودع يتعهد أن يتحمل نصيبه في الخسارة الناشئة في تلك السنة بنسبة ما قصته وديعته في تلك السنة، ولبنك أن يحتمل المودع نصيبه من تلك الخسارة بالطريقة التي يراها مناسبة.
- ٩- مدة هذه الوديعة سنة ميلادية واحدة تجدد تلقائياً.
- ١٠- يستوفي البنك نسبة (٢٠%) من الأرباح المحققة بصفته شريكاً مضاربياً.

Signature / thumb of the depositor agreed on the above conditions

توقيع / بصمته صاحب الوديعة الاستثمارية بالموافقة على الشروط الواردة أعلاه

طلب فتح حساب توفير استثماري

INVESTMENT SAVING ACCOUNT OPENING FORM

رقم الحساب Account No.:

التاريخ Date

السيد/ مدير To

The Manager

بنك دبي الإسلامي DUBAI ISLAMIC BANK

الفرع Branch

تحية طيبة وبعد Dear Sir

أرجو فتح حساب توفير استثماري في دفاتركم وفقاً للبيانات الموضحة أدناه:

You are kindly requested to open in your books a Investment Saving Account, as per the following particulars:

الاسم بالكامل Name in full

الجنسية Nationality

المهنة Profession

العنوان Address.....

I, hereby, undertake to comply with the Bank's rules for the conduct of sub account. أتعهد بالتقيد بالقواعد التي يضعها البنك لتنظيم هذا الحساب.

التوقيع Signature

Sec over leaf

انظر خلفه توقيع المختص

الشروط الخاصة بحسابات التوفير

الاستثماري:

- ١ - يفتح حساب التوفير للأشخاص الراغبين إما بالذات أو بواسطة من يمثلونهم ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من حساب في نفس الفرع.
- ٢ - يكون السحب من الحساب شخصياً إما بحضور صاحب الحساب بالذات أو بحضور الشخص المفوض عنه ولا يسمح بإصدار الشيكات للسحب من هذا الحساب.

- ٣ - يمكن لصاحب الحساب أن يسحب بدون إخطار مرة واحدة خلال الشهر الواحد.
- ٤ - تكون مشاركة حسابات التوفير في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي..... من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب.
- ٥ - يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة ابتداء من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب.
- ٦ - يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار ألف درهم على الأقل.
- ٧ - يسلم البنك المودع دفترأ خاصاً لبيان مدفوعاته ومسحوباته.
- ٨ - إذا فقد الدفتر فإن صاحب الحساب يشعر البنك فوراً حفظاً لحقوقه.

طلب فتح حساب استثمار لأجل

Fixed investment ACCOUNT OPENING FORM

التاريخ Date

رقم الحساب Account No.....

السيد/ مدير الإسلامي To

The Manager DUBAI ISLAMIC BANK

فرع Branch

تحية طيبة وبعد Dear Sir

أرجو فتح حساب توفير استثمار لأجل في دفاتركم وفقاً للبيانات الموضحة أدناه:

You are kindly requested to open in your books a fixed investment Account, as per the following particulars:

الاسم بالكامل: Name in full

الجنسية: Nationality

المهنة: Profession

العنوان: Address

المبلغ: Amount

المدة تبدأ من: Period Wet

وتنتهي في Expiring on

I, hereby, undertake to comply with the Bank's rules for the conduct of such account and it is understood and mutually agreed upon that no withdrawal is will be allowed without prior consent of the Bank.

أتعهد بالتقيد بالقواعد التي يضعها البنك لتنظيم هذا الحساب. ومن المفهوم والمتفق عليه أنه سوف لا يسمح لي بأي سحب من هذا الحساب دون سابق موافقة من البنك.

التوقيع Signature

توقيع المختص

انظر خلفه See over leaf

الشروط الخاصة بحسابات الاستثمار
لأجل:

وهو الحساب الذي يكون فيه المبلغ مربوطاً لأجل محدد حسب

الشروط الخاصة التالية:

- ١ - يفتح حساب الأجل للأشخاص الراغبين إما بالذات أو بواسطة من يمثلونهم ويجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من حساب.
- ٢ - لا يجوز لصاحب الحساب أن يسحب أي مبلغ من أصل الحساب إلا بعد انتهاء الأجل، إما إذا وافق البنك على سحب قيمة الحساب أو أي جزء منه قبل الموعد المحدد فيخسر الجزء المسحوب حقه في المشاركة اعتباراً من بداية السنة المالية ذات العلاقة.
- ٣ - يخضع الرصيد المسموح بإيداعه في حساب الأجل للحد الأعلى الذي تقرره الإدارة العامة للبنك.
- ٤ - تكون مشاركة حسابات الأجل في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي نسبة.....
- ٥ - يكون الحد الأدنى المسموح بقبوله في حسابات الأجل مبلغ..... على الأقل.
- ٦ - يسلم البنك لصاحب الحساب شهادة بالمبلغ المودع (شهادة استثمار).
- ٧ - إذا فقدت الشهادة فعلى صاحب الحساب أن يشمر البنك فوراً حفظاً لحقوقه.

الودائع الاستثمارية

الوديعة الاستثمارية هي عبارة عن شهادة تصدر من البنك تثبت ما للعميل من أموال مودعة لدى البنك لمدة معينة من الزمان أقلها سنة ميلادية، بقصد استثمارها، وعادة ما يُعطي البنك عائد على هذا الحساب يكون أكثر من نسبة أي عائد على أي حساب آخر.

وبيت التمويل الكويتي بنظامه الإسلامي الفريد، يأخذ الأموال المودعة في حسابات الودائع على أنها أموال من شركاء له يقوم هو باستثمارها لهم وفي نهاية السنة المالية تحدد نسبة العائد المتحققة ويكون للمساهم (مالك الأسهم) ١٠٪ من نسبة العائد على أمواله، ولصاحب الوديعة المستمرة ٩٠٪ من نسبة العائد المتحقق، ولصاحب الوديعة الاستثمارية المطلقة (محددة الأجل) ٨٠٪ من نسبة العائد، ولصاحب حساب التوفير ٦٠٪ من نسبة العائد، كل بحسب النسبة المستثمرة من أمواله، وباعتبار جميع هؤلاء شركاء لبيت التمويل الكويتي في الربح والخسارة.

أنواع الودائع:

يقوم بيت التمويل الكويتي بإصدار نوعين من شهادات الودائع الاستثمارية:

- ١ - وديعة استثمارية مطلقة مستمرة (تجدد تلقائياً ما لم يخطر العميل قبل ثلاثة أشهر من استحقاقها برغبته بإيقافها).
- ٢ - وديعة استثمارية مطلقة (محددة الأجل بسنة واحدة قابلة للتجديد).

شروط الودائع الاستثمارية:

- ١ - الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية مبلغ = ١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي).
- ٢ - مدة الوديعة الاستثمارية المطلقة سنة واحدة من تاريخ فتحها، والحد الأدنى لمدة الوديعة الاستثمارية المستمرة سنة واحدة.
- ٣ - تتحدد الوديعة الاستثمارية المطلقة المستمرة تلقائياً وبنفس المدة ما لم يخطر العميل بيت التمويل الكويتي خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها برغبته بإيقاف استثمارها. أما الوديعة المطلقة فمدتها محددة بسنة واحدة قابلة للتجديد على أن يراجع العميل بيت التمويل الكويتي قبل استحقاقها وإشعارنا بالتصرف الذي يرغب إجراءه على مبلغها مصطحباً معه شهادة الوديعة. وإذا استحققت الوديعة المطلقة ولم يراجع العميل فإن مبلغ الوديعة يودع في حساب مجمد لحين مراجعته. ولا يستحق عائداً إلا عن الفترة المتفق عليها فقط باعتبار الوديعة إيداع استثماري محدد المدة.
- ٤ - يصدر بيت التمويل الكويتي شهادات يثبت فيها للعملاء المبالغ المودعة لصالحهم.

- ٥ - لا يجوز للمودع أو المستفيد أو من له حق السحب أن يقوم بسحب أي جزء من مبلغ الوديعة خلال الفترة المتفق عليها.
- ٦ - يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلوبة وبيت التمويل الكويتي حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة.
- ٧ - يحق للمستفيد أو من له حق السحب قبض مبلغ الوديعة بعد انتهاء المدة المتفق عليها. ويعد تسليم شهادة الوديعة لبيت التمويل الكويتي وتحرير مخالصة بذلك مع مراعاة البند (٣) من هذه الشروط.
- ٨ - يجوز للمستفيد من الوديعة التنازل عنها أو تحويلها لأي شخص آخر بنفس الشروط المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي شريطة حضوره إلى بيت التمويل الكويتي مصطحباً معه شهادة الوديعة لإثبات ذلك في السجلات وحضور المستفيد الجديد للتوقيع على النماذج المعدة لذلك وإصدار شهادة جديدة باسمه بعد استرجاع الشهادة القديمة.
- ٩ - في حالة تلف أو فقدان الشهادة يجب إخطار بيت التمويل الكويتي فوراً لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة العميل وإصدار شهادة إثبات بعد إقرار العميل إخلاء مسؤولية بيت التمويل الكويتي.
- ١٠ - يصرف عائد الوديعة سنوياً في نهاية السنة المالية لبيت التمويل الكويتي.
- ١١ - يجب أن تكون الشهادة مختومة من بيت التمويل الكويتي وتحمل توقيعين من توابيع الموظفين المخولين بذلك.
- ١٢ - يستثمر بيت التمويل الكويتي ما نسبته ٩٠٪ من أصل مبلغ الوديعة الاستثمارية المطلقة المستمرة وما نسبته ٨٠٪ من أصل مبلغ الوديعة الاستثمارية المطلقة.
- ١٣ - (٢٠٪) من صافي الربح المتحقق هي حصة بيت التمويل الكويتي على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب.
- ١٤ - يجب أن يفتح العميل حساب توفير لدى بيت التمويل الكويتي وذلك لإيداع العائد المتحقق على الوديعة فيه^(١).

شروط وديعة استثمار مطلقة مستمرة:

- ١ - الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية يبدأ من مبلغ ألف دينار كويتي.
- ٢ - الحد الأدنى لمدة الوديعة سنة واحدة.
- ٣ - تتجدد مدة الوديعة تلقائياً وبنفس المدة ما لم يخطر العميل بيت التمويل الكويتي خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الوديعة.
- ٤ - يصدر بيت التمويل الكويتي شهادات يثبت فيها للعملاء المبالغ المودعة لصالحهم.

(١) لمن ليس له مع بيت التمويل الكويتي حساب توفير أو جاري سابقاً.

- ٥ - لا يجوز للمودع أو المستفيد أو من له حق السحب أن يقوم بسحب أي جزء من الوديعة خلال الفترة المتفق عليها.
- ٦ - يتم الاستثمار على أسس المضاربة المطلقة وليبت التمويل حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة.
- ٧ - يحق للمستفيد أو من له حق السحب قبض مبلغ الوديعة بعد انتهاء المدة المتفق عليها وبعد تسليم شهادة الوديعة لبيت التمويل الكويتي وتحرير مخالصة بذلك، مع مراعاة البند (٣).
- ٨ - يجوز للمستفيد من الوديعة التنازل عنها أو تحويلها لأي شخص آخر بنفس الشروط المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي شريطة حضوره إلى بيت التمويل الكويتي مصطحباً معه شهادة الوديعة لإثبات ذلك في السجلات وحضور المستفيد الجديد للتوقيع على النماذج المعدة لذلك وإصدار شهادة جديدة باسمه بعد استرجاع الشهادة القديمة.
- ٩ - في حالة تلف أو فقدان الشهادة يجب إخطار بيت التمويل الكويتي فوراً لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة العميل وإصدار شهادة إثبات بعد إقرار العميل إخلاء مسؤولية بيت التمويل الكويتي.
- ١٠ - يصرف عائد الوديعة سنوياً في نهاية السنة المالية لبيت التمويل الكويتي.
- ١١ - يجب أن تكون الشهادة مختومة من بيت التمويل الكويتي وتحمل توقيعين من تواقيع الموظفين المخولين بذلك.
- ١٢ - يستثمر بيت التمويل الكويتي ما نسبته (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة.
- ١٣ - (٢٠٪) من صافي الربح المتحقق هي حصة بيت التمويل الكويتي على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب.
- ١٤ - يجب أن يفتح العميل حساب توفير لدى بيت التمويل الكويتي وذلك لإيداع العائد المتحقق على الوديعة فيه.
- شروط وديعة الاستثمار المطلقة (لمدة ستة):
- ١ - الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية يبدأ من مبلغ ألف دينار كويتي.
- ٢ - مدة الوديعة سنة واحدة ابتداء من تاريخ فتحها.
- ٣ - يجب على العميل مراجعة بيت التمويل الكويتي قبل استحقاق الوديعة لإشعارنا بالتصرف الذي يرغب إجراءه على الوديعة مصطحباً معه شهادة الوديعة. وإذا استحققت الوديعة ولم يراجع العميل فإن مبلغ الوديعة يودع في حساب مجمد لحين مراجعته. ولا يستحق عائداً إلا عن الفترة المتفق عليها فقط باعتبار الوديعة إيداع استثماري محدد المدة.
- ٤ - يصدر بيت التمويل الكويتي شهادات يثبت فيها للعملاء المبالغ المودعة لصالحهم.
- ٥ - لا يجوز للمودع أو المستفيد أو من له حق السحب أن يقوم بسحب أي جزء من الوديعة خلال الفترة المتفق عليها.
- ٦ - يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة وليبت التمويل الكويتي حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة.

- ٧ - يحق للمستفيد أو من له حق السحب قبض مبلغ الوديعة بعد انتهاء المدة المتفق عليها وبعد تسليم شهادة الوديعة لبيت التمويل الكويتي وتحرير مخالصة بذلك.
- ٨ - يجوز للمستفيد من الوديعة التنازل عنها أو تحويلها لأي شخص آخر بنفس الشروط المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي شريطة حضوره إلى بيت التمويل الكويتي مصطحباً معه أصل شهادة الوديعة لإثبات ذلك في السجلات وحضور المستفيد الجديد للتوقيع على النماذج المعدة لذلك وإصدار شهادة أخرى باسمه بعد استرجاع الشهادة القديمة.
- ٩ - في حالة تلف أو فقدان الشهادة يجب إخطار بيت التمويل الكويتي فوراً لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة العميل وإصدار شهادة إثبات بعد إقرار العميل إخلاء مسؤولية بيت التمويل الكويتي.
- ١٠ - يصرف عائد الوديعة سنوياً في نهاية السنة المالية لبيت التمويل الكويتي.
- ١١ - يجب أن تكون الشهادة مختومة من بيت التمويل الكويتي وتحمل توقيعين من تواقيع الموظفين المخولين بذلك.
- ١٢ - يستثمر بيت التمويل الكويتي ما نسبته (٨٠٪) من أصل مبلغ الوديعة.
- ١٣ - (٢٠٪) من صافي الربح المتحقق هي حصة بيت التمويل الكويتي على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب.
- ١٤ - يجب أن يفتح العميل حساب توفير لدى بيت التمويل الكويتي وذلك لإيداع العائد المتحقق على الوديعة فيه.

عقد استثمار المضاربة المقيدة رقم ٢٠٠٠/٠٤
بدر المال الإسلامي

١ - المضاربة الإسلامية:

هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - المال من جانب ويسمى صاحبه (رب المال) والعمل من جانب آخر ويسمى القائم به (المضارب) - وهي هنا بين (أرباب المال) من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (البهامس) المحدودة من جانب آخر.

٢ - الغرض:

إن غرض هذه المضاربة المقيدة هو الاستثمار الجماعي لأموال المشتركين فيها في شراء طائرات وتأجيرها للخطوط الجوية الإغريقية (ايبيان) AEGEAN AIRLINES، (عبر صيغة الإيجارة). علماً بأن العرض المبدئي يكون جزءاً مكتملاً ولا ينجز من هذا العقد.

٣ - رأس المال:

يتكون رأس المال لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها من المشتركين في رأس مال هذه العملية (أرباب المال) وكذلك ما يرزق الله به من أرباح يتم صرفها للمشاركين كل ٣ شهور. كما يظل رأس المال مستثمراً حتى تاريخ تصفية العملية على أن لا تتجاوز المدة الفعلية فترة سنة من تاريخ بداية العملية.

٤ - الاكتتاب:

(أ) يسمح للراغبين من أرباب المال بالاكتتاب بأسمائهم بحد أدنى للاشتراك \$٧٥,٠٠٠ (خمسة وسبعون ألف دولار أمريكي) لفترة زمنية قدرها ستة كاملة (٣٦٠ يوم) من تاريخ بداية عملية الإيجار لصالح شركة الخطوط الجوية الإغريقية يحددونها في طلب الاكتتاب المخصص لذلك، على أن تودع اشتراكاتهم في حساب المضاربة المقيدة SIM 04/2000 وذلك مقابل تسلمهم (إيصالات إيداع) بهذه المبالغ يصدرها المضارب.

(ب) الاشتراك في هذه المضاربة يكون (بالريال السعودي أو بالدولار الأمريكي) حسب رغبة المستثمر ويكون الحد الأدنى للاشتراك \$٧٥,٠٠٠ (خمسة وسبعون ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأخرى التي يقرها المضارب ويختار من بينها رب المال على مسؤوليته الخاصة، بحيث يتحمل رب المال ما يصدر بشأنها من السلطات المعنية.

٥ - الإدارة:

(أ) يلتزم المضارب بإدارة أموال المضاربة وعائد استثمارها في وعاء مستقل ومنفصل بعيداً عن أمواله وعن مطالب دائنيه.

(ب) يعين المضارب أحد موظفيه مديراً للمضاربة يوكل إليه مسؤولية إمسك حسابات المضاربة وتقييم استثماراتها ومتابعتها وتقديم تقاريره الدورية إلى المضارب.

٦ - استثمار أموال المضاربة:

(أ) يقوم المضارب باستثمار أموال المضاربة في المجالات الواردة في البند (٢) والخاصة بالغرض من المضاربة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويفوض المشتركون (أرباب المال) المضارب في ذلك.

(ب) يبدأ استثمار رأس المال بعد أسبوع من انتهاء فترة الاكتتاب بهذه المضاربة المقيدة.

(ج) يتحمل المستثمر مخاطر هذه العملية كاملة إلا في حالة تقصير المضارب في تنفيذ تعليمات المستثمر.

٧ - تقييم أصول المضاربة:

يقوم المضارب بتقييم أصول المضاربة في نهاية كل ٦ شهور من تاريخ بداية العملية، وبالتالي يقوم المضارب بإعلام أرباب المال بنتيجة التقييم إما بالإخطار المباشر أو بالإعلان الداخلي في مكانه. كما يعاد رأس مال المضاربة بعد صرف الأرباح للمشاركين للاستثمار لمدة مماثلة على أن لا تتجاوز المدة الفعلية فترة سنة من تاريخ آخر عملية شراء.

٨ - استرداد قيمة الاشتراك:

يحق لرب المال أن يسترد قيمة اشتراكه في المضاربة بشكل كلي بعد مضي فترة الاستثمار أي بعد تصفية العملية واستلام القيمة من شركة ايسار طبقاً لما ورد في طلب الاشتراك للفترة المنصوص عليها للاستثمار وهي فترة سنة من تاريخ آخر عملية شراء كما ورد في البند (٣).

٩ - مصروفات التشغيل:

تتحمل أصول المضاربة كافة المصروفات الفعلية المتعلقة بإدارة وتشغيل أموال المضاربة سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحيث لا تتجاوز هذه المصروفات شهرياً (واحد دولار لكل ألف دولار) أو ما يعادلها من العملات الأخرى التي تتم الموافقة عليها.

١٠ - توزيع الأرباح:

ما يرزق الله به من صافي ربح في هذه المضاربة يوزع في تاريخ الاستحقاق كالاتي:

٧٧٪ من صافي ربح هذه المضاربة لرب المال.

٢٣٪ من صافي ربح هذه المضاربة للمضارب.

١١ - السحب قبل الاستحقاق :

لا يجوز للمشارك (رب المال) سحب كلي أو جزئي من رأس مال قبل حلول أجل الاستثمار - قبل ميعاد تصفية العملية كلياً.

١٢ - يتعهد رب المال بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على أمواله في كل عام حسب البيان المالي السنوي من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى.

١٣ - التحكيم :

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين (المضارب ورب المال) بشأن عقد المضاربة هذا، ولم يتمكن من حله ودياً يتم حله بطريق التحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيعين كل طرف حكماً عنه ويعين الحكمان المختاران حكماً ثالثاً ويكون رئيساً. فإذا لم يعين الحكمان الحكم الثالث أو لم يعين أحد الطرفين حكمه في المدة المقررة (١٥ يوم) يحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي بالتعيين وذلك في نطاق المدة المنصوص عليها ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

١٤ - النص الملزم لعقد هذه المضاربة هو النص العربي.

بسم الله الرحمن الرحيم
الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، السودان
شروط شهادة وديعة الاستثمار المطلقة

1. يلتزم البنك في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بنظام الفائدة (الربا) .
2. يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويفوض رب المال (المودع) المضارب (البنك) في استثمار الوديعة بما يحقق مصلحة الطرفين.
3. يوافق المودع على أن يخلط البنك هذه الوديعة بامواله واموال الودائع الأخرى.
4. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار مبلغ () .
5. تتحمل ودائع الاستثمار المصروفات المباشرة فقط للعمليات الاستثمارية.
6. يجوز لصاحب الوديعة أن يسحب عند الحاجة كل أو أي جزء من وديعته بشرط أن يعلن البنك قبل أسبوع بنيتها في السحب ولا تستحق المبالغ المسحوبة ربحاً ما لم تمكث الحد الأدنى للوديعة وهو.....
7. يوزع صافي الأرباح الناتج من ودائع الاستثمار بين البنك والمودعين كما يلي:-
(.....%) للبنك (.....%) للمودع في حالة الودائع لاجل (12) شهراً
(.....%) للبنك (.....%) للمودع في حالة الودائع لاجل (9) اشهر
(.....%) للبنك (.....%) للمودع في حالة الودائع لاجل (6) شهراً
(.....%) للبنك (.....%) للمودع في حالة الودائع لاجل (3) اشهر
8. يقدم البنك للمودع شهادة أو دفتر استثمار لرصد عمليات الإيداع والسحب.
9. يجب تقديم الدفتر للبنك عند الإيداع أو السحب من حساب الوديعة.
10. حفظ هذه الشهادة أو الدفتر مسئولية المودع وعليه إخطار البنك فوراً في حالة فقدانها مع تبليغ الأمر للسلطات المختصة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة.
11. لا يتحمل البنك أي مسئولية في حالة تمكن شخص ثالث من الاستفادة من هذه الشهادة ما لم يثبت تقصير البنك في ذلك.
12. أي كشط أو تغيير في بيانات الشهادة أو الدفتر يجب أن يؤيد بختم البنك.
13. لا يجوز لصاحب الوديعة التنازل عن الشهادة أو الدفتر أو تحويلها لشخص آخر.
14. تتجدد هذه الشهادة تلقائياً ما لم يطلب صاحبها سحبها قبل خمسة عشر يوماً من انقضاء أجلها.
15. إذا حصلت خسارة من غير تعد ولا تقصير يتحملها رب المال ويضمن البنك أي خسارة تحصل بتعد أو تقصير منه.
16. البنك لا يخرج زكاة ودائع الاستثمار وعلى صاحبها إخراج زكاتها.
17. تعفى من الضرائب الأموال المودعة بغرض الاستثمار.
18. يضمن البنك سرية الحسابات وجميع البيانات الخاصة بالمستثمرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، السودان

شروط شهادة وديعة الاستثمار المقيدة

1. يلتزم البنك في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بنظام الفائدة (الربا)
2. يتم الاستثمار على أساس المضاربة المقيدة وفقاً لشروط رب المال المتسقة مع السياسات التمويلية. على أنه لا يجوز أن يكون التقييد بحيث يغل يد المضارب (البنك) في العمل.
3. يوافق المودع أن يخلط البنك هذه الوديعة بأمواله وأموال الودائع الأخرى ذات الشروط المماثلة .
4. يجوز للمودع إذا كانت وديعته كبيرة بحيث يمكن استثمارها منفردة أن يشترط عدم خلطها بأموال البنك أو الودائع الأخرى.
5. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار المقيدة هو مبلغ () .
6. تتحمل ودائع الاستثمار المقيدة المصروفات المباشرة لعملياتها.
7. يجوز لصاحب الوديعة المختلطة أن يسحب عند الحاجة كل وديعته أو أي جزء منها بشرط أن يعلن البنك قبل أسبوعين بنيته في السحب ولا تستحق المبالغ المسحوبة ربحاً ما لم تمكث الحد الأدنى للوديعة وهو
8. يوزع صافي الأرباح الناتج من ودائع الاستثمار المقيدة بين البنك والمودعين كما يلي:-
أ. الودائع المقيدة ا لمختلطة:
..... % للبنك و% للمودع في حالة الودائع لاجل 12 شهراً
..... % للبنك و% للمودع في حالة الودائع لاجل 6 اشهر
ب. الودائع المقيدة غير المختلطة:
..... % للبنك و% للمودع في حالة الودائع لاجل 12 شهراً
..... % للبنك و% للمودع في حالة الودائع لاجل 6 اشهر
ولا يجوز سحبها قبل اجلها.
9. يقدم البنك للمودع شهادة أو دفتر استثمار لرصد عمليات الإيداع والسحب عند الضرورة.
10. يجب تقديم الدفتر للبنك عند الإيداع أو السحب من حساب الوديعة.
11. حفظ هذه الشهادة أو الدفتر مسؤولية المودع وعليه إخطار البنك فوراً في حالة فقدانها مع تبليغ الأمر للسلطات المختصة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة.
12. لا يتحمل البنك أي مسؤولية في حالة تمكن شخص ثالث من الاستفادة من هذه الشهادة ما لم يثبت تقصير البنك في ذلك.
13. أي كشط أو تغيير في بيانات الشهادة أو الدفتر يجب ان يؤيد بختم البنك.
14. لا يجوز لصاحب الوديعة التنازل عن الشهادة أو الدفتر أو تحويلها لشخص آخر.
15. تتجدد هذه الشهادة تلقائياً ما لم يطلب صاحبها سحبها قبل خمسة عشر يوماً من انقضاء اجلها.
16. إذا حصلت خسارة من غير تعد ولا تقصير يتحملها رب المال ويضمن البنك أي خسارة تحصل بتعد أو تقصير منه.
17. البنك لا يخرج زكاة ودائع الاستثمار و على صاحبها إخراج زكاتها.
18. تعفى من الضرائب الأموال المودعة بغرض الاستثمار .
19. يضمن البنك سرية الحسابات وجميع البيانات الخاصة بالمستثمرين.

رابعاً: قوائم نتائج أعمال مصرفية

1. البنك الإسلامي للتنمية؛
2. بنك البحرين الإسلامي؛
3. بنك البركة الجزائري؛
4. بنك التضامن الإسلامي الدولي، اليمن؛
5. بنك التضامن الإسلامي السوداني؛
6. البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن؛
7. بنك دبي الإسلامي؛
8. بنك فيصل الإسلامي السوداني؛
9. بنك فيصل الإسلامي المصري؛
10. بنك قطر الإسلامي الدولي؛
11. بيت التمويل الكويتي؛
12. مجموعة البركة المصرفية؛
13. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية؛
14. مصرف الراجحي، السعودية؛
15. مصرف الشامل، البحرين؛
16. مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين؛
17. مصرف قطر الإسلامي.

البنك الإسلامي للتنمية

الموارد المالية العادية

قائمة الدخل

للسنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦ هـ (٣٠ يناير ٢٠٠٦ م)
(بالآلاف الدراهم الإسلامية)

٢٠٠٦ هـ	١٤٢٦ هـ	إيضاح	
			دخل من
١٥,٥٩٩	٢٦,٣٥٤	٤	ودائع سلعة لدى البنوك
٤١٢	٦٣٠	٥	استثمارات أخرى
١٨,٦٤٠	٢٧,٢٥٦	٦	تحويل بالمراجحة
١٠٠,٦٠١	١٥,٨٦٢	٧	موجودات إنتاج
٢٥,٩٩٤	٢١,٨٢٨	٨	تحويل بيع بالتقسيط
١٤,٦٤٨	١٧,٨٤٧	٩	رسوم خدمة القروض
١٠٠,١٧٩	١٢٧,٢٣٢	١٠	إجارة منتهية بالتملك
١٧,٣٤٣	١٧,٠٩١	١٢	استثمارات في أسهم شركات
٤٧٤	١,٢٨٤	١٥	استثمار في محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية
٢,٤١١	٤,١٩٥	١٤ و ١٦	أرباح مصاربه وأخرى
٢٠٧,٤١٢	٢٧٢,٤٧٩		
(٧,١٨٨)	٩٨٧		إيرادات (مخالفات) تحويل عمليات أجنبية، ضايف
(٩,٩٦٥)	(٢٨,٢١٨)	١٥ و ١٤	تكاليف تحويل
١٩١,٨٠٩	٢٤٥,٢٤٨		
			مصرفوات إدارية:
(٣٨,٢٠٨)	(٣٩,٩٦٥)		تكلفة الموظفين
(١٠,٩٥٥)	(١٠,٩٤٩)		أخرى
(٤٩,١٦٣)	(٥٠,٩١٤)		
			استهلاكات:
(٦٥,٨٣٦)	(٨٣,٩٥٤)	١٠	إجارة منتهية بالتملك
(٢,٥٠٦)	(٣,٣٧١)	١٧	ممتلكات ومعدات تشغيلية
(٦٧,٣٤٢)	(٨٧,٣٢٥)		
(٥,٥٠٠)	٣٢,١٣٩	١١	المزود من (المضاد في) المخصص انخفاض قيمة الموجودات
٦٩,٣٠٥	١٤٥,١٤٨		صافي الدخل

تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٣ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

Consolidated Statement of Income

Year Ended 31 December 2004

	Note	2004 Bahraini Dinars	2003 Bahraini Dinars
Income from Murabaha receivables		5,589,947	4,727,611
Income from Mudaraba investments		673,882	719,168
Income from Musharaka investments		74,223	179,382
Income from investments in securities		2,786,088	1,445,779
Ijarah income		567,044	562,415
Ijarah Muntahia Bittamleek income		243,744	201,870
Gain on fair value adjustment for investments in properties		232,211	136,996
Bank's share in the profit of associates		114,815	15,060
Net fee, commission and other income		541,034	905,131
Operating income		10,822,988	8,893,412
Return on unrestricted investment accounts before			
Bank's share as a Mudarib		2,417,400	1,957,068
Bank's share as a Mudarib		(342,918)	(139,258)
Return on unrestricted investment accounts		2,074,482	1,559,810
Bank's share in operating income (as a Mudarib and Babalmaal)		8,748,506	7,333,602
Staff costs		2,770,763	2,586,035
Depreciation		544,560	634,855
Expenses on Ijarah assets		180,375	202,027
Expenses on premises and equipment		215,800	144,411
Other operating expenses	16	1,025,127	817,148
Operating Expenses		4,736,625	4,384,476
Operating Profit Before Provisions and Zakah		4,011,881	2,949,126
Provisions - net	17	(184,440)	(359,905)
Zakah	18	(122,826)	(124,958)
Net profit for the year		3,704,615	2,464,263
Basic earnings per share (fiis)	19	16.11	10.71

Mohammed Abdullah Al Zamil
Chairman

Khalid Rashid Al Zayani
Vice Chairman

Yousif Saleh Khalaf
Chief Executive Officer

The attached notes 1 to 32 form part of these consolidated financial statements.

حسابات النتائج - تكاليف

ب- د ج

الفارق %	الفارق بقيمة	2002	2003	الفند
26%	136.074.704	521.389.997	657.464.701	ا- تكاليف الاستغلال المصرفي
170%	9.379.419	5.504.581	14.884.000	ا- على العمليات مع المؤسسات المالية
-7%	-32.779.272	471.573.460	438.794.188	ا- على العمليات مع الزبائن
534%	120.177.771	22.525.404	142.703.175	ا- على عمليات الاعتماد الاجاري
-57%	-29.831	52.636	22.805	ا- على العمولات
181%	39.326.616	21.733.916	61.060.532	ا- فرق الصرف
74%	528.515.385	715.041.614	1.243.556.999	ب- تكاليف اخرى
41%	142.103.435	347.973.463	490.076.899	ب- 1- تكاليف التسيير
-6%	-6.246.605	98.010.794	91.764.189	ا- الخدمات
24%	46.456.400	193.545.611	240.002.011	ا- مميزات المستثمرين
49%	14.968.044	30.421.174	45.389.219	ا- ضرائب و رسوم
334%	86.925.596	25.995.884	112.921.480	ا- تكاليف مختلفة
118%	353.742.343	299.096.477	652.838.820	ب- 2- مخصصات الموزونات على الخصائر و الديون غير المسترجعة
0.04%	23.651	51.684.203	51.707.855	ب- 3- مخصصات الاهلاكات و الموزونات على الاموال الثابتة
200%	32.645.956	16.287.471	48.933.427	ب- 4- تكاليف استثنائية
345%	111.310.728	32.297.807	143.608.535	ج- ضرائب على الارباح
-14%	-39.538.774	289.955.513	250.416.740	د- نتائج السنة المالية
47%	736.362.046	1.558.684.931	2.295.046.977	المجموع

حسابات النتائج - إيرادات

ب- د ج

الفارق %	الفارق بقيمة	2002	2003	الفند
58%	733.468.176	1.260.502.710	1.993.970.886	ا- إيرادات مصرفية
32%	388.329.602	819.768.935	1.208.098.537	ا- إيرادات على العمليات مع الزبائن
833%	100.222.342	12.038.509	112.260.851	ا- الاعتماد الاجاري
44%	182.838.478	414.586.760	597.425.238	ا- العمولات
81%	62.077.753	14.108.506	76.186.259	ا- فرق الصرف دائن
1%	2.893.870	298.182.221	301.076.091	ب- إيرادات اخرى
-7%	-2.250.494	33.456.681	31.206.188	ا- إيرادات مختلفة
0.25%	540.686	214.065.800	214.606.487	ا- استرجاع على موزونات مسترجعة على الشبكات المهنية
9%	4.603.676	50.659.740	55.263.416	ا- إيرادات استثنائية
47%	736.362.046	1.558.684.931	2.295.046.977	المجموع

بنك التضامن الإسلامي الدولي
(شركة مساهمة مبنية)

قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2005

2004	2005	إيضاح	البيان
ألف ريال مبنية	ألف ريال مبنية	رقم	
3 147 479	3 868 435	(35)	إيرادات تمويل عمليات المراجعة والاستصناع
1 169 510	4 082 535	(36)	إيرادات من الاستثمارات المشتركة الأخرى
4 316 989	7 950 970		
			يخصم :
3 629 323)	5 554 783)		عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والإدخار
(687 666	(2 396 187		
737 586	832 595	(37)	إيرادات عمولات وأتعاب خدمات مصرفية
258 262	(411 003)	(38)	(حسابات) أرباح عمليات النقد الأجنبي
215 300	6 619		إيرادات عمليات أخرى
1 898 814	2 824 398		أرباح النشاط
			يخصم :
(157 387)	(364 822)	(39)	مخصصات
(15 743)	(21 514)		مصروفات عمولات وأتعاب خدمات مصرفية
(790 553)	(981 688)	(40)	مصروفات إدارية وعمومية وإهلاك
(58 278)	(182 592)		إهلاك أصول مقتناة بفرض التأجير
876 853	1 273 782		صافي ربح العام قبل الضرائب
			يخصم :
(218 926)	(370 286)		ضرائب الدخل عن العام
657 927	903 496		صافي أرباح العام
232 ريال مبنية	240 ريال مبنية	(42)	نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي أرباح العام

الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى (48) متصلة للقوائم المالية وتقرأ معها .
تقرير مراقب الحسابات مرفق .

رئيس مجلس الإدارة
عبد الجبار هائل سعيد

مساعد العضو المنتدب
عمر عبده قائد

محمد زهدي مبنية
(KPMG مبنية وحازم حسن وشركاهم)

بنك التضامن الإسلامي

قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 2005 / 12 / 31م

2004/12/31م	2005/12/31م	إيضاح	الدخل
<u>دينار سوداني</u>	<u>دينار سوداني</u>		
615.262.440	1.258.730.630		دخل البيوع المؤجلة
<u>2.663.957.250</u>	<u>3.770.971.236</u>		دخل الإستثمارات
3.279.219.690	5.029.701.866		
<u>1.119.605.548</u>	<u>1.497.658.074</u>		يطرح عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
2.159.614.142	3.532.043.792		نصيب المصرف من دخل الإستثمارات بصفته
			مضارب ورب مال
1.288.630.096	1.875.576.424	23	إيرادات الخدمات المصرفية
<u>420.205.730</u>	<u>456.373.948</u>	24	الإيرادات الأخرى
3.868.449.968	5.863.994.164		إجمالي إيرادات المصرف
2.031.858.041	2.533.917.342	25	ناقصاً المصروفات العمومية والإدارية
<u>14.741.109</u>	<u>41.211.584</u>		فروقات عملة
1.851.333.036	3.371.288.406		الدخل قبل الزكاة والضرائب
88.847.635	139.078.238	26	الزكاة للسنة
<u>17.729.904</u>	<u>44.033.274</u>	27	ضريبة أرباح الأعمال للسنة
<u>1.744.755.497</u>	<u>3.188.176.894</u>		صافي الدخل للسنة

تشكل الإيضاحات المرفقة من رقم (1) الي رقم (31) جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن

بيان الدخل للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول 2002 و 2001

بيان		إيضاح رقم	31 كانون الأول	
2002	2001		دينار	دينار
إيرادات البيوع المؤجلة	21	5,478,179	4,958,455	
إيرادات التمويلات	2 2	280,474	65,090	
إيرادات استثمار في سلع وبضائع ينزل :		1,013,157	1,460,945	
حصة أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة	23	(3,068,203)	(3,097,912)	
حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	8	(643,138)	(648,449)	
مخصص النعم غير العاملة		(34,043)	—	
حصة البنك من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً ورب مال يُضاف :	24	3,026,426	2,738,129	
دخل البنك من ندم البيوع المؤجلة والإستثمارات والتمويلات الذاتية		1,669,267	2,647,045	
حصة البنك من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً	25	454,604	947,929	
صافي إيرادات الخدمات المصرفية (عولات دائنة)		501,450	369,293	
إيرادات تشغيلية أخرى	26	398,988	325,936	
صافي الإيرادات التشغيلية المصرفيات		6,050,735	7,028,332	
نفقات الموظفين	27	1,572,904	1,515,063	
مصاريف تشغيلية أخرى	28	950,094	863,481	
استهلاكات وإطفاءات		719,523	591,757	
مخصص تعويض نهاية الخدمة	15	76,419	103,755	
مجموع المصرفيات التشغيلية		3,318,940	3,074,056	
صافي الدخل قبل الضريبة والرسوم		2,731,795	3,954,276	
ينزل : ضريبة الدخل	17	833,204	993,078	
رسوم الجامعات الأردنية		27,318	39,542	
البحث العلمي والتدريب المهني		27,318	39,542	
صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني		15,707	—	
صافي الدخل بعد الضريبة والرسوم (بيان ج)		1,828,248	2,882,114	
الربح للمساهم الواحد	29	0,046	0,072	
المعدل المرجح لعدد الأسهم		40,000,000	40,000,000	

إن هذه الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات

بنك دبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والشركات التابعة له

بيان الدخل الموحد

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

٢٠٠٤	٢٠٠٥	ليوضح	
ألف درهم	ألف درهم		
١,٠١٢,٥٧٣	١,٦٩٠,٢٠٠	٥	الإيرادات
١٥٤,٤٦٠	١٩٦,٤٠٩		إيرادات الموجودات التمويلية والاستثمارية الإسلامية
١٤٥,٣٦٨	١٤٩,٩٠٦	٦	إيرادات مبيعات دولية قصيرة الأجل
٣٣,٦٤٣	١٤١,٦٢٦	٧	إيرادات الاستثمارات العقارية
١١٢,٨٤٤	٤٤٤,٧٤١	٨	إيرادات بيع عقارات بغرض التطوير، صافي
(٣,٨٠٩)	٣٤٣	١٧	إيرادات صولات ورسوم وقرق تحويل عملة
١٠,٩٣٩	٧٢,٨١٨		الحصة من أرباح (خسائر) الشركات الشقيقة
			إيرادات عمليات أخرى
<u>١,٤٧٠,٠١٨</u>	<u>٢,٦٩٦,٠٤٣</u>		إجمالي الإيرادات
(٣٣٥,٦١٩)	(٥٦٩,٤٦٤)	٩	المصروفات
(٢٧,٨٨٧)	(١١,٦١٢)	١٦	مصروفات إدارية وعمومية
(٨٨,٧١٦)	(١٣٠,١٧٣)	١٠	استهلاك الاستثمارات العقارية
			مخصصات الانخفاض في القيمة
<u>(٤٥٢,٢٢٢)</u>	<u>(٧١١,٢٤٩)</u>		إجمالي المصروفات
١,٠١٧,٧٩٦	١,٩٨٤,٧٩٤	١١	الأرباح قبل احتساب حصة المودعين والضريبة
(٥٥٦,٧٦٣)	(٩١٨,٤٠٥)		حصة المودعين من أرباح السنة
٤٦١,٠٣٣	١,٠٦٦,٣٨٩		أرباح السنة قبل احتساب الضريبة
-	(٣,٠١٥)	٢٧	مصروف ضريبة الدخل
<u>٤٦١,٠٣٣</u>	<u>١,٠٦٣,٣٧٤</u>		أرباح السنة
٤٦١,٠٣٣	١,٠٦١,٠٦٩		العائد إلى:
-	٢,٣٠٥		مساهمي الشركة الأم
<u>٤٦١,٠٣٣</u>	<u>١,٠٦٣,٣٧٤</u>		حصة الأقلية
<u>٠,٤٠</u>	<u>٠,٧٠</u>	١٢	لربح الأسهمي للمهم للعائد إلى مساهمي الشركة الأم (بالدرهم)

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٤٦ لمرققة جزءاً من هذه البيانات المالية.

بنك فيصل الإسلامي السوداني
قائمة الدخل والمنصرف للسنة المنتهية
في 2004/12/31م

٢٠٠٣م مصر	٢٠٠٤م مصر	مذكورة رقم	
222,8-2,530	522,072,1-2		الدخل من البيع للوجلة
672,129,129	892,502,2-2	(15)	الدخل من بيع الاستثمارات الاخرى
99,072,782	2,289,277,0-2		
121,812,112	224,242,822	(16)	(1) نالفة: عائد أصحاب حسابات الاستثمار الخلق
922,128,102	1,119,222,108		نصيب البنك من دخل الاستثمارات بصفته مضارباً ورب للثاني
			(2) والمأ
212,2-2,122	21,112,0-0	(17)	دخل البنك من استثماراته الذاتية
222,280,0-22	578,222,0-0		إيرادات الخدمات المصرفية
128,8-8,282	222,10-1,02	(18)	إيرادات أخرى
1,922,222,222	2,112,222,222		إجمالي إيرادات البنك
			(3) ناقصاً
1,222,222,222	1,222,222,222	(19)	للمصروفات العمومية
222,222,222	102,222,222	(20)	(1) مخصص الميون الشركات في حصيلها
222,222,222	222,222,222		(2) الاستثمارات
222,222,222	222,222,222		(3) إطفاء المصروفات للوجلة
1,222,222,222	1,222,222,222		إجمالي المصروفات
			الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضرائب
222,222,222	222,222,222		(1) زكاة العام
222,222,222	222,222,222		(2) ضرائب العام
222,222,222	222,222,222		الربح (الخسارة) بعد الزكاة والضرائب
222,222,222	222,222,222		(1) الربح (الخسارة) القابل للتوزيع
222,222,222	222,222,222		
-	222,222,222		مكافأة مجلس الإدارة
-	222,222,222		حوافز العاملين
222,222,222	222,222,222	(21)	الأرباح (الخسائر) المرحلة
222,222,222	222,222,222		الأرباح (الخسائر) المتبقية

بنك فيصل الإسلامي المصري

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية

في 31 ديسمبر 2005م الموافق 29 ذو القعدة 1426هـ

31 ديسمبر 2004م	31 ديسمبر 2005م	إيضاح رقم	البيان
بالآلاف جنيه مصري	جنيه مصري بالآلاف		
541372	743267		- عائد عمليات المشاركات والمضاربات و المرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية - يخصم :
516087	628163		- عائد الأوعية الإيداعية
25285	115104		- صافي العائد
27035	41020		- عمولات وأتعاب خدمات مصرفية
93477	106893		- توزيعات الأسهم
4276	50599	24	- أرباح عمليات النقد الأجنبي
32678	59054		- أرباح بيع استثمارات مالية
24020	(56964)	20	- فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة
206771	315706		صافي إيرادات النشاط
			- يخصم
38910	72603	19/9	- مخصصات
(1422)	30287	23	- فروق تقييم استثمارات مالية أخرى
204	2837		- الزكاة المستحقة شرعاً
96528	109931		- مصروفات عمومية وإدارية وإهلاكات
72551	100048		السنة أرباح صافي
12.20 جم	34.42 جم		نصيب المسهم من حصة المساهمين في صافي أرباح السنة

قائمة التوزيعات عن الفترة المالية المنتهية

في 31 ديسمبر 2005م الموافق 29 ذو القعدة 1426هـ

31 ديسمبر 2005م	البيان
بـ 100048	صافي أرباح العام (من واقع قائمة الدخل) *
	يوزع كالتالي :
10005	- احتياطي عام
---	- احتياطي خاص
45408	- توزيعات المساهمين (**)
7469	- حصة العاملين.
3734	- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.
33432	- أرباح محتجزة في آخر السنة .
100048	الإجمالي
	* يتم توزيعه وفقا لما تقضى به المادة 59 من النظام الاساسى للبنك ، وتتوقف عملية التوزيع على قرار البنك المركزى المصرى وفقا لاحكام المادة 84 من قانون البنوك والائتمان رقم 88 لسنة 2003 باصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .
	** نصيب السهم فى التوزيع 6.00 دولار أمريكى (34. 42 جنيه مصرى) بعد خصم الزكاة ويمثل 6. 37 دولار أمريكى (36.57 جنيه مصرى) شاملا الزكاة.

Qatar International Islamic Bank (Q.S.C.)
 Financial Statements
 for the year ended 31 December 2004

STATEMENT OF INCOME

Year Ended 31 December 2004	In thousands of Qatar Riyals		
	Note	2004	2003
Income			
Income from financing activities	17	189,067	149,765
Income from Investing activities	18	34,192	34,149
Total income from financing and investing activities		223,259	183,914
Commission and fee income		26,547	17,099
Commission and fee expense		(3,063)	(2,282)
Net commission and fee income	19	23,484	14,817
Gains from foreign exchange operations	20	997	2,509
NET OPERATING INCOME		247,740	201,240
General and administrative expenses	21	(55,114)	(42,619)
Depreciation and amortisation	8-9	(8,486)	(11,789)
Provision for impairment of receivables from financing activities	6	(15,710)	(13,511)
Provision for credit cards/ATM commitments	13	(1,000)	(7,000)
Provision for financial investments	22	1,212	(988)
Provision for other investments	23	-	(1,500)
NET PROFIT FOR THE YEAR BEFORE SHARE OF HOLDERS IN UNRESTRICTED INVESTMENTS? DEPOSITS		168,642	123,833
Less: Share of holders of unrestricted investment deposits accounts in the net profit	24	84,764	59,463
NET PROFIT FOR THE YEAR DUE TO SHAREHOLDERS		83,878	64,370
BASIC EARNINGS PER SHARE (QR)	25	5.37	4.12

بيان الدخل المجموع

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2005

2004 ألف دينار كويتي	2005 ألف دينار كويتي	إيضاح	
133,463	189,947		إيرادات التشغيل
48,293	140,453	3	إيرادات مرابحة واستصناع وإيجار
13,933	33,363		إيرادات استثمارات
1,613	6,214		إيرادات أتعاب وخدمات
6,304	13,351		معالجة ربح التعامل بالعملة الأجنبية
203,606	383,328		إيرادات تشغيل أخرى
27,896	43,292		مصرفات التشغيل
5,149	31,803		تكاليف موظفين
5,940	15,528		مصرفات عمومية وإدارية
13,664	37,047	4	استهلاك
52,649	127,670		مخصص انخفاض في القيمة
150,957	255,658		ربح التشغيل قبل التوزيعات للمودعين
71,476	122,591	14	توزيعات للمودعين
79,481	133,067		ربح السنة
766	1,227		حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي
1,294	2,612		مصرية دعم العمالة الوطنية
120	150		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
77,301	129,078		صافي ربح السنة
74,412	118,687		الخاص بـ
2,889	10,391		مساهمي البنك
77,301	129,078		حقوق الأقلية
87 طن	122 طن	5	ربحية التهم الأساسية

إن الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 34 تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية المجمعة.

CONSOLIDATED
STATEMENT OF INCOME
Year Ended 31 December 2004

		Year ended 31 December 2004 USD 600	27 June 2002 to 31 December 2003 USD 600
Joint income from sales receivable		151,652	154,269
Net income from jointly financed contracts and investments	19	59,693	93,328
		251,345	247,597
Gross return on unrestricted investment accounts	20	(109,571)	(165,590)
Group's share as a mudarib	20	41,784	40,859
Return on unrestricted investment accounts		(157,787)	(144,731)
Group's Share of Income from Investment Accounts		93,558	102,860
Mudarib share for managing restricted investment accounts		2,846	2,186
Net income from self financed contracts and investments	19	151,774	99,355
Other fee and commission income	21	45,806	34,147
Monetary (loss) gain		(4,204)	9,710
Other operating income	22	30,836	34,228
Total Operating Income		320,616	273,484
Pre-operating expenses		-	1,644
Staff expenses		52,723	45,180
Depreciation and amortisation	23	145,385	91,633
Operating expenses	24	41,443	40,810
Provisions	25	20,976	52,959
Total Expenses		260,527	232,426
Net income for the period before Taxation and Minority Interest		60,089	41,058
Taxation		(6,022)	1,847
Minority interest		(17,222)	(15,620)
Net Income for the Year / Period		36,845	27,285

The attached notes 1 to 28 form part of these consolidated financial statements.

المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية

«شركة مساهمة مصرية»

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨

عن المدة المالية المنتهية فى ١٩٨٧/١٢/٣١

عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٨٧/١٢/٣١	لـ	منـ	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
جنيه			جنيه	جنيه	مصرفات عمومية وإدارية ومخصصات	١١٥٥٤٩٢٨
٢٧٨٥٣١٢٢	عائد الاستثمارات	٢٢٧٠٥٠٩٦	٩٧٧٥٠٢٤	١٢٢٩٥٨٧	إهلاك	١٥٩٩٩٠٢
٢٤٥٠٢٢٩	عائد الخدمات المصرفية	٢٨٨٠٠٩٦				
٢٢٧٢٢٨	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٤٦٥٩٦٣				
٢١٩٥٨٨٥	إيرادات أخرى معدومة	١٥٩٥٦٢٠				
				٢٢٨٢١٨٦٣	صافى الربح «قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح»	١٤٤٩١٩٤٥
<u>٤٣٨٢٦٤٨٤</u>		<u>٢٧٦٤٦٧٧٥</u>	<u>٤٢٨٢٦٤٨٤</u>			<u>٢٧٦٤٦٧٧٥</u>
٢٢٨٣١٨٦٣	صافى الربح «قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح»	١٤٤٩١٩٤٥	٢٢٨٢١٨٦٣		نصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح	١٨٧٨٥٥٢٥
	خسارة العام	٤٢٩٢٥٧٩				
<u>٢٢٨٢١٨٦٢</u>		<u>١٨٧٨٥٥٢٤</u>	<u>٢٢٨٢١٨٦٢</u>			<u>١٨٧٨٥٥٢٤</u>

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
(شركة مساهمة مصرية)
حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٨٨	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٨٨	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٨٨	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٨٨
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
	الإيرادات		المصروفات
٢٢٧٠٥٠٩٦	عائد الاستثمارات ٨٧٣٣٠٩٢	١٨٧٨٥٥٢٣	العائد المدفوع للودائع والحسابات ١٢٨٥٦١٠٦
٢٨٨٠٠٩٦	عائد الخدمات المصرفية ١٢٢٨٧١٢		الادخارية
٤٦٥٩٦٣	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات ٣٦٤٤٨٧	١٠٤٧٨٤٤٩	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك ١٢٦١٩٢٩٩
١٥٩٥٦٢٠	إيرادات أخرى متنوعة ١٣٤٦٦٤٠	٦٧٦٢٨٢	مصروفات متنوعة وأعباء أخرى ١٦٦٥٢١٦
(٤٢٩٢٥٧٩)	خسارة العام (١٨٩١٤٤٤٢)	١٠٠٠٠٠٠	قسط استهلاك الفروق المدنية ١٠٠٠٠٠٠
		١٠٠٠٠٠٠	مخصصات ١٥٤٦٥٥٢
٢١٩٤٠٢٥٤	٣٠٦٨٧٣٧٤	٣١٩٤٠٣٥٤	٣٠٦٨٧٣٧٤

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة
 فتحى محمد عبدالعاطى

الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الدخل الموحدة

للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2004 و 2003

(بالآلاف الريالات السعودية)

2003	2004	ايضاح	الدخل:
			دخل الاستثمارات:
1.082.007	946.901		متاجرة
1.848.848	2.572.490		بيع بالتقسيط
506.546	393.064		استصناع
92.208	211.598		مراوحة
8.060	16.708		متنوعة
3.537.669	4.140.761		إجمالي دخل الاستثمارات
16.369	18.161		إيرادات ممتلكات مستثمرة
16.409	27.697		أتعاب المضاربة
288.605	669.793	19	صافي أتعاب الخدمات المصرفية
186.711	242.543		صافي أرباح تحويل عملات اجنبية
91.812	92.636	20	دخل العمليات الأخرى
4.137.575	5.191.591		إجمالي دخل العمليات
			المصاريف:
626.927	651.206		رواتب ومزايا الموظفين
103.987	110.351		إيجارات ومصاريف مباني
865.344	860.059	6 ج و 17	مخصص استثمارات وأخرى
164.496	154.888		استهلاك وإطفاء
336.507	477.240		مصاريف عمومية وإدارية أخرى
2.194	1.932	30	مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة
2.099.455	2.255.676		إجمالي مصاريف العمليات
2.038.120	2.935.915		صافي الدخل
45.29	65.24	21	ربح السهم (بالريال السعودي)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (1) الى (38) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

بآلاف الريالات السعودية

2004	2005	إيضاح	الدخل: دخل الاستثمارات:
946.901	1.051.034		متاجرة
2.572.490	4.191.666		بيع بالتفصيل
393.064	297.933		استصلاح
211.598	388.057		مربحة
16.708	31.182		متنوعة
<u>4.140.761</u>	<u>5.959.872</u>		إجمالي دخل الاستثمارات
(5.885)	(273.605)		عائدات مدفوعة لاستثمارات عملاء لأجل
<u>4.134.876</u>	<u>5.686.267</u>	19	صافي دخل الاستثمارات
18.161	17.748		إيرادات ممتلكات مستثمرة
27.697	135.253		أتعاب المضاربة
669.793	1.523.547	20	صافي أتعاب الخدمات المصرفية
242.543	360.915		صافي أرباح تحويل عملاء أجنبية
92.636	258.928	21	دخل العمليات الأخرى
<u>5.185.706</u>	<u>7.982.658</u>		إجمالي دخل العمليات
			المصاريف:
651.206	790.986		رواتب ومزايا الموظفين
110.351	115.594		إيجارات ومصاريف ميثاق
860.059	535.973	17 و 6	مخصص استثمارات وأخرى
154.888	155.948		استهلاك وإطفاء
471.355	749.006		مصاريف عمومية وإدارية أخرى
1.932	1.824	31	مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة
<u>2.249.791</u>	<u>2.349.331</u>		إجمالي مصاريف العمليات
<u>2.935.915</u>	<u>5.633.327</u>		صافي الدخل
90 مليون	90 مليون	15 و 22	المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة
<u>32.62</u>	<u>62.59</u>	22	ربح السهم (بالريال السعودي)

الميزان المصنف للدخل

السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥
(سومع بالآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٥	إيضاحات
		الإيرادات
٤٢,٤٣٧	٥٤,١٩٩	الدخل من حسابات الاستثمار غير المتقيدة
(٢٩,٧٥٠)	(٣٩,٥٧٢)	ناقصاً: العائد لحسابات الاستثمار غير المتقيدة
١٢,٦٨٧	١٤,٦٢٧	١٧ نصيب المجموعة من دخل حسابات الاستثمار غير المتقيدة بصفتها مضارباً
٥٨,١٧٩	٥٥,١٨٠	الدخل من حسابات الاستثمار المتقيدة
(٥٠,٨٢٣)	(٤٥,٥٩٦)	ناقصاً: العائد لحسابات الاستثمار المتقيدة
٧,٣٥٦	٩,٥٨٤	٢١ نصيب المجموعة من دخل حسابات الاستثمار المتقيدة بصفتها مضارباً
٢٠,٠٤٣	٢٤,٢١١	إجمالي دخل حسابات الاستثمار (متفاديق تحت الإدارة)
٢٢,٢٤٦	٣٢,٦٢٠	٢٢ إيرادات التمويل والاستثمار
(٢٢)	-	خسائر غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات
٢٠,١٠٢	١٧,٣٥٣	٢٣ إيرادات أخرى
٦٢,٤٦٩	٧٤,١٨٤	إجمالي الإيرادات
		المصروفات
(٢٩,٨٦٣)	(٣١,٢٤٠)	٢٤ المصروفات الإدارية والمعمومية
(١,٣٦٠)	(١,٢٥٩)	الإستهلاك
(٣١,٢٢٣)	(٣٢,٤٩٩)	
٣١,٢٤٦	٤١,٦٨٥	صافي الدخل قبل المخصصات وصافي الربح من العمليات المستبعدة والضرائب الخارجية وحقوق الأقلية
٨٠	(٢١٩)	٢٦ المخصصات
٣٢,٣٢٦	٤١,٤٦٦	صافي الدخل قبل صافي الربح من العمليات المستبعدة والضرائب الخارجية وحقوق الأقلية
٥٠	١,٠١٠	٣٠ صافي الربح من العمليات المستبعدة
(٤٣٣)	(١,٨٨١)	٢٧ ضرائب خارجية
(٢,٧٣٦)	(١,٤٧٥)	١٨ حقوق الأقلية
٢٩,١٤٧	٣٩,١٢٠	صافي ربح السنة
٠,١٣	٠,١٧	٢٠ عائد الربح لكل سهم (أساسي) - دولار أمريكي

تم اعتماد هذه البيانات المالية الموحدة من قبل أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٦ ووقعت بالنيابة عنهم من قبل:

الرئيس التنفيذي

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

مصرف الشامل ٢٣

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٤٠ جزءاً مكتملاً لهذه البيانات المالية الموحدة.

مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين
حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ م

(بالدولار الأمريكي)

١٩٨٨	١٩٨٩	
		إيرادات
٣,٧١٩,٠٩١	٥,٢٥٦,٠٣١	إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية
٤,٧١٥,٩١٨	٥,٨٠٣,٠٣٨	حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى
١,٣٢٦,٦٧٨	٢,٤٦٤,٤٤١	إيرادات أخرى
٩,٧٦١,٦٨٧	١٣,٥٢٣,٥١٠	
(٥,٤٣٢,٠٧٧)	(٦,٧٩٥,٧٤٣)	المصاريف والمخصصات
	٦,٧٢٧,٧٦٧	
٤,٤٣٢,٦١٠	(١,٦٩٥,٢١٧)	صافي ربح السنة قبل الضرائب
-	٥,٠٣٢,٥٥٠	الضرائب
٤,٣٢٩,٦١٠	(٥٠٣,٢٥٥)	صافي ربح السنة (إيضاح ٩)
		التوزيع
(٤٣٢,٩٦١)	٤,٥٢٩,٢٩٥	احتياطي قانوني (إيضاح ٩)
٣,٨٩٦,٦٤٩		أرباح مرحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)

نبيل عبد الإله نصيف
العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا
رئيس مجلس الإدارة

X إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

مصرف قطر الإسلامي (ش0م0ق0)
بيان الدخل المجمع
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2003

(3)

عام 2002 ألف ريال قطري	عام 2003 ألف ريال قطري	إيضاح رقم	
211.748	279.012	19	إيرادات الأنشطة التمويلية
48.885	43.625	20	إرباح الأنشطة الاستثمارية
<u>260.633</u>	<u>322.637</u>		مجموع إيرادات الأنشطة التمويلية والاستثمارية
27.745	33.338	21	إيرادات عمولات ورسوم
(5.267)	(5.320)		مصروفات عمولات ورسوم
<u>22.478</u>	<u>28.018</u>		صافي إيرادات عمولات ورسوم
<u>2.047</u>	<u>7.247</u>	22	أرباح عمليات النقد الأجنبي
<u>285.158</u>	<u>357.902</u>		صافي الإيرادات التشغيلية
(75.069)	(81.707)	23	مصروفات إدارية وعمومية
(12.909)	(8.247)	9	استهلاكات
(13.897)	(58.495)	6	مخصص تكني قيمة النظم والأنشطة التمويلية
(5.036)	(5.339)	24	مخصص استثمارات مالية
(3.756)	(1.682)	25	مخصص استهلاك استثمارات أخرى
(3.585)	(6.772)		مخصصات أخرى
(2.055)	(3.522)		مصاريف تشغيلية أخرى
<u>168.851</u>	<u>192.138</u>		صافي أرباح التشغيل
9.830	41.321	26	أرباح غير تشغيلية
<u>178.681</u>	<u>233.459</u>		صافي أرباح العام
(74.657)	(81.628)	27	يخصم:- نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح
(3.156)	(6.800)		نصيب الأقلية من صافي الأرباح
<u>100.868</u>	<u>145.031</u>		صافي أرباح العام لحقوق المساهمين
4.03	5.80	28	عائد السهم من الأرباح : الأساسي (ريال قطري لكل سهم)
<u>4.03</u>	<u>5.80</u>	28	المعدل (ريال قطري لكل سهم)

٢٠٠٤ (معدلة)	٢٠٠٥	إيضاح
٢٤٠,٠٧٧	٥٠٢,٥٥٠	١٩ إيرادات الأنشطة التمويلية
١٧٠,٨٨٨	٢١٧,٢٥٦	٢٠ أرباح (خسائر) الأنشطة الاستثمارية
٥١٠,٩٦٥	٨١٩,٨٠٦	مجموع إيرادات الأنشطة التمويلية والاستثمارية
٢٢,٩٦٧	٥٠,٩٨١	إيرادات عمولات ورسوم
(٧,٨٠٢)	(٩,٢٦٠)	مصروفات عمولات ورسوم
٢٥,١٦٤	٤١,٧٢١	٢١ صافي إيرادات عمولات ورسوم
١٥,٥١٩	(٢,٦٨٢)	٢٢ (خسائر) أرباح عمليات النقد الأجنبي
١,١٩١	٤,٥٧٢	إيرادات تشغيلية أخرى
٥٥٢,٨٢٩	٨٢٤,٤٢٧	صافي الإيرادات التشغيلية
		مصروفات ومخصصات :
(٩٨,٩١٨)	(١١٨,٢٢٢)	٢٣ مصروفات إدارية وعمومية
(٩,٥٤٠)	(١٠,٧٨٠)	٩ استهلاكات
(٢٨٢)	(٤٧,١٢٢)	٦ مخصص تدني قيمة الذمم والأنشطة التمويلية
(٢,٨٢٠)	(٩١٧)	٢٤ مخصص استثمارات أخرى
(١٢,٩٦٧)	١١,٤٧٩	١٠ استرداد (تكوين) مخصص عقارات مستلمة مقابل ديون
-	(٦,٠٧٥)	١٤ مخصصات أخرى
(٤,٨٧٠)	(٤,٥٢٢)	مصاريف تشغيلية أخرى
٤٢٢,٣٤١	٦٨٧,١٢٧	صافي أرباح التشغيل
-	١,٦٧٩	٢٥ إيرادات غير تشغيلية
٤٢٢,٣٤١	٦٨٨,٨٠٦	صافي أرباح العام
		يتدرج:
(١١٢,٥٨١)	(١٢٩,٥١٠)	٢٦ نصيب حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح
(٩,١٦٤)	(٢٣,٩١٥)	١٧ نصيب حقوق الأقلية
(٥,٥٤١)	(٤,١٢٩)	نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من احتياطي المخاطر
٢٩٤,٠٥٥	٥١١,٢٥٢	صافي أرباح العام لحقوق المساهمين
٤,٥٨	٧,٧١	٢٧ عائد السهم الأساسي (ريال قطري لكل سهم) - معدل

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية الموحدة

خامسا: سياسة توزيع الأرباح في بنك البركة الجزائري

1. الحسابات المؤهلة للأرباح؛
2. شروط توزيع الأرباح؛
3. تحديد حصة رقم الأعمال الناتج من الموارد المؤهلة للأرباح للزبائن؛
4. توزيع الأرباح بين البنك والزبائن؛
5. تحديد الربح الجبائي؛
6. تخصيص نتيجة سنة 1999؛

مذكرة حول منهجية تحديد الأرباح و توزيعها
على الزبائن بصدد السنة المالية 1999

طبقا للشروط المصرفية للبنك السارية المفعول فإن الطريقة العملية في توزيع الأرباح على الزبائن بصدد السنة المالية 1999 هي كالاتي :

1 - الحسابات المؤهلة للأرباح :

- حسابات الإيداع
- حسابات ودائع المساهمة غير المخصصة
- سندات الصندوق
- المؤونات المتحصل عليها كضمان

2 - شروط توزيع الأرباح :

شروط توزيع الأرباح		الحسابات
المبلغ	المدة	
متوسط الرصيد الأدنى 20.000 دج		حسابات الإيداع
متوسط الرصيد الأدنى 10.000 دج	3 اشهر كحد أدنى	حسابات ودائع المساهمة غير المخصصة
متوسط الرصيد الأدنى 10.000 دج	3 أشهر كحد أدنى	سندات الصندوق
	مؤونة متحصل عليها كضمان توزع عليها أرباح إبتداء من 31 يوم و هذا من تاريخ تشكيلها	المؤونات المتحصل عليها كضمان (1)

(1) توزع الأرباح على هذه المؤونا في جزء الذي الإستعمل الكامل في التمويلات و هذا عند إستعمال الموارد الأخرى .

3 - تحديد حصة رقم الأعمال الناتج من الموارد المؤهلة للأرباح للزبائن :

1-3 تحديد المبلغ الإجمالي :

229.711.345,24 3.636.769.075,42 515.857.501,10
مجموع المبلغ القابل متوسط الموارد المؤهلة للأرباح للزبائن * مجموع رقم الأعمال
للتوزيع

8.166.161.508,50
متوسط مجموع الموارد

تم التحصل على متوسطات الموارد على أساس الرصيد اليومي لمجموع السنة تمثل الموارد المؤهلة للأرباح (الملحق 1) نسبة % 44,53 من مجموع موارد البنك (الملحق 2)

2-3 تحديد المبالغ حسب طبيعة و مدة الموارد :

المبلغ	طبيعة الموارد
53.288.079,87	حسابات الإيداع
40.185.299,33	الودائع غير المخصصة
482.223,59	3 أشهر
36.251.158,53	6 أشهر
3.451.917,21	12 شهر
92.957.522,70	
4.936.044,40	سندات الصندوق
9.611.807,74	3 أشهر
60.589.712,64	6 أشهر
6.246.745,46	12 شهر
11.573.211,46	24 شهر
43.280.444,34	36 شهر
	مؤونات متحصل عليها كضمان
229.711.345,24	المجموع الكلي

4- توزيع الأرباح ما بين البنك و الزبائن :

4-1- قاعدة توزيع الأرباح :

تتم عملية توزيع الأرباح ما بين البنك و الزبائن من جزء من رقم الأعمال الناتج من عمليات التمويل الممنوحة من الموارد للزبائن المؤهلة للأرباح حسب الجدول التالي (أنظر الشروط المصرفية للبنك)

سندات الصندوق		حسابات الودائع غير مخصصة		المدة	مؤونات متحصل عليها كضمان		حسابات الإيداع	
حصة البنك	حصة الزبون	حصة البنك	حصة الزبون		حصة البنك	حصة الزبون	حصة البنك	حصة الزبون
32%	68%	33%	67%	3 أشهر				
31%	69%	32%	68%	6 أشهر				
29%	71%	30%	70%	12 شهر	50%	50%	35%	65%
27%	73%	28%	72%	18 شهر				
25%	75%	26%	74%	24 شهر				
23%	77%	24%	76%	36 شهر				
21%	79%	26%	78%	48 شهر				
19%	81%	20%	80%	60 شهر				

4-2- تحديد الحصة العائدة لكل طرف :

بصفة إجمالية ترتفع الحصة العائدة للزبائن بمبلغ 150.271.479,96 دج أي بنسبة 65,42 % أما الخاصة بالبنك فهي 79.439.866,08 دج أي بنسبة 34,58 % من الحصة الإجمالية.

- يقدم الجدول أدناه و على أساس الشروط المصرفية للبنك الحصة العائدة للزبائن و البنك حسب طبيعة أي مورد.

التوزيع حسب الشروط المصرفية للبنك				المبلغ القابل للتوزيع	طبيعة المورد
حصة الزبائن		حصة البنك			
المبلغ	%	المبلغ	%		
35.637.251,92	65	18.650.827,95	35	53.288.079,87	حسابات الإدخار الودائع غير المخصصة - 3 أشهر - 6 أشهر - 12 شهر
27.390.219,65	68	12.795.079,68	32	40.185.299,33	
323.089,81	67	159.133,78	33	482.223,59	
24.650.787,80	68	11.600.370,73	32	36.251.158,53	
2.416.342,05	70	1.035.575,16	30	3.451.917,21	
66.603.785,43	72	26.353.736,27	28	92.957.521,70	سندات الصندوق - 3 أشهر - 6 أشهر - 12 شهر - 24 شهر - 36 شهر
3.356.510,19	68	1.579.534,21	32	4.936.044,40	
6.632.197,34	69	2.979.660,40	31	9611.807,74	
43.018.695,97	71	17.571.016,67	29	60.589.712,64	
4.685.059,10	75	1.561.686,37	25	6246.745,46	
8.911.372,82	77	2.661.838,64	23	11.573.211,46	
21.640.222,17	50	21.640.222,17	50	43.280.444,34	المؤونات المتحصل عليها كضمان
150.271.479,16	65,42	79.439.866,08	34,58	229.711.345,24	مجموع الحصيلة

4 - نسبة الأرباح للتوزيع:

نسبة المردودية	طبيعة المورد
9630.3 % للسنة	حسابات الإيداع
..... للسنة	الودائع غير المخصصة
5500.4 % للسنة	- 3 أشهر
2400.4 % للسنة	- 6 أشهر
5070.4 % للسنة	- 12 شهر
..... للسنة	
	سندات الصندوق
2981.4 % للسنة	- 3 أشهر
3602.4 % للسنة	- 6 أشهر
4868.4 % للسنة	- 12 شهر
7428.4 % للسنة	- 24 شهر
8671.4 % للسنة	- 36 شهر
2900.1 % للسنة	المؤونات المتحصل عليها كضمان

5- مجموع أرباح الزبائن :

- أرباح على حسابات بالدينار : 150.271.479,16
 - أرباح على حسابات العملة الصعبة : 8.426.189,70

158.697.668,86

المجموع :

جدول تحديد الربح الجبائي و الضريبة على ربح الشركات
مع إعادة استثمار جميع أرباح 1999

250.426.616 .الربح المحاسبي:

63.112.392 .استرجاعات

إهلاكات غير محسومة 883.938

خصصات غير محسومة: 45.545.002

تكاليف أخرى غير محسومة: 16.683.452

اقتطاعات

313.539.008 مبرج خاضع للضريبة على ربح الشركات 15%

47.030.851 .الضريبة على ربح الشركات بالنسبة المخفضة

203.395.765 .مصابي الربح بعد الضريبة

جدول تخصيص نتيجة سنة 1999 (مشروع)

203.395.765

نتيجة السنة (بعد الاضريبة)

10.169.788

الإحتياطي القانوني:

$$203.395.765 \times 5 \% = 10.169.788$$

12.898.479

مساهمة العمال في الأرباح:

$$12.898.476 = 5 \% \times 85.989.857$$

180.327.498

نتيجة قيد التخصيص:

فهارس البحث

الفهارس

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

رابعاً: فهرس الجداول

خامساً: فهرس الأشكال

سادساً: فهرس المحتويات

أولاً: فهرس المصادر و المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

أ- كتب التفسير والحديث:

١. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣.
٢. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج١، دار السلام، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥.
٣. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
٤. محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار بن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

ب- كتب الفقه:

٥. حسين توفيق رضا، ربوات القرض وربوات البيع، ج٢، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
٦. رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠١.
٧. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: «دراسة تحليلية مقارنة»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٧.
٨. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة: مع مقدمات ممهديات وقرارات، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٩. علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.
١٠. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣.
١١. محمد سكمال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
١٢. محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج٢، دار النفائس، عمان، ط٣، ٢٠٠٤.
١٣. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج٢، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨.
١٤. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٩٩٩.
١٥. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية: «المرابحة، المضاربة» دراسة مقارنة»، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧.
١٦. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٢.
١٧. وهبة الزحيلي، عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠.

ت- كتب الاقتصاد:

١٨. أبراهم يودفيتش، الشركة والربح في الإسلام خلال العصر الوسيط، ترجمة: محمود أحمد أبو صوة، منشورات ELGA، فاليتا، ١٩٩٩.
١٩. أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢،

. ١٩٩٠

٢٠. أحمد بن حسن بن أحمد الحسن، صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢١. توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٤.

٢٢. رعد حسن الصرن، نظريات الإدارة والأعمال: دراسة لـ ٤٠١ نظرية في الإدارة وممارساتها ووظائفها، دار الرضا للنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٤.

٢٣. رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ٢٠٠١.

٢٤. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩.

٢٥. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

٢٦. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٢.

٢٧. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٨. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية دراسة مقارنة، دار البحوث

- لدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ٢٠٠٥ .
٢٩. عبد الستار أبو غدة وآخرون، الفتاوى الاقتصادية، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ط ٤، ١٩٩٥ .
٣٠. فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٠ .
٣١. كارل ماركس، رأس المال: نقد الاقتصاد السياسي، م ٢، ترجمة: محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨١ .
٣٢. محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٣، ١٩٩٩ .
٣٣. محمد باقر الصدر، اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩١ .
٣٤. محمد حامد دويدار وآخرون، الاقتصاد السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧ .
٣٥. محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٠ .
٣٦. محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر: الأثمان والأسواق والتوزيع، م ٢، بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط ١، ١٩٨٨ .
٣٧. محمود عدنان مكية، الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ .
٣٨. يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق: النشاط الخاص، دار النشر

للجامعات، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٨ .

٣٩. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي: النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ١٩٨٨ .

ث- كتب البنوك:

٤٠. أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية: ما لها وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨ .

٤١. أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤ .

٤٢. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨١ .

٤٣. أحمد عبد الهادي طلخان، مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧ .

٤٤. توفيق محمد الشاوي، قصص البنوك الإسلامية: البنك الإسلامي للتنمية: أول روافد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣ .

٤٥. جعفر الجزائر، العمليات البنكية (مبسطة ومفصلة)، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ .

٤٦. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣ .

٤٧. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قريفي، باتنة، ط ١، ١٩٩٢ .

٤٨. حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك: الأسس والمبادئ، دار

الكندي، عمّان، ط ١، ٢٠٠٢.

٤٩. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية، دار المكتبي،

ط ١، ٢٠٠١.

٥٠. رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق،

ط ١، ٢٠٠١.

٥١. رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق،

ط ١، ٢٠٠١.

٥٢. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق،

ط ١، ٢٠٠١.

٥٣. زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة

البنوك، دار وائل للنشر، عمّان، ط ١، ٢٠٠٠.

٥٤. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية:

دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات

والبنوك والفقهاء الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١،

١٩٩٦.

٥٥. عبد الحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية: التصوير الفني

والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١،

٢٠٠٤.

٥٦. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك

والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٥٧. عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة،

القاهرة، ط ١، ١٩٨٨.

٥٨. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، الإقراضية والسحب

- المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٣.
٥٩. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠.
٦٠. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤.
٦١. فتحى السيد لاشين، الفوائد البنكية بين الربا والربح، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣.
٦٢. كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦.
٦٣. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠.
٦٤. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.
٦٥. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦.
٦٦. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام: أطروحة للتعويض عن الربا، ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠.
٦٧. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦٨. محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمان، ط ١، ٢٠٠٢.

٦٩. محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨ .
٧٠. محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ .
٧١. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط٢، ١٩٩٢ .
٧٢. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١ .
٧٣. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠١ .
٧٤. منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٧٥. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ .
٧٦. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨ .

ج- كتب المحاسبة:

٧٧. أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .
٧٨. أحمد محمد محمد الجلف، المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ .

٧٩. رضوان محمد العناتي، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، ج ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ط٣، ٢٠٠٣.
٨٠. سمير محمد عبد العزيز، التّأجير التمويلي ومداخله: المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠.
٨١. عبد الإله نعمه جعفر، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، دار الشروق، عمّان، ط١، ٢٠٠٢.
٨٢. عبد الباسط رضوان وآخرون، المحاسبة المالية: قياس تقويم تحليل، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٣.
٨٣. عمر السيد حسنين، فصول من تطور الفكر المحاسبي مع حالات تطبيقية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦.
٨٤. فالتر ميغس وروبيرت ميغس، المحاسبة المالية، ترجمة: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم وآخرون، دار المريخ، الرياض، ١٩٩٥.
٨٥. محمد أحمد جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، المنار للطباعة الحديثة، مصر، ٢٠٠١.
٨٦. محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٨٧. محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٩.
٨٨. وليد ناجي الحياي، دراسات في المشاكل المحاسبية المعاصرة، دار حامد للنشر، عمّان، ط١، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث والدراسات

٨٩. أحمد تمام محمد سالم، «التكييف الشرعي والمحاسبي للربح في المشروعات الإسلامية»، في ندوة الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩١ .
٩٠. أحمد جابر بدران، «المضاربة وتطبيقاتها العملية والحديثة في المصارف الإسلامية: مع عرض لأهم النماذج المقترحة للتطبيق»، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، ع٨٦، سبتمبر ٢٠٠٦ .
٩١. أحمد صبحي العيادي، «المرتكزات الأساسية في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مؤتمر تنمية القطاع المالي في الدول العربية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٣١ مارس-٢ أبريل ٢٠٠٣ .
٩٢. تركي راجي الحمود، «التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر: دراسة ميدانية»، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع٧٦، ط١، ٢٠٠٢ .
٩٣. جلال وفاء البدري محمددين، «البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى»، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، ع٨٤، مارس ٢٠٠٦ .
٩٤. حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٨٨ .
٩٥. حسن عبد الله الأمين، «زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٣ .
٩٦. حسين حسين شحاتة، «الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية (دراسة فكرية ميدانية)»، بحوث

مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، تركيا، ١٩٨٨ .

٩٧. رياض العبد الله وعوض خلف دلف، «أثر أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمات والمبادئ والمحددات والتطبيقات المحاسبية: المصارف الإسلامية حالة دراسة»، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥ .

٩٨. سامر مظهر قنطقجي، «أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة»، سلسلة فقه المعاملات، ج١ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ .

٩٩. سامر مظهر قنطقجي، «فقه الإيراد»، سلسلة فقه المعاملات، ج٥، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ .

١٠٠. سامر مظهر قنطقجي، «فقه الربح»، سلسلة فقه المعاملات، ج٦، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ .

١٠١. سامر مظهر قنطقجي، «معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية»، سلسلة فقه المعاملات، ج٩ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ .

١٠٢. سامر مظهر قنطقجي، «نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية»، سلسلة فقه المعاملات، ج٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ .

١٠٣. سعيد بن سعد المرطان، «تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع الإلكتروني: (<http://www.uqu.edu.sa/icie>).

١٠٤. سعيد محمد عرفة، «محاسبة المصرف الإسلامي»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار وللتتمية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠٥. شوقي إسماعيل شحاتة، «تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية»، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.

١٠٦. عبد الحميد الغزالي، «الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتتمية، جدة، ط١، ١٩٩٤.

١٠٧. عبد الحميد محمود البعلي، «الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع الإلكتروني: (<http://www.uqu.edu.sa/icie>).

١٠٨. عثمان بابكر أحمد، «نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتتمية، جدة، ط١، ٢٠٠٠.

١٠٩. علي محي الدين القره داغي، «الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة)»، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتتمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٧-٩ أيار ٢٠٠٢.

١١٠.فهد الشريف، «الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع الإلكتروني: (<http://www.uqu.edu.sa/icie>).

١١١.لطف محمد السرحي، «مشكلة حرمان الوديعه الاستثمارية المسحوبة قبل الأجل والربح»، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٧-٩ أيار ٢٠٠٢.

١١٢.محمد عبد الحليم عمر، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٧-٩ أيار ٢٠٠٢.

١١٣.محمد مطر، «الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية»، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع١٨، ط١، ١٩٩٨.

١١٤.ياسر عبد طه الشرفا و عرفات عبد الله العف، «مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة بمعايير قياس وتوزيع الأرباح في الإسلام من وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية»، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٣-١٥ فبراير ٢٠٠٦.

رابعاً: المقالات والدوريات

١١٥. «حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م١٠، ١٩٩٨.
١١٦. «حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، م١٣، ٢٠٠١.
١١٧. أحمد أمين حسان، «علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١٠٩٤، يوليو ١٩٩٠.
١١٨. أحمد علي عبد الله، «توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، م٢، ع٣٤، السنة الثانية، سبتمبر ١٩٩٤.
١١٩. إسماعيل حسن محمد، «الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع٨، ج٣، ١٩٩٤.
١٢٠. بيت التمويل الكويتي، «مشاكل البنوك الإسلامية: محاور»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع٨، ج٣، ١٩٩٤.
١٢١. التجاني عبد القادر أحمد، «السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي الجديد: نظرة مالية ومحاسبية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٢، ٢٠٠٠.
١٢٢. التجاني عبد القادر أحمد، «ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١٤، ٢٠٠٣.
١٢٣. ثابت محمد ناصر، «قراءة إسلامية لتقنين وضبط النظام المحاسبي المعاصر»، مجلة الآفاق، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ع١٤، آب ١٩٩٩.

١٢٤. جمال الدين عطية، «المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١، ١٩٨٩.
١٢٥. حسن أحمد الشريف، «طبيعة المخصصات في الفقه المحاسبي»، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة ٨، ١٤، ١٩٦٠.
١٢٦. حسين سعيقان ومحمد وليد قدورة، «صيغ التمويل الإسلامي: قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية، عمان، م٥، ٣٤، السنة الخامسة، سبتمبر ١٩٩٧.
١٢٧. حسين كامل فهمي، «الودائع المصرفية: حسابات المصارف»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٩٤، ج١، ١٩٩٦.
١٢٨. حسين كامل فهمي، «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٤، ١٩٩٢.
١٢٩. خالد سعد زغلول حلمي، «تفعيل أداء المصارف الإسلامية في ظل العولمة»، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، ع٢٣، ٢٠٠٥.
١٣٠. رفيق المصري، «توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ع٢٧٠، فبراير ١٩٨٧.
١٣١. رفيق يونس المصري، «ماهية المصرف الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٠، ١٩٩٨.
١٣٢. رفيق يونس المصري، «هل الفائدة حرام بجميع أشكالها؟»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٧، ١٤، ٢٠٠٤.
١٣٣. زيد محمد الرماني، «عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق

- أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع ٣٧، أبريل ١٩٩٠ .
١٣٤. سامي إبراهيم السويلم، «الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١، ١٩٩٨ .
١٣٥. سامي حسن حمود، «الودائع المصرفية: حسابات المصارف»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع ٩٤، ج ١، ١٩٩٦ .
١٣٦. سامي حسن حمود، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م ٣، ع ٢٤، م ٤، ع ١٤، ١٤١٧ هـ .
١٣٧. سمير مصطفى متولي، «نحو لغة محاسبية موحدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، مجلة النور، الكويت، ع ٥٨٤، يوليو ١٩٨٨ .
١٣٨. شوقي إسماعيل شحاتة، «الربح وقياسه في الإسلام»، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، أبريل/يونيو ١٩٨٠ .
١٣٩. صالح عبد الرحمن المحمود، «انعكاسات التطورات الاقتصادية الحديثة على الإطار العلمي لنظرية المحاسبة بالتركيز على معايير المحاسبة الدولية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م ١٨، ع ٢٤، ٢٠٠٤ .
١٤٠. صلاح الدين الأمين محمد النور، «تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية»، مجلة المقتصد، بنك التضامن الإسلامي، السودان، ع ١٣، ديسمبر ١٩٩٢ .
١٤١. طعمة الشمري، «علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: دراسة قانونية واقتصادية تحليلية ونقدية مقارنة»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع ٢٨، أبريل ١٩٩٦ .

١٤٢. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ١٤، ٢٠٠٣.

١٤٣. عبد الستار أبو غدة، «الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة: ترشيد تطبيق المضاربة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١٨١، ابريل/مايو ١٩٩٦.

١٤٤. عبد العزيز محمود رجب، «القوائم المالية للمصارف الإسلامية»، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ع١، السنة الأولى، يناير ١٩٨٤.

١٤٥. علي عبد الله شاهين، «مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مجلة الجامعة الإسلامية: سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، م١٣، ع١٤، يناير ٢٠٠٥.

١٤٦. علي محمد حسن هويدي ومحمود عبد الوهاب مصطفى، «نظام المربحة ومشاكل قياس الربح في المصارف الإسلامية»، مجلة المحاسب القانوني العربي، عمان، ع٩٨، أيلول/كانون أول ١٩٩٦.

١٤٧. عمر عيسى جهماني وأحمد محمد العمري، «تطبيق نظم محاسبة التكاليف في البنوك التجارية العاملة في الأردن: دراسة ميدانية»، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م١٩، ع٢٤، حزيران ٢٠٠٣.

١٤٨. عوف محمد الكفراوي، «المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع٢٩٤، ابريل ١٩٨٣.

١٤٩. كوثر الأبجي، «الودائع المخصصة والجوانب المختلفة لها»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع١٤٥، مايو/يونية ١٩٩٣.
١٥٠. كوثر عبد الفتاح الأبجي، «الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع٢٤، يونيو ١٩٨٢.
١٥١. كوثر عبد الفتاح الأبجي، «دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م٢، ١٩٨٥.
١٥٢. كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «الجوانب المحاسبية لعلاقة وصور التعاقد بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار»، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع٤٧، مارس-إبريل- مايو ١٩٨٦.
١٥٣. مجموعة دلة البركة، «مشاكل البنوك الإسلامية: محاور»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع٨، ج٣، ١٩٩٤.
١٥٤. محمد القري بن عيد، «عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع٨، ج٣، ١٩٩٤.
١٥٥. محمد سمير إبراهيم، «أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية: حساباتها وتوزيعاتها»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع٣٨، أكتوبر، ١٩٨٤.
١٥٦. محمد شوقي الفنجري، «الترشيد الشرعي للبنوك القائمة»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع٣٨، أكتوبر، ١٩٨٤.
١٥٧. محمد عبد الحكيم زعير، «العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٢٥٢، يونيو

٢٠٠٢.

١٥٨. محمد عبد الحلیم عمر، «الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م٤، ع٢، المحرم ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧.

١٥٩. محمد عبد الحلیم عمر، «المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع٢١٥، يناير-فبراير ١٩٩٩.

١٦٠. محمد علي التسخيري، «الودائع المصرفية: تكييفها الفقهي وأحكامها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع٩، ج١، ١٩٩٦.

١٦١. محمد علي القري بن عيد وآخرون، «قانون المصارف: صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، لندن، م٢، ع٢، ١٩٩٣.

١٦٢. محمد علي القري، «البنك الإسلامي: أتا جر هو أم وسيط مالي؟»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٠، ١٩٩٨.

١٦٣. محمد علي القري، «الحسابات والودائع المصرفية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع٩، ج١، ١٩٩٦.

١٦٤. محمد علي القري، «ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع٢، ٢٠٠٣.

١٦٥. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٦، ١٩٩٤.

١٦٦. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «نحو معايير للرقابة الشرعية في

البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، لندن، م ٣، ع ٢، ١٩٩٤ .

١٦٧. محمد فهيم خان، «عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي»، ترجمة فريد بشير طاهر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٨، ١٩٩٦ .

١٦٨. محمد ياسين غادر، «دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد معايير المحاسبة الدولية»، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، ٢٥٤، نيسان ٢٠٠٤ .

١٦٩. محمود بن حسين الحريري، «دراسة تأصيلية لمسائل مهمة ومعاصرة في عقد المضاربة»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ٥٢٤، يناير ٢٠٠٢ .

١٧٠. منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م ٣، ع ٢٤، م ٤، ع ١، ١٤١٧ هـ .

١٧١. منذر قحف، «حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٣، ٢٠٠١ .

خامساً: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

١٧٢. أحمد بن محمد الخليل، «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦ هـ .

١٧٣. آدم إسحاق حامد العالم، «أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى،

٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

١٧٤. حسن السيد حامد خطاب، «أسباب استحقاق الربح: دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه منشورة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١ .

١٧٥. رفيق المصري، «مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧ .

١٧٦. سامر مظهر قنطقجي، «فقه المحاسبة الإسلامية»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ .

١٧٧. سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٣، ١٩٩١ .

١٧٨. سعيد سيف النصر، «دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: دراسة تطبيقية تحليلية»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

١٧٩. سليمان ناصر، «علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر»، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، ط ١، ٢٠٠٦ .

١٨٠. شمسية بنت محمد إسماعيل، «الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة»، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، ط ١، ٢٠٠٠ .

١٨١. صالح حميد العلي، «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم

الاقتصادية المعاصرة»، رسالة دكتوراه منشورة، دار اليمامة، دمشق- بيروت، ط ١، ٢٠٠١.

١٨٢. عائشة الشرقاوي الماقي، «البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٠.

١٨٣. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط ١، ١٩٩٨.

١٨٤. عبد العظيم جلال أبو زيد، «فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤.

١٨٥. عبد الله علي محمود الصيفي، «الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمّان، ط ١، ٢٠٠٦.

١٨٦. علاء الدين زعتري، «الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها»، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢.

١٨٧. عيسى ضيف الله المنصور، «نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمّان، ط ١، ٢٠٠٧.

١٨٨. غسان قلعاوي، «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟»، رسالة دكتوراه منشورة، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٩٩٨.

١٨٩. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، «أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة»، ج ١، رسالة دكتوراه منشورة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥.

١٩٠. محمد صلاح محمد الصاوي، «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام»، رسالة دكتوراه منشورة، دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٠.

١٩١. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، «بنوك تجارية بدون ربا»، رسالة دكتوراه منشورة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ٢٠٠٢.

١٩٢. يوسف بن عبد الله الشبيلي، «الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق والودائع الاستثمارية»، ج١-٢، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ٢٠٠٥.

ب- رسائل الماجستير:

١٩٣. أحمد بن حسن أحمد الحسني، «الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)»، رسالة ماجستير منشورة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

١٩٤. أحمد فهد الرشيد، «عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية»، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

١٩٥. أشرف محمد دوابة، «صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق»، رسالة ماجستير منشورة، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.

١٩٦. أنور مصباح سوبرة، «شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي»، رسالة ماجستير منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

١٩٧. بن عمارة نوال، «الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، ٢٠٠١/٢٠٠٢.

١٩٨. حمزة عبد الكريم محمد حماد، «الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

١٩٩.رشدي صالح عبد الفتاح صالح، «البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة علميا ومحليا»، رسالة ماجستير منشورة، مصر، د.ت.

٢٠٠.سعود عبد المجيد، «البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية: موقع الجزائر من كلا النوعين»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ١٩٩٢/١٩٩١.

٢٠١.صالح حميد العلي، «عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير منشورة، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٢٠٢.عامرية عبد الباسط عامر، «دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، ١٩٨٩

٢٠٣.عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، «المضاربة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة»، رسالة ماجستير منشورة، دار المسير، الرياض، ط١، ١٩٩٩.

٢٠٤.عمر مصطفى جبر إسماعيل، «سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة تطبيقية»، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

٢٠٥.لطف محمد عبد الله السرحي، «مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٥/١٩٩٤.

سادسا: المعاجم والموسوعات

٢٠٦. إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١-٢، د.ن، د.ت.
٢٠٧. أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ط ٦، ١٩٩٧.
٢٠٨. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ط ٩، ٢٠٠٦.
٢٠٩. لجنة الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقييم أداء البنوك الإسلامية: تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ج ٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦.
٢١٠. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقييم أداء البنوك الإسلامية: تقييم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، ج ٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦.
٢١١. محمد إبراهيم أبو شادي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢١٢. محمد رواس قلعه جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء: عربي-إنجليزي-فرنسي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٩٦.
٢١٣. محمد كمال عطية، موسوعة البنوك الإسلامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٨٦.
٢١٤. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٥.
٢١٥. يوسف كمال محمد وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر:

معاملات السوق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١،
١٩٩٧.

سابعاً: الوثائق والتقارير

٢١٦. إدارة الفتوى والبحوث، بنك التضامن الإسلامي، دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ديسمبر ٢٠٠٠.
٢١٧. التقرير السنوي، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٥.
٢١٨. التقرير السنوي، البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن، ٢٠٠٢.
٢١٩. التقرير السنوي، بنك البحرين الإسلامي، ٢٠٠٤.
٢٢٠. التقرير السنوي، بنك البركة الجزائري، ٢٠٠٠؛ ٢٠٠٣.
٢٢١. التقرير السنوي، بنك التضامن الإسلامي الدولي، اليمن، ٢٠٠٥.
٢٢٢. التقرير السنوي، بنك التضامن الإسلامي السوداني، ٢٠٠٥.
٢٢٣. التقرير السنوي، بنك دبي الإسلامي، ٢٠٠٥.
٢٢٤. التقرير السنوي، بنك فيصل الإسلامي السوداني، ٢٠٠٤.
٢٢٥. التقرير السنوي، بنك فيصل الإسلامي المصري، ٢٠٠٥.
٢٢٦. التقرير السنوي، بنك قطر الإسلامي الدولي، ٢٠٠٤.
٢٢٧. التقرير السنوي، بيت التمويل الكويتي، ٢٠٠٥.
٢٢٨. التقرير السنوي، مجموعة البركة المصرفية، ٢٠٠٤.
٢٢٩. التقرير السنوي، مصرف الراجحي، السعودية، ٢٠٠٤؛ ٢٠٠٥.
٢٣٠. التقرير السنوي، مصرف الشامل، البحرين، ٢٠٠٥.
٢٣١. التقرير السنوي، مصرف قطر الإسلامي، ٢٠٠٣؛ ٢٠٠٥.
٢٣٢. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من

- الاقتصاد، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ٢، ١٩٨٤ .
- ٢٣٣.قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ٣٠-٣١ أكتوبر ١٩٩٥، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٧٧، ديسمبر ١٩٩٥، يناير ١٩٩٦ .
- ٢٣٤.مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١-١٠ القرارات ١-٩٧، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط ٢، ١٩٩٨ .
- ٢٣٥.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، يونيو ٢٠٠٠ .
- ٢٣٦.وحدة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، تقرير حول ندوة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية والتقليدية، ٢٠٠٤ .

ثامنا: مواقع إنترنت

- ٢٣٧.«الرؤية المستقبلية لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني: <http://www.kantakji.org>
- ٢٣٨.بنك السودان (المركزي)، <http://www.bankofsudan.org>
- ٢٣٩.سامر مظهر قنطججي، «مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية»، ٢٠٠٦، في الموقع الإلكتروني: <http://www.kantakji.org>
- ٢٤٠.عبد الحافظ الصاوي، «ثقافة المتعاملين مع البنوك الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني: <http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/01/article14.shtml>

٢٤١. منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني:

<http://kahf.net>

٢٤٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: <http://www.aaofifi.com>

aaofifi.com

٢- المراجع باللغات الأجنبية

a. Books

243. BENAIBOUCHE Mohand Cid, la comptabilité des sociétés, Office des Publications Universitaires, Alger, 2006.

244. BOUHADIDA. M, l'approche systémique des établissements bancaire, un outil de la planification stratégique: cas des banques islamiques, Palais du livre, Blida, 1999.

245. BURLAUD Alain et SIMON Claude, Comptabilité de gestion: coûts/contrôle, Librairie Vuibert, Paris, 2^e édit, 2000.

246. CHRISTINE Colette et JACQUES Richard, Les systèmes comptables français et anglo-saxons, Donod, 6^e édit., 2002.

247. FRANCOISE Bussac et MARTINE Quinault, Le bilan d'une banque: ou comment comprendre les états

financiers bancaires, Banque éditeur, Paris, 2000.

248. JEAN-PIERRE Delas, Economie contemporaine: Faits, Concepts, théories, vol. 2, ellipses, paris, 1991

249. SIAGH Lachemi, L'islam et le monde des affaires : argent, éthique et gouvernance, Editions d'Organisation, Paris, 2003.

250. YVES Bernheim et al., Traité de comptabilité bancaire: doctrine et pratique, la revue banque éditeur, Paris.

b. Thesis

251. EL KETTANI Lalla Najlaa, «la limitation des risques dans les banques islamiques : cadre et mesures», thèse de doctorat, université Mohamed V, Rabat, 2006.

252. SIAGH Lachemi, «Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense, le cas des banques islamiques», Thèse de doctorat, Écoles des Hautes Études Commerciales de Montréal, 2001.

c. Articles

253. DAR Humayon A, PRESLEY John R., "Lack of Profit Loss Sharing in Islamic Banking: Management and Control Imbalances" Economic Researcher Paper N°. 00/24, Centre for International, Finance and Economics Research, Department of Economics, Loughborough University, UK, 2000/01.

254. EL TEGANI A. Ahmed, "Distribution of profits in Islamic

banking: A case study of FAYSAL Islamic bank of Sudan (FIBS)", J. KAU; Islamic Econ, Vol ٨, 1996.

255.ERRICO Luca, FARAHBAKSH Mitra, "Islamic Banking: Issues in Prudential Regulation and. Supervision", (March 1998). IMF Working Paper N°. 98/30.

256.HAQIQI Abdul Wassay, POMERANZ Felix, "Accounting needs of Islamic banking: accounting aspects of Islamic banking", <http://islamic-finance.net/islamic-ethics/article-12/article12-5.html>

257.HASSAN MINHAJ Ahmed, "Islamic Banking", spring 1999 Research Paper, Tulane Law School, USA.

258.HASSOUNE Anouar, "Islamic Banks' Profitability in an Interest Rate Cycle", The arab Bank Review, Vol. 4, N°. 2, October 2002.

259.KHAN Amanullah Muhammad, "Contemporary Accounting Practices and Islamic Banking", Review of Islamic Economics, Vol. 3, N°. 1, 1994.

260.MARTENS André, «La finance islamique: Fondements, Théorie et Réalité», Cahiers de recherche du Département de Sciences économiques de l'Université de Montréal, Canada, Septembre 2001.

261.MOHAMMAD N.Alchaar, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution AAOIFI,

١٦ December ٢٠٠٣, Beirut.

262.MUNAWAR Iqbal, “Islamic and Conventional banking in the nineties: A comparative study”, Islamic Economic studies, Islamic Research and training institute, Islamic Development Bank, Jeddah, vol 8, N°: 2 April 2001

263.SEIF I. Tag El-Din, “Issues in Accounting Standards for Islamic Financial Institutions”, Video conference on Islamic banking, Islamic banking department, state bank of Pakistan, 2004, http://www.sbp.org.pk/department/ibd/vdo_cnfe.asp.

264.SHAHIDA bt. Shahimi et al., “A panel data analysis of fee income activities in Islamic banks”, J.KAU: Islamic Econ., Vol. 19, N° 2, 2006.

265.SUNDARARAJAN. V, ERRICO Luca, “Islamic Financial Institutions and Products in the Global Financial System: Key Issues in Risk Management and Challenges Ahead” (November 2002). IMF Working Paper No. 02/192.

266.VERNA Gérard et CHOUICK Ab., «Étude Sur Le Fonctionnement des Banques Islamiques», Département de Management, Université Laval, Québec, juin 1989, <http://www.fsa.ulaval.ca/>

<personnel/vernag/PUB/Islam.html>.

267.ZUBAIR Hasan, “Theory of profit: The Islamic view point”, J. Res. Islamic Economics, jeddah, vol 1, N° 1, 1983.

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	الصفحة
٠١	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]	٢٨
٠٢	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]	٩٢
٠٣	﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]	٩٢

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
٠١	«الحلفُ منفقةٌ للسلعة، ممحقةٌ للربح»	٢٩
٠٢	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ التَّاجِرِ لَا يَسْلَمُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّىٰ يَسْلَمَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ. كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا تَسْلَمُ لَهُ نَوَافِلُهُ حَتَّىٰ تَسْلَمَ لَهُ عَزَائِمُهُ»	٢٩
٠٣	«لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رَيْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»	٢٩

رابعاً: فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
الباب الأول		
٠١	أوجه الاتفاق والاختلاف بين الربح الاقتصادي والربح المحاسبي	٣٥
٠٢	مقارنة بين نماء الأصول	٤٠
٠٣	مقارنة تسمية الشركة بالمضاربة أو القراض	٩١
٠٤	مقارنة بين شركة المضاربة وشركة التوصية البسيطة	٤١
٠٥	توضيح قسمة جملة الربح بين أطراف المضاربة في حالة إطلاق الربح	١٢٧
٠٦	توضيح قسمة صافي الربح بين أطراف المضاربة في حالة إضافة الربح للمضارب	١٢٨
٠٧	توضيح توزيع الأرباح والخسائر في حالة المضاربات المركبة	١٢٩
٠٨	مقارنة بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية	١٤٩
٠٩	استخدام عقد المضاربة في الاستثمارات المصرفية	١٦٠
١٠	سلطات البنك في ضوء فقه المضاربة	١٦١
١١	مقارنة معدلات النمو السنوية بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧	١٩٨
١٢	توضيح كيفية قياس المعاملات المالية لبنوك المشاركة	٢٠٦
١٣	أهداف التقارير المالية في بنوك المشاركة	٢١٢
١٤	مراحل الاهتمام بإعداد معايير محاسبية لبنوك المشاركة	٢٢٦
الباب الثاني		
١٥	مقارنة بين المتاجرة في العملات والصرف	٢٤١
١٦	أوجه التشابه والاختلاف بين العمولة المصرفية والفائدة الربوية	٢٤٢
١٧	نماذج عملية في تقاضي بنوك المشاركة لعوائد الخدمات المصرفية	٢٥١
١٨	الأهمية النسبية لإيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة السودانية	٢٥٢
١٩	الخدمات الاستثمارية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٢٥٧
٢٠	تقويم الأداء الاستثماري لبنوك المشاركة	٢٦٦
٢١	تقديم القروض الحسنة دون تقاضي رسوم ومصاريف في عدد من بنوك المشاركة	٢٨٠
٢٢	تقديم القروض الحسنة برسوم ومصاريف الخدمة في عدد من بنوك المشاركة	٢٨١
٢٣	مدى تقاضي بنوك المشاركة لفوائد من البنك المركزي على الحسابات بالعملة الأجنبية	٢٨٢
٢٤	إجراءات مواجهة حالات المماثلة في سداد الديون في عدد من بنوك المشاركة	٢٨٣
٢٥	معايير مقترحة لتحقيق الإيراد في الخدمات التمويلية لبنوك المشاركة	٢٩٠
٢٦	نموذج توضيحي للأرباح المحققة على أساس الأسعار الفعلية والمستقبلية لسلمة السلم	٢٩٤
٢٧	التطور النسبي للإيرادات في عدد من بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١	٣١٠
٢٨	التطور النسبي لإيرادات الاستثمارات في عدد من بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١	٣١١
٢٩	واقع الاعتراف بإيرادات الخدمات المصرفية في عدد من بنوك المشاركة	٣١٣

٣١٥	واقع الاعتراف بمصاريف الخدمات المصرفية في عدد من بنوك المشاركة	٣٠
٣١٨	واقع إثبات إيرادات الاستثمارات في عدد من بنوك المشاركة	٣١
٣٢٠	واقع الاعتراف بإيرادات الصيغ التمويلية في بنوك المشاركة	٣٢
٣٢٨	البدائل المحاسبية لإثبات أرباح التمويل بالمراجحة الآجلة	٣٣
٣٣٥	البدائل المحاسبية لإثبات أرباح الاستصناع	٣٤
٣٣٦	توضيح كيفية استخدام طريقة نسبة الإتمام في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي	٣٥
٣٥٦	مقارنة بين مفهوم المخصصات ومفهوم الاحتياطات	٣٦
٣٦٧	نموذج حساب نشاط الاستثمار المتعدد في بنوك المشاركة	٣٧
٣٧١	توضيح كيفية توزيع المصاريف المشتركة بين المالكين المنفصلين	٣٨
٣٩٠	معالجة الضرائب بالنسبة للزكاة في الحسابات الختامية لبنوك المشاركة	٣٩
٣٩٥	تطور مؤشرات المصاريف والإيرادات والأرباح الصافية إلى الأصول الاستثمارية في عدد من بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١	٤٠
٣٩٨	المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي الجديد مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب درجة أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي	٤١
٤٠٢	نماذج عملية لمعالجات المصاريف الإدارية في بنوك المشاركة	٤٢
٤٠٥	طرق التصرف في مخصصات المؤونات عند تصفية بنوك المشاركة	٤٣
٤٠٩	أشكال استفادة بنوك المشاركة من الإعفاءات الضريبية	٤٤
٤١٠	نماذج عملية في معالجة الضريبة على الربح بالنسبة للزكاة	٤٥
٤١٣	نماذج عملية في معالجة الزكاة في الحسابات الختامية	٤٦
الباب الثالث		
٤٢٨	نماذج عملية في أساليب إعطاء الأولوية للأموال أمام فرص الاستثمار	٤٧
٤٣٢	نماذج تطبيقية في استخدام معدلات الاستثمار	٤٨
٤٤٦	توزيع أرباح المستثمرين في ظل طريقة الأعداد المصرفية على أساس شهري	٤٩
٤٤٧	توزيع الأرباح بين المستثمرين والبنك في ظل طريقة الأعداد المصرفية على أساس يومي	٥٠
٤٤٨	توضيح طريقة الأعداد المصرفية على أساس التعديل	٥١
٤٥٥	مقارنة رقمية بين طريقة الصّدر وطريقة الأعداد المصرفية	٥٢
٤٥٦	ملخص نتائج المقارنة بين طريقة الصّدر وطريقة الأعداد المصرفية	٥٣
٤٦١	واقع معالجة أرباح المبالغ المسحوبة قبل الأجل في بنوك المشاركة	٥٤
٤٦٣	واقع تطبيق طرق توزيع العوائد المستحقة للمستثمرين في بنوك المشاركة	٥٥
٤٧١	نماذج عملية لطريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة أو المقيدة في بنوك المشاركة	٥٦
٤٧٥	مقارنة هيكل الحسابات المصرفية في البنوك التقليدية وما يقابلها في بنوك المشاركة	٥٧
٤٧٩	نموذج توزيع الأرباح على فئات المستثمرين في بنوك المشاركة	٥٨
٤٨٦	الثقافة الاستثمارية للمتعاملين مع بنوك المشاركة	٥٩
٥٢٥	توزيع عائد استثمار الحسابات الجارية في بنوك المشاركة	٦٠
٥٣٦	طريقة توزيع الأرباح في بنك دبي الإسلامي	٦١
٥٣٦	توزيع الأرباح في بنك دبي الإسلامي كما في ١٢/٣١/ن	٦٢

٥٣٩	المبالغ المتراكمة في احتياطي مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠	٦٣
٥٤١	طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن الإسلامي السوداني	٦٤
٥٤٥	واقع توزيع إيرادات الاستثمارات في بنوك المشاركة	٦٥
٥٤٦	واقع توزيع إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة	٦٦
٥٤٧	واقع توزيع الإيرادات الرأسمالية في بنوك المشاركة	٦٧
٥٤٨	واقع توزيع الإيرادات العرضية في بنوك المشاركة	٦٨
٥٥٢	نسب الأرباح الموزعة على المساهمين والمستثمرين وتفاوتها في عدد من بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤	٦٩
٥٥٥	النسب الخاصة بأرباح المساهمين في البنوك	٧٠
٥٥٦	معدل العائد على الحسابات المصرفية مقارنة بمعدل العائد على حقوق الملكية في عدد من بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١	٧١
٥٥٩	توضيح طرق احتساب أموال المساهمين المشاركة في أرباح الاستثمارات	٧٢
٥٦١	توضيح تأثير طرق احتساب أموال المساهمين المستحقة للربح على تفاوت توزيع الأرباح	٧٣
٥٦٢	واقع تحديد أموال المساهمين المستحقة للربح في عدد من بنوك المشاركة	٧٤
٥٦٤	توضيح تأثير معدلات الاستثمار على تفاوت توزيع الأرباح في بنوك المشاركة	٧٥
٥٦٨	طرق معالجة المصاريف الإدارية على ضوء الممارسات التطبيقية في بنوك المشاركة	٧٦
٥٨٥	طريقة قياس حصة المضاربة وتأثيرها على الأرباح في بنوك المشاركة	٧٧
٥٨٦	نموذج مقترح لحساب المستثمر المستمر في بنوك المشاركة	٧٨
٥٩٠	البيانات الأساسية للنموذج الرياضي لتوزيع الأرباح	٧٩
٥٩٠	نموذج الحسابات التفصيلية لربح الدفعات على أساس رأس المال المرجح	٨٠
٥٩٨	توضيح عملية التوزيع الدوري لأرباح الحسابات الاستثمارية المقيّدة	٨١
٦٠١	أساليب تحديد وتوزيع الأرباح التحفيزية في الحسابات الاستثمارية المقيّدة	٨٢
٦٠٣	الإطار القانوني لاحتياطات حقوق الملكية في بنوك المشاركة	٨٣
٦٠٥	نماذج عملية في مصادر تكوين احتياطات حقوق الملكية في بنوك المشاركة	٨٤
٦٠٨	مقارنة بين المنظور القانوني والمنظور الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة	٨٥
٦١٦	سياسات توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة	٨٦
٦٤٠	واقع تحليل أسباب حدوث الخسائر في بنوك المشاركة	٨٧
٦٤٣	نماذج عملية لطرق تغطية الخسائر في بنوك المشاركة	٨٨
٦٤٤	واقع عرض أسباب خسائر بنوك المشاركة على هيئة الرقابة الشرعية	٨٩
٦٤٩	نموذج مبسّط لقائمة نتائج الأعمال في البنوك التقليدية	٩٠
٦٥٠	نموذج مبسّط لقائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة	٩١
٦٥٤	نموذج لقائمة نتائج الأعمال ذات المراحل الثلاث	٩٢
٦٥٥	نموذج لحساب النتيجة والتوزيع- مرحلة أولى	٩٣
٦٥٦	نموذج لحساب النتيجة والتوزيع- مرحلة ثانية	٩٤
٦٥٦	نموذج لحساب النتيجة والتوزيع- مرحلة ثالثة	٩٥

٦٥٧	واقع عرض قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة	٩٦
٦٦٢	طرق معالجة أرباح المستثمرين في قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة	٩٧
٦٦٤	طرق معالجة أرباح المستثمرين في الحسابات المصرفية في بنوك المشاركة	٩٨
٦٦٥	واقع اشتراط البنوك المركزية على بنوك المشاركة بنماذج لقائمة نتائج الأعمال	٩٩
٦٧٢	نموذج قائمة نتائج الأعمال وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة	١٠٠

خامساً: فهرس الأشكال

الرقم:	عنوان الشكل:	الصفحة:
الباب الأول		
٠١	أنصاف العوائد في فقه المعاملات	٣٨
٠٢	عناصر الإنتاج وعوائدها في النظام الاقتصادي الإسلامي	٥٥
٠٣	مراحل تقييم الديون التجارية في النظرية الفقهية	١٣٣
الباب الثاني		
٠٤	الأبعاد الأساسية لخدمة أمناء الاستثمار في بنوك المشاركة	٢٤٩
٠٥	أنواع المخصصات والاحتياطات في ضوء المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة	٣٥٨
٠٦	معالجة زكاة المساهمين في القوائم المالية لبنوك المشاركة وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية	٣٦٣
الباب الثالث		
٠٧	اشتراك مصادر الأموال في كل الإيرادات	٥٢٩
٠٨	اشتراك مصادر الأموال في إيرادات الاستثمارات واختصاص البنك بإيرادات العملات الأجنبية والخدمات المصرفية	٥٣٠
٠٩	اشتراك مصادر الأموال في إيرادات الاستثمارات مع إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار	٥٣١
١٠	اشتراك المستثمرين في أرباح الحسابات الجارية في بنوك المشاركة	٥٣٢
١١	تضييق الفجوة الربحية على أساس المحافظة على فارق ١٥٠٪	٥٧٤
١٢	تضييق الفجوة الربحية على أساس المحافظة على فارق ٢ أو ٣٪	٥٧٥

سادسا: فهرس المحتويات

الصفحة:

الموضوع:

١١

مقدمة

الباب الأول

نظرية الأرباح في بنوك المشاركة

٢٥	الفصل الأول: مفهوم الربح ونظرياته في الفكر الاقتصادي والمحاسبي.
٢٦	المبحث الأول: مفهوم الربح والمصطلحات المتصلة به.
٢٧	المطلب ١: مفهوم الربح في اللغة والفقه.
٢٧	أولا: المفهوم اللغوي للربح.
٢٨	ثانيا: المفهوم الشرعي للربح.
٢٩	ثالثا: المفهوم الفقهي للربح.
٣٢	المطلب ٢: مفهوم الربح في الاقتصاد والمحاسبة.
٣٢	أولا: المفهوم الاقتصادي للربح.
٣٣	ثانيا: المفهوم المحاسبي للربح.
٣٥	ثالثا: المفهوم الضريبي للربح.
٣٧	المطلب ٣: التمييز بين الربح والألغاز ذات الصلة.
٣٧	أولا: الفرق بين الربح والمصطلحات المتصلة به.
٤٠	ثانيا: أهمية التمييز بين الربح والمصطلحات المتصلة به.
٤١	ثالثا: معايير التفرقة بين الربح والفائدة الربوية.
٤٣	المبحث الثاني: نظريات الربح في المنظور الاقتصادي.
٤٤	المطلب ١: النظريات الاقتصادية المبررة للربح.
٤٤	أولا: نظريات الربح التقليدية.
٤٥	ثانيا: نظريات الربح الحديثة.
٤٧	ثالثا: طبيعة ربح المنظم.
٤٩	المطلب ٢: الربح وعوائد عناصر الإنتاج.
٤٩	أولا: طبيعة الربح في النظام الرأسمالي.
٥١	ثانيا: طبيعة الربح في النظام الاشتراكي.
٥٣	ثالثا: طبيعة الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي.
٥٦	المطلب ٣: دور الربح في إدارة النشاط الاقتصادي.

٥٦	أولاً: جدوى آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي.
٥٨	ثانياً: تشكيك الدراسات الميدانية في فعالية سعر الفائدة الربوي.
٦٠	ثالثاً: كفاءة آلية معدل الربح في إدارة النشاط الاقتصادي.
٦٣	المبحث الثالث: مبادئ ومعايير احتساب الربح في المنظور المحاسبي.
٦٤	المطلب ١: النظريات المحاسبية في تقييم الأصول وقياس الربح.
٦٤	أولاً: نظرية التكلفة التاريخية.
٦٦	ثانياً: نظرية التكلفة التاريخية المعدلة.
٦٨	ثالثاً: نظرية التكلفة الاستبدالية.
٧١	المطلب ٢: تحديد الربح في ظل الإطار الفكري لنظرية المحاسبة.
٧١	أولاً: الفروض المحاسبية وتحديد الربح.
٧٣	ثانياً: المبادئ المحاسبية وتحديد الربح.
٧٧	ثالثاً: القيود المحاسبية وتحديد الربح.
٨٠	المطلب ٣: احتساب الربح في ظل المعايير المحاسبية الدولية.
٨٠	أولاً: الآثار الإيجابية للالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.
٨٣	ثانياً: معوقات الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.
٨٤	ثالثاً: انعكاسات المعايير الدولية على نظرية المحاسبة.
٨٧	خلاصة الفصل الأول.

٨٩	الفصل الثاني: ضوابط الربح في الفقه الاقتصادي والمحاسبي.
٩٠	المبحث الأول: شروط الربح في فقه المضاربة.
٩١	المطلب ١: خصوصية شركة المضاربة.
٩١	أولاً: الخصائص اللغوية لشركة المضاربة.
٩٣	ثانياً: الخصائص الفقهية لشركة المضاربة.
١٠٢	ثالثاً: الخصائص الاقتصادية لشركة المضاربة.
٩٨	المطلب ٢: الشروط المتعلقة بربح المضاربة.
٩٨	أولاً: شرط معلومية الربح في عقد المضاربة.
٩٩	ثانياً: شرط شيوع الربح في ربح المضاربة.
١٠١	ثالثاً: شرط اشتراك الربح بين أطراف المضاربة.
١٠٣	المطلب ٣: قواعد توزيع نتائج أعمال المضاربة.
١٠٣	أولاً: الربح وقاية لرأس المال في فقه المضاربة.
١٠٥	ثانياً: الخسارة على صاحب المال في فقه المضاربة.
١٠٧	ثالثاً: تحمّل نفقات المضارب في فقه المضاربة.
١١٠	المبحث الثاني: استحقاق الربح في ظل اقتصاد المشاركة.

- المطلب ١ : مبادئ استحقاق الربح في اقتصاد المشاركة . ١١١
- أولاً : مبدأ استحقاق الربح بالمال . ١١١
- ثانياً : مبدأ استحقاق الربح بالعمل . ١١٢
- ثالثاً : مبدأ استحقاق الربح بالضمان . ١١٤
- المطلب ٢ : دور المخاطرة في استحقاق الربح في اقتصاد المشاركة . ١١٦
- أولاً : الاعتراف بعامل المخاطرة في اقتصاد المشاركة . ١١٦
- ثانياً : المخاطرة بين الفكر التقليدي واقتصاد المشاركة . ١١٨
- ثالثاً : نظرية المخاطرة لتبرير الفائدة الربوية . ١٢٠
- المطلب ٣ : استحقاق المضارب لأرباح المضاربة . ١٢٣
- أولاً : استحقاق المضارب لحصته من الأرباح الاستثنائية . ١٢٣
- ثانياً : استحقاق المضارب لأرباح إعادة المضاربة . ١٢٥
- ثالثاً : استحقاق المضارب لأرباح المضاربات المشتركة والمقيّدة . ١٢٨
- المبحث الثالث: قواعد الربح في إطار المحاسبة الفقهية** ١٣١
- المطلب ١ : القياس المحاسبي في المحاسبة الفقهية . ١٣٢
- أولاً : تقييم الأصول في النظرية الفقهية . ١٣٢
- ثانياً : نظرية القيمة الجارية الاستبدالية . ١٣٤
- ثالثاً : مبدأ التنضيز الحكمي أو التقويم . ١٣٧
- المطلب ٢ : القواعد المحاسبية في المحاسبة الفقهية . ١٣٩
- أولاً : العلاقة بين القواعد المحاسبية التقليدية والفقهية . ١٣٩
- ثانياً : الفروض المحاسبية في ضوء المحاسبة الفقهية . ١٤٢
- ثالثاً : المبادئ المحاسبية في ضوء المحاسبة الفقهية . ١٤٤
- المطلب ٣ : الإطار العام للمحاسبة في نظام المضاربة المشتركة . ١٤٧
- أولاً : الاستثمار الجماعي في ظل المضاربة المشتركة . ١٤٧
- ثانياً : احتساب الأرباح في نظام المضاربة المشتركة . ١٥٠
- ثالثاً : قسمة الأرباح في نظام المضاربة المشتركة . ١٥١
- خلاصة الفصل الثاني . ١٥٤

١٥٦ الفصل الثالث: إدارة الربح في الأداء المصرفي والمحاسبي بنوك المشاركة

- المبحث الأول: الوساطة المالية عن طريق المضاربة في بنوك المشاركة ١٥٧
- المطلب ١ : الصياغة المصرفية لعقد المضاربة في بنوك المشاركة . ١٥٨
- أولاً : الجهود البحثية لتطبيق المضاربة في بنوك المشاركة . ١٥٨
- ثانياً : متطلبات تطبيق عقد المضاربة في المجال المصرفي . ١٦١
- ثالثاً : دور عقد المضاربة في عملية الوساطة المالية . ١٦٢

- المطلب ٢: الانتقادات المتعلقة بتطبيق عقد المضاربة في بنوك المشاركة. ١٦٦
- أولاً: الاعتراضات حول ملاءمة المضاربة لبنوك المشاركة. ١٦٦
- ثانياً: استخدام المضاربة في النشاط المصرفي للبنوك التقليدية. ١٧٠
- ثالثاً: قراءة نقدية في نماذج الوساطة المالية لبنوك المشاركة. ١٧٣
- المطلب ٣: البدائل المطروحة لعقد المضاربة في بنوك المشاركة. ١٧٥
- أولاً: علاقة المستثمر بالبنك على أساس الوساطة بالوكالة. ١٧٥
- ثانياً: علاقة المستثمر بالبنك على أساس المضاربة المشتركة. ١٧٦
- ثالثاً: إعادة النظر في نموذج الوساطة المالية لبنوك المشاركة. ١٧٨
- المبحث الثاني: إدارة الربح في بنوك المشاركة** ١٨٢
- المطلب ١: متطلبات تعظيم الربح في بنوك المشاركة. ١٨٣
- أولاً: وسائل تعظيم ربحية بنوك المشاركة في الأجل الطويل. ١٨٣
- ثانياً: وسائل تعظيم ربحية بنوك المشاركة في الأجل القصير. ١٨٧
- ثالثاً: ربحية بنوك المشاركة في ظل الرقابة المصرفية التقليدية. ١٨٩
- المطلب ٢: منافسة الفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية. ١٩٢
- أولاً: مفهوم الفروع اللاربوية وأسباب نشأتها في البنوك التقليدية. ١٩٢
- ثانياً: المواقف الفكرية من الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية. ١٩٤
- ثالثاً: التحديات التنافسية للفروع اللاربوية أمام بنوك المشاركة. ١٩٧
- المطلب ٣: قياس الأداء المصرفي لبنوك المشاركة. ٢٠٠
- أولاً: ارتباط هامش الربح في بنوك المشاركة بأسعار الفائدة. ٢٠٠
- ثانياً: سليات استخدام الفائدة الربوية لتحديد هامش الربح. ٢٠٣
- ثالثاً: نحو بديل لأسعار الفائدة واعتماد معيار الربح. ٢٠٥
- المبحث الثالث: الإطار العلمي لنظرية المحاسبة في بنوك المشاركة** ٢٠٨
- المطلب ١: المفاهيم المحاسبية في بنوك المشاركة. ٢٠٩
- أولاً: نظرية المحاسبة في بنوك المشاركة. ٢٠٩
- ثانياً: أهداف المحاسبة في بنوك المشاركة. ٢١١
- ثالثاً: مفاهيم المحاسبة في بنوك المشاركة. ٢١٣
- المطلب ٢: مكونات النظرية المحاسبية في بنوك المشاركة. ٢١٦
- أولاً: الفروض المحاسبية في بنوك المشاركة. ٢١٦
- ثانياً: المبادئ المحاسبية في بنوك المشاركة. ٢١٨
- ثالثاً: القيود المحاسبية في بنوك المشاركة. ٢٢٠
- المطلب ٣: المعايير المحاسبية الخاصة ببنوك المشاركة. ٢٢٤
- أولاً: التعريف بهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة. ٢٢٤
- ثانياً: آلية عمل هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة. ٢٢٧

- ٢٣٠ ثالثاً: آفاق تطبيق المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة.
- ٢٣٢ خلاصة الفصل الثالث.

الباب الثاني

قياس الأرباح في بنوك المشاركة

- ٢٣٦ الفصل الأول: مصادر الإيرادات والأرباح في بنوك المشاركة.
- ٢٣٧ المبحث الأول: إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة.
- ٢٣٨ المطلب ١: مفهوم الخدمات المصرفية وطبيعة إيراداتها.
- ٢٣٨ أولاً: مفهوم الخدمات المصرفية.
- ٢٤٠ ثانياً: أنواع الخدمات المصرفية.
- ٢٤٢ ثالثاً: عوائد الخدمات المصرفية.
- ٢٤٤ المطلب ٢: مصدر إيرادات الخدمات المصرفية واستحقاقها.
- ٢٤٤ أولاً: مصدر إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة.
- ٢٤٥ ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات المصرفية.
- ٢٤٦ ثالثاً: الاتجاهات المفسرة لعوائد الخدمات المصرفية.
- ٢٤٨ المطلب ٣: واقع الخدمات المصرفية وأهمية عوائدها.
- ٢٤٨ أولاً: أهمية إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة.
- ٢٥١ ثانياً: الممارسة العملية للخدمات المصرفية في بنوك المشاركة.
- ٢٥٣ المبحث الثاني: إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة.
- ٢٥٤ المطلب ١: مفهوم الخدمات الاستثمارية وطبيعة إيراداتها.
- ٢٥٤ أولاً: مفهوم الخدمات الاستثمارية.
- ٢٥٥ ثانياً: أنواع الخدمات الاستثمارية.
- ٢٥٧ ثالثاً: عوائد الخدمات الاستثمارية.
- ٢٥٩ المطلب ٢: مصدر إيرادات الخدمات الاستثمارية واستحقاقها.
- ٢٥٩ أولاً: مصدر إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة.
- ٢٦٠ ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات الاستثمارية.
- ٢٦١ ثالثاً: الاتجاهات المفسرة لعوائد الخدمات الاستثمارية.
- ٢٦٤ المطلب ٣: واقع الخدمات الاستثمارية وأهمية عوائدها.
- ٢٦٤ أولاً: أهمية إيرادات الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة.
- ٢٦٥ ثانياً: الممارسة العملية للخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة.
- ٢٦٨ المبحث الثالث: إيرادات الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة.
- ٢٦٩ المطلب ١: مفهوم الخدمات الخاصة وطبيعة إيراداتها.

٢٦٩	أولاً: مفهوم الخدمات الخاصة.
٢٧٠	ثانياً: أنواع الخدمات الخاصة.
٢٧١	ثالثاً: عوائد الخدمات الخاصة.
٢٧٣	المطلب ٢: مصدر إيرادات الخدمات الخاصة واستحقاقها.
٢٧٣	أولاً: مصدر إيرادات الخدمات الخاصة في بنوك المشاركة.
٢٧٣	ثانياً: الفئة المستحقة لصافي إيرادات الخدمات الخاصة.
٢٧٦	ثالثاً: الاتجاهات المفسرة لعوائد الخدمات الخاصة.
٢٧٩	المطلب ٣: واقع الخدمات الخاصة وأهمية عوائدها.
٢٧٩	أولاً: واقع تقاضي بنوك المشاركة لعوائد الخدمات الاجتماعية.
٢٨١	ثانياً: واقع تقاضي بنوك المشاركة لعوائد من البنوك المركزية.
٢٨٣	ثالثاً: واقع تقاضي بنوك المشاركة لعوائد في حالات المماثلة.
٢٨٤	خلاصة الفصل الأول.

٢٨٦	الفصل الثاني: تحقق الإيرادات والأرباح في بنوك المشاركة
٢٨٧	المبحث الأول: الاتجاهات المفسرة لتحقيق الإيرادات في بنوك المشاركة
٢٨٨	المطلب ١: أسس تحقق الإيراد في عقود الخدمات المصرفية والخاصة.
٢٨٨	أولاً: تحقق الإيراد في خدمات بنوك المشاركة.
٢٩١	ثانياً: تحقق الإيراد في الخدمات المصرفية.
٢٩١	ثالثاً: تحقق الإيراد في الخدمات الخاصة.
٢٩٣	المطلب ٢: أسس تحقق الإيراد في عقود المشاركات والمضاربات.
٢٩٣	أولاً: تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة الثابتة.
٢٩٥	ثانياً: تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة المتناقصة.
٢٩٧	ثالثاً: تحقق الإيراد في التمويل بالمضاربة.
٣٠٠	المطلب ٣: أسس تحقق الإيراد في عقود البيوع والمتاجرة.
٣٠٠	أولاً: تحقق الإيراد في بيع المرابحة للأمر بالشراء.
٣٠٣	ثانياً: تحقق الإيراد في عقود السلم والاستصناع.
٣٠٦	ثالثاً: تحقق الإيراد في عقود المتاجرة.
٣٠٨	المبحث الثاني: الممارسات العملية لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة
٣٠٩	المطلب ١: مؤشرات الإيراد في بنوك المشاركة.
٣٠٩	أولاً: تطور مؤشر الإيرادات الإجمالية في بنوك المشاركة.
٣١١	ثانياً: تطور نسبة الإيرادات الإجمالية إلى الأصول الاستثمارية.
٣١٣	المطلب ٢: واقع تحقق الإيراد في الخدمات المصرفية لبنوك المشاركة.
٣١٣	أولاً: إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة.

- ٣١٤ ثانيا: إثبات مصاريف الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة.
- ٣١٧ المطلب ٣: واقع تحقق الإيراد في الخدمات الاستثمارية لبنوك المشاركة.
- ٣١٧ أولا: طرق إثبات الإيرادات في صيغ التمويل لدى بنوك المشاركة.
- ٣١٩ ثانيا: واقع إثبات الإيرادات الاستثمارية في بنوك المشاركة.
- ٣٢٢ **المبحث الثالث: المعايير المحاسبية لتحقيق الإيراد في بنوك المشاركة**
- ٣٢٣ المطلب ١: معيار تحقق الإيراد في التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة.
- ٣٢٣ أولا: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمضاربة.
- ٣٢٤ ثانيا: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمشاركة.
- ٣٢٧ المطلب ٢: معيار تحقق الإيراد في التمويل بالمرابحة والتمويل بالإجارة.
- ٣٢٧ أولا: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالمرابحة.
- ٣٣٠ ثانيا: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالإجارة.
- ٣٣٢ المطلب ٣: معيار تحقق الإيراد في التمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع.
- ٣٣٢ أولا: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالسلم.
- ٣٣٤ ثانيا: معيار تحقق الإيراد في عمليات التمويل بالاستصناع.
- ٣٣٨ خلاصة الفصل الثاني.

٣٤٠ الفصل الثالث: قياس الربح القابل للتوزيع في بنوك المشاركة

- ٣٤١ **المبحث الأول: مرتكزات قياس الأرباح في بنوك المشاركة**
- ٣٤٢ المطلب ١: تحديد الربح الفعلي والربح التقديري في بنوك المشاركة.
- ٣٤٢ أولا: الاتجاه المؤيد للربح التقديري القائم على التضيض الحكمي.
- ٣٤٥ ثانيا: الاتجاه المعارض للربح التقديري القائم على التضيض الحكمي.
- ٣٤٨ ثالثا: الاتجاه المتحفظ على الربح التقديري القائم على التضيض الحكمي.
- ٣٥٠ المطلب ٢: معالجة المصاريف والمخصصات في بنوك المشاركة.
- ٣٥٠ أولا: معالجة المصاريف الإدارية.
- ٣٥٦ ثانيا: معالجة مخصصات المؤونات والاحتياطيات.
- ٣٦٠ ثالثا: معالجة مخصص الزكاة المستحقة.
- ٣٦٤ المطلب ٣: نماذج محاسبية لقياس الأرباح في بنوك المشاركة.
- ٣٦٤ أولا: نموذج محاسبي عام لقياس عوائد الاستثمارات.
- ٣٦٨ ثانيا: نموذج محاسبي لقياس عناصر الإيرادات والمصاريف.
- ٣٧٣ ثالثا: نموذج محاسبي لتحديد الربح بتحليل التكاليف والإيرادات.
- ٣٧٥ **المبحث الثاني: مشكلات قياس الأرباح في بنوك المشاركة**
- ٣٧٦ المطلب ١: المشكلات الفقهية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة.
- ٣٧٦ أولا: مشكلة خلط أموال الحسابات الاستثمارية.

٣٧٩	ثانياً: مشكلة أرباح الحسابات الاستثمارية العاطلة.
٣٨٠	ثالثاً: مشكلة التضييق عند احتساب الأرباح.
٣٨٢	المطلب ٢: المشكلات المحاسبية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة.
٣٨٢	أولاً: مشكلة تحديد تكلفة الأنشطة الاقتصادية.
٣٨٣	ثانياً: مشكلة الرقابة الخارجية على قياس الأرباح.
٣٨٦	ثالثاً: مشكلة تحديد المستحق لعوائد المستثمرين.
٣٨٨	المطلب ٣: المشكلات الضريبية لاحتساب الأرباح في بنوك المشاركة.
٣٨٨	أولاً: مشكلة التسوية بين البنوك في الضرائب على الربح.
٣٨٩	ثانياً: مشكلة الازدواج بين الزكاة والضريبة على الربح.
٣٩١	ثالثاً: مشكلة خضوع عائد المستثمرين للضريبة على الربح.
٣٩٣	المبحث الثالث: تطبيقات قياس الأرباح في بنوك المشاركة
٣٩٤	المطلب ١: واقع مؤشرات قياس الأرباح في بنوك المشاركة.
٣٩٤	أولاً: تطور مؤشرات المصاريف والإيرادات والربحية.
٣٩٧	ثانياً: أهمية مشكلة قياس الأرباح في الواقع المصرفي.
٣٩٩	ثالثاً: واقع تطبيق محاسبة التكاليف في بنوك المشاركة.
٤٠١	المطلب ٢: طرق وأساليب معالجة المصاريف والمخصصات في بنوك المشاركة.
٤٠١	أولاً: طرق وأساليب معالجة المصاريف الإدارية العامة.
٤٠٣	ثانياً: طرق وأساليب معالجة مخصصات المؤنات والاحتياطيات.
٤٠٥	ثالثاً: طرق وأساليب معالجة مخصصات المؤنات عند التصفية.
٤٠٧	المطلب ٣: طرق وأساليب معالجة الضريبة والزكاة في بنوك المشاركة.
٤٠٧	أولاً: الإعفاءات الضريبية الممنوحة لبنوك المشاركة.
٤١٠	ثانياً: طرق معالجة الضريبة على الربح بالنسبة للزكاة.
٤١١	ثالثاً: طرق معالجة مخصص الزكاة في القوائم المالية الختامية.
٤١٤	خلاصة الفصل الثالث.

الباب الثالث

توزيع الأرباح في بنوك المشاركة

٤١٨	الفصل الأول: محددات عملية توزيع الأرباح في بنوك المشاركة
٤١٩	المبحث الأول: العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح في بنوك المشاركة
٤٢٠	المطلب ١: تأثير طبيعة الوساطة المصرفية لبنوك المشاركة.
٤٢٠	أولاً: وظيفة بنك المشاركة بصفته مضارباً.
٤٢٢	ثانياً: وظيفة بنك المشاركة بصفته وكيلًا.

- ٤٢٣ ثالثاً: وظيفة بنك المشاركة بصفته وسيطاً وممولاً.
- ٤٢٥ المطلب ٢: تأثير طبيعة الأموال المستثمرة في بنوك المشاركة.
- ٤٢٥ أولاً: محدّدات حجم الموارد المستخدمة في الاستثمار.
- ٤٢٦ ثانياً: أساليب أولوية الأموال في الاستثمار.
- ٤٢٩ ثالثاً: معدلات مشاركة الحسابات في الاستثمار.
- ٤٣٤ المطلب ٣: تأثير الزمن في عملية التوزيع في بنوك المشاركة.
- ٤٣٤ أولاً: توقيت تحديد نسبة توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين.
- ٤٣٧ ثانياً: المواعيد الزمنية لتوزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين.
- ٤٣٨ ثالثاً: تأثير آجال السحب والإيداع على توزيع الأرباح.
- ٤٤١ **المبحث الثاني: طرق توزيع الأرباح على المستثمرين في بنوك المشاركة**
- ٤٤٢ المطلب ١: الطريقة الشائعة في توزيع الأرباح على المستثمرين.
- ٤٤٢ أولاً: مفهوم طريقة الأعداد المصرفية (النمر).
- ٤٤٥ ثانياً: استخدام طريقة الأعداد المصرفية في التوزيع.
- ٤٤٩ ثالثاً: تقويم طريقة الأعداد المصرفية.
- ٤٥٤ المطلب ٢: الطرق غير العادلة في توزيع الأرباح على المستثمرين.
- ٤٥٤ أولاً: طريقة باقر الصدر.
- ٤٥٧ ثانياً: طريقة الحساب على أدنى رصيد.
- ٤٦٢ ثالثاً: طريقة الحساب على رصيد آخر الفترة.
- ٤٦٥ المطلب ٣: الطرق البديلة لتوزيع الأرباح على المستثمرين.
- ٤٦٥ أولاً: طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة.
- ٤٦٧ ثانياً: طريقة الوحدات الاستثمارية.
- ٤٦٨ ثالثاً: طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة.
- ٤٧٣ **المبحث الثالث: مشكلات توزيع الأرباح في بنوك المشاركة**
- ٤٧٤ المطلب ١: الجوانب المحاسبية لمشكلة توزيع عوائد الاستثمارات.
- ٤٧٤ أولاً: خصوصية مصادر تمويل الاستثمارات في بنوك المشاركة.
- ٤٧٦ ثانياً: آثار خصوصية مصادر الأموال على توزيع الأرباح.
- ٤٧٨ ثالثاً: الأسس المحاسبية لمعالجة مشكلات توزيع الأرباح.
- ٤٨١ المطلب ٢: مشكلة ارتباط العائد الموزع بمعدل الفائدة الربوية.
- ٤٨١ أولاً: تقارب أرباح بنوك المشاركة مع أسعار الفائدة الربوية.
- ٤٨٤ ثانياً: المعوقات المرتبطة بطبيعة المتعاملين مع بنوك المشاركة.
- ٤٨٧ ثالثاً: مشكلة عدم تقبل فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية.
- ٤٩٠ المطلب ٣: مشكلة الإفصاح والشفافية عن أسس توزيع الأرباح.
- ٤٩٠ أولاً: التصريح عن الشروط التعاقدية في الحسابات الاستثمارية.

- ٤٩٢ ثانيا: أهمية ومبررات الإفصاح المحاسبي لدى المستثمرين.
- ٤٩٤ ثالثا: سياسة الإفصاح المحاسبي في بنوك المشاركة.
- ٤٩٦ خلاصة الفصل الأول.

٤٩٨ الفصل الثاني: عدالة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.

- ٤٩٩ المبحث الأول: مقارنة بين فئة المساهمين وفئة المستثمرين في بنوك المشاركة
- ٥٠٠ المطلب ١: الفوارق القانونية بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٠٠ أولا: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز القانونية.
- ٥٠٢ ثانيا: مبدأ المساواة القانونية بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٠٤ ثالثا: التمييز القانوني بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٠٦ المطلب ٢: الفوارق المالية بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٠٦ أولا: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز المالية.
- ٥٠٧ ثانيا: مبدأ المساواة المالية بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٠٩ ثالثا: التمييز المالي بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥١٣ المطلب ٣: الفوارق الإدارية بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥١٣ أولا: التعريف بالمساهمين والمستثمرين بحسب المراكز الإدارية.
- ٥١٤ ثانيا: مبدأ المساواة الإدارية بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥١٦ ثالثا: التمييز الإداري بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥١٨ المبحث الثاني: الأرباح المستحقة للمساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة
- ٥١٩ المطلب ١: معالجة أرباح الحسابات الجارية المستثمرة في بنوك المشاركة.
- ٥١٩ أولا: توزيع العوائد على أصحاب الحسابات الجارية.
- ٥٢١ ثانيا: إشراك المستثمرين في عوائد الحسابات الجارية المستثمرة.
- ٥٢٣ ثالثا: استحقاق المساهمين لعوائد الحسابات الجارية المستثمرة.
- ٥٢٧ المطلب ٢: تحديد الأموال المساهمة في استثمارات بنوك المشاركة.
- ٥٢٧ أولا: البدائل المناسبة لاحتساب وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٣٣ ثانيا: التطبيقات المصرفية في تحديد الأموال المساهمة في الاستثمار.
- ٥٣٥ ثالثا: تجارب عملية لسياسات توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٤٣ المطلب ٣: توزيع أنواع الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٤٣ أولا: توزيع صافي الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٤٤ ثانيا: واقع توزيع أنواع الإيرادات بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٥٠ المبحث الثالث: الضجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين في بنوك المشاركة
- ٥٥١ المطلب ١: التفاوت الكبير في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.
- ٥٥١ أولا: مشكلة انعدام التوازن بين أرباح المساهمين وعوائد المستثمرين.

- ٥٥٤ ثانيا: التوزيعات الخاصة بالمساهمين بين النسب المعلنة والنسب الحقيقية.
- ٥٥٦ ثالثا: التفاوت بين ربحية حقوق المساهمين وربحية الحسابات المصرفية.
- ٥٥٨ المطلب ٢: مبررات الفجوة الربحية بين حصة السهم وعائد الاستثمار.
- ٥٥٨ أولا: مكونات أموال المساهمين المستحقة للأرباح.
- ٥٦٣ ثانيا: إجراءات تحديد الحسابات الاستثمارية المستحقة للأرباح.
- ٥٦٥ ثالثا: طبيعة الشروط التعاقدية بين بنوك المشاركة والمستثمرين.
- ٥٧٠ المطلب ٣: التعديلات الضرورية لتقليص الفجوة الربحية وتحقيق العدالة التوزيعية.
- ٥٧٠ أولا: تعديل الهيكل التنظيمي في بنوك المشاركة.
- ٥٧٢ ثانيا: تعديل نسبة الأرباح في بنوك المشاركة.
- ٥٧٥ ثالثا: تعديل إجراءات توزيع الأرباح في بنوك المشاركة.
- ٥٧٨ خلاصة الفصل الثاني.

٥٨٠ الفصل الثالث: التوزيع المرحلي لنتائج الأعمال في بنوك المشاركة

- ٥٨١ المبحث الأول: توزيع الأرباح وتخصيصها في بنوك المشاركة
- ٥٨٢ المطلب ١: توزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية المشتركة.
- ٥٨٢ أولا: فصل حصة البنك من الربح بصفته مضاربا.
- ٥٨٦ ثانيا: طرق التوزيع الدوري للأرباح في بنوك المشاركة.
- ٥٨٨ ثالثا: نموذج رياضي لتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة.
- ٥٩٢ المطلب ٢: توزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية المستقلة.
- ٥٩٢ أولا: طبيعة عائد البنك في الحسابات الاستثمارية المقيدة.
- ٥٩٥ ثانيا: إجراءات التوزيع في الحسابات الاستثمارية المقيدة.
- ٥٩٩ ثالثا: تطبيق أساليب تحفيزية في توزيع الأرباح.
- ٦٠٢ المطلب ٣: تخصيص الأرباح المتاحة للتوزيع على المساهمين.
- ٦٠٢ أولا: احتياطات حقوق الملكية والأرباح المرحلة.
- ٦٠٦ ثانيا: مكافآت مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والعاملين.
- ٦١٢ ثالثا: الأرباح المقترحة توزيعها على المساهمين.
- ٦١٨ المبحث الثاني: توزيع الخسائر وضمانها في بنوك المشاركة
- ٦١٩ المطلب ١: ضمان أرصدة الحسابات الاستثمارية في بنوك المشاركة.
- ٦١٩ أولا: التحاليل النظرية لضمان أموال المستثمرين.
- ٦٢٢ ثانيا: الإجراءات العملية لضمان أموال المستثمرين.
- ٦٢٤ ثالثا: نظام حماية الحسابات المصرفية لدى بنوك المشاركة.
- ٦٢٨ المطلب ٢: أنواع الخسائر وتحميلها على المساهمين أو المستثمرين.
- ٦٢٨ أولا: الخسائر الاستثمارية الجزئية أو الكلية في بنوك المشاركة.

٦٣٠	ثانيا: خسائر التقصير والتعدّي ومخالفة الشروط في بنوك المشاركة.
٦٣٦	ثالثا: خسائر الإفلاس والتصفية في بنوك المشاركة.
٦٣٩	المطلب ٣: معالجة الخسائر المالية في بنوك المشاركة.
٦٣٩	أولا: سياسات بنوك المشاركة تجاه حدوث خسائر الاستثمارات.
٦٤٢	ثانيا: إجراءات بنوك المشاركة في تغطية خسائر الاستثمارات.
٦٤٤	ثالثا: دور هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة المحققة للخسائر.
٦٤٦	المبحث الثالث: قائمة نتائج الأعمال المصرفية في بنوك المشاركة
٦٤٧	المطلب ١: نماذج إعداد قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة.
٦٤٧	أولا: النماذج التقليدية لقائمة نتائج الأعمال المصرفية.
٦٥٠	ثانيا: النماذج المرحلية لقائمة نتائج الأعمال المصرفية.
٦٥٨	المطلب ٢: إعداد قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة.
٦٥٨	أولا: طريقة عرض قائمة نتائج الأعمال في بنوك المشاركة.
٦٦١	ثانيا: المعالجة المحاسبية لأرباح المستثمرين في قائمة نتائج الأعمال.
٦٦٥	ثالثا: القيود القانونية في إعداد قائمة نتائج الأعمال المصرفية.
٦٦٧	المطلب ٣: قائمة نتائج الأعمال المصرفية في ظل المعايير المحاسبية.
٦٦٧	أولا: عناصر قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة وفق هيئة المعايير المحاسبية.
٦٦٩	ثانيا: العرض والإفصاح في قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة.
٦٧١	ثالثا: نموذج هيئة المعايير المحاسبية لإعداد قائمة نتائج الأعمال.
٦٧٣	خلاصة الفصل الثالث.

٦٧٤	الخاتمة
٦٨٨	ملاحق البحث
٧٧٤	فهارس البحث
٨٢٣	ملخص البحث

ملخص البحث

قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية

تناول هذا الكتاب موضوع «قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية»، باعتباره مشكلة أساسية تنشأ من طبيعة عقد المضاربة ودمج أموال المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في وعاء واحد.

وقد هدف الكتاب إلى وضع إطار محاسبي لقياس دقيق للأرباح، وتوزيعها بما يُحقق العدالة لمستحقيها، من خلال إعداد النموذج الملائم لقائمة نتائج الأعمال المصرفية.

وتم تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أبواب على النحو التالي:

- الباب الأول: تعرّض لنظرية الأرباح في البنوك الإسلامية؛
- الباب الثاني: تناول قياس الأرباح في البنوك الإسلامية؛
- الباب الثالث: ناقش توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

ختاماً، توصل الباحث إلى عدد من النتائج والمقترحات التي تُدعم الثقة لدى المستثمرين في البنوك الإسلامية.

MEASUREMENT AND DISTRIBUTION OF PROFITS IN ISLAMIC BANKS

in the light of its banking practices and accounting standards

This book investigated the subject of “Measurement and Distribution of profits in Islamic Banks: in the light of its banking practices and accounting standards” which represents a fundamental problem arises due to the nature of *Mudarabah* contract where all funds of shareholders and investment accounts’ holders are mixed in one pool and used for investments.

The main purpose of this book is setting up an accounting framework for accurate measure of profits; to achieve justice in its distribution among merited partners, through preparing the appropriate model of Income Statement.

The scheme of this book is as follows:

- The first part highlighted the theory of profits in Islamic Banks;
- The second part dealt with the measurement of profits in Islamic Banks;
- The third part discussed the distribution of profits in Islamic Banks.

Finally, the researcher got a number of results and suggestions that strengthen the confidence in Islamic Banks’ investors.

قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

يسدُّ هذا الكتاب فجوة علمية قائمة في مجمل الدراسات الاقتصادية العربية. خاصة وأنَّ «بنوك المشاركة» لا تزال حديثة العهد في مجتمعاتنا الراهنة .. حيث إنَّ «بنوك المشاركة» بنوكٌ نهضوية تشجع الاستثمار وتعزز إنشاء بيئة نموذجية للعمران الاقتصادي، وتؤسس لصناعة مصرفية مثمرة.



بيد أن الدراسات المصرفية التي تتناول تقييم «بنوك المشاركة» لا تزال محدودة، فما بالك بالدراسات التي تتناول قياس وتوزيع الأرباح فيها. وعليه: يقوم هذا الكتاب بتناول موضوع حيوي ملح يغطي جانباً مهملاً في الحياة المصرفية العربية الإسلامية وهو جانب «الريح» من حيث معايير قياسه وآليات وضوابط توزيعه في بنوك المشاركة التي تختلف في الأهداف والآليات عن البنوك التقليدية.



كتابٌ مهمٌ في مجال العمل المصرفي المعاصر .. يعبّد الطريق العلمي للراغبين في إنجاز مزيدٍ من الأبحاث المتخصصة في مجال المحاسبة المصرفية وخاصة في «بنوك المشاركة» التي ظهرت منذ ما يزيد عن ٣٠ عاماً.

كتابٌ يعتمد المنهجية العلمية ممزوجة بروح الجدة والابتكار في تناول البحثي، والتبسيط المرصوص البنيان في أسلوب التعبير العلمي التخصصي.

ولا يفوتنا أن ننوه بالتوفيق الذي حالف المؤلف. وميزان هذا الحظ الوافر من خلال تحقيق الباحث لمعادلة النجاح في البحث العلمي المتخصص، وهي معادلة قائمة على علو القيمة العلمية للبحث ودنو قطاف الثمار الأسلوبية حتى تكاد تلامس لغة القراء غير المتخصصين وتتعايش مع مداراتهم الذهنية وتروي فضولهم وتشبع تساؤلاتهم، وبالتالي تحقق هدفاً سامياً للباحث ولصاحب سلسلة الكتاب الاقتصادي الإلكتروني المجاني في رسم ملامح ثقافة مصرفية نافعة للناس، ورافعة لقواعد النهضة.

د. منقذ عقاد

الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية للنشر

ISBN 978-9933-9129-7-0



9 789933 912970



مجموعة

دار أبي الفداء العالمية

للنشر والتوزيع والترجمة